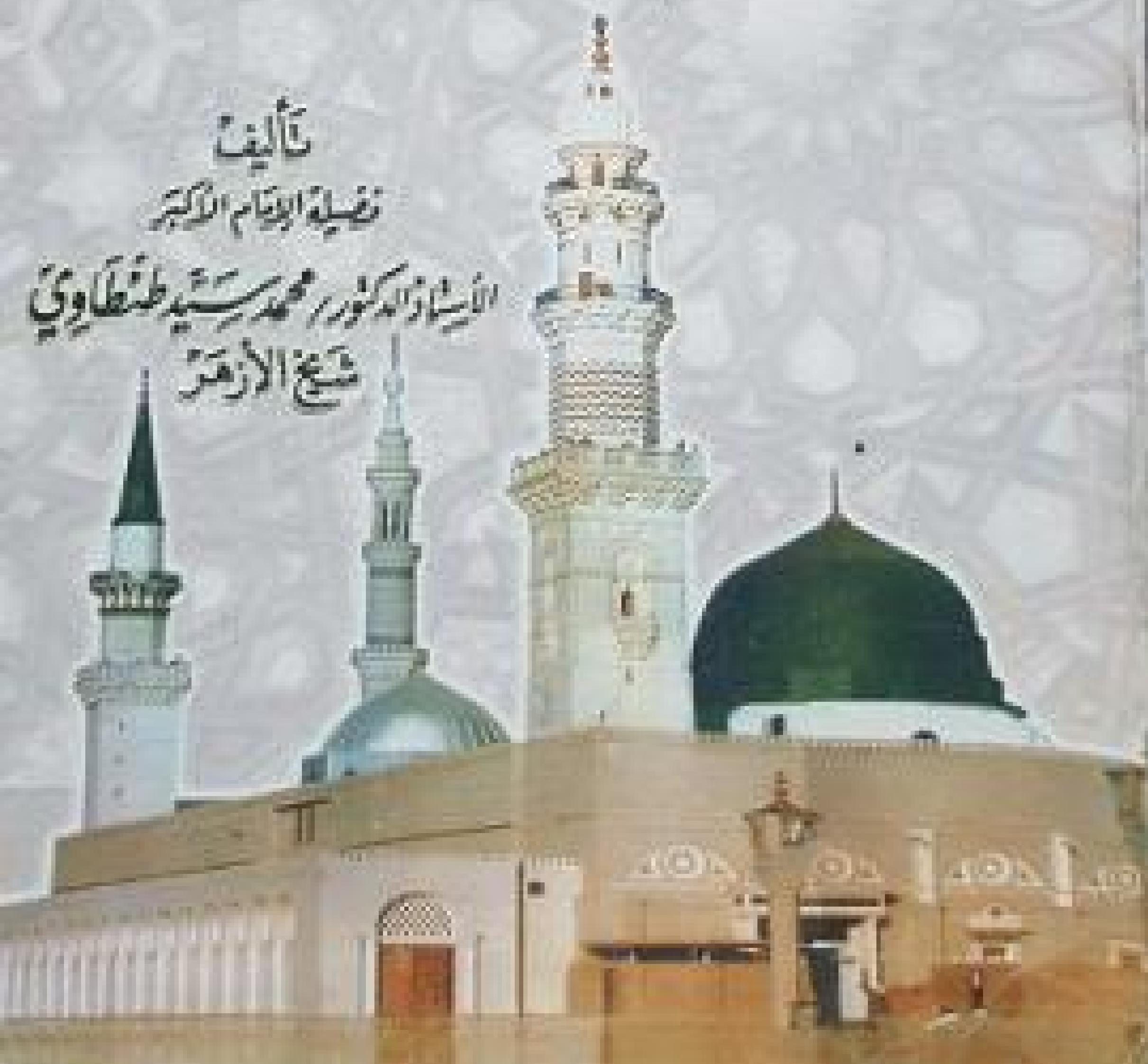
الفقه الميسر

تأليف
فضيلة الإمام الأكبر
الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي
شيخ الأزهر



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وآصحابه أجمعين . وبعد

فحرصا من جريدة (صوت الأزهر) على تقديم العلم والثقافة الإسلامية من التراث الإسلامى الأصيل إلى قرائها الكرام هدية منها مع كل عدد .

وبعد أن تم بعون الله تقديم آخر ملزمة من الجزء الخامس والآخير من كتاب : (التاج الجامع للأصول فى آحاديث الرسول ﷺ) غفر الله لمؤلفه وأسكنه فسيح جناته على ما بذل من جهد فى تأليفه وما قدم فيه من علم .

وافق مجلس إدارة جريدة صوت الأزهر برئاسة :

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر

فى اجتماعه يوم الثلاثاء ٢٢ من المحرم ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٣م على تقديم كتاب :

(**الفقه الميسر**) تأليف فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / **محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر** هدية من جريدة (صوت الأزهر) إلى قرائها الكرام .

وقـد تناول كتـاب : (**الفقه الميسر**) العـبادات والمعامـلات فى الإسلام بأسلوب ميسر يسهل على القارىء فـهمه ، ويعينه على معرفة أحكام الفقـه الإسلامى فى عباداتـه ومعاملاته ، بصـورة واضحة فيـها شىء من التفصيل ، ففى أعلى الصفحة ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، أو بين أكثـرهم ، وفى أسفل الصفـحة إشارة إلى ما يراه بعـضهم دون غيـره ، وبذلك يستطيع القـارىء أن يلم بأحكام الموضوع الماماً كاملاً .

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وأن ينفع به المسلمين

والله ولى التوفيق ..

الشيخ / فوزى فاضل الزفزاف

عضو مجلس إدارة الجريدة

ترجمة مختصرة عن الأئمة الأربعة

الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ

اسمه: النعمان بن ثابت ، وكنيته أبو حنيفة

مولده: ولد سنة ٨٠ هـ .

وفاته: وتوفي سنة ١٥٠هـ بالعراق . كان يعمل بالتجارة في الأقمشة ، وكان يضرب به المثل في الأمانة والصدق والسخاء .

ومن أشهر تلاميذه:

أبو يوسف . واسمه : يعقوب بن إبراهيم . ولد بالعراق سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ ، وهو صاحب الفضل في تدوين أصول مذهب أبي حنيفة .

ومحمد بن الحسن الشيباني الذي ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ . ومؤلفاته لها مكانتها العظيمة في تدوين المذهب الحنفي .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب الحنفي:

كتاب : « نور الإيضاح » تأليف الإمام حسن بن عمار بن الشرمبلالي المتوفي سنة ٦٩٠هـ .

كتاب : « متن القدوري » للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القدوري المتوفي سنة ٤٢٨هـ .

كتاب : « الاختيار » للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفي سنة ٦٨٣هـ .



الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ

هـو : الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة (المدنية المنورة) عاش بالمدينة المنورة طوال حياته ، وبها ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ . وكتابه « الموطأ » كتاب جليل في الفقه والحديث النبوي .

ومن أشهر تلاميذه المصريين :

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفي سنة ١٩١هـ . وهو الذي نظر وصحح « المدونة » في الفقه المالكي .

وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم . ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ .

وأشهب بن عبد العزيز القيسي . ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ .

ومن أشهر تلاميذه المغاربة :

أبو الحسن علي بن زياد التونسي المتوفي سنة ١٨٣هـ .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب المالكي :

كتاب : « شرح متن العشماوية » للشيخ أحمد بن تركي المالكي . المتوفي سنة ٩٧٩هـ .

الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ

هــو : الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ولد بمدينة غزة سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ .

كان إمام في اللغة العربية ، إلي جانب إمامته في الفقه والأصول .

وقد رحل في صباه من أجل طلب العلم إلي مكة المكرمة ، ثم إلي المدينة المنورة ، ثم إلي اليمن ، ثم إلي بغداد ، وبها أسس مذهبه القديم ، ثم ارتحل إلي مصر وبها أسس مذهبه الجديد .

ومن مؤلفاته كتاب : « الرسالة» وكتاب « الأم » .

ومن أشهر تلاميذه :

يوسف بن يحيي البويطي ، المتوفي سنة ٢٣١هـ .

وإسماعيل بن يحيي المزني المتوفي سنة ٢٦٤هـ .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب الشافعي :

كتاب : « فتح القريب المجيب » لابن قاسم ، وقد قام بشرحه والتعليق عليه نخبة من علماء الأزهر بعنوان : « تقريب فتح القريب » والإمام ابن قاسم هو : محمد بن قاسم بن محمد ، ولد بغزة سنة ٨٥٩هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٩١٨هـ .



الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -

هــو : الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ .

كـان إمامـاً في الحديث والفـقه . وكـتابه « المسند » جـمع فيـه عشـرات الآلاف من الأحاديث النبوية الشريفة .

ومن أشهر تلاميذه :

ابنه صـالح المتوفي سنة ٢٢٦ هـ . وهـو أكبـر أولاده ، وتلقي الفقـه عن أبيـه ، وابنه عـبـد الله المتـوفيّ سنـة ٢٩٠هـ . والذي روي عن أبيـه كـثيـراً من الأحاديث النبوية .

ومن تلاميذه أيضاً :

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، المتوفي سنة ٢٧٤هـ .

ومن أشهر الكتب المختصرة والمتوسطة في المذهب الحنبلي :

كـتـاب : « متن دليل الطالب » لـلإمام عـلاء الديـن أبو الحـسن علي بن سليمـان بن أحمـد بن محمـد المرداوي المقدسي الحنبلي المتـوفي سنة ٨٨٥هـ . وقـد قـام بشرحه الشيخان إبراهيم مخلوف ، وعـبد الحفيظ حبيب وسميـاه : « تيسير الدليل في الفقه الحنبلي » .

❁ ❁ ❁



تعريف لبعض الاصطلاحات الفقهية

١.الفرض أو الركن:

(أ) ما كان جزءاً من حقيقة الشيء . كالركوع أو السجود في الصلاة إذ كل منهما جزء منهما ، ولا تصح الصلاة بدونهما .

(ب) حكمه : أنه يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه .

٢.الشرط:

ما ليس جزءاً من حقيقة الشيء فهو خارج عن ماهيته ، وتبطل العبادة بتركه سهواً أو عمداً أو جهلاً وذلك كاستقبال القبلة بالنسبة للصلاة .

فالفرض والشرط يشتركان في أن الشيء لا يصح إلا بتحققهما ويختلفان في أن الفرض جزء من الشيء (الماهية) والشرط ليس جزءاً منه (الماهية) .

٣.الواجب:

يري بعض الفقهاء أنه بمعني الفرض وحينئذ يأخذ حكم الفرض في بطلان العبادة بتركه .

ويري آخرون أنه أقل من الفرض وأعلي من السنة وحينئذ تبطل العبادة بتركه عمداً لا سهواً ولا جهلاً .

٤.السنة:

تعريفها : لغة الطريقة . شرعاً : ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

أقسامها عند بعض الفقهاء :

(أ) سنة مؤكدة ، وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا مرة أو مرتين ، وحكمها : يثاب فاعلها ويلام تاركها كصلاة السنن الراتبة (المؤكدة) .

(ب) سنة غير مؤكدة (مستحبة) وهي ما فعلها الرسول ﷺ أحياناً ، وتركها أحياناً أخري وحكمها يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها كصلاة النوافل غير الراتبة .

٥.الحرام:

ما ثبتت حرمته بدليل قطعي ، وحكمه : أنه الشيء الذي يعاقب فاعله ويثاب تاركه .

٦.المكروه:

ما ثبتت كراهيته بدليل ظني ، وحكمه : أنه يثاب علي تركه ولا يعاقب علي فعله ، وينبغي علي المسلم تجنبه وتركه كالصلاة أمام الصورة [١] .

٧.المندوب:

ما يستحب فعله ولا يذم تاركه كلبس ثوب نظيف أبيض يوم الجمعة .

٨.المباح:

ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم كالأكل والشرب الطبيعي .



---

(١) الأحناف يقسمون المكروه إلي قسمين :

(أ) المكروه تحريماً : وهو ما كان إلي الحرام أقرب .

(ب) المكروه تنزيهاً : وهو ما كان إلي الحلال أقرب .

الطهـارة

١) تعـريفـهـا .
٢) فـضلهـا .
٣) حكمة مشروعيتها ومقاصدها.
٤) وسـائل الطهـارة.
٥) أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها.
٦) الأسـآر وأحكامـهـا.

* * *

١- **تعريفها** : جرت عادة المؤلفين في الفقه ، أنْ يفتتحوا مؤلفاتهم بالحديث عن الطهارة ، لأنها أساس العبادات ، ومن أعظم شروط صحة الصلاة التى هى الركن الثانى من أركان الإسلام.

• **والطهارة لغة** : النظافة والصيانة عن كل ما هو مستقذر أو قبيح . يقال : فلان طاهر المظهر والهيئة ، إذا كان نظيفاً وضيئاً جميلاً .

• **والطهارة شرعًا** : رفع الحدَث وإزالة الخَبَث.

• **والمقصود برفع الحدث** : إزالة ما من شأنه أن يمنع من أداء العبادات ، بأن يتوضأ المسلم إذا كان قد خرج منه ما يمنَع من أداء الصلاة ، كخروج ريح أو بول أو غائط منه . وبأن يغتسل إذا كان جُنُبًا ، بأن يكون قد حدث منه جِمَاع أو خرَج منه المَنِى بشهوة .

وما أوجب الغسل يسمى حدثًا أكبر . وما أوجب الوضوء يسمى حدثًا أصغر.

والمقصود بإزالة الخبَث : إزالة النجاسة التى قد تكون لحقت بالثوب أو بالبدن أو بغيرهما من الأشياء الطاهرة.

٢- **فضلها** : مدح الله تعالى - عباده الذين يحبون الطهارة ويتصفون بها مدحًا عظيمًا .

ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) ﴾ .

وقوله ـ سبحانه ـ :﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

[البقرة : ٢٢٢] .

وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾. [التوبة : ١٠٨].

وفى الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال لجماعة من أصحابه عند سفرهم « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكُم ، وأصلحوا لباسكُم ، حتى تكونوا كأنكم شَامةٌ في الناس ، فإن الله ـ تعالى ـ لا يحبّ الفُحْشَ ولا التفحش» .

٣ـ حكمة مشروعيتها ومقاصدها : شرع الله ـ تعالى ـ الطهارة ، وفرضها على عباده لأنها تجعل المسلم يبنى حياته على الطهارة والنظافة ، فيعيش نقى البدن والملبس والمكان ، فينعم بالراحة فى صحته وفى سلوكه ، كما تجعله يحرص على أن يكون طاهر القلب ، طيب القول ، سليم النفس ، بعيدًا عن الغش والحسد وسوء الأخلاق .

فالمسلم الحق هو الذى يكون طاهر الظاهر والباطن ، خصوصًا عند أدائه للعبادات.

قال بعض العلماء : « للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم كانت طهارة حكُمية ، وهى طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ، لأن الطهارة شرط دائم لصحة الصلاة التى تتكرر خمس مرات يوميا.

وبما أن الصلاة قيام بين يدى الله ـ تعالى ـ فأداؤها مع الطهارة التامة تعظيم لله ـ عز وجل ـ ووجود النجاسة يتنافى مع هذا التعظيم لله ـ سبحانه ـ ».

٤ـ وسائل الطهارة : على رأس وسائل الطهارة : الوضوء ، والغُسل ، حتى يؤدى المسلم ما كلفه الله ـ تعالى ـ به من عبادات وهو طاهر ، وحتى تكون عبادته مقبولة عند الله عز وجل ـ لأنه ـ سبحانه ـ هو القائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

والوسائل والأدوات التي تتم بها الطهارة أهمها وأكثرها استعمالاً : الماء المطلق، الذي هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره ، وهو أنواع منها:

(أ) ماء الأمطار التي تنزل من جهة السماء . قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

وقال ـ سبحانه ـ : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

ويندرج تحت هذا الماء (ماء الثلج) ، وهو ما نزل من جهة السماء مائعًا ثم جمد.

كما يندرج تحته ـ أيضًا ـ ماء البرد . وهو ما نزل من جهة السماء جامدًا ثم سال على الأرض .

ومما يدل علي أن هذه الأنواع من الماء الطهور : قوله ﷺ : « اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » .

(ب) مياه البحار ـ أى : المياه المالحة ـ ومياه الأنهار : أى : المياه العذبة ـ ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال ﷺ : « هو الطَّهُور ماؤُه الحلُّ مَيْتَتُه » .

وإذا كان ماء البحر الذى فيه ملوحة شديدة طهوراً ، فمياه الأنهار السائغة للشراب أولي بكونها طهورة .

(ج) ماء العيون وهو الذي ينبع من باطن الأرض بدون استعمال آلات لاستخراجه ، كماء زمزم .

وماء الآبار وهو الذى يستخرج من باطن الأرض بواسطة آلات معينة .

فهذه الأنواع من المياه وما يشبهها ، يجوز التطهر بكل واحد منها على انفراده أو مع غيره ، حتى لو جمعت كلها فى إناء واحد جاز التطهر بها .

هذا ، وعند عدم وجود الماء للطهارة من أجل أداء الصلاة ، أو إزالة الجنابة ، أجازت شريعة الإسلام للمسلم أن يتيمم ، كما قال الله ـ تعالى ـ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

والمراد بالصعيد الطيب : التراب الطاهر أو ما يشبهه كالرمل والحجر .

وكل ذلك يدل على سماحة الإسلام فى تشريعاته وأحكامه ، فقد أباحت لنا شريعة الإسلام التطهر بأنواع كثيرة من المياه ، كما أباحت لنا التيمم بالتراب أو بما يشبهه عند عدم الحصول على المـاء .

٥- **أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها** : تنقسم المياه باعتبار وصفها وحكمها إلى ثلاثة أقسام :

(أ) **القسم الأول** : الماء الطَّهور أو الماء المطلق . أى : الماء الطاهر فى نفسه والمُطهِّر لغيره ، كماء الأمطار والبحار والأنهار والعيون والآبار ، مادام هذا الماء باقيًا على أصل خلقته ، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وهى اللون والطعم والرائحة.

وحكم هذا الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، ويزيل النجاسة ، ويستعمل فى الشرب وفي غير ذلك من شئون الحياة التى يحتاج إليها الإنسان فى مأكله وفى ملبسه وفى مسكنه وفى سائر ألوان حياته .

(ب) **القسم الثانى** : الماء الطاهر غير المُطهِّر :

وهذا القسم أنواع منها : الماء الطاهر الذى خالطه شيء طاهر غيَّر أحد أوصافه الثلاثة ، وكان هذا الشيء الطاهر الذى خالطه يسلب عنه طهوريته ، كأن يختلط الماء الطهور بصابون أو بزعفران أو بدقيق أو بلبن أو بعسل ، أو بأي شيء طاهر ، ويترتب على هذا الاختلاط تغييرًا واضحًا يفقد معه الماء الطاهر أحد أوصافه الثلاثة ، وهى اللون والطعم والرائحة ، كماء الورد وماء الزهر.

فهـذا النوع من الماء حكمه أنه طاهر فى نفسـه ، ولكن غير مطهر لغـيره ، لأن اسم الماء المطلق ـ أى : الطهور ـ لا يشمله ، ولذا لا يجـوز اسـتعمـاله فى الوضـوء أو الاغتسال (١) .

كذلك من أنواع الماء الطاهر غـير الطهور : الماء المستعـمل فى الطهارة ، كالماء المنفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل.

فهذا الماء حكمه كحكم سابقه . أى : أنه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره (٢) .

(ج) أما القسم الثالث : من أقسام المياه باعتبار وصـفها وحكمها فهو الماء المتنجس وحكمه أن له حالتين :

الحالة الأولى : أن تختلط به نجاسة تغير طعمه أو لونه أو رائحته ، وهو فى هذه الحالة لا يجوز التطهر به لا فى الوضوء ولا فى الغسل ولا فى غيرهما .

والحالة الثانيـة : أن تختلط به نجاسة لم تغيـر شيئًا من أوصافـه الثلاثة ، بأن كان الماء كثيراً ، أو كان قليلاً إلا أن النجاسة لا أثر لها فيه .

وفى هذه الحالة يرى جمهور الفقهاء أن حكم هذا الماء البقاء على طهوريته (٣) .

---

(١) اشترط **الشافعية والحنابلة** أن يكون التغير فى هذا النوع من الماء كثيرًا، أما إذا كان قليلاً فإنه لا يسلب طهورية الماء، بـل يبقى على طهوريته بحيث يصح الوضوء والاغتسال به .

(٢) **قـال الأحنـاف :** الماء المستعمل طاهر غـير طهور ، سـواء أكان استعماله فى فـرض الطهارة أو نفلها ، فلا يجوز استعماله فى الطهارة من الأحداث . ومنهم من قال إن الماء المستعمل نجس.

وقال المالكية : استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلاً .

وقال الشافعية: الماء القليل المستعمل فى فرض الطهارة طاهرغير طهور ، أما المستعمل في نفل الطهارة فطهور.

وعنـد **الحنـابـلة** روايتان : إحداهما تقول أن الماء المسـتعمل فى رفع الحدث طاهر وليـس مطهراً ، فهو لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجاسة، والثانية تقول أنه طاهر مطهر.

(٣) **المالكية** قالوا : إن القليل من الماء الطهور ، إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، يبقى على طهوريته ، إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره .

والأحنـاف يرون أن الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة تفسـده حتي إذا لم يتغـير ، أما إذا كان كثيراً فلا تفسـده النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه .

والشافعية قالوا بطهـورية المـاء المطلق القليل إذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز منها

والحنـابـلة يرون أن الماء المتنجس يحرم استعماله إلا لضرورة ، كدفع لقمة غُصّ بها ، وليس عنده ماء طهور أو طاهر .

٦ـ الأسآر وأحكامها : الأسآر جمع سُؤْر ومعناه : بقية الشيء ، ومنه حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما في قوله للنبي ﷺ : « لا أُوثِرُ بسُؤْرِكَ أحدا » أي : لا أعطى مابقى من شرابك لأحد سواي .

وللفقهاء أقوال فى مسألة سؤر الإنسان والحيوان أي فيما بقى من الإناء بعد شربهما ، نجملها فيما يلى :

(أ) سؤر الآدمي طاهر مطهِّر ، لتكريم الله ـ تعالى ـ له فى قوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

(ب) سؤر الكلب والخنزير نجس ، أما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته ، وأما سؤر الكلب فلما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا[1] ».

(ج) سؤر البغل والحمار مشكوك فى طهوريته عند الأحناف ، فإن لم يجد المسلم ماء سوى ما بقى من شربهما توضأ به ثم صلى.

وعند المالكية والشافعية سؤر البغل والحمار طاهر.

وعند الحنابلة روايتان إحداهما أنه نجس والأخرى أنه طاهر مشكوك فى طهوريته.

(د) سؤر ما يؤكل لحمه طاهر مطهر ، لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

(هـ) سؤر الهرة مكروه استعماله مع وجود غيره من الماء المطلق الطهور ، وهذا عند الأحناف .

أما المالكية والشافعية وفى رواية للحنابلة فيرون أن سؤر الهرة طاهر ، لقول النبى ﷺ : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .



---

(١) فى رواية للإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن سؤر الكلب والخنزير طاهران ، وأن غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب إنما هو من باب التعبد وليس لنجاسته .

النجاسة

١) تعريفها . ٢) وجوب التطهر منها .
٣) أنواعها . ٤) كيف يكون التطهر منها؟ .
٥) الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.

* * *

١ـ **تعريف النجاسة :** تطلق النجاسة على كل ما هو مستقذر يجب علي المسلم أن يبتعد عنه ، وأن يزيل ما أصابه منه .

وهي تنقسم إلى قسمين : نجاسة حُكْمِيَّة ، ونجاسة حَقيقية .

فالنجاسة الحكمية : تشمل الحدث الأَصغر كخروج رِيحٍ أو بَوْل أو غَائط ، كما تشمل الحدث الأكبر كحدوث ما يوجب الغُسْل .

والنجاسة الحقيقية كوجود نجاسة على بدن الإنسان أو ثوبه أو مكانه ،كوجود بول أو غائط على أى منها .

٢ـ **وجوب التطهر منها :** ويجب على المسلم أن يطهر بدنه وثوبه ومكانه وغير ذلك من شئون حياته من كل ما هو مُستَقذَر أو نَجِس ، فإن الله ـ تعالى ـ قد أمر بذلك فقال : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وبشر عباده الذين يحرصون علي التنزه من النجاسات بأنه يحبهم فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . [البقرة : ٢٢٢] .

وفى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ : « الطُّهور شطر الإيمان » أي : نصف الإيمان . وقد أمر ﷺ بغسل دم الحيض ، كما أمر بإزالة كل نجاسة .

٣ـ **أنواع النجاسات :** الأشياء النجسة لذاتها كثيرة من أهمها :

(أ) ميتة الحيوان البرى ، وهو ما مات من غير أن يُذبح ذبحًا شرعيا ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] .

ويلحق بميتة الحيوان ما قطع من الحيوان وهو حي ، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .

ويستثنى من ذلك : ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لقول النبي ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان : فالحوت - أي : السمك - والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » .

ويستثنى من ذلك - أيضًا - : ميتة ماليس له دم سائل كالنمل والنحل والذباب فإنها طاهرة ، وإذا وقعت في شيء ثم ماتت لا تنجس ذلك الشيء.

كما يستثنى من ميتة الحيوان : عَظْمُها وقَرْنُها وظُفُرُها وشَعْرُها عند جمهور الفقهاء[(١)] .

لقول الله - تعالى - : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] .

(ب) الدم سواء أكان يسيل من جرح ، أو من حيوان مذبوح - وهو ما يسمى بالدم المسفوح - أي : المصبوب - أو كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة ، فإن هذا الدم إذا أصاب شيئًا وجب تطهير هذا الشيء منه .

ويستثنى من ذلك الدمُ الباقي في العروق بعد الذبح ، والدم القليل المتناثر من بعض الحشرات كالبراغيث وما يشبهها.

(ج) لحم الخنزير : لقول الله - تعالى - : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

أي : فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة ، والرجس هو الشيء النجس .

(د) لعاب الكلب : للحديث الشريف : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مرات »[(٢)] .

---

(١) **الشافعية** قالوا : إن جميع أجزاء الميتة من عظم وجلد وشعر ووبر وغير ذلك نجس.

(٢) **المالكية** قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلبًا أو خنزيرًا ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حيا، وقالوا بنجاسة لعابه حال حياته تبعًا لنجاسة لحمه .

(هـ) قيئ الآدمى وبوله وغائطه : ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها ، إلا أنه يعفى عن يسير القيئ ، ويكتفى فى تطهير بول الصبى الذى لم يأكل برشه بالماء أما الأحناف فيرون غسله بالماء.

(و) الوَدْىُ والمَذْىُ والمَنِىّ : أما الودي فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وأما المذى فهو ماء أبيض لزج يخرج عند المداعبة أو عند التفكر فى الجماع ، وهما نجسان باتفاق العلماء . ويجب الوضوء عند حدوثهما دون الغُسل .

وأما المنى فهو ماء غليظ يخرج على صفة الدفق والشهوة عند الجماع ، وهو نجس عند الأحناف [1] والمالكية .

(ز) بول وروث مالا يؤكل لحمه كالحمار والبغل ، وهما نجسان إلا أنه يعفى عن اليسير منهما ، وأما بول وروث ما يؤكل لحمه فقد قال المالكية والحنابلة بطهارته ، وقال الأحناف بأنه نجس نجاسة مخففة [2] .

(ح) الجلاَّلَة وهى التى تأكل القاذورات سواء أكانت من الحيوانات كالإبل والبقر والغنم ، أم من الطيور كالدجاج والأوز وغيرهما ، فقد ورد النهى عن أكل لحم الحيوانات التى تأكل القاذورات وعن شرب لبنها ، ففى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلاَّلة» .

فإذا حُبست الجلاَّلة سواء أكانت من الطيور أم من الحيوانات ، ومُنعت من أكل هذه القاذورات ، وأكلت من الأشياء الطاهرة ، جاز أكل لحمها.

(ط) الخمر : وهى نجسة عند جمهور العلماء ، لقول الله ـ تعالى ـ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

والرّجس معناه : النجِس .

---

(١) الشافعية والحنابلة قالوا بطهارة منى الآدمى،واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه ».

(٢) الشافعية قالوا بنجاسة بول وروث مايؤكل لحمه بلا تفصيل .

٤- كيف يكون التطهر من النجاسات ؟: يكون التطهر من النجاسات بواسطة إزالتها عن بدن المُصلِّى وعن ثوبه وعن مكانه .

أما إزالتهـا عن بدنه ، فلأن البدن أولى بالطهـارة من أى شىء آخـر ، ولأن الله ـ تعالى ـ يحب المتطهرين من عباده .

وأما إزالتها عن الثوب فلقول الله ـ تعالى ـ :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

وأما إزالتها عن المكان ، فلأن إزالة النجاسة عن المكان يُقصَد بهَا طهارةُ المصلِّى حال مناجاته لخالقه ، والمكان كالثوب فى ذلك (١) .

والنجاسة إذا كانت ظاهرة ومرئيـة كالدم عند وجوده على الثوب أو على المكان أو على البدن ، فـالطهارة منها تكون بإزالتـها عن هذه الأشياء حتى يُمحى أثرُها قدر الإمكان .

أما إذا كانت النـجاسة غير ظاهرة أو غـير مرئية كـالبول ـ مثلاً ـ فالطـهارة منها تكون بغسل المكان المتوقع وجودها به ، حتي يغلب على الظن أنه قد طهر منها.

والغسل يـكون ثلاث مرات ، ويجب العـصر فى كل مرة إذا كـان الشىء الذى أصابته النجاسة يمكن عصره .

والأرض إذا أصابتها نجاسة ، فإنها تطهر بصب الماء عليها حتي تزول النجاسة ، بدليل ماجاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : قام أعرابى فتبول فى المسجد فقـام إليه الناس ليقـعوا به ـ أى ليضـربوه ـ. فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : « دعـوه وأريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذَنُوبا من مـاء ـ أى : كمِّـيةً من الماء مناسبـة ـ فإنما بعـثتم مِيِّسرين ولم تُبعثوا معسرين » .

وتطهر الأرض ـ أيضًا ـ بجفافهـا بالشمس وبزوال أثر النجاسة عنها زوالا تاما والسَّمْنُ وما يشـبهه إذا كان جامدًا ووقعت فـيه نجاسة يطهر بزوالها وبـزوال ما حولها ففى صحيح البخـارى أن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئل عن فـأرة سقطت فـى سمن فقــال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سَمْنكم » .

---

(١) **قـال المالكيـة :** إزالة النجاسة واجبة متى عرفهـا الإنسان وتمكن من إزالتها ، أما إذا صلى المسلم بالنجاسة وكان ناسيًا لهـا أو عاجزًا عن إزالتها فصلاته صـحيحة ، ويـستحب له إعادة الصـلاة عند التذكر والتمكن من إزالة النجاسة .

وأما إذا كان السمن أو ما يشبهه سائلاً ومائعًا ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقعت فيه نجاسة صار كله نجسًا.

وجلد الميتة يطهر بالدباغ ، ففى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إذا دُبِغَ الإهَابُ ـ أى : الجلد ـ فقد طهُر »[1] .

وتطهر المرآة وما يشبهها كالسيف والزجاج وكل ما هو مسطح ومصقول ، بالمسح حتي يزول أثر النجاسة .

ويطهر النعل وما يشبهه كالخف بالدلك فى الأرض حتي تزول النجاسة ، ففى الحديث الشريف : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ».

هذا إذا كانت النجاسة لها جِرْمٌ ظاهر ، أما إذا لم يكن للنجاسة جرم كالبول فإن النعل أو الخف لا يطهر إلا بالغسل حتي يزول أثرها .

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام تقوم على الطهارة والنظافة والنقاء ، وتدعو أتباعها إلي التنزه والابتعاد عن كل ماهو نجس مستقذر ، وتحضهم على أن يكونوا ميسرين لا معسرين ، ومعتدلين لا متشددين .

٥- الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة : الاستنجاء معناه: إزالة ما خرج من السبيلين ـ أى : القُبُل أو الدبُر ـ بماء طهور، أو بما يقوم مقامه من حجر طاهر إذا لم يوجد الماء ، بحيث لا يبقى أثر للنجاسة سواء أكانت بولاً أم غائطًا .

وقد ذكر الفقهاء لقضاء الحاجة آدابًا ينبغى اتباعها ، ومن أهمها ما يلى :

(أ) لا يدخل بيت الخلاء ومعه شيء فيه اسمُ الله أو آيةٌ من القرآن ، بل على المسلم والمسلمة أن ينزعا ذلك عند الدخول إلى بيت الخلاء ، احترامًا لأسماء الله الحسنى وللقرآن الكريم .

(ب) كذلك من آداب قضاء الحاجة البعد والاستتار عن الناس ، فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد قضاء حاجته انطلق إلي مكان بعيد حتى لا يراه أحد.

وهذا من سموِّ أدبه ﷺ ، وعلى أتباعه أن ينهجوا نهجه فى حيائه وسمو أدبه.

(ج) يستحب أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ،

---

(١) يرى **الإمام أحمد بن حنبل** ـ رحمه الله ـ : أن جلد الميتة التي أصلها طاهر هو الذي يطهر بالدباغ أما جلد الميتة التي أصلها نجس فلا يطهر بالدباغ .

ويقول عند دخوله : « بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث » أى : من الشياطين ذكورًا وإناثًا .

وعند الخروج يقول : « الحمد لله الذى عافانى وأذهب عنى الأذى » .

(د) ينبغى عند قضاء الحاجة ترك الكلام مطلقًا ، إلا إذا اقتضت الضرورة الكلام ، كإرشاد الأعمى إلى ما ينجيه من الضرر ، أو تحذير طفل من خطر يؤذيه .

(هـ) ينبغى عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة مادام قادرًا على ذلك ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

(و) يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد أو الجارى ، لأن النبى ﷺ نهى عن البول فيهما ، حماية لصحة الإنسان من الأمراض والأسقام .

(ز) يحرم - أيضًا - قضاء الحاجة فى الأماكن التى يجلس فيها الناس أو فى طرقاتهم أو فى أماكن ظلهم ، ففى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللاَّعنين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناسَ أو ظلِّهم » .

(ح) يجب إزالة النجاسة من القُبُلِ ومن الدبر إزالة تامة بالماء فقط أو بالماء والحجر أو ما يشبهه فى إزالة النجاسة ، ففى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما يُعَذَّبان وما يُعذَّبان فى كبير . أما أحدهما فكان لا يَستَنْزِهُ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة » .

(طَ) يندب عدم الاستنجاء باليد اليمنى تكريمًا لها ، وإنما تستعمل اليد اليسرى فى ذلك ويجب غسلها بعد الانتهاء من قضاء الحاجة .

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام ، تقوم على الطهارة الظاهرة ، والباطنة ، وعلى النظافة الحسية والمعنوية ، لأن النظافة من الإيمان ، وأن الدين الإسلامى قد بُنِى على النظافة ، وأن نظافة البيئة التي يعيش فيها المسلم دليل على سلامة فطرته ، واستقامة عقله ، وطهارة قلبه ، وبغضه لكل ما هو نَجِس أو مُستقذَر ، وحبِّه لكل ما هو جميل وحسن .

والمجتمع الطهور النظيف ، هو المجتمع الذى ينفذ توجيهات شريعة الإسلام .



الوضـوء

١) تعريفه .	٢) حكمه ودليل مشروعيته .
٣) فضله .	٤) أركانه .
٥) شروط وجوبه .	٦) شروط صحته .
٧) سننه .	٨) مكروهاته .
٩) نواقضه .	١٠) ما لا ينقض الوضوء .
١١) حكم الوضوء لذوى الأعذار .	١٢) ما يحرم فعله لغير المتوضئ .
١٣) أمور يُستحب الوضوء عندها .	

* * *

١ـ تعريف الوضوء : لفظ الوُضوء ـ بضم الواو ـ مأخوذ فى اللغة من الوضاءة بمعنى الحُسن والجمال . يُقال : رجل وضىء أى : ذو هيئة حسنة .

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء ، فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل كاليدين والوجه والرجلين ، وبعضها يمسح كالرأس .

٢ـ حكمه ودليل مشروعيته : الوضوء فرض لصحة الصلاة ، إذ لا تصح الصلاة بدون وضوء عند وجود الماء ، لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

ولقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية على فرضية الوضوء للصلاة ، حتى صار أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة عند العام والخاص .

٣- **فضلـــه :** وردت أحاديث متعددة فى فضل الوضوء منها :

(أ) ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قـال : « ألا أدلكم عـلى مـا يمحـو الله به الخطـايا ويرفع به الدرجـات ؟ قـالوا : بلى يارسول الله.

قـال ﷺ : « إسبـاغ الوضـوء على المكاره ، وكـثـرة الخطا إلى المسـاجـد ، وانتظار الصـلاة بعد الصلاة ، فـذلكم الرِّباط ، فذلكـم الرباط ، فذلكم الرباط » قـالها ﷺ ثلاث مرات .

والرباط معـناه : الجهاد فى سـبيل الله . أى : أن المواظبـة على الطهارة والعـبادة تساوى الجهاد فى سبيل الله .

(ب) ومنها : قوله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

(ج) ومنها : قـوله ﷺ : « إن أمتى يُدْعَون يوم القـيامـة غُرًا مُـحجَّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

والغُـرَّة معناها : غـسل ما زاد علـى فَرْضِ الوجـه ، من أطراف الناصيـة والأذن وبعض العنق .

والتحجيل معناه : غسل مازاد على الفرض من اليد والرجل .

٤- **أركـان الوضـوء وفـرائضـه :** المقـصود بأركان الـوضوء وفرائـضه : الأمور التى تتكون منها حـقيقة الوضوء ، بحيث إذا تخلف شىء منـها ، كان الوضوء باطلاً ولا يعتـد به شرعًا ، فـمثلاً إذا لـم يُغـسل الوجه عند الوضـوء كان الوضوء غـير صحيح ولا تصح به الصلاة ، وإليك بيان أركان الوضوء وفرائضه :

١- **النيـــة :** وهى لغة : القصـد . واصطلاحًا: قصد الشىء مقترنًا بفعله . ومحلها القلب ودليل فرضيتهـا قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... » .

أى : إنما صحة الأعمال بتحقق النيات ، والوضوء عبادة من أفضل الأعمال ، فيجب أن تصحبه النية [١] .

٢ـ **غسل جميع الوجه** بالماء الطهور مرة واحدة ، لقوله ﷺ :« الوضوء مرة مرة ».

أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض وإنما هو سنة ، فقد جاء فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة وقال : « هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين » ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد تعدي وظلم » .

وحد الوجه طولا : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، وحده عرضاً : ما بين شحمتى الأذنين .

٣ـ **الفرض الثالث :** غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة بحيث يعمهما الماء .

والمرفق : هو المفصل الذى يكون بين العضد والساعد ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، فهذا هو المأثور فى وضوء النبى ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه ترك غسل المرفقين .

ويجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الأظافر وغيرهما [٢] .

٤ـ **الفرض الرابع :** مسح الرأس مرة واحدة والمقصود بالمسح إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس .

ففى الحديث الصحيح عن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ مسح رأسه بيديه

---

(١) **الأحناف** يرون أن النية سنة مؤكدة فى الوضوء وليست ركنًا ، لأن الوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصودا لذاته ، والنية شرط مطلوب فى المقاصد لا في الوسائل . .

(٢) ويجب عند **المالكية** تخليل أصابع اليدين ، ويندب عندهم تخليل أصابع الرجلين.

فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » وهذا ما قاله المالكية والحنابلة(١) .

٥- الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين . والمقصود بالكعبين : العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم .

ويجب على المتوضئ أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء ، لأن هذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ ومن قوله ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سَفْرَةٍ فأدْرَكَنا ، فأخذنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا » .

٦- الفرض السادس : الترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذى جاء فى القرآن الكريم فى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) .

فيبدأ المتوضئ بغسل الوجه ، ثم بغسل اليدين إلى المرفقين ، ثم بمسح الرأس ، ثم يختم بغسل الرجلين .

ففى الحديث الصحيح : « ابدءوا بما بدأ الله به » ولم يؤثر عن الرسول ﷺ أنه خالف هذا الترتيب ، وعلى هذا سار الشافعية والحنابلة .

٧- الفرض السابع أو الركن السابع : الموالاة بمعنى المتابعة بين الأعضاء المذكورة ، بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يجف فيها العضو الأول ، وهذا رأي المالكية والحنابلة (٣) .

---

(١) أما **الأحناف** فقالوا : يكفى مسح ربع الرأس وهذا هو الفرض .

وأما **الشافعية** فقالوا : الفرض مسح بعض الرأس من غير تحديد وإن قل عن الربع .

(٢) **الأحناف :** أركان الوضوء عندهم هذه الأربعة التي وردت فى الآية الكريمة ، وقالوا بأن الترتيب بين تلك الأركان سنة ، وتبعهم فى ذلك المالكية.

(٣) وقال **الأحناف والشافعية :** إن الموالاة سنة فيكره التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر ، أما للعذر فلا يكره كما إذا كان ناسيًا، أو انتهى الماء المعد لوضوء الشخص فذهب ليحضر غيره ليكمل الوضوء.

ومما تقدم يتبين أن أركان الوضوء عند الأحناف أربعة وهى التى وردت فى الآية الكريمة .

وعند المالكية سبعة : وهى هذه الأربعة ويضاف إليها النية والموالاة وأضافوا إلى هذه الأركان ـ أيضًا ـ التدليك وهو إمرار اليد على العضو مع صب الماء أو بعده .

وعندالشافعية ستة : وهى هذه الأربعة ويضاف إليها : النية والترتيب .

وعندالحنابلة سبعة : وهى هذه الأربعة ويضاف إليها: النية والترتيب والموالاة .

٥- **شروط وجوب الوضوء :** المقصود بشروط وجوب الوضوء : تلك الشروط التي لو فُقدَ واحد منها لا يجب الوضوء على الشخص ، وإذا وجدت هذه الشروط كان واجبًا عليه أداء هذه الفريضة ، ومن أهم شروط وجوب الوضوء :

(أ) العقل : فلا يجب الوضوء ولا يصح من مجنون حال جنونه ، ولا من مصروع حال صرعه.

(ب) البلوغ : فلا يجب على صبى لم يبلغ بعد ، لكن يصح منه .

(ج) القدرة على استعمال الماء الطهور الكافى ، فلا يجب علي عاجز عن استعمال الماء ، ولا على فاقد الماء ، إذ شريعة الإسلام تقوم على اليسر لا على العسر.

(د) ضيق الوقت ، بمعنى أنه لا يجب الوضوء مادام فى الوقت المحدد للصلاة سعة ، فإذا ما حان وقت الصلاة وجب الوضوء .

(هـ) وجود الحدث : أى : وجود ما يدعو إلى الوضوء ، أما إذا كان المسلم متوضئًا فلا يلزمه إعادة الوضوء .

شروط صحة الوضوء : وهى التى لو عُدِم واحد منها لا يصح الوضوء ، ومن أهمها :

(أ) عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحو ذلك .

(ب) ألا يحصل من المتوضئ حال وضوئه ما يبطله كخروج شيء من أحد السبيلين حال الوضوء .

(ج) أن يكون الماء طهورًا وصالحًا للاستعمال في الوضوء .

قالوا وهناك شروط وجوب وصحة معًا ، ومنها : نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب الوضوء على حائض أو نفساء ولا يصح منهما .

ومنها : عدم النوم والغفلة ، فلا يجب الوضوء على نائم أو غافل ولا يصح منهما .

ومنها : الإسلام ، فلا يجب الوضوء على غير المسلم ولا يصح منه .

٧ـ سنن الوضوء : السنن جمع سنة ، ومعناها في اللغة الطريقة . ومعناها شرعًا: الطريقة التي وردت عن النبي ﷺ من قول أو فعل .

وهي قسمان عند بعض الفقهاء : سنة مؤكدة : وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا قليلاً ، وحكمها : يثاب فاعلها ويعاتب تاركها .

وسنة غير مؤكدة وهي التي كان النبي ﷺ يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا أخرى [1] .

وحكمها : يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ويسميها بعضهم بالمندوبات أو المستحبات .

ومن أهم سنن الوضوء ما يأتي :

١ـ التسمية في أول الوضوء ، بأن يفتتح المتوضئ وضوءه بالبسملة تبركا باسم الله تعالى ـ [2] .

٢ـ السواك : وقد وردت أحاديث متعددة في فضل السواك منها قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » وفي حديث آخر : « السواك مَطهرة للفم مرضاة للرب » .

---

(١) وهي مندوبات عند الأحناف وفضائل عن المالكية .

(٢) **الحنابلة** يرون وجوب التسمية في أول الوضوء فلو تركها المتوضئ عمدًا بطل وضوؤه.

٣ـ غسل اليدين إلي الرسغين ـ أى : إلي مفصل الكف ـ ثلاث مرات بالماء الطهور فى أول الوضوء ، فعن أوس بن أوس الثقفى قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستَوْكف ثلاثًا » أى : فغسل كفيه ثلاث مرات .

٤ـ المضمضة ثلاثًا ؛ والمضمضة هى إدارة الماء وتحريكه فى الفم . وفى الحديث الشريف : « إذا توضأت فَمْضمضْ »[1] .

٥ـ الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً ، والاستنشاق معناه : جذب الماء إلى داخل الأنف ، والاستنثار معناه : طرح الماء خارج الأنف .

٦ـ تخليل اللحية ، أي : توصيل الماء إلى ما تحت شعر اللحية ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن أنس ﷺ قال : « كان النبى ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به ـ لحيته ـ وقال : « هكذا أمرنى ربى ـ عز وجل ـ » ويرى المالكية أن تخليل اللحية واجب .

٧ـ تخليل الأصابع : لحديث ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إذا توضأت فَخلِّل أصابع يديك ورجليك » . ويرى المالكية وجوب تخليل الأصابع .

٨ـ تثليث الغسل بمعنى أن يغسل المتوضئ أعضاء الوضوء ثلاث مرات ، ففى الحديث الشريف أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال له : « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

٩ ـ التيامن : بمعنى أن يبدأ المتوضئ بغسل اليمين قبل غسل الشمال من اليدين والرجلين . ففي الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تَنَعّله ـ أى : فى لباسه لنعله ـ وفى ترجّله أى : فى تسريحه لشعره ـ وفى طهُوره ـ أى : فى وضوئه وغسله ـ وفي شأنه كله » .

وروى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم ».

---

(١) الحنابلة يرون أن المضمضة فرض من فرائض الوضوء ، وكذلك الاستنشاق ،لدخولهما فى حد الوجه .

١٠ـ مسح الأذنين ظاهراً وباطنًا عند جمهور الفقهاء ، خلافًا للحنابلة الذين قالوا : إن مسح الأذنين فرض لدخولهما فى حد الرأس .

١١ـ إطالة الغُرَّة والتحجيل : أما إطالة الغُرَّة فمعناها : أن يغسل جزءاً من مقدمة الرأس زائداً عن المفروض فى غسل الوجه .

وأما إطالة التحجيل : فبأن يغسل مافوق المرفقين والكعبين .

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :« إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ».

والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم « أنهم يأتون غُراً محجلين » أنهم يأتون يوم القيامة والنور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم .

١٢ـ الاقتصاد في الماء عند الوضوء ، لأن الماء نعمة من أعظم النعم فمن العقل والحكمة أن نستعمله استعمالاً حسناً ، وأن نحافظ عليه ، وأن نبتعد عن الإسراف فيه في كل شأن من شئون حياتنا ولاسيما في الوضوء والغُسل ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له :« ماهذا السَّرَف ياسعد ؟ » فقال سعد : يارسول الله ، وهل فى الماء من سرف ؟ قال : «نعم ، وإن كنت علي نهر جار » .

١٣ـ الدعاء أثناء الوضوء والدعاء بعده ، فقد وردت أحاديث فى ذلك منها ما رواه النَّسائي عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضُوء ـ أى: بماء للوضوء فسمعته يدعو ويقول : « اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى داري ، وبارك لى فى رزقى » .

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منكم من أحد يتوضأ فَيُسْبِغُ الوضوء ـ أى : فيؤديه كاملاً ـ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء » .

هذه هى أهم سنن الوضوء عند جمهور العلماء ، وقد أضاف بعضهم إلي ذلك

آدابًا وفضائل منها : مسح الرقبة ، واستقبال القبلة ، وعدم التكلم خلال الوضوء إلا بذكر الله والدعاء » .

٨ـ مكروهات الوضوء : يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن التي تقدم الحديث عنها ، لأن تركها قد يؤدى إلى حرمان الثواب ، والمسلم الصادق فى إسلامه يحرص على أن يؤدى العبادة كاملة فى خشوعها وفى كيفيتها كما جاءت عن الرسول ﷺ .

فمثلاً : يُكره الإسراف فى الماء المستعمل فى الوضوء ، كما تكره الزيادة على الثلاث فى غسل الأعضاء ، والزيادة على المرة الواحدة فى الممسوح من الأعضاء كالرأس .

٩ـ نواقض الوضوء : المقصود بنواقض الوضوء : الأشياء التى متى حدثت للمتوضئ بطل وضوؤه ووجب عليه إعادته ، وهى كما يلى :

(أ) كل ما خرج من أحد السبيلين ـ القبل أو الدبر ـ ، كالبول أو الغائط ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦] .

والمقصود بهذه الجملة الكريمة قضاء الحاجة سواء أكان قضاؤها عن طريق البول أو الغائط . ومثلُ البول والغائط فى نقض الوضوء: المَنىُّ إذا خرج بدون[1] لذة . والمَذْى والوَدى ، وريح الدبر ، لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » كذلك مما ينقض الوضوء عند الأحناف والحنابلة : خروج الدم إذا سال إلى ظاهر الجسد.

أما الشافعية والمالكية فيرون أن خروج الدم من الجسد لا ينقض الوضوء.

(ب) ومن نواقض الوضوء ـ أيضًا ـ زوال العقل ، سواء أكان هذا الزوال بسبب الجنون ، أو الإغماء ، أو السُكْر ، أو مُخَدِّر من المخدرات ، لأن هذه الأشياء تغيب العقل فتجعل الإنسان لا يحس ما يحدث له .

---

(١) **الشافعية :** أوجبوا في خروج المنى الغسل حتي ولو خرج بدون لذة.

(ج) النوم الثقيل المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، فمثل هذا النوم الذى يفقد معه المتوضئ الإدراك ينقض الوضوء .

أما النوم اليسير المتقطع الذى يأتى للإنسان وهو جالس جلوسًا متماسكًا لا يخرج معه الحدث إلا ويحس به المتوضىء فإنه لا ينقض الوضوء .

والأحوط لمن نام وهو متوضئ على أية هيئة كان النوم أن يتوضأ بعد زوال النوم عنه[1] .

(د) مس الذكر أو الفرج بدون حائل ، كذا مس حلقة الدبر ، فلو كان الإنسان متوضئًا ومس شيئًا من هذه الأشياء انتقض وضوؤه سواء أكان رجلاً أم امرأة .

ومن الأدلة على ذلك قوله : ﷺ : « مَن مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ» .

وفي حديث آخر : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» .

وفى حديث ثالث : « أيما رجل مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[2] .

(هـ) لمس المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء عند جمهور العلماء[3] .

---

(١) **الأحناف** : اشترطوا فى النقض بالنوم أن يكون المتوضئ مضطجعًا أو متكئًا على أحد فخذيه ، لاسترخاء مفاصله الذى يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام نومًا خفيفًا ومقعدته متمكنة من الأرض فلا ينتقض وضوؤه .

الحنابلة : قالوا إن النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله إلا إذا كان يسيرًا في العرف وصاحبه جالس أو قائم .

(٢) **الأحناف** : قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولكنه يستحب منه الوضوء خروجاً من الخلاف .

(٣) **الأحناف** : قالوا إن لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء إلا في حالة المباشرة الفاحشة فإنه ينقض الوضوء.

والمالكية اشترطوا فى نقض الوضوء باللمس ، أن يكون اللامس بالغًا ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد.

والشافعية قالوا بأن لمس الأجنبية بدون حائل بين بشرة اللامس والملموس ينقض الوضوء مطلقًا ولو بدون لذة ...

والحنابلة قالوا : ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل سواء أكانت شابة أم عجوزاً .

١٠ - ما لا ينقض الوضوء : اتفق جمهور الفقهاء علي أن هناك أموراً لا تنقض الوضوء من أهمها ما يأتي :

(أ) الشك فى الحدث : بمعنى أن المتوضئ شَكَّ أخرج منه ريح أو لا ؟ ففى هذه الحالة يعد باقيًا على وضوئه ، سواء أكان فى الصلاة أم فى خارج الصلاة ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، اللهم إلا إذا تيقن أنه أحدث ففى هذه الحالة عليه أن يعيد الوضوء.

ومن الأدلة على أن شك المتوضئ فى أنه أحدث أو لا ، لا ينقض الوضوء ، ما جاء في الصحيحين - البخارى ومسلم - من أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ - أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال له ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحاً » .

وروى الإمام مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأُشْكل عليه أخرج منه شيء أو لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[١] .

(ب) أَكْلُ لحم الإبل لا ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء[٢] .

(ج) القهقهة فى الصلاة - بمعنى الضحك فى الصلاة بصوت مسموع - لا تنقض الوضوء لعدم صحة الآثار التى وردت فى ذلك[٣] .

(د) تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، خلافًا للحنابلة الذين يرون أن المغسل للميت عليه أن يتوضأ .

١١ - وضوء ذوى الأعذار : المقصود بذوى الأعذار: أولئك الأشخاص الذين عندهم أمراض تجعلهم لا يستطيعون الاحتفاظ بوضوئهم كما يحتفظ

---

(١) **المالكية** قالوا فى المشهور من مذهبهم : أن من تيقن الطهارة أو ظنها ، ثم شك في الحدث فعليه الوضوء. وإن تيقن الحدث وشك فى الطهارة فعليه الوضوء، لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين ، والشك لا يقين عنده .

(٢) **الحنابلة :** قالوا بأن الوضوء ينتقض بأكل الحم الإبل ، لقوله ﷺ : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » .

(٣) **الأحناف** يقولون بأن القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة ، زجراً لهذا الإنسان الذى أساء الأدب فى حال مناجاته لربه .

الأشخاص العاديون ، كالشخص المريض بسلس البول ، أو بخروج الريح منه بكثرة ، أو كالمرأة المصابة بخروج دم الاستحاضة منها بكثرة فى غير وقت العادة الشهرية .

وحكم هؤلاء الأشخاص أنهم يتوضأون لوقت كل صلاة ، ويصلون بهذا الوضوء ما شاءوا من فرض ونفل ..

ويبطل وضوء هؤلاء المعذورين بدخول الوقت الآخر .

وهذا يدل على سماحة شريعة الإسلام ، وأنها تقوم على اليسر لا على العسر، وعلى رفع الحرج وليس على العنَت أو المشقة .

١٢ـ ما يحرم فعله لغير المتوضىء : يحرم على غير المتوضئ ـ أى : المتلبس بالحدث الأصغر ـ أن يباشر أموراً معينة منها :

(أ) الصلاة مطلقًا ، فرضًا أو نفلاً أو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سجدة شكر ، لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

ولقول النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

ولقوله : ﷺ فى حديث آخر : « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

ولأن الطهارة من الحدث شرط فى صحة الصلاة بجميع أنواعها .

(ب) الطواف بالكعبة المشرفة، فرضًا أو نفلاً ، لأن الطواف صلاة ، بدليل أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف صلاة إلا أن الله ـ تعالى ـ أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» (١) .

(ج) مس المصحف كله أو بعضه، لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

---

(١) **الأحناف** قالوا : من طاف محدثا صح طوافه وإن كان آثمًا ، لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطًا فى صحته .

ولقول النبي ﷺ :« لا يمس القرآن إلا طاهر » ، ولأن تعظيم القرآن الكريم واجب ، ومن مظاهر تعظيمه أن يمسه وهو طاهر .

واتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ، لأنه غير مكلف ، ومع هذا فالأفضل أن يكون على وضوء .

كما أجاز الأحناف والحنابلة مس المصحف بحائل ، أي: بغلاف منفصل عنه[1].

١٣- هذا ، ويستحب الوضوء ويندب في أحوال من أهمها :

(أ) عند ذكر الله - تعالى - ، فقد كان النبي ﷺ يحب أن يذكر الله - تعالى - على طهارة ، وهذا لا يمنع من أنه ﷺ كان يذكر الله - تعالى - في كل أحواله ، عند القيام وعند القعود ، وعندما يكون متوضئاً وعندما يكون غير متوضئ ، إلا أنه نظراً لأن الوضوء سلاح المؤمن ، فمن المستحب أن يكون المسلم على وضوء ، لا سيما عند ذكر الله - تعالى - .

(ب) عند النوم ، فقد وردت أحاديث متعددة في فضل الوضوء عندما يريد الإنسان أن ينام ، ومن هذه الأحاديث ماجاء في صحيح البخاري وفي غيره عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ... » .

(ج) كذلك يستحب الوضوء لمن كان جنبًا ، إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، فقد روى الترمذي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » .

---

(١) **المالكية والشافعية** : حرموا مس المصحف على غير المتوضئ ولو بحائل منفصل.

وهذا فى حالة ما إذا لم يتيسر له الاغتسال بشىء من السرعة ، أما إذا تيسر له ذلك فعليه بالمبادرة بالاغتسال .

(د) وأيضًا ، يستحب الوضوء قبل الغُسْل ، ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل عورته ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » ثم يغتسل بعد ذلك .

(هـ) قالوا : ويستحب الوضوء عند المشاركة فى حمل الميت ، فقد ورد فى الحديث الشريف : « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ».

وهذا الحديث وإن ضَعَّفه كثير من العلماء ، إلا أن الأحناف والشافعية قالوا باستحباب الوضوء عند حمل الميت .

(و) كذلك قال العلماء باستحباب الوضوء عند شدة الغضب ، لأن الوضوء يعين على إطفاء ثورة الغضب ، وعلى عودة الإنسان إلى الهدوء والسكينة .

ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان قد خُلِق من النار . وإنما تُطفأ النارُ بالماء . فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

(ز) تجديد الوضوء لكل صلاة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، وإلا فيصح للإنسان أن يصلى أكثر من فرض بوضوء واحد ، ففى الحديث الشريف : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك ».

ولقد كان من عادة النبى ﷺ الوضوء لكل صلاة ، إلا أنه ﷺ كان أحيانًا يصلى أكثر من فرض بوضوء واحد .

الغُسل

١) تعريفه. ٢) حكمه.
٣) دليله. ٤) حكمة مشروعيته.
٥) موجباته. ٦) فرائضه.
٧) سننه. ٨) مندوباته.
٩) ما يحرم بالحدث الأكبر.

* * *

١- **تعريفه :** الغُسل - بضم الغين - وهو الاغتسال . ومعناه فى اللغة : سيلان الماء على الشيء مطلقًا .

ومعناه شرعًا : تعميم جميع البدن بالماء الطهور .

٢- **وحكمه :** الوجوب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على أدائه .

٣- **دليله :** والدليل على وجوبه قوله - تعالى - : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

وقوله - سبحانه - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

٤ - **وحكمة مشروعيته :** المحافظة على الطهارة والنظافة ، وتجديد الحيوية والنشاط ، وإعداد المرء نفسه للصلاة ولذكر الله - تعالى - على أحسن حال ، وأفضل هيئة ظاهرية وباطنية .

٥- **موجباتــه :** يجب الاغتسال على الإنسان المسلم البالغ العاقل للأمور الآتية :

(أ) عند خروج المنيِّ من الذكر أو الأنثى بشهوة ، سواء أكان ذلك فى النوم أم فى اليقظة ، ففى الحديث الشريف : « الماءُ من الماءِ » أي : الاغتسال من الماء الخارج بشهوة . فلفظ الماء الأول المقصود به الماء المُطهِّر . ولفظ الماء الثانى المقصود به المَنِىّ.

وفى الصحيحين عن أم سلمة أن أم سُلَيم قالت : يارسول الله ، إن الله لا يستَحيِى من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ فقال لها ﷺ :« نعم إذا رأت الماء » .

والمنى بالنسبة للرجل هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة ، وبالنسبة للمرأة هوالماء الأصفر الرقيق .

ومن تذكر أنه احتلم ولكنه لم يجد منيًا فلا غسل عليه . ومن وجد منّيا على بدنه أو على ثوبه ولكنه لم يتذكر أنه احتلم وجب عليه الغسل ، فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ؟ فقال : يغتسل . وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال : لا غسل عليه » .

(ب) التقاء الختانين بين الرجل والمرأة موجب للغسل عليهما سواء أحدث إنزال أم لم يحدث ، ففى الحديث الشريف : « إذا أصاب الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » .

(ج) عند انقطاع دم الحيض والنفاس يجب الغسل ، بدليل قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وبدليل قول النبي ﷺ للسيدة فاطمة بنت أبى حبيش :« اتركي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » .

وهذا وإن كان واردًا فى الحيض ، إلا أن حكم النفاس كحكم الحيض فيما يتعلق بانقطاع الدم .

(د) الموت : إذا مات المسلم وجب تغسيله بإجماع المسلمين ، لقول النبى ﷺ فى المسلم الذى سقط عن راحلته فمات : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه فى ثوبين » .

(هـ) غير المسلم إذا دخل فى الإسلام يجب عليه أن يغتسل بعد إسلامه،بدليل أن الرسول ﷺ بعد أن أسلم رجل اسمه ثمامة الحنفى أمره أن يغتسل فاغتسل[1] .

٦- **فرائض الغسل أو أركانه :** لا يكون الغسل كاملا إلا إذا تحقق أمران :

الأمر الأول :

(أ) النية : بمعنى أن ينوى المسلم أو المسلمة التطهر من الجنابة ، والنية محلها القلب[2] .

(ب) والأمر الثاني : تعميم الجسد بكامله بالماء الطهور ، بحيث يصل الماء إلي كل مكان فى الجسد يمكن إيصاله إليه دون حرج أو عسر ، وأن يزال كل حائل يمنع وصول الماء إلى الجسد .

ويجب غسل ما تحت شعر الرأس أو اللحية ، سواء أكان الشعر كثيفًا أم خفيفًا ، ففى صحيح مسلم أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسل الجنابة فقال : تأخذ إحداكن ماء فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » .

وهل يجب على المرأة حل ضفائر شعرها ؟ يرى كثير من العلماء أنه لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها إذا وصل الماء إلى أصول شعرها ، بدليل ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن السيدة أم سلمة ، أن امرأة قالت يا رسول الله إنى امرأة

---

(١) **المالكية** قالوا : غير المسلم إذا أسلم يندب له أن يغتسل وليس واجبًا عليه .

(٢) **الأحناف** قالوا : النية فى الغسل ليست ركنًا وإنما هى سنة .

أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : إنما يكفيك أن تَحْثِي - أى : تصبى - على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعر رءوسهن ، فقالت : ياعجبًا لابن عمرو ... لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أُفرِغ على رأسى ثلاث إفراغات » .

والخلاصة أن فرائض الغسل عند الأحناف ثلاثة : المضمضة والاستنشاق وتعميم البدن بالماء .

وعند **المالكية** خمسة : النية ، وتعميم الجسد بالماء ، وموالاة غسل الأعضاء ، ودلك جميع الجسد ، وتخليل شعر الجسد .

وعند **الشافعية** : فرائض الغسل اثنان وهما : النية ، وتعميم الجسد بالماء .

وعند **الحنابلة** : الغسل من الجنابة له فرض واحد وهو : تعميم الجسد بالماء ، وأدخلوا فى الجسد المضمضة والاستنشاق اللذين يكونان عن طريق الفم والأنف ، إذ غسلهما يكون تبعًا للجسد .

٧- سنن الغسل ومندوباته : وهى كثيرة لكن من أهمها :

التسمية ، وغسل اليدين ثلاثًا ، وغسل مابه أذى من البدن ، والوضوء قبل الاغتسال ، والبدء بغسل الرأس ، والدلك ، وتقديم غسل الجانب الأيمن على الأيسر ، والموالاة ، وتثليث الغسل ، والاقتصاد في استعمال الماء ، وتخليل الشعر .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل عورته ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتي إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده » .

٨- **الأغسال المستحبة :** شريعة الإسلام تأمر بالطَّهارة الظاهرة والباطنة للمسلم والمسلمة ، لذا فقد حضت على الاغتسال ، لاسيما في الأحوال الآتية :

(أ) **غُسْل يوم الجمعة** ، لأن يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة ، واجتماع المسلمين لصلاة الجمعة وهم في أكمل زينة أمر مطلوب ، وقد وردت أحاديث متعددة في فضل الاغتسال يوم الجمعة ، ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخُدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » .

قال العلماء : والمراد بالوجوب في هذا الحديث الشريف تأكيد الاستحباب.

(ب) **غُسْل العيدين** : فقد استحب العلماء ذلك ، نظرًا لالتقاء المسلمين في هذين اليومين بصورة فيها ما فيها من مظاهر الإخاء والتعارف والتعاون على البر والتقوى .

(ج) **غُسْل من غَسَّل ميتًا** : لقوله ﷺ : « من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » .

(د) **غُسْل الإحرام بحج أو بعمرة** ، لحديث زيد بن ثابت ﷺ أنه رأي رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » أي : أنه ﷺ « اغتسل عندما أحرم بالحج أو بالعمرة » .

(هـ) **غُسْلُ دخول مكة** ، فقد روى أن الرسول ﷺ فعل ذلك ،وأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك من بعده .

(و) **غُسْلُ الوقوف بعرفة من أجل الحج** ، فقد كان بعض الصحابة يفعل ذلك .

(ز) كذلك يستحب الغسل عند الاستسقاء ، وعند كسوف الشمس وخسوف القمر ، وعند دخول المدينة المنورة ، وعند كل اجتماع خيرى بالناس ، لأن الغسل طهارة ونظافة ، والدين الإسلامى مبنى على الطهارة والنظافة .

٩- ما يحرم على الجنب فعله : يحرم على الجنب والحائض والنفساء الصلاة ، والطواف بالمسجد الحرام ، ومس المصحف ، وحمله ، وقراءة القرآن ، ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة » .

وفى حديث آخر عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية».

كذلك يحرم على الجنب : المُكْث فى المسجد ، ففى الحديث الشريف : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب » لكن يحل لهما اجتيازه والمرور منه عند الضرورة القصوى لقوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

ويضاف إلى ذلك بالنسبة للحائض والنفساء : الصيام فإنه يحرم عليهما .

وشريعة الإسلام إنما حرمت على الجنب والحائض والنفساء كل هذه الأشياء ، احتراما للعبادات ، وحرصًا على التمسك بالطهارة ، وتيسيراً على أصحاب هذه الأعذار .



التيـــمم

١) تعـــريفـــه .	٢) حكمـــــه .
٣) دلـيـلـــه .	٤) حكمـة مـشـروعـيـتـه .
٥) الأسـبـاب المبـيـحـة له.	٦) شـروط وجـوبـه .
٧) شـروط صـحـتـه.	٨) أركـانـــه .
٩) كـيـفـيـتـه.	١٠) سننـــه.



١ـ **تعريفـــه :** التيمم في اللغة معناه القصد والتوجه إلي جهة معينة أو إلى شيء معين .

ومعناه شرعًا : القصد والتوجه إلى الصعيد الطاهر[١] لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ـ **وحكمـــه :** الوجوب عند عدم وجود الماء ، أو عند العجز عن استعمال المـاء.

٣ـ **دليلـــه :** ودليل مشروعيته : القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن فلقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) المقصود بالصعيد الطاهر: كل ما صعد على وجه الأرض من تراب وغيره .

وأما السنة النبوية فمنها : أن رسول الله ﷺ قال : « جُعلت الأرض كلُّها لى ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركتْ رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره ، وعنده مسجده » .

وأما الإجماع : فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل فى أحوال خاصة .

٤ ـ وحكمة مشروعيته : التيسير على الأمة الإسلامية فى عباداتها ، إذ هو من الخصائص التى خص الله ـ تعالى ـ الأمة الإسلامية بها ، ففى الصحيحين عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« أُعطيت خمسًا لم يُعطهن نبى قبلى : نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأُحلّت لِى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يُبعث فى قومه خاصة وبعثت إلي الناس عامة ».

٥ـ الأسباب المبيحة للتيمم مرجعها إلى أمرين :

أحدهما : إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة [١] . فإنه فى هذه الحالة له أن يتيمم ويصلى ففى الصحيحين عن عمران بن حصين قال : « كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل قد اعتزل الناس ، فقال له : ما منعك أن تصلى معنا ؟ فقال الرجل يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . فقال له : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » .

ثانيهما : العجز عن استعمال الماء ، أو الاحتياج إليه لشرب ونحوه .

ومن صور العجز عن استعمال الماء :

وجود جراحة أو مرض يؤدى استعمال الماء إلي زيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ، سواء أعرف ذلك بالتجربة أم بإخبار الأطباء الثقاة .

---

(١) **الشافعية والحنابلة** قالوا : إن وجد ماء لا يكفى للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقى .

يدل علي ذلك ما رواه أبو داود عن جابر ﷺ قال: « خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم هذا الرجل فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخْبِر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله !! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ ـ أى : الجهل ـ السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » .

كذلك من صور العجز عن استعمال الماء :

إذا كان الماء شديد [1] البرودة ويتيقن الضرر باستعماله ، وعجز عن تسخينه ، أو كان الماء قريبًا منه إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو أمواله ، أو حال بينه وبين الماء عدو ويخشى منه ، سواء أكان هذا العدو إنسانًا أو غير إنسان ، أو عجز عن استخراج الماء من بئر لعدم وجود آله يستخرج بها الماء ، ففى مثل هذه الأحوال أو ما يشبهها يعتبر وجود الماء كعدمه ، لعجز الإنسان عن استعماله .

أما احتياج الإنسان للماء فى الحال أو المآل احتياجًا ضروريًا لذاته أو لحيوان لا يحل قتله ، فإن هذا الاحتياج الضرورى يبيح له التيمم .

وفى جميع الأحوال يجب على المسلم قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رفقته ، أو من غير رفقته ، ولا يلجأ إلى التيمم إلا إذا تيقن عدم وجود الماء ، أو أنه بعيد عنه بصورة يعسر معها الحصول عليه .

٦ـ شروط وجوبه : يُشترط لوجوب التيمم : الإسلام والبلوغ والعقل .

---

(١) **الأحناف** قالوا : لا يتيمم الإنسان لخوفه من شدة برودة الماء إلا إذا كان محدثًا حدثًا أكبر ، لأنه هو الذى يتصور فيه الضرر ، أما المحدث حدثًا أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا تحقق الضرر .

والشافعية قالوا : يتيمم لخوفه من شدة برودة الماء سواء أكان محدثًا حدثًا أكبر أم حدثًا أصغر ، إلا أنه تجب عليه الإعادة ..

٧- شروط صحته : يشترط لصحة التيمم أمور منها :

دخول الوقت[١] فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ، والنية ، وطلب الماء عند فقده ، وعدم وجود حائل على عضو من أعضاء التيمم ، وتأكد الشخص من عجزه عن استعمال الماء ، وأن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل .

٨- أركان التيمم : للتيمم أركان منها :

(أ) النية [٢] : بأن يقصد بقلبه الطهارة من الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر ، أو يقصد استباحة الصلاة وما يشبهها مما لا يصح بغير طهارة ، كالطواف بالكعبة ، ومس المصحف ، وغير ذلك من العبادات التى من شروط صحتها الطهارة .

(ب) ومنها : الصعيد الطهور ، وهو الذى لم تمسه نجاسة .

والمراد بالصعيد الطهور عند الشافعية والحنابلة : كل ما صعد على وجه الأرض وكان من جنسها ، كالتراب والرمل والحجر ، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وأهل اللغة يقولون : إن المقصود بالصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره [٣] .

(ج) ومنها : مسح جميع الوجه واليدين إلي المرفقين بضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين مع المرفقين ، ففى الحديث الشريف : « التيمم ضربتان » وهذا مايراه الأحناف والشافعية .

---

(١) **الأحناف** قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٢) **الأحناف** قالوا : النية شرط فى التيمم وفى الوضوء وليست ركنًا .

(٣) **الشافعية** قالوا : المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار، ومنه الرمل إذا كان له غبار، فإن لم يكن لهما غبار فلا يصح التيمم بهما .

والحنابلة قالوا : المراد بالصعيد الطهور : التراب الطهور فقط .

أما المالكية والحنابلة فيكتفون بضـربة واحدة بيديه على الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجـهه ويديه إلي الرسغين ، فـإذا زاد ضربة ثانية ومسح يديه إلي المرفـقين فذلك من السنة وهو أكمل .

ودليلهـم ماجـاء في الصحيحين من أن الرسول ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنهما « إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » ففى هذا الحديث الاكتـفاء بضربة واحدة ، والاقتصار فى مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه ولا يعفر به وجهه » [(١)] .

٩ـ كيفية التيمم : الحنفية والشافعية يرون أن التيمم يكون بضربتين على التراب الطهور ، إحداهما : لمسح الوجه ، والأخرى لمسح اليدين مع المرفقين .

والمالكيـة والحنابلة يرون أن التيـمم الواجب يكون بضـربة واحدة على التـراب الطهور ، يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه إلى الرسغين بباطن راحتيه .

ويستحب أن يمسح إحدى اليدين بالأخرى ويخلل بين الأصابع .

١٠ـ سنن التيمم : يسن فى التيمم أمور منها :

التسمية عند جمهور الفقهاء لأن الحنابلة يرونها واجبة .

ومنهـا : الترتيب عند غـير الشافـعيـة والحنابلة الذين يرون أن الترتـيب فرض ، ومنها : تخليل الأصابع .

---

(١) زاد بعض المذاهب على هذه الأركان الثلاثة أركانًا أخرى :

فالمالكية زادوا فى أركان التيمم ركنًا رابعًا وهو الموالاة، فتكون أركان التيمم عندهم أربعة.

والحنابلة زادوا على هذه الثلاثة الترتيب والموالاة إذا كان التيمم من الحدث الأصغر.

والشافعيـة زادوا على هذه الثلاثة الترتيـب ، ونقل التراب إلي أعضاء التيـمم ، والتراب الطهور الذى له غبار .

أما الحنفية : فلم يزيدوا شيئًا على هذه الأركان .

ومنها : الضرب على التراب بباطن الكفين ثم نفضهما ومسح جميع الوجه بهما . ومنها : السواك .

هذا .. والتيمم بدلٌ من الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استعماله ، فيباح بالتيمم ما يباح بالوضوء والغسل من صلاة ومس مصحف وغيرهما .

وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء لأنه بدل عنه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه .



المسح على الخفين



١ـ تعريف الخفين : الخفان تثنية خف ، والخف ملبوس للقدم كالجورب ، يتخذ من جلد أو ما يشبهه .

٢ـ حكم المسح على الخفين : الجواز بدلا من غسل القدمين فى الوضوء ، فهو رخصة للرجال وللنساء فى السفر والحضر يباح الأخذ بها بشروطها.

٣ـ دليل مشروعيته : ثبت المسح على الخفين بالسنة النبوية الشريفة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ « أن النبى ﷺ مسح على الخفين » .

وروى البخارى ـ أيضًا ـ عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لقضاء حاجته ، فأتبعه المغيرة بإناء فيه ماء ، فصب عليه حين فرغ من قضاء حاجته ، فتوضأ ﷺ ومسح على خفيه » .

وفى رواية عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال ﷺ : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » .

٤- حكمة مشروعية المسح على الخفين : التخفيف والتيسير على المكلفين من الرجال والنساء ، لاسيما عند وجود البرد الشديد ، حتى لا يكون لأحد عذر فى التقصير فى أداء الصلاة ، وقد قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

٥- شروط المسح على الخفين : للمسح على الخفين شروط ذكرها الفقهاء من أهمها :

(أ) أن يمكن تتابع المشى فيهما ، بأن يكونا قويين ويحتملان المشى فيهما ، ويستقران فى الرِّجلين بذاتهما ، بأن يكونا من الجلد أو مما يشبهه فى المتانة .

(ب) أن يكونا ساترين للقدمين مع الكعبين .

(ج) أن يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف عليه نجاسة غير معفو عنها .

(د) أن يلبسهما المكلف سواء أكان رجلا أم امرأة على طهارة مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم[1] ، أو قبل تمام طهارته بالماء .

(هـ) أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه ، كوجود عجين أو ما يشبهه من الأشياء التى تمنع الماء من الوصول إلى محل المسح .

٦- كيفية المسح على الخفين : أن يضع الماسح أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلي الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابعه قليلاً ، ويكون ذلك بعد أن ينتهى المتوضىء من وضوئه ، وبعد لبسه لخفيه ، ويفعل ذلك كلما أراد الوضوء بدلاً من غسل الرجلين .

٧- مدة المسح على الخفين : ومدة المسح عليهما يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ففى الحديث الشريف عن صفوان بن عسال قال : أمرنا ـ

---

(١) **الشافعية** قالوا : يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

أى : النبى ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » .

وعن شُرَيح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل على بن أبي طالب فإنه أعلم بهذا منى ، لأنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فَسألتُه فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

٨ـ نواقض أو مبطلات المسح على الخفين: أجمع الفقهاء على أن كل ناقض للوضوء يكون مبطلاً للمسح على الخفين ، لأن المسح على الخفين هو جزء من الوضوء ، ولأنه بدل عن غسل الرجلين ، فما ينقض الأصل ينقض الفرع ، ويضاف إلى ذلك انقضاء مدة المسح للمقيم وللمسافر ، فإذا ما انقضت المدة نزع الماسح خفيه ، ثم توضأ ، ثم أعاد لبسهما على طهارة .

ويضاف إلي ذلك ـ أيضًا ـ وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس ، ففى هذه الحالة على المكلف أن ينزع الخفين ، ثم يلبسهما بعد الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس .

ويضاف إلى ذلك ـ ثالثًا ـ : أن ينزع الشخص الخفين أو أحدهما من رجله ، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم ، أو حدوث خرق فى الخف يظهر منه بعض القدم ، ففى هذه الحالة يجب نزع الخف وإعادة الوضوء أو غسل قدميه إن كان مازال على وضوئه.

٩ـ المسح على الجوربين جائز : والجورب ما يلبس فى الرّجل وهو المعروف بالشراب فى زماننا ، فإنه يصح المسح عليه متى كان ثخينا ، فلا يصح المسح على الرقيق من الجوارب بحيث لا يمنع وصول الماء إلى ماتحته ...» .

وقد ثبت المسح على الجورب ، بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين » .

١٠ـ المسح على الجبائر : وهى جمع جبيرة وهى أشياء من خشب

أو ما يشبهه تربط على العضو المكسور ، وفى معناها جبر الكسور بالجبس أو بالأربطة التى تكون فوق الجروح التي يضرها استعمال الماء ، ففى هذه الأحوال يجوز المسح على الجبائر والأربطة المذكورة ، لأن غسل ما تحتها قد يؤدى إلى الضرر ، وشريعة الإسلام تقوم على دفع الضرر .

وقد ثبتت مشروعية المسح على الجبيرة بأحاديث شريفة منها : ماجاء عن على ابن أبى طالب ﷺ قال : « انكسرت إحدى زِنْدَىَّ فسألت النبي ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبائر » .

ومنها : حديث جابر بن عبد الله فى الرجل الذى شُجَّتْ رأسه فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ عندما بلغه ذلك : « إنما كان يكفيه أن يعْصِبَ على جُرحِهِ خِرْقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » .

١١ـ الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة : ويَفْترِقُ المسح على الجبيرة عن المسح على الخفين من وجوه :

(أ) أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر المحقق بسبب نزعها ، بخلاف الخف فإنه يجوز المسح عليه عند توقع أدنى ضرر .

(ب) أن المسح على الخفين محدد بيوم وليلة للمقيم وبثلاث ليال للمسافر ، أما المسح على الجبيرة فلا حدود له من حيث الوقت .

(ج) أن المسح على الجبيرة يجوز ولو مع وجود الجنابة ، أما المسح على الخفين فلا يصح مع وجود الجنابة .

(د) أن سقوط الجبيرة أو خلعها دون برء لا يبطل المسح عليها ، بخلاف المسح على الخفين فإن سقوطهما أو خلعهما أو خلع أحدهما يبطل المسح عليهما .

(هـ) أن الجبيرة يصح شدها على الجرح دون طهارة ، أما المسح على الخفين فإنه يشترط فى المسح عليهما أن يكون لبسهما على طهارة كاملة .



الحَيْضُ ـ النفاسُ ـ الاستحاضة

١) تعريف الحيض.
٢) مدة الحيض.
٣) دم النفاس.
٤) ما يحرم على الحائض والنفساء.
٥) الاستحاضة.

* * *

١ـ **تعريف الحيض :** كلمة الحيض معناها في اللغة السيلان ، يقال : حاض النهر أى : سالت مياهُه .

ومعناها شرعًا : دم يخرج من رحم امرأة لا مرض بها ولا حمْل ولم تبلغ سن اليأس .

ويستمر هذا الدم ينزل من رحم المرأة متقطعًا على حسب العادة الشهرية منذ بلوغها إلى أن تبلغ سن اليأس ، أى : إلى أن تبلغ الوقت الذى ينقطع معه الدم ، وهذا الوقت فى العادة قد يكون عندما تتجاوز المرأة الخامسة والأربعين أو الخمسين من عمرها ، ولون دم الحيض قد يكون يغلب عليه السواد ، أو الحمرة ، أو الكدرة ، وهو اللون الذى يكون بين البياض والسواد .

٢ـ **مدة الحيض :** ومدة الحيض بالنسبة للنساء اختلف الفقهاء فى أقلها وفى أكثرها.

فالأحناف يرون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأوسطها خمسة، وأكثرها عشرة أيام .

والمالكية قالوا : لا حد لأقل مدة الحيض ، وأما أكثرها فخمسة عشر يوما .

والشافعية والحنابلة :يرون أن أقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثَرها خمسة عشر يومًا ، وغالبها ستة أيام أو سبعة .

والحق أنه لم يثبت فى شريعة الإسلام تحديد دقيق لأقل مدة الحيض أو لأكثرها ، وما رُوى فى ذلك من الآثار الضعيفة .

ثم إن كانت المرأة لها عادة متقررة تعمل عليها ، وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلي القرائن المستفادة من الدم ، إذ أن دم الحيض متميز عن غيره ، وهو معروف لدى النساء .

« أما مدة الطهر بين الحيضتين ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لاحدٍّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين . واختلفوا فى أقل الطهر المتخلل بين الحيضتين ، فقدره بعضهم بخمسة عشر يومًا ، وقدره فريق من الفقهاء بثلاثة عشر يومًا ، والحق أنه لم يأت فى تقدير أقلها دليل ينهض للاحتجاج به » .

٣- دم النفاس : أما النفاس فهو الدم الذى يخرج مع الولادة أو عقبها حتى ولو كان المولود سقطًا .

فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقطع نفاسها ، ووجب عليها ما وجب على الطاهرات ، من الصلاة والصوم وغيرهما .

وأما أكثر مدة النفاس فأربعون يومًا عند أكثر الفقهاء [١] ، ففى الصحيحين عن أم سلمة ﵂ قالت : « كانت النساء النفساء يجلسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا » .

٤- ما يحرم على الحائض والنفساء : يحرم على الحائض والنفساء أمور من أهمها :

---

(١) المالكية والشافعية قالوا : إن أكثر مدة النفاس ستون يومًا ، وغالبه أربعون يومًا .

(أ) الصلاة والصوم ، إلا أن الصلاة لا يجب عليها إعـادة ما فاتها منها خلال مدة حيضها أو نفاسها دفعًا للمشقة ، إذ الصلاة يكثر تكرارها .

أما الصـوم فيجب عليـها قضـاء ما أفطرته خلال الحـيض أو النفاس بعد شـهر رمضان .

ففى الصحيحين عن معاذة قالت : سألتُ عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقـضى الصلاة ؟ فقـالت عائشـة : «كان يصيـبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فكنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة » .

(ب) كـما يحـرم على الحـائض والنفسـاء ـ أيضًـا ـ مسّ المصحف ، ودخـول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، والجماع ، لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ويعـد الجمـاع فى حـالة الحيـض أو النفاس من أقـبح القـبـائح التي يجب على المسلم والمسلمة التنزه عنه .

٥ـ الاستحاضة : المقصود بهـا : الدم الذى ينزل من رحم المرأة فى غير وقت الحيض أو النفاس ، بسبب علة من العلل أو مرض من الأمراض .

والمرأة التي تعتريها الاستحاضة لها ثلاثة أحوال :

(أ) أن تكون مـدة الحيـض معروفة لـها قبل الاستحاضـة ، وفى هـذه الحالة تعتبر هذه المـدة المعروفة هى مدة الحيض والبـاقى استحاضة ، لحديث السيدة أم سلمة رضي الله عنها فقد سألت الـنبى ﷺ عن المرأة التي يسيل منها الدم كثيراً فـقال : « لتنظر قدر الليـالى والأيـام التى كانت تحيضهن وقـدرهن من الشهر ، فتترك الصـلاة ثم تغتسل ثم تصلى »

(ب) أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، إلا أنها تستطيع تمييز دم الحيض من غيره ، وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز، ولها أحكام الحائض وقت نزول دم الحيض المميز ، ولها أحكام الاستحاضة بعد ذلك .

(ج) أن يستمر بها الدم وليس لها عادة حيض معروفة ، إلا أنها لا تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفى هذه الحالة تكون مدة حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء ، ويكون ما بعد ذلك استحاضة .

هذا ، ومن أحكام المستحاضة :

أنه لا يجب عليها الغُسل إلا مرة واحدة عند انقطاع المدة التى احتسبتها حيضًا ، أو عندما يوُجد سبب آخر للغسل غير الاستحاضة كالجنابة ، وأنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لقوله ﷺ : « ثم توضئى لكل صلاة ».

وعند المالكية : « يستحب لها الوضوء لكل صلاة » . وأنه من الواجبُ عليها أن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ، وأنه يجوز لزوجها معاشرتها معاشرة الأزواج فى حال الاستحاضة ، عند جمهور العلماء ، لأنه ما دامت جاز لها الصلاة ، فمن باب أولى يجوز غيرها مما يباح للنساء الطاهرات .



كتاب الصلاة

١) تعريف الصلاة.
٢) منزلة الصلاة فى الإسلام.
٣) دليل مشروعيتها.
٤) حكمة مشروعيتها.
٥) على من تجب الصلاة ؟
٦) وقتها.
٧) أركانها.
٨) شروط الصلاة.
٩) سننها.
١٠) صفة صلاة النبى ﷺ.
١١) مفسداتها.
١٢) مكروهاتها.
١٣) ما يباح فيها.
١٤) صلاة المريض.
١٥) صلاة الخوف.
١٦) الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة.
١٧) الصلاة على الدابة.
١٨) الصلاة فى الكعبة.
١٩) قضاء الفوائت.

* * *

١ـ **تعريف الصلاة :** الصلاة فى اللغة معناها الدعاء ، قال ـ تعالى ـ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

أى : خذ ـ أيها الرسول الكريم ـ من أموال أتباعك زكاة محددة ، بسببها تَطْهُر نفوسُهم ، وتَصفُو قلوبُهم ، وادع لهم بالرحمة والمغفرة ، فإن دعاءك لهم تسكن معه نفوسهم ، وتطمئن به قلوبهم .

وتعريفها شرعاً : عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، تُفتتح بالتكبير ، وتختتم بالتسليم .

٢- منزلة الصلاة في الإسلام : للصلاة منزلة سامية في الإسلام ، إذ هي عماد الدين ، وهى أول ما أوجبه الله - تعالى - من عبادات على عباده ، فقد فرضها - سبحانه - على الأمة الإسلامية ليلة الإسراء والمعراج ، قبل أن تفرض الزكاة وقبل أن يفرض الصيام والحج ، وهى أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة ، وهى آخر وصية وصى بها الرسول ﷺ أمته عند مفارقته للدنيا ...

وقد جاء الحديث عنها فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة . منها قوله - تعالى -: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وقوله - سبحانه - : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨].

وقوله - عز وجل - :﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] .

وقد كان النبى ﷺ يواظب على أداء الصلاة فى أوقاتها مواظبة تامة ويقول : « جُعلت قرة عينى فى الصلاة » .

ومن أحاديثه ﷺ فى فضلها ماجاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درَنِه - أى : من وسخه - شىء ؟» قالوا : لا يبقى من درنه شىء .

فقال ﷺ : « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » .

وفى حديث آخر : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلي الجمعة ، كفارة لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر » .

٣- دليل مشروعية الصلاة : وقد ثبتت فرضية الصلاة بالقرآن وبالسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين .

أما القرآن فقد أمر بأدائها فى عشرات الآيات ، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] .

وأما الأحاديث النبوية التي صرحت بأن الصلاة ركن من أركان الإسلام فمنها ماجاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، كما أجمعوا على أن من تركها استهزاء بها ، أو جحوداً لها ، يكون خارجًا عن الإسلام ، أما من تركها كسلاً مع الاعتراف بفرضيتها فإنه يكون مرتكبًا لجريمة ولمعصية يستحق عليها العقوبة فى الدنيا والآخرة ، ويكفى فى تهديد تاركها قوله ـ تعالى ـ :

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٣] .

أى : أن الملائكة يسألون أهل جهنم يوم القيامة فيقولون لهم : ما الذى جعلكم فى هذا المصير السيء داخل النار ؟ فيجيب أهل النار بقولهم : لأننا لم نحافظ على الصلاة فى الدنيا .

٤ـ حكمة مشروعيتها : وقد شُرعت الصلاة لحكم سامية ولمنافع كثيرة منها :

شكر الله ـ تعالى ـ على نعمه ، وحسن الصلة بين الإنسان وخالقه ، فأقرب ما يكون العبد من ربه فى وقت الصلاة .

ومنها : شعور الإنسان حال الصلاة بالراحة النفسية ، وبالسعادة الروحية.

ومنها : التدريب على حب النظام ، لأن المسلم خلال صلاته يلتزم الخشوع والطهارة وعدم الحركة إلا بنظام معين ، وبطريقة معينة .

ومنها : تربية روح التآلف والتعارف والمساواة والتعاون والتراحم فى نفس المسلم ، لاسيما فى صلاة الجماعة .

ومما يدل على أن الصلاة لها أثرها العظيم الطيب فى النفوس ، أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ دعا الله ـ تعالى ـ أن يجعله هو وذريته من المقيمين لها ، ومن المحافظين عليها فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٤٠] .

٥ـ على من تجب الصلاة ؟ : تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، لقول النبي ﷺ : «رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتي يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .

ورفع القلم : كناية عن عدم التكليف . ومعنى يحتلم : يبلغ سن التكليف .

ومع أن الصلاة ليست مفروضة على الصبى الذى لم يبلغ بعد ، إلا أنه يستحب لوالده أو لوالدته أو لولى أمره أن يأمره بأداء الصلاة إذا وصل سنه إلى سبع سنين ، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين ، ليتمرن على أدائها ، وليتعود على إقامتها عندما يصل إلى سن البلوغ ، ففى الحديث الشريف يقول ﷺ : « مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سَبْعًا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عَشْراً ، وفرِّقوا بينهم فى المضاجع » .

أى : وفرقوا بين الذكور والإناث فى أماكن النوم إذا وصلوا إلى سن عشر سنين .

٦ـ أوقات الصلاة : لكل صلاة وقتها الذى يجب أن تؤدى فيه ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

أى : إن الصلاة فرضها الله ـ تعالى ـ على المؤمنين فى أوقات محددة .

وتحديد وقت كل صلاة كان بوحى من الله ـ تعالى ـ على رسوله ﷺ ، فقد جاء فى الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبى ﷺ جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال له : قم فَصلِّه ـ أى : قم فصل الظهر ـ فقام النبى ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس ـ أي : حين مالت قليلاً إلي جهة المغرب ـ ثم جاءه العصر فقال : قم فَصلِّه ، فقام فصلَّى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثلَه ، ثم جاء المغرب فقال : قم فصلِّه ، فقام فصلى المغرب حين وجبتْ الشمس ـ أى : حين غربت ـ ثم جاءه العشاء فقال له : قم فصله فقام ﷺ فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق . ثم جاءه الفجر حين بَرِق الفجر أو حين سطع ، فقال له : قم فصله . فصلى الفجر ...» .

ففى هذا الحديث الشريف نرى أن جبريل ـ عليه السلام ـ قد حدد للرسول ﷺ وقت كل صلاة ، فوقت صلاة الفجر أو الصبح يبتدئ من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى قُبيل طلوع الشمس .

ووقت صلاة الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلي أن يصير ظل كل شيء مثله[1] . ووقت العصر يبتدئ عندما يصير ظِلُّ كل شيء مثله ، ويمتد إلى غروب الشمس .

ووقت صلاة المغرب يبتدئ بغروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

ووقت صلاة العشاء يبتدئ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل ، وهذا وقت الجواز والاستحباب ، أما وقت الجواز فيمتد إلى الفجر .

ويُستحب أن يؤدى المسلم والمسلمة الصلاة فى أول وقتها بصفة عامة ، لأن ذلك يدل على قوة الإيمان ، وعلى الاهتمام بشأن الصلاة .

ومن نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، ففى الحديث الشريف : « إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » .

---

(١) ويرى الأحناف أنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه .

ويُكره للمسلم أن يتنفل بعد أدائه لصلاة الفجر حتي تطلع الشمس وترتفع ولو قليلاً وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بأس فى أن يصلى فى هذين الوقتين ما فاته من صلوات مفروضة ، وأن يصلى صلاة الجنازة [1] .

٧- أركان الصلاة وفرائضها : المراد بأركان الصلاة : أجزاؤها التى تشتمل عليها كالركوع والسجود والقراءة ، وسُميت هذه الأشياء بالأركان أو الفرائض ، تشبيها لها بأركان البيت الذى لايقوم إلا عليها ، وإذا خلت الصلاة من ركن من أركانها لا يعتد بها شرعا ، وأركان الصلاة كالآتى :

١- النية [2] : والنية فى الصلاة معناها : أن يستحضر الإنسان بقلبه الدخول فى الصلاة التى يريد أداءها سواء أكانت ظهراً أم عصراً أم غيرهما ، ولا يشترط التلفظ باللسان فى تحقيق النية ، وإن كان الأفضل التلفظ بما ينوى صلاته ، بأن يقول بلسانه مثلا : نويت صلاة الظهر ... ومن الأدلة على أن النية ركن من أركان الصلاة : قوله تعالى - :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] .

وقوله ﷺ فى حديثه الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .. » .

٢- تكبيرة الإحرام : وهى أن يقول المسلم أو المسلمة عند الدخول فى

---

(١) أجاز **الشافعية** فى هذه الأوقات كل صلاة لها سبب ، كقضاء الصلوات الفائتة ، وكصلاة الجنازة ، وكسجود التلاوة ، وكتحية المسجد .

والحنابلة والمالكية ذهبوا إلي حرمة التطوع ولو له سبب بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر .

ويرى **الأحناف** عدم صحة الصلاة مطلقًا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ولم يستثنوا سوى عصر اليوم وصلاة الجنازة .

(٢) **الأحناف والحنابلة** : قالوا : النية شرط فى الصلاة وليست ركنًا أو فرضًا .

الصلاة « الله أكبر » لأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . أي : الطريق إلى الصلاة الطهارة ، وإذا قال المصلي « الله أكبر » حرم عليه أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً يخالف أقوال الصلاة وأفعالها ، فإذا ما انتهى من صلاته جاز له أن يقول أو يفعل ما يشاء مما أحله الله .

ولا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يفتتحا الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » لأن الرسول ﷺ لم يفتتح الصلاة طول حياته إلا بهذا اللفظ ، وعلى من لا يحسن النطق بالعربية من المسلمين أن يتعلم هذا اللفظ .

٣- القيام في صلاة الفرض: وهذا القيام يعد ركنًا من أركان الصلاة المفروضة لمن كان قادرًا عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

والمراد بالقيام في قوله ـ تعالى ـ « وقوموا » : القيام للصلاة ، ومعنى « قانتين » : خاشعين .

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائمًا » فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

أما صلاة النوافل والسنن ، فإنه يجوز للإنسان أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب الصلاة للنافلة مع القيام أعظم من ثوابها مع القعود ، ففي الصحيحين عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة » .

ومن عجز عن القيام في صلاة الفرض ، صلاها على حسب قدرته واستطاعته ،

إذ ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ وللمصلى فى حالة عجزه عن القيام الأجر كاملاً ، ففى صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم ».

٤ـ **قراءة الفاتحة** : فى كل ركعة من ركعات الصلاة سواء أكانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

ففى الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وفى الصحيحين ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج » أى : فهى ناقصة .

وهناك أحاديث أخرى فى وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة ، سواء أكان المصلى إماما أم مأموما [١] .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على آن البسملة التى فى سورة النمل ، هى جزء من الآية التى يقول الله تعالى فيها : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل : ٣٠] .

واختلفوا فى البسملة التى فى أول سورة الفاتحة ، فمنهم من قال : إن البسملة آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة ما عدا سورة التوبة ، وعلي هذا فتجب قراءتها مع

(١) **الشافعية** قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام . . . .

الحنفية قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً فى الصلاة السرية والجهرية ، لما روى من قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » . .

المالكية قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة فى الصلاة السرية ، مكروهة فى الصلاة الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب فى الصلاة الجهرية .

الحنابلة قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة فى الصلاة السرية ، وفى سكتات الإمام فى الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية .

سورة الفاتحة فى الصلاة السرية وفى الصلاة الجهرية ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة يقرءونها سراً .

ومنهم من قال : إنَّ البسملة آية مستقلة أنزلت للتيمن وللفصل بين السور ، وأنها ليست جزءاً من أى سورة سوى سورة النمل ، وأن قراءتها مع الفاتحة مستحبة ولا يُسن الجهر بها ، وعلى هذا سار الأحناف والمالكية .

٥ـ الركوع : وهو الانحناء بالظهر والرأس بحيث يضع كفيه على ركبتيه ، وهذا أدنى ما يتحقق معه الركوع ، وكمال الركوع : أن يتساوى الظهر مع الرأس والعنق ويمسك بيديه على ركبتيه كالقابض عليهما مع الاطمئنان فى الركوع ، لقوله ﷺ لأحد أصحابه وهو يعلمه الصلاة ، « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » ويقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ثلاث مرات .

ومن الأدلة على أن الركوع فى الصلاة ركن من أركانها قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقوله ﷺ : «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه فى الركوع والسجود»

٦ـ الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :

لقول أحد الصحابة فى صفة صلاة رسول الله ﷺ : « كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه » أى : حتى يرجع كل عَظْمٍ من عظام ظهره إلى موضعه ، لأن الفَقَار جمع فَقَارة وهى عظام الظهر .

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً » .

وفى الصحيحين أنه ﷺ قال لأحد أصحابه وهو يعلمه الصلاة : « ثم ارفع ـ أى : « من الركوع ـ حتى تعتدل قائماً » .

٧ـ السجود مرتين فى كل ركعة : ثم الرفع منه وهما ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾.

ولقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » .

فالسجدة الأولى والرفع منها ، والسجدة الثانية ركن فى كل ركعة من ركعات صلاة الفرض والنفل ، ويقول المصلى فى سجوده :

« سبحان ربى الأعلى » ثلاث مرات .

والسجود ـ كما جاء فى الحديث الشريف ـ يكون على سبعة أعضاء : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرِّجلين » .

٨ـ القعود الأخير وقراءة التشهد فيه : وهو ركن من أركان الصلاة ، لأنه من الثابت المعروف من هدى النبى ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير فى الصلاة ويقرأ التشهد .

وألفاظ التشهد منها ما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم ـ أى : الجلسة الأخيرة فى الصلاة ـ فليقل : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ومن ألفاظ التشهد ـ أيضاً ـ ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، وسنة عند الأحناف والمالكية .

وأفضل صيغة للصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير أن يقول المصلى : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ويستحب للمصلى بعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ أن يدعو الله تعالى بما شاء من الدعوات الصالحات .

٩ـ السلام فى ختام الصلاة : وهو ركن من أركانها لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يُسلم عن يمينه فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وكان يسلم عن شماله فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وفى بعض الروايات أنه ﷺ كان يقول : « السلام عليكم ورحمة الله ».

ويرى بعض العلماء أن التسليمة الأولى هى الفرض ، وأن التسليمة الثانية مستحبة .

ويرى آخرون أنه يُسن تسليمتان إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله .

والحنابلة قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله .

هذه هى أركان الصلاة التى لا تصح إلا بتوافرها ، وعلى المسلم والمسلمة أن يحافظا على أدائها بإخلاص وإتقان وخشوع .

٨ـ شروط الصلاة : تنقسم شروط الصلاة إلى قسمين :

أحدهما : شروط الوجوب وهى الإسلام والعقل والبلوغ والنقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا تجب الصلاة إلا على من تحققت فيه هذه الشروط .

والثانى : شروط الصحة ، أى : الشروط التى يجب على المصلى أن يأتى بها ، ولو ترك شيئاً منها تكون صلاته غير صحيحة .

والفرق بين الأركان والشروط : أن الأركان تكون جزءاً من حقيقة الشيء ، كالركوع والسجود فى الصلاة ، أما الشروط فلا تكون جزءاً من حقيقة الشيء كاستقبال القبلة فى الصلاة فإنه ليس جزءاً من الصلاة ، ولكن الصلاة لا تصح إلا مع استقبال القبلة .

وشروط صحة الصلاة هى كما يلى :

(أ) العلم بدخول الوقت : فلا يصح لمسلم أو مسلمة أن يصلى الظهر ـ مثلاً ـ قبل حلول وقته ، ولو فعل ذلك كانت صلاته للظهر غير صحيحة ، وعليه أن يعيد صلاته ، وتكون هذه الصلاة التى صلاها قبل وقتها له نافلة .

والدليل على أن كل فرض من فروض الصلاة له وقته المحدد قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

أى : إن الصلاة فرضها الله على عباده المؤمنين فى أوقات محددة .

(ب) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر : لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

ولقول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

(ج) طهارة الثوب والبدن والمكان : أما طهارة الثوب فلقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فلا تصح الصلاة فى ثوب به نجاسة غير معفو عنها ، وأما طهارة البدن فلقول الرسول ﷺ : « تَنَزَّهُوا من البَوْلِ فإن عامَّةَ عذابِ القبر منه » .

وأما طهارة المكان الذى هو موضع الصلاة فالدليل عليه ما جاء فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فقام إليه الناس ليقعُوا به ـ أى : ليهينوه أو يضربوه ـ ، فقال لهم النبى ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سَجْلا من ماء أو ذَنُوباً من ماء ـ أى : كمية من الماء ـ فإنما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعَثُوا معسِّرين » .

(د) ستر العورة : فلا تصح الصلاة مع كشف العورة ، بل لابد من ستر العورة من وقت الدخول فى الصلاة إلى الانتهاء منها .

وعورة الرجل من سرته إلى نهاية ركبته ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣٠] .

والمراد بالزينة : ما يستر العورة ، والمراد بالمسجد : الصلاة أى : استروا عورتكم عند كل صلاة .

وعن أبى سعيد الخُدُرى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته »[1] .

أما المرأة : فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها ، لقول الله تعالى :

﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

وجمهور الفقهاء على أن المراد بما ظهر منها : الوجه والكفان .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه ، ألا يظهر ما تحته من لون الجسد ، فإن كان خفيفاً بحيث يُرى لون الجسد من تحته فيُعرف بياضه أو سمرته لم تجز الصلاة فيه ، لأنه لم يحصل به التستر .

ومن كمال الإيمان بالنسبة للمسلم والمسلمة ، أن يؤديا الصلاة فى أفضل ملابسهما ، فقد كان بعض الصالحين إذا قام إلى الصلاة ، لبس أحسن ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، وأنا أحب فى صلاتى أن أتجمل لربى ثم قرأ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

---

(١) **الشافعية والحنابلة** قالوا : الركبة والسرة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما ، ولكن لابد من ستر جزء منهما

والمالكية قالوا : إن العورة بالنسبة للرجل تنقسم إلى قسمين : مغلظة ومخففة ، فالعورة المغلظة السوءتان وهما القبل والدبر ، والمخففة ما زاد عليهما مما بين السرة والركبة .

ولا بأس بصلاة الرجل وهو مكشوف الرأس ، لأنه لم يرد ما يمنع من صلاة الرجل ورأسه ليس عليه شيء .

(هـ) استقبال القبلة : لأنه من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يجب على المصلى أن يستقبل المسجد الحرام فى صلاته ، لقول الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وفى الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال لبعض أصحابه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » .

والمشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها ، وغير المشاهد لها يجب عليه أن يستقبل جهتها ، وكل بلد له أدلة تختص به عن طريقها تُعرف القبلة التى يتوجه فى صلاته إليها .

ومن خفيت عليه القبلة ولم يجد من يسأله عنها وجب عليه أن يجتهد فى تحريِّها ومعرفتها ، ثم يصلى إلى الجهة التى يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، وصلاته تكون صحيحة ولا إعادة عليه حتى لو تبين له خطؤه بعد الانتهاء من الصلاة[١] ، أما إذا تبين له خطؤه وهو فى الصلاة فيجب عليه خلال صلاته أن يتجه إلى القبلة الصحيحة دون أن يقطع [٢] صلاته ، ومن ترك الاجتهاد فى تحرى القبلة وهو قادر عليه فصلاته باطلة .

٩ـ **سنن الصلاة :** المقصود بسنن الصلاة : الأقوال والأفعال التى إذا قالها أو فعلها المصلى كان له الثواب من الله ـ تعالى ـ وإذا لم يقلها أو يفعلها فاته ثوابها ، ويُعَاتَب ويُلام على تركها ، لأن الرسول ﷺ كان يقولها ويفعلها .

---

(١) **الشافعية** قالوا : من تحرى القبلة فلم يرجح جهة على أخرى صلى إلى أى جهة شاء وأعاد الصلاة .

(٢) **الشافعية** قالوا : إن تبين له فى أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلت صلاته واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقيناً بعد الفراغ من الصلاة ، أما إن كان هذا الخطأ على سبيل الظن فلا إعادة عليه .

وسنن الصلاة كثيرة ، أوصلها بعض الفقهاء إلى أكثر من خمسين سنَّة من أهمها:

١ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بحيث تكون اليدان حَذْوَ المنكبين ، وأطراف الأصابع أعلى الأذنين ، فقد كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو كتفيه ثم يكبر تكبيرة الإحرام .

وقد روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابيًا ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولم يخالف فى ذلك أحد من الأئمة .

كذلك يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول[١] .

٢ ـ وضع اليد اليمنى فوق اليد اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت سرته أو تحت الصدر وفوق السرة ، فقد وردت الآثار بكل ذلك .

٣ ـ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام بأن يتوجه إلى الله تعالى بالدعاء قبل القراءة ، فقد كان النبى ﷺ يدعو الله تعالى بدعوات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ،منها قوله ﷺ : « اللهم بَاعِدْ بينى وبين خطاياى كما باعدتَ بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرد » .

ومنها قوله ﷺ : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إله غيرك » .

ومنها قوله ﷺ : « وجهتُ وَجْهِى للذى فَطر السموات والأرضَ حنيفًا وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتى ونُسُكى ومحيايَ ومَماتى لله ربِّ العَالمين ، لا شريكَ له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين » .

---

(١) **الأحناف** قالوا : السُّنَّة أن يكون رفع اليدين فى الصلاة عند تكبيرة الإحرام فقط .

والمالكية قالوا : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه .

٤ ـ الاستعاذة (١) : بأن يقول المصلى بعد دعاء الاستفتاح : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقد جاء فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ كان يقول ذلك سراً قبل القراءة فى الركعة الأولى فقط(٢) من كل صلاة .

قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

٥ ـ التأمين : وهو أن يقول المصلى سواء أكان إمامًا أو مأمومًا أو منفرداً « آمين » بعد قراءة الفاتحة ، ويكون ذلك سراً فى الصلاة السرية ، وجهراً(٣) فى الصلاة الجهرية .

ولفظ « آمين » الذى يقوله المصلى بعد قراءته « ولا الضالين » ليس من سورة الفاتحة ، وإنما هو دعاء بمعنى : اللهم استجب ، وقد كان النبى ﷺ بعد أن يقرأ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » يقول : آمين ، ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام فى التأمين ، فلا يسبقه ولا يتأخر عنه .

٦ ـ قراءة سورة أو ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة ، وفى الركعتين الأُولَيَيْن من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفى جميع ركعات النفل(٤) .

ففى الصحيحين عن أبى قتادة ﷺ أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأولين بالفاتحة ويسمعنا الآية أحياناً ، ويُطَوِّل فى الركعة الأولى ما لا يطوِّل فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح .

---

(١) **المالكية** قالوا : التعوذ مكروه فى صلاة الفريضة سراً كان أو جهراً ، وأما فى النافلة فيجوز سراً .

(٢) **الشافعية** قالوا : يسن التعوذ فى كل ركعة .

(٣) **الأحناف** قالوا : التأمين يكون سراً فى الصلاة الجهرية والسرية .

(٤) **المالكية** قالوا : قراءة ما زاد على الفاتحة فى صلاة النافلة مندوب وليس سنة .

وقراءة السورة أو ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة ، سنة للإمام وللمنفرد وللمأموم[(١)] .

٧ ـ تكبيرات الانتقال : بأن يقول المصلى « الله أكبر » عند الركوع ، وعند السجود ، وعند الرفع من السجود ، وأن يقول عند الرفع من الركوع « سمع الله لمن حمده » إذا كان إمامًا أو منفرداً[(٢)] ، أما إذا كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع من الركوع « ربنا لك الحمد »[(٣)] ، وهاتان الصيغتان تسميان بالتسميع[(٤)] والتحميد .

٨ ـ جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام ، حتى يسمع الذين يصلون من خلفه صوته ، فإن كان الذين من خلفه يسمعون صوته كُرِه التبليغ من شخص آخر لعدم الحاجة إليه .

٩ ـ الوقوف فى الصلاة بخشوع ، مع تفريج القدمين حال الوقوف بهيئة مناسبة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً ، وأن ينظر المصلى وهو واقف للصلاة إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع ، فقد كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده .

١٠ ـ هيئة الركوع : الركوع ركن من أركان الصلاة ، ويتحقق بالانحناء بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، والسنة فيه : تَسْويةُ الظهر مع الرأس ، والاعتماد باليدين على الركبتين ، فقد كان الرسول ﷺ إذا ركع يسوى رأسه مع ظهره .

ومن المستحب للرجل أن يبعد مرفقيه عن جنبيه ، أما المرأة فتضمهما إلى جنبيها لأنه أستر لها .

---

(١) **الأحناف** قالوا : لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً .

(٢) **الشافعية** قالوا : يسن أن يقول المأموم ـ أيضاً ـ « سمع الله لمن حمده » .

(٣) **المالكية** قالوا : التحميد وهو أن يقول المصلى : « ربنا لك الحمد » مندوب وليس سنة .

(٤) **الشافعية** قالوا : يسن التسميع والتحميد لكل مصل سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

١١ ـ التسبيح فى الركوع : من السنة أن يقول المصلى خلال ركوعه « سبحان ربى العظيم » ثلاث مرات على الأقل .

فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن حُذَيفةَ بن اليمان ﵁ قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » .

١٢ ـ هيئة السجود : السجود ركن من أركان الصلاة ، ومن السنة أن ينزل المصلى إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، ويعكس ذلك عند القيام من السجود ، بأن يرفع وجهه أولاً ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا إذا لم يكن به عذر ، فإن كان به عذر يمنع من ذلك فليأت بما يستطيع ولا حرج عليه .

فقد جاء فى الحديث الشريف عن وائل بن حجر ﵁ قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

والرجل فى حال سجوده يستحب له أن يبعد عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، بعكس المرأة ، ثم يقول فى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ثلاث مرات على الأقل .

ويُستحب أن يضيف المصلى إلى هذه الصيغة ما شاء من الدعوات الصالحات ، ففى الحديث الصحيح قال ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فى حال سجودكم من الدعاء » .

١٣ ـ هيئة الجلوس بين السجدتين : من السنة أن يجلس المصلى بين السجدتين على رجله اليسرى ، وأن ينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ففى الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت : كان النبى ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » أى : فى حال جلوسه بين السجدتين ، ويستحب أن يقول المصلى فى جلوسه بين السجدتين : « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى » .

١٤ ـ صفة الجلوس فى التشهد الأول الذى يكون بعد الركعتين : من السنة أن يكون هذا الجلوس كالجلوس بين السجدتين ، بأن يجلس المصلى على رجله اليسرى

ناصباً رجله اليمنى ، ويستحب له أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، أما يده اليمنى فإنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الإصبع الوسطى ، ويرفع السبابة ويشير بها ويكتفى فى هذا التشهد بما ورد فيه دون زيادة .

١٥ ـ صفة الجلوس فى التشهد الأخير : يكون الجلوس فى التشهد الأخير كالجلوس فى التشهد الأول عند الأحناف.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة فى التشهد الأخير يستحب له أن ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل مقعدته على الأرض .

ويضيف فى التشهد الأخير الصلاة على النبى[1] ﷺ بأن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد » .

ثم يدعو الله تعالى بعد ذلك بما شاء من الدعوات الصالحات ، فإذا ما انتهى من الدعاء ، يسلم عن يمينه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويسلم عن يساره فيقول : السلام عليكم ورحمة الله .

وهذا التسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الأحناف فيرون أنه سنة .

١٦ـ الأذكار والأدعية بعد السلام : ورد عن النبى ﷺ جُملة منْ الأذكار والدعوات بعد الانتهاء من الصلاة ، يسن للمصلى أن يأتي بما يستطيعه منها ، ومن ذلك أن الرسول ﷺ كان بعد الانتهاء من الصلاة يستغفر الله ثلاثًا ثم يقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» .

---

(١) **الشافعية والحنابلة** قالوا : الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير فرض ، وزاد الشافعية بأن قالوا : يسن زيادة لفظ السيادة فيقول المصلى : سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

وكان يقول : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من سَبَّح الله عقب كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، غُفرت له خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر » .

أى : غفرت له صغائر ذنوبه وإن كانت مثل الرغوة التى تكون فوق الماء .

هذه هى أهم سنن الصلاة وعلى المسلم والمسلمة أن يحافظا عليها .

١٠ـ **صفة صلاة النبى ﷺ** : وردت أحاديث متعددة فى صفة صلاة النبى ﷺ وفى كيفيتها ، ومن هذه الأحاديث :

ما جاء فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى أنه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا له : ما كنت أقدَم منا له صُحبة ، ولا أكثرنا له لقاء قال : بلى . قالوا : فأعْرِضْ ـ أى : فاذكر لنا كيف كان يصلى ـ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ، ورفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبيْه ، ثم يُكبِّر ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر وركع.

ثم اعتدل فلم يُصوِّب رأسه ولم يُقْنِع ـ أى : أنه لم يبالغ فى خفض رأسه أو رفعه وإنما يكون رأسه متساويًا مع ظهره فى حالة الركوع ـ ووضع يديه على ركبتيه ـ أى : وهو راكع ـ ثم قال ـ أى : بعد الرفع من الركوع ـ سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عَظْم فى موضعه معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر . ثم ثَنَى رجله وقعد عليها واعتدل حتي يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض .

ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ... قالوا : صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ .

وجاء - أيضا - فى الصحيحين - صحيح البخارى وصحيح مسلم - عن أبى هريرة ﷺ قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم فرد عليه السلام ثم قال له : « ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات وفى كل مرة كان ﷺ يقول للرجل « ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ » فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا فعلِّمنى ؟ فقال له ﷺ :« إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر تكبيرة الإحرام ، ثم اقرأ الفاتحة وما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » .

هذه بعض الأحاديث التي وردت فى صفة صلاة النبي ﷺ وكلها تدل على أنه ﷺ كان فى صلاته مثالاً للخشوع والإخلاص والإتقان والإحسان للصلاة التي هى الركن الثانى من أركان الإسلام ، والتى كانت آخر وصية وصى بها أمته عند مفارقته الدنيا ، والتي هى أول ما يُحاسَب عليه المسلم يوم القيامة كما جاء فى الحديث الشريف ، فعلى كل مسلم ومسلمة أن يحافظ عليها محافظة تامة .

١١- **مبطلات الصلاة ومفسداتها** : الصلاة عبادة من أشرف العبادات ، ويجب على المسلم والمسلمة خلال أدائها التحلى بالإخلاص والخشوع والطمأنينة وتفرغ القلب لها ، ففى الحديث الشريف : « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » .

وقد ذكر الفقهاء أموراً إذا حدثت خلال الصلاة أبطلتها وأفسدتها ومنها :

(أ) التكلم بكلام أجنبى عنها ، سواء أكان المتكلم فى الصلاة عامدا أو ناسيًا[١] وسواء أكان عالمًا بأن الكلام مفسد للصلاة أم جاهلاً[٢] ، ففى الصحيحين عن زيد بن

---

(١) **الشافعية** قالوا : إن تكلم فى الصلاة ناسياً فإنها لا تبطل بذلك بشرط أن يكون الكلام قليلاً قالوا : وحد القليل ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

والمالكية قالوا : لا تبطل الصلاة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً ، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف .

(٢) **الشافعية** قالوا : إن تكلم الجاهل في صلاته كلامًا يسيراً لا تبطل بشرط أن يكون حديث عهد بالإسلام ...

أرقم ﷺ قال : « كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جانبه ـ وكان ذلك فى أول مشروعية الصلاة ـ حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام » .

وفى صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السُّلَمى قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : ما شأنكم تنظرون إلىَّ ؟ فلما رأيتهم يصمتوننى سكت ، فلما انتهى الرسول ﷺ من صلاته فبأبى وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه . فوالله ما كهرنَى ـ أى : ما انتهرنى ـ ولا ضربنى ولا شتمنى ، ولكنه قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

(ب) العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة [(١)] ، وهو مبطل للصلاة سواء أوقع عن عمد أم عن سهو ، وأما العمل القليل كحك البشرة فهو مكروه ولا يفسد الصلاة .

(ج) الأكل والشرب عامدًا أو ناسيًا[(٢)] . وسواء أكان ما يأكله المصلى أو يشربه قليلاً أو كثيرًا ، كل ذلك يفسد الصلاة ، لأن الصلاة عبادة يجب أن تُنَزَّه عن الأكل أو الشرب خلالها ، اللهم إلا إذا وُجد بين أسنان المصلى شىء قليل من الطعام فابتلعه فذلك لا يبطل الصلاة ، ولكن يجب على المصلى أن يبتعد عن ذلك احترامًا للصلاة .

(د) التحول عن القبلة : بأن يتحول المصلى بصدره عن القبلة بغير عذر يبطل الصلاة [(٣)] .

---

(١) **الشافعية** حددوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات وما فى معناها .
والحنفية قالوا : العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة .

(٢) **المالكية والشافعية والحنابلة** قالوا : اليسير من الطعام أو الشراب فى الصلاة لا يبطلها إذا حدث ذلك نسيانًا .

(٣) **المالكية** قالوا : تبطل الصلاة بتحول القدمين عن القبلة .
والحنابلة قالوا : تبطل الصلاة بتحول المصلى بجملته عن القبلة .

(هـ) وجود ناقض للوضوء خلال الصلاة يبطلها ، لأن الصلاة يجب أن تكون على طهارة تامة .

(و) انكشاف العورة خلال الصلاة يفسدها،لأن ستر العَوْرة من أركان الصلاة.

(ز) أن يسبق المأموم الإمام عمداً ، كأن يركع قبل ركوع الإمام أو يسجد قبل سجوده ، فإنه فى هذه الحالة تبطل صلاته ، فإن فعل ذلك المأموم سهواً فعليه أن يرجع إلى اتباع إمامه دون أن تبطل صلاته .

(ح) حدوث نجاسة غير معفو عنها خلال الصلاة فى البدن أو الثوب أو المكان كل ذلك يبطلها .

(ط) الضحك فى الصلاة بصوت يسمعه المصلى وحده أو يسمعه هو ومن بجواره يبطل الصلاة ، بل وينقض الوضوء ـ أيضًا ـ عند الأحناف إذا كان الضحك بصوت يسمعه غيرالمصلى .

(ى) إذا وجد المتيمم الماء خلال الصلاة وهو قادر على استعماله بطلت صلاته ، وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، لأنه لا يصح التيمم مع وجود الماء مع القدرة على استعماله[1] .

والخلاصة أن كل من أخل بركن من أركان الصلاة أو بشرط من شروط صحتها ، فإن صلاته لا تكون صحيحة ، وعلى المسلم والمسلمة أن يؤديا الصلاة باتقان وخشوع واطمئنان ، كما جاءت عن الرسول ﷺ الذى قال فى شأنها « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » .

١٢ـ مكروهات الصلاة : يُكره للمصلى أن يترك سنة من سنن الصلاة التى تقدم الحديث عنها ، كما يكره له العبث بثوبه أو ببدنه ، أو النظر إلي غير موضع سجوده كأن ينظر إلي السماء خلال صلاته ، أو أن ينظر إلى شىء يشغله عن الصلاة ، أو أن يغمض عينيه أثناء الصلاة إن كان ذلك يخل بالخشوع فى الصلاة ، أو أن يصلى

---

(١) **المالكية** قالوا : إن وجد المصلى الماء أثناء صلاته لا تبطل إلا إذا كان ناسيًا له ، بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل فى الصلاة وفى أثنائها تذكره فحينئذ تبطل الصلاة .

فى ملابس لا تكشف العورة ولكنها لا تتناسب مع جلال منزلة الصلاة ، أو أن يصلى وهو يدافع الأخبثين وهما البول و الغائط ، ففى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى أحد بحضرة الطعام ، ولا يصلى وهو يدافع الأخبثين » .

١٣ـ **ويباح فى الصلاة :** كل ما لا يتعارض مع آدابها وسننها وخشوعها ، كأن تدمع عينا المصلِّي وهو يقرأ القرآن فى الصلاة أو عندما يستمع إليه من غيره ، وكأن يقول المأموم للإمام إذا سها فى الصلاة « سبحان الله » وكأن يُذكِّره إذا أخطأ فى القراءة ، وكأن يقول سراً إذا عطس فى الصلاة « الحمد لله » إلي غير ذلك مما لا يتنافى مع الخشوع فى الصلاة .

١٤ـ **صلاة المريض :** الصلاة هى الركن الثانى من أركان الإسلام ، والمحافظة عليها دليل على قوة الإيمان ، وصِدْق الإسلام ، وحسن الصِّلة بالله ـ عز وجل ـ .

ومن كان مريضًا ولا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائمًا صلى قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

قال ـ تعالى ـ : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

وفى صحيح البخارى عن عمران بن حُصَيْن قال : كانت بى بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » .

والمعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة أو زيادة المرض أو تأخره أو ما يشبه ذلك مما يؤدى إلى إطالة مدة المرض أو شدته .

وصفة الجلوس الذى هو بدل القيام فى الصلاة ، أن يجلس متربعًا ، أو يجلس كجلوس التشهد ، أو غير ذلك من أنواع الجلوس التي لا يستطيع سواها .

أمـا صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود ، فقيل يصلى على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلي القبلة ، على قدر طاقته واستطاعته إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وشرعية الإسلام مبنية على اليسر لا على العسر .

١٥ـ **صلاة الخوف :** اتفق الفقهاء على أن صلاة الخوف مشروعة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء : ١٠٢] .

ومعنى الآية الكريمة بإيجاز : وإذا كنت يا محمد فى أصحابك وشهدت معهم القتال ، وأردت أن تقيم لهم الصلاة فى جماعة ، فعليك أن تقسم أصحابك إلي قسمين : قسم يصلى من خلفك ركعة فى صلاة الصبح ، وركعتين فى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يذهبون إلى أماكنهم ليتموا صلاتهم ، ثم يأتى القسم الآخر الذى كان فى حراسة القسم الأول فيصلون معك ركعة أو ركعتين فإذا ما انتهيت أنت من صلاتك وسلمت ، قام هذا القسم فأتم صلاته ...

وفى جميع الأحوال على أصحابك وأتباعك أن تكون معهم أسلحتهم وهم فى هذه الصلاة ، ليدافعوا عن أنفسهم إذا ما هاجمهم أعداؤهم الذين أعد لهم الله ـ تعالى ـ عذابًا مهينًا .

ولا مانع من أن يقسم القائد الجيش إلى فرق ، كل فرقة تصلى بإمام ، فإذا ما انتهت الفرقة الأولى من صلاتها قامت الفرقة الثانية التي كانت

تحرس الفرقـة الأولى للصلاة بإمام آخر . وهكـذا كل فرقة تصلى بإمامـها والأخرى تحرسها .

وإذا لم يتمكن المجاهدون وهم فى قتال أعـدائهم من الصلاة فى جماعة ، صلى كل واحد منهم منفردًا على قدر استطاعته ، امتثالاً لقوله ـ تعالى ـ:

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٨ـ ٢٣٩] .

أى : حافظوا على الصلوات فى كل وقت ، وأدوها بخشـوع واطمئنان ، فإن كان بكم خـوف من عدو فى حال حـربكم وقتالكم له ، فـصلوا راجلين ، أى : وأنتم تمشون عـلى أرجلكم ، أو فصلوا وأنتم على دوابكم بإيمـاء ، سواء أوليتم وجـوهكم شطر القبلة أو لا .

هذا ، وهناك صور أخـرى لصلاة الخوف ، نكتـفى بما ذكرناه منهـا ، وكلها تدل على أن دين الإسلام يأمر أتبـاعه بأداء الصلاة حتى ولو كانوا فى ساحـة المعركة ، لأن الصلاة صلة بين العـبد وخالقه ، ومـتى حسنت هذه الصلة بين المجاهد وخالـقه ، أمده خالقه بعونه ونصره وتأييده .

١٦ـ الصلاة فى السفينـة والقاطرة والطائرة : تصح الصـلاة فى هـذه الأماكن مـتى كانت الظروف تسـتلزم ذلك ، وعلى المصلى أن يتجه إلـى القبلـة عند افتـتاح الصلاة ، وكلما اسـتدارت السفينة أو القـاطرة أو الطائرة ، استدار مـعها المصلى إلى القبلة حتى يتم صلاته .

ومما يدل على أن الصـلاة فى تلك الأمـاكن صـحيـحة ، مـاجـاء فى الحـديث الشـريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة فقـال : « صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق » .

وعن عبد الله بن أبى عتبة قال : صحـبت جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة ، فى سفينة فصلـوا قيامًـا فى جـماعة ، أَمَّهـم بعضهـم وهم يقدرون على الجدّ » ـ أى : على الشاطىء .

١٧ـ **الصلاة على الدابة :** من كان راكبًا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه [(١)] . لو انقطع عن القافلة التي يسير معها ، فإنه يصلى الفرض فى هذه الأحوال على الدابة إلى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ولا إعادة عليه .

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة إلا إذا أتى بها المصلى كاملة الأركان والشروط كما يصلى على الأرض .

وأما صلاة النفل على الدابة فهى جائزة ، ويتجه فيها المصلى إلى القبلة ، فإذا لم يمكنه ذلك اتجه فى صلاته إلى أى جهة توجهت إليها دابته ، وإذا لم يمكنه الركوع والسجود على الدابة صلى بالإيماء .

وجمهور الفقهاء يشترط أن ذلك يكون فى حالة السفر ، وبعضهم لا يشترط السفر .

١٨ـ **الصلاة فى الكعبة :** تصح صلاة الفرائض والنوافل داخل الكعبة ، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من دخل ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ﷺ ؟ قال نعم . بين العمودين اليمانيين .

١٩ـ **قضاء الفوائت :** من علامات المؤمن الصادق أنه يؤدى الصلاة فى أوقاتها ، لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

وإذا أخر المسلم أو المسلمة الصلاة عن وقتها كان آثمًا إثمًا كبيرًا ، لاسيما إذا كان التأخير بدون عذر .

---

(١) **المالكية** قالوا : إن مجرد خوف الضرر لا يكفى فى صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، وإنما الذى يكفى هو الضرر المحقق على النفس أو المال .

وقد اتفق الفقهاء على أن من فاتته صلاة فعليه أن يقضيها ، فمن فاتته صلاة الظهر ـ مثلاً ـ وجاء وقت العصر ، فعليه أن يصلى صلاة الظهر التى فاتته قبل أن يصلى صلاة العصر ، لأن الترتيب بين الصلوات المفروضة واجب .

ولا يسقط الترتيب بين الصلاة التى انتهى وقتها وبين الصلاة التى حضر وقتها ، إلا بالنسيان ، أو بضيق الوقت بالنسبة للصلاة التي حضر وقتها ، أو بأن تكون الصلوات التى فات وقتها أكثر من ست صلوات ، أو أن يكون قد تذكر ـ مثلاً ـ أنه قد نسى صلاة العصر وهو يؤدى صلاة المغرب .

وعلى المسلم الذى فاتته صلوات مفروضة أن يؤديها وأن يقدمها على غيرها من صلاة النوافل [١] .

ومن فاتته صلاة وانتهى وقتها فعليه أن يؤديها وقت قضائها على الصفة التى كانت عليها ، فإن كانت جهرية صلاها جهراً ، وإن كانت سرية صلاها سراً.

والمسلم الذى عليه صلوات كثيرة قد فاتته ولا يدرى عددها لكثرتها ، يجب عليه أن يقضى ما يستطيع قضاءها منها حتى يتيقن أنه قد قضاها جميعها ، وحتى يغلب على ظنه أن ذمته قد برئت من ترك صلاة مفروضة عليه.

ولا يلزم عند قضاء الصلاة الفائتة تعيين الزمن ، بل يكفى تعيين الصلاة التى يريد قضاءها كالظهر أو العصر ـ مثلاً ـ ويجوز قضاء الصلاة الفائتة فى جميع الأوقات[٢] .



(١) **الأحناف** قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء للصلاة المفروضة ،إلا أن الأفضل أداء ما فاته من صلوات مفروضة قبل صلاة النوافل ، إلا السنن الراتبة كصلاة ركعتين قبل صلاة الصبح .
والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا : يحرم على من عليه صلوات مفروضة قد فات وقتها أن يشتغل بصلاة النافلة ، إلا السنن الراتبة والمؤكدة كالوتر والشفع وركعتين قبل الفجر ، وصلاة العيد وما يشبه ذلك من الصلوات التى هى فى حكم السنن المؤكدة .

(٢) **الأحناف** قالوا : يجوز قضاء الصلاة الفائتة فى جميع الأوقات إلا عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها .
والمالكية قالوا : يكره قضاء الصلاة الفائتة فى الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
والشافعية قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع الأوقات إلا الوقت المشغول بخطبة الجمعة ، فإنه لا يجوز قضاء الفوائت فيه حتى تتم الخطبة والصلاة .

الأذان والإقامة

١) تعريف الأذان وفضله.
٢) سبب مشروعيته.
٣) كيفيته.
٤) كيفية الإقامة.
٥) الفصل بين الأذان والإقامة.
٦) الأذان والإقامة للفائتة.
٧) أذان النساء وإقامتهن.

* * *

١ـ تعريف الأذان وفضله : الأذان فى اللغة : الإعلام ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾أى : إعلام من الله ـ تعالى ـ ومن رسوله ﷺ للناس يوم الحج الأكبر وهو يوم عيد الأضحى .

والأذان فى الشرع معناه : الإخبار والإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وعلى وجه مخصوص .

وقد ثبت أصل الأذان بالقرآن وبالسنة النبوية الشريفة . أما القرآن الكريم فلقوله ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩].

وأما السنة النبوية الشريفة فلقوله ﷺ كما جاء فى الصحيحين : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » .

وأجمعت الأمة الإسلامية على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس من أجل الإعلام بحلول وقتها .

وقد وردت فى فضل الأذان أحاديث متعددة منها ماجاء فى صحيح البخارى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا » أى : لو يعلم الناس ما فى الأذان وما فى الوقوف فى الصف الأول فى الصلاة من فضائل ومن ثواب عظيم ، لحكَّموا القرعة فيما بينهم لكثرة الراغبين فيهما .

٢- **سبب مشروعيته** : شُرِع الأذان - على الراجح من الأقوال - فى السَّنة الأولى من الهجرة إلى المدينة المنورة .

وسبب مشروعيته : أن النبى ﷺ بعد قدومه إلى المدينة ، شق على الناس معرفة أوقات الصلاة ، فاستشار النبى ﷺ أصحابه فى ذلك لئلا تفوتهم صلاة الجماعة ، فأشار بعضهم بدق ناقوس عند حضور وقت الصلاة ، وأشار آخرون بالنفخ فى بوق ، وأشار بعضهم بغير ذلك ، إلا أن الرسول ﷺ لم يعجبه شىء مما أشاروا به ، وأعجبه ما أشار به عمر بن الخطاب ﷺ ففى البخارى عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحيَّنُون الصلاة - أى : فيقدِّرون أوقاتها ليأتوا لها - وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يومًا فى ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنًا مثل قرن اليهود .

فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » .

وروى الإمام أحمد أن أحد الصحابة وهو عبد الله بن زيد ﷺ رأي فى نومه ملكًا علمه الأذان والإقامة . فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال ﷺ : « إنها لرؤيا حق

إن شاء الله ، فقم فألق ـ أى : على بلال ـ ما رأيت فليؤذّن به ، فإنه أندى منك صوتًا » فسمع عمر بن الخطاب بذلك وهو فى بيته ، فخرج وقال للرسول ﷺ : والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رآه عبد الله بن زيد .

٣ـ **كيفية الأذان :** ألفاظ الأذان هى : الله أكبر . الله أكبر [١] . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله .أشهد أن لا إله إلا الله [٢]. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله » .

ويزيد المؤذن فى أذان الفجر بعد قوله « حى على الفلاح » يزيد قوله لمرتين « الصلاة خير من النوم » ويكره ترك هذه الزيادة ، لأن الرسول ﷺ علّم هذه الزيادة لأحد أصحابه .

والأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس المفروضة ويجب أن يكون عند دخول الوقت ، ولا يصح قبل دخول الوقت ، إلا الأذان للفجر فإنه يصح قبل دخول الوقت لتنبيه النائمين ، ثم يؤذن له مرة أخرى عند دخول وقت الفجر .

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذَكَر ، ويستحب أن يكون المؤذن على وضوء ، فإن كان غير متوضئ صح أذانه مع الكراهة .

وأذان الصبى المميز صحيح ، خلافًا للمالكية فإنهم يشترطون فى المؤذن أن يكون بالغًا .

ويستحب فى المؤذن أن يكون حسن الصوت ، وأن يرفع صوته به . وأن يلتفت

---

(١) **المالكية** قالوا : التكبير فى الأذان مرتان وليس أربع مرات .

(٢) **الشافعية** قالوا : يسن للمؤذن أن يُرجِع فى الشهادتين ، أى أن يقول بصوت منخفض مرتين « أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله » قبل أن يقولهما بصوت مرتفع .

جهة اليمين عند قولـه : « حى على الصـلاة »[١] . وأن يلتفت جهـة الشمال عند قوله « حى على الفلاح » .

ويستحب لمن سمع الأذان أن يبادر بالذهاب إلى المسجد للصلاة ، ولا يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، كما يستحب لمن سمع الأذان أن يردد مع المؤذن ما يقوله ، إلا أنه عندما يقول المؤذن « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » فعلى السامع أن يقول عقب كل منهما « لا حول ولا قوة إلا بالله » . وبعد قول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » يقول السامع : صدق رسول الله ﷺ » .

كما يستحب للمؤذن ولمن سمع الأذان أن يصلى على النبى ﷺ عقب الأذان ، وأن يدعو الله - تعالى - بما شاء من الدعوات الصالحات ، وقد وردت فى ذلك أحاديث متعددة منها ماجاء فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبى ﷺ قـال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلّت له شفاعتى يوم القيامة » .

٤- كيفية الإقامة للصلاة : وردت للإقامة للصلاة صيغ وألفاظ [٢] منها : « الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله فعددها إحدى عشرة جملة .

٥- الفصل بين الآذان والإقامة : وينبغى الفصل بين الأذان والإقامة

---

(١) **المالكية** قالوا : لا يستحب الالتفات لا إلى جهة اليمين ولا إلى جهة الشمال فى الأذان .

(٢) **الأحناف** قالوا : إن تكبيرات الإقامة أربع فى أولها ، واثنتان فى آخرها ، وباقى ماذكر فى ألفاظها يذكر مرتين ، فيكون عدد جملها سبع عشرة جملة .

والمالكية قالوا : الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولاً وآخراً فمثنى ، فيكون عدد جملها عشر جمل .

بقدر مـا يكفى للوضوء ولصلاة ركـعتين ، ويستـحب للمصلى أن يقـوم للصلاة عند قول المقـيم لها : قد قامت الصـلاة . أو عند قوله : حى على الفلاح ، أو عـقب فراغ المقيم من الإقامة .

٦ـ الأذان والإقامة للفائتة : وإذا تعددت الصلوات المفـروضة التي لم يؤدها المسلم في وقتـها ، فيستحب أن يؤذن للأولى منها ، ويقيم الصـلاة لكل واحدة منها[١] .

٧ـ أذان النسـاء وإقـامتـهن : والإقامـة للصلاة مطلوبة بالنسبـة للرجال والنساء عند كل صلاة ، أما الأذان فهو مطلوب من الرجال دون النساء[٢] .

قال ابن عمر : « ليس على النساء آذان ولا إقامة » .

وقال الشافـعى : إن أذَّنَّ وأقمن فلا بأس . وروى عن الإمام أحـمد أنه قال : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز .

هـذا ويستحب لمـن أذَّن للصلاة أن يقيـم الصـلاة ، فإذا أقـام غيره الصـلاة فلا بأس .

والوقت الذى بين الأذان والإقـامة وقت مبَـارك يُرجى فيه قـبول الدعـاء ، فعن أنس بن مالك ﵁ أن النبى ﷺ قال : « لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقـامة » فقال بعض الصحابـة : فماذا نقول يارسول الله ؟ قـال : « سلُوا الله العفو والعافـية فى الدنيا والآخرة » .

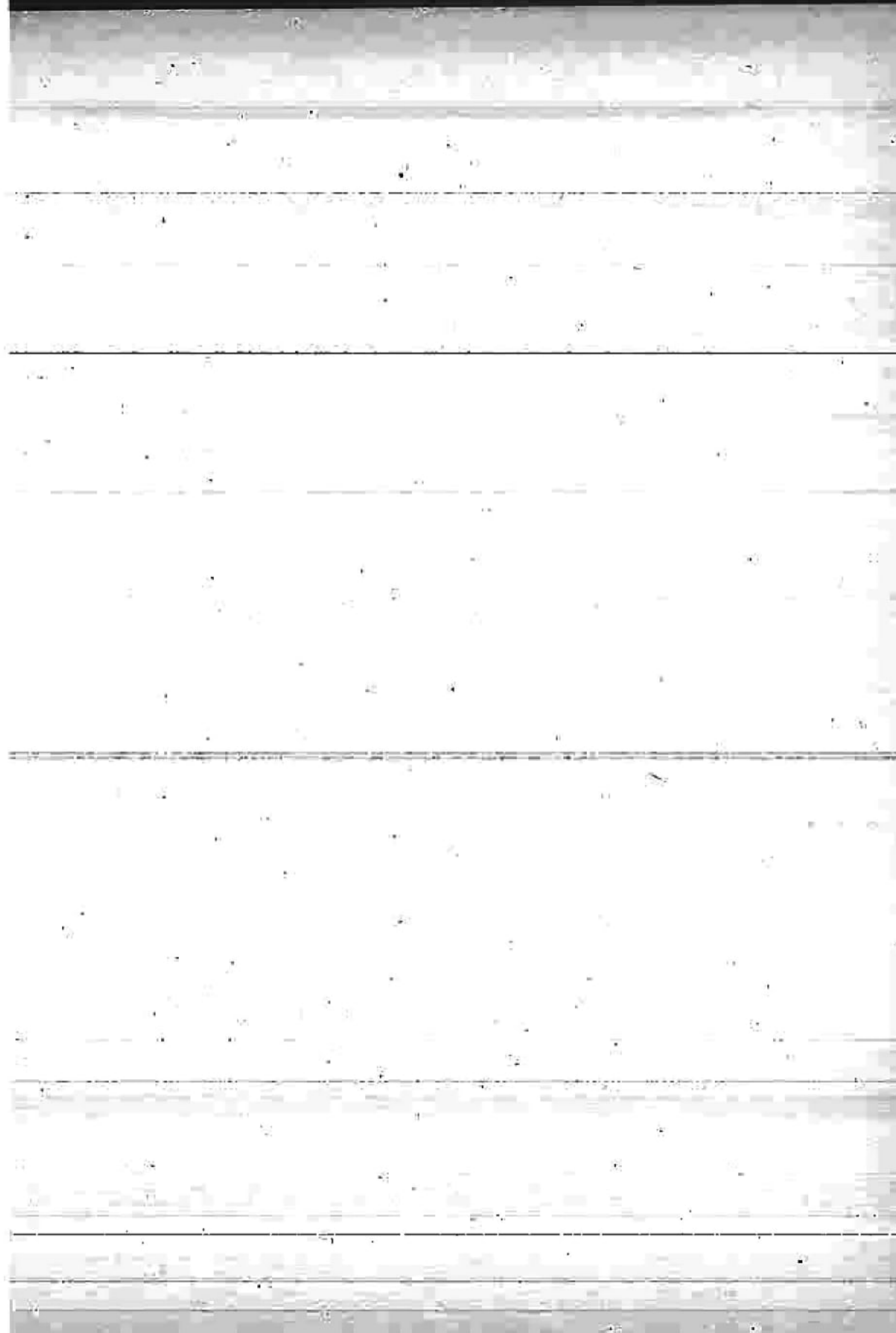
وعن أم سلمة ﵂ قالت : علَّمنى رسول الله ﷺ عند أذان المغرب أن أقول : « اللهم هذا إقبالُ ليْلك وإدبار نهارِكَ ، وأصواتُ دعاتك . فاغفر لى » .



---

(١) **المالكية** قالوا : يكره الأذان للفوائت مطلقًا ، بخلاف الإقامة فإنها تكون لكل صلاة فائتة .

(٢) **الحنابلة** قالوا : لا تطلب الإقامة من المرأة أيضًا ، بل تكره كما يكره الأذان منها.



صلاة التطوع

١) مشروعية التطوع.
٢) صلاة الوتر.
٣) صلاة التراويح.
٤) صلاة الضحى.
٥) صلاة الكسوف والخسوف.
٦) صلاة الاستسقاء.

* * *

١ـ **صلاة التطوع ومشروعيتها :** هى الصلاة التى يُطلب من المسلم والمسلمة فعلها زيادة على الصلاة المفروضة ، وهى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وقد شُرعت صلاة التطوع لتكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع فى الصلاة المفروضة من نقص .

ففى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . يقول الله ـ تعالى ـ لملائكته وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى أتمَّها أم نقَصها ؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا قال : انظروا هل لعبدى من تَطوُّع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوُّعِه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » .

وصلاة التطوع منها ما هو مسنون ، ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد[1] .

---

(١) **الأحناف قالوا :** تنقسم صلاة النافلة إلي قسمين : مسنونة ومندوبة :

فأما المسنونة فهى خمس صلوات : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتان بعد صلاة الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . =

٢ـ صلاة الوتر: من السنن المؤكدة [١] التى كان النبى ﷺ يحافظ عليها : صلاة الوتر .

فعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : إن الوتر ليس بِحَتْم ـ أي : ليس بفرض ـ كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر . ثم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » أى : أن الله ـ تعالى ـ واحد لا شريك له وأنه يحب صلاة الوتر ويثيب عليها .

ووقت صلاة الوتر يكون بعد صلاة العشاء ويمتد إلى الفجر ، ومن خاف عدم اليقظة قبل الفجر صلى الوتر بعد صلاة العشاء ، ومن غلب على ظنه أنه سيستيقظ قبل الفجر أخر صلاة الوتر إلى هذا الوقت .

وأما المندوبة فهى أربع صلوات : أربع ركعات قبل العصر ، وست ركعات بعد المغرب ، وأربع قبل صلاة العشاء وأربع بعدها .

والمالكية قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغير رواتب .

أما الرواتب فهى النوافل التي تكون قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، دون تحديد لعدد معين .

وأما غير الرواتب فهى ركعتان قبل صلاة الفجر، وصلاة الشفع وصلاة الوتر وهي سنة مؤكدة.

والشافعية قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : نوافل مؤكدة ونوافل غير مؤكدة .

أما المؤكدة فهى : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعة الوتر .

وغير المؤكدة اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده سوى ماتقدم ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان بعد العشاء سوى ماتقدم .

والحنابلة قالوا: تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المفروضة إلي قسمين : راتبة وغيرراتبة.

فالراتبة عشر ركعات : ثنتان قبل الظهر واثنتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشا ، وركعتان قبل صلاة الصبح .

وغير الراتبة عشرون ركعة : أربع قبل الظهر وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء .

(١) **الأحناف** قالوا : الوتر واجب لحديث : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى » .

ففى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخر الليل فليوتر فى أوله . ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخر الليل فليوتر فى آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة - أى : تحضرها الملائكة - وهى أفضل » .

وعدد ركعات الوتر أقلها [١] واحدة ، وأكثرها ثلاث عشرة ، فقد روى أن الرسول ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة مع الوتر . ويقرأ المصلى مع كل ركعة من ركعات الوتر بالفاتحة وبما تيسر من القرآن .

والقنوت فى الوتر مشروع فى جميع [٢] أيام السنة ، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن الحسن بن على رضي الله عنهما قال : علّمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولها فى الوتر وهى : « اللهمَّ اهدنى فيمن هديت ، وعافني فيمن عافَيت ، وتولّنى فيمن تولّيت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شرَّ ما قضيت ، فإنك تقْضى ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَذلُّ من واليت ، ولاَ يَعِزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعالَيْتَ ، وصلى الله على نبينا محمد [٣] ﷺ .

ومحل القنوت يكون قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز أن يكون بعد الرفع من الركوع .

---

(١) **الأحناف** قالوا : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها ، ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما تيسر له من القرآن .

(٢) **الشافعية** قالوا : القنوت يكون فى النصف الثانى من شهر رمضان ويكون فى الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع .

(٣) القنوت فى الوتر عند **الأحناف والحنابلة** صيغته كالآتى : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونُثْنى عليك الخير كلَّه . نشكرك ولا نكفرك ونخلعُ ونتركُ من يكفُرك . اللهم إياك نعبد . ولك نصلى ونَسْجد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحق . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .
والقنوت عند **الأحناف** يكون قبل الركوع فى الركعة الأخيرة ، وعند **الحنابلة** يكون فى الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع .
والمالكية قالوا : لا قنوت فى الوتر ، وإنما هو مندوب فى صلاة الصبح فقط قبل الركوع .

وذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضـاء الوتر ، ففى الحديث الشـريف : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » .

٣- **صـلاة التـراويـح :** صلاة التراويح أو صلاة قيام رمضان سنة للرجال وللنساء ، وتؤدى فى رمضان بعد صلاة العشاء .

وسُميت بصلاة التراويح لأنه جرت عـادة المصلين أنهم يستريحون قليلاً بعد صلاة أربع ركعات منها .

وقد ثبتت سنيتها فى جماعة بفعل النبى ﷺ .

فعن عائشة ﵂ قالت : « صلى النبى ﷺ فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس كثير ، ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تُفرض عليكم » وكان ذلك فى رمضان .

وعدد ركعاتها ثمانى ركعات ، ففى الصحيحين عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

وعن جابر أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات والوتر ، ثم انتظروه فلم يخرج إليهم .

وعددها عند الأئمة الأربعة : عشرون ركعة ، سوى الشفع والوتر ، وتصلى ثنتين ثنتين ، لأن عمر بن الخطاب ﵁ جمع الناس على هذا العدد فى المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين .

والذى تميل إليه النفس أن صلاة التراويح من النفل المطلق ، فللمسلم أن يصلى ثمانى ركعات ، وله أن يصلى عشرين ركعة ، كل واحد على قدر استطاعته .

ويستحب أن يقرأ فيها كل يوم بجزء من القرآن الكريم بحيث يختمه فى نهاية

شهر رمضان ، اللهم إلا إذا تضرر المقتدون بالإمام لطول القراءة فعليه أن يراعى حالهم ، لحديث رسول الله ﷺ « من أمَّ بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

والأفضل أن تُصلَّى التراويح بالمسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فصلاته بالمسجد أفضل .

٤- صلاة الضحى : ورد فى فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وبركعتى الضحى ، وأن أُوتر قبل أن أنام » .

وصلاة الضحى من العبادات المستحبة ، من أداها فله ثوابها ، ومن لم يؤدها فلا شيء عليه ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمانى ركعات . ويبتدئ وقتها من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة ، ويمتد إلى قرب وقت الظهر ، وقد سماها النبى ﷺ بصلاة الأوَّابِين ، أى : المكثرين الرجوع إلى الله ـ تعالى ـ .

٥- صلاة الكسوف والخسوف : المقصود بصلاة الكسوف : الصلاة التى يفعلها المسلمون عند كسوف الشمس ، وبصلاة الخسوف : الصلاة التي يؤديها المسلمون عند خسوف القمر .

وكلتاهما من السنن المؤكدة فى حق الرجال والنساء ، ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » .

وصلاة الكسوف ركعتان (١) ، ويزيد فى كل ركعة منها قيامًا وركوعًا ، فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين (٢) ويُسنّ أن يطيل القراءة والقيام والركوع والسجود.

---

(١) **الأحناف** قالوا : الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف ، فللمصلى أن يصلى أربعًا أو أكثر.

(٢) **الأحناف** قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كبقية النوافل .

ويندب إسرار القـراءة فيهـا ، خلافًا للحنابلـة الذين قالوا : يسن الجهـر بالقراءة فيـها ويندب ـ أيضا ـ أن تُصلَّى فى جماعـة وفى المسجد الجـامع ، ووقتهـا من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلى الشمس ، وصلاة خسوف القمـر تشبه صلاة كسوف الشمس إلا أن بعضهم يرى الجهر بالقراءة فى خسوف القـمر ، ويستحب صلاة ركعتين عندما يحدث شيء من الفزع عند حدوث الزلازل والصواعق وما يشبه ذلك .

٦ـ **صـلاة الاستسقاء :** صلاة الاستسقاء معناها : الدعاء إلى الله ـ تعالى ـ من الناس بأن يرزقهم المطر عند حـصول الجدب وانقطاع المطر ، وهى ركعـتان يؤديان كما تُؤدى صلاة العيد فى التكبير [1] والجماعة والقراءة والجهر والمكان ، والخطبتين [2] بعدهمـا ، وبعد أن يصلى الإمام بالمأمومين الركـعتين ، وبعد أن ينتهى من خطبـته التى يدعو المأمومـين فيهـا إلى مداومة التوبة والطاعة لله رب العالمين ، يتوجـه الجميع إلى الله ـ تعالى ـ بتذلل وخشوع بأن يرزقهم الله الماء والخير .

ومن الدعوات التى وردت فى ذلك : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفـقراء ، اللهم أنـزل الغيث ، واجـعل مـا أنزلت قوة وبلاغًـا إلى حين ، اللهم أسـقنا الغيث ولا تجـعلنا من القانـطين . اللهم إنك أمرتنا بدعـائك ووعدتنا بالإجـابة ، وقد دعوناك كمـا أمرتنا فاستجب منا كـما وعدتنا » ويكثر المسلمـون من الصلاة والدعاء إلى أن يرزقهم الله ـ تعالى ـ المطر.



(١) **الأحناف والمالكية** قالوا : هى كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد وإنما يستغفر الله ـ تعالى ـ .

(٢) **الحنابلة** قالوا : يكتفى بخطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد .

صلاة الجماعة

١) فضلها.
٢) حكمها.
٣) بم تنعقد؟
٤) من الذين تصح إمامتهم.
٥) الأحق بالإمامة.
٦) شروط صحة الاقتداء وترتيب الصفوف.
٧) متى يسقط عن المصلى حضور الجماعة.



١- **فضلها :** وردت فى فضل صلاة الجماعة أحاديث متعددة ، منها : ما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ - أى : الفرد - بسبع وعشرين درجة » .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل فى جماعة تضعُفُ على صلاته فى بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلي المسجد لا يُخرِجُه إلا الصلاة ، لم يَخْطُ خطوة إلا رُفِعت له بها درجة ، وحُطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلِّى عليه مادام فى مصلاه ، ما لم يُحدث : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » .

٢- **حكمها :** وصلاة الجماعة سنة[1] مؤكدة يأثم تاركها لأن النبي ﷺ قد حذر تحذيراً شديداً فى التساهل فى شأنها ، ومن التقصير فيها مع القدرة على

(١) **الحنابلة** قالوا : صلاة الجماعة تكون واجبة وجوبًا عينيًا فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على أدائها.

أدائها ، ومن ذلك ماجاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لقد هممتُ أن آمرَ بحطب فيُحتَطَب ـ أى : فيُجمَعَ ـ ثم آمر بالصلاة فَيُؤْذَن بها ، ثم آمر رجلاً فيؤُمَّ الناس ، ثم أُخَالِفَ إلى رجال ـ يتخلفون عن صلاة الجماعة ـ فأحرِّق عليهم بيوتهم » .

فهذا الحديث الصحيح فيه ما فيه من التهديد الشديد لمن يتخلفون عن صلاة الجماعة مع قدرتهم على أدائها .

٣ـ بم تنعقد ؟ : تنعقد صلاة الجماعة بواحد مع الإمام فأكثر سواء أكان هذا الواحد رجلاً أم امرأة أم صبيًا [١] مميزًا ، فقد جاء فى الحديث الشريف : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

وفى حديث آخر أن النبى ﷺ قال لمالك بن الحُوَيرث وصاحبه :« فليؤذِّن أحدُكُما وليؤُمكُما أكبركُما » .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وكان الرسول ﷺ قد صلى بأصحابه . فقال رسول الله ﷺ « من يتصدقْ على هذا فيصلِّى معه »؟ فقام رجل من القوم فصلى معه » .

٤ـ من الذين تصح إمامتهم ؟ : يجب فيمن يصلى إمامًا بغيره أن يكون مسلمًا وأن يكون بالغًا [٢]، فلا تصح إمامة الصبى لأنه ليس من أهل التكليف ، ولكن يجوز إمامة الصبى المميز البالغ فى النوافل [٣] وأن يكون عاقلاً ، فلا تصح إمامة المجنون لأنه ليس من أهل التكليف وأن يكون ذكرًا ، فلا تصح إمامة المرأة للرجال

---

(١) **الحنابلة** قالوا : لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الإمام فى صلاة الفرض وتتحقق فى النفل.

والمالكية قالوا : لا تتحقق الجماعة بإمام وصبى فقط ، ولذلك يندب لمن صلى إمامًا بصبى وحده أن يعيد الصلاة فى جماعة .

(٢) **الشافعية** قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلا فى صلاة الجمعة فيشترط أن يكون بالغًا .

(٣) **الحنفية** قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقا لا فى الفرض ولا فى النفل .

ففى الحديث الشريف « لا تَؤُمَّن امرأةٌ رجلاً » أما إمامة المرأة لنساء مثلها فإنها صحيحة [1]، وتقف فى الصف بينهم فإنه أستر لها .

وأن يكون الإمام حافظًا من القرآن الكريم ما تصح به الصلاة ، فلا يصح أن يكون الإمام الذى يصلى بالناس غير حافظ لما تصح به الصلاة ، لأن القراءة ركن من أركان الصلاة .

وأن يكون سليمًا من الأعذار التى وجودها يبطل الصلاة كالرعاف الدائم ، وسلس البول الدائم ، وانفلات الريح المستمر .

وأن يكون الإمام مستوفيًا لشروط صحة الصلاة ، كستر العورة ، والطهارة من الحدث الأصغر ، والأكبر ، فإذا صلى من هو فاقد لشروط صحة الصلاة إمامًا فصلاته باطلة سواء أكان عامداً أم ناسيًا ، وإذا علم المأمومون خلفه بذلك فعليهم أن يعيدوا الصلاة التى صلوها خلفه .

والخلاصة : أن الإمامة أمانة ، فينبغى أن يكون الإمام الذى يؤم الناس معروفًا بالاستقامة وبالمعرفة للأحكام الشرعية والفقهية الضرورية ، ففى الحديث الشريف : « إنما جعل الإمام لِيُؤتَمَّ به » .

٥- الأحق بالإمامة : أحق الناس بالإمامة فى الصلاة أحفظهم للقرآن الكريم ، وأعلمهم بالسنة النبوية المطهرة ، وأفقههم بالأحكام الشرعية ، وأحسنهم تلاوة ، وأكبرهم سنًا .

وإذا وجد الوالى فهو أحق الناس بالإمامة فى محل ولايته ، ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه ، وكذلك إذا وجد الإمام الراتب والمكلف بالإمامة ، فلا يصح أن يتقدم عليه غيره إلا بإذنه ، وقد وردت أحاديث متعددة توضح من هوالأحق بإمامة الناس ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فى صحيح مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله

---

(١) **المالكية** قالوا : لا يصح أن تكون المرأة إماما فى الصلاة لا للرجال ولا للنساء لا في فرض ولا فى نفل ، لأن الذكورة شرط في الإمام مطلقا مهما كان المأموم .

ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » أى: أكثرهم حفظًا للقرآن الكريم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواءً فأعلمُهم بالسُّنة ، فإن كانوا فى السُّنة سواءً فأقدمُهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمُهم سنًّا . ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يقعدُ فى بيته على تَكْرُمَته إلا بإذنه » أى : لا يعقد على المكان الخاص به إلا بإذنه .

ومن السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام مع تأخره عن الإمام قليلاً ، فإذا كان المأمومون اثنين أو أكثر وقفوا خلف الإمام وكان هو فى وسطهم ، فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : قام النبى ﷺ يصلى المغرب ، فجئتُ فقمتُ عن يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحبٌ لى فصفَّنا خلَفه » .

وإذا صلى رجل بامرأة فعليها أن تكون خلفه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت إلى جنب النبى ﷺ ، وعائشة معنا تصلى خلفنا .

٦ـ شروط صحة الاقتداء وترتيب الصفوف : المأموم الذى يصلى خلف الإمام يشترط لصحة صلاته شروط من أهمها :

(أ) أن ينوى المأموم الاقتداء بإمامه فى جميع الصلوات التى يصليها خلفه.

(ب) أن لا يتقدم المأموم على إمامه ، ويباح ذلك فى الصلاة حول الكعبة ، بشرط أن يكون المأموم فى غير جهة الإمام ، فإن كان فى جهته وجب أن لا يتقدم عليه ، لقول الرسول ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على متبوعه لا فى الفعل ولا فى المكان .

(ج) أن يكون المأموم متمكنًا من ضبط أفعال الإمام عن طريق الرؤية أو عن طريق السماع ، حتي ولو بعدت المسافة بينهما ، ما دام المأموم عالمـًا بأفعال إمامه وبتنقلاته من ركن إلى ركن .

(د) أن لا يسبق المأموم إمامه فى أفعال الصلاة ، بل يجب على المأموم أن يكبر بعد تكبير إمامه ، وأن يركع بعد ركوعه ، وأن يسجد بعد سجوده ، وأن يُسلم بعد سلامه ، ففى الحديث الشريف : « إذا كبر الإمام فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتي يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » .

(هـ) أن لا يكون المأموم أعلى حالا من الإمام فى الصلاة من حيث الشروط والأركان بل يلزم أن يكون مثله أو أقل منه فيما يتعلق بأحكام الصلاة ، فمثلاً لا يصح أن يكون المأموم ليس من أصحاب الأعذار ، والإمام من أصحاب الأعذار المصابين بسلس البول أو بانفلات الريح ، كما لايصح أن يكون المأموم يستطيع أن يؤدى الصلاة بكل أقوالها وأفعالها وركوعها وسجودها ، والإمام لا يستطيع شيئًا من ذلك.

كما لا يصح اقتداء المأموم الذى يصلى فرضًا ، بالإمام الذى يصلى[1] نافلة ، ولكن يصح اقتداء المأموم الذى يصلى نافلة بالإمام الذى يصلى فرضًا ، لأن الإمام فى هذه الحالة يكون أقوى حالاً من المأموم ، كما يصح أن يصلى المأموم المتوضئ خلف الإمام المتيمم .

(و) أن لا تكون صلاة المأموم غير متحدة مع صلاة الإمام ، بمعنى أنه لا يصح اقتداء من يصلى الظهر بالإمام الذى يصلى العصر لاختلاف الفرضين[2].

هذا ، ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسَدِّ الخلَل قبل الدخول فى الصلاة ، ففى الصحيحين عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ ـ كان يُقْبِل ـ علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تراصُّوا واعتدلوا ، وَسوُّوا صفُوفكم فإن تسوية الصَفِّ من تمام الصلاة » ، وفى حديث آخر أنه ﷺ كان يقول : « أتموا الصف الأول ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر » .

---

(١) **الشافعية** قالوا : يجوز أن يقتدى المأموم الذى يصلى فرضًا بالإمام الذى يصلى نافلة .

(٢) **الشافعية** قالوا : يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته ، فتصح صلاة من يصلى الظهر خلف من يصلى العصر .

٧- **ويسقط عن المصلى حضور الجماعة :** عند حدوث البرد الشديد، والمطر الغزير ، والرياح العاصفة ، والوحل الذى يتأذى من يمشى فيه ، والمرض الذى يشق معه حضور الجماعة ، والخوف من عدو ظالم قد يعتدى على الإنسان فى نفسه أو أمواله ، وما يشبه ذلك من الضرورات التى تحول بين الإنسان وبين حضور صلاة الجماعة ، ففى صحيح البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ، ينادى : « صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة ، وفى الليلة المطيرة فى السفر » .

وهذا كله يدل على سماحة الإسلام ويسره ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .



صلاة المسافر

١) تعريف السفر ومسافته.	٢) الموطن الأصلى وموطن الإقامة.
٣) حكم القصر.	٤) حكمة مشروعية القصر والجمع.
٥) شروط قصر الصلاة.	٦) الجمع فى السفر.



١ـ تعريف السفر ومسافته : السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، هو الذى ينتقل الإنسان فيه من موطنه الأصلى إلى مكان آخر ، والمسافة بينهما تزيد على ثمانين كيلو متراً تقريباً .

٢ـ والمقصود بالموطن الأصلى : المكان الذى ولُد فيه الإنسان ، وقصد الإقامة فيه ، لا الارتحال عنه .

والمقصود بموطن الإقامة : المكان الذى ينوى الإنسان الإقامة به لفترة طارئة قد تكون أيامًا أو أسابيع ، وينوى الارتحال عنه عندما تتهيأ الظروف لذلك .

٣ـ حكم قصر الصلاة الرباعية : فى حال السفر إلى ركعتين أنه سنة [1] مؤكدة ، بأن يصلى المسلم فى حال سفره الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدل أربع ركعات .

---

(١) **الأحناف** قالوا : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، فإذا أتم الصلاة كان مسيئًا

والشافعية قالوا : القصر فى الصلاة حال السفر جائز وهو أفضل من الإتمام .

والحنابلة قالوا: القصر فى الصلاة حال السفر جائز وهو أفضل من الإتمام ، ولا يكره الإتمام .

وقد شُرعت صلاة القصر بالنسبة للمسافر فى السنة الرابعة من الهجرة ، وثبتت هذه المشروعية بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن ففى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

أى : وإذا سافرتم فى الأرض فلا حرج عليكم فى أن تقصروا الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

وقد سأل بعض الصحابة عمر بن الخطاب فقال له : لماذا نقصر فى الصلاة عند السفر مع أننا فى أمان ؟ فقال سألت رسول الله ﷺ عما سألتنى عنه فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « صحبت النبى ﷺ فى السفر فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر .

٤ـ **حكمة مشروعية القصر والجمع :** وقد شرع قصر الصلاة والجمع فيها في السفر ، تخفيفًا على المسافر ، نظرًا لما يلحقه فى الغالب من مشقة ومن تعب فى حال سفره ، ودين الإسلام دين بناه الله ـ تعالى ـ على اليسر لا على العسر ، وعلى السماحة لا على التضييق ، وصدق الله إذ يقول :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] [الحج : ٧٨] .

٥ـ **شروط قصر الصلاة :** ولقصر الصلاة فى حال السفر شروط منها :

---

(١) يرى **الأحناف** عدم الجمع إلا فى ظهر وعصر يوم عرفة جمع تقديم ، والمغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير .

(أ) أن ينوى المسلم السفر إلي مكان يبعـد عن المكان الذى يسافر منه أكثر من ثمانين كيلو متراً .

(ب) أن يكون السفـر مبـاحًا[١] ، فلو كان السـفر حرامًا كأن سـافر لارتكاب منكر فلا قيمة لقصره فى الصلاة .

(ج) أن لا يبدأ فى قصر الصلاة إلا بشروعـه فى مغـادرة المكان الذى سيسافر منه ، فقد كان النبى ﷺ لا يقصر فى الصلاة إلا بعد خروجه من المدينة المنورة .

(د) أن لا يقتدى فى حال سفره بمقيم ، فإن اقتدى به أتم الصلاة .

(هـ) يمتنع المصلى عن قصر الصلاة إذا نوى الإقامة فى البلد الذى سيسافر إليه أكثر من أربعة [٢] أيام ، أما إذا نوى الإقامة أقل من ذلك فله أن يقصر فى الصلاة .

٦- الجمع فى السفر : وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا فى وقت الظهر ، وتأخيراً فى وقت العصر، وبين المغرب والعشاء كذلك .



---

(١) **الأحناف** قالوا : يجب القصر على كل مسافر سواء أكان سفره مباحًا أم غير مباح ويأثم بفعل المحرم .
والمالكية قالوا : إذا كان السفر لأمر محرم صح القصر مع الإثم .

(٢) **الأحنـاف** قالوا : يمتنع القصر إذا نوى المسافر الإقامة فى البلد المسافر إليـه خمسـة عشر يومًا متوالية وكاملة فإذا نوى الإقامة أقل من ذلك صلى الصلاة الرباعية ركعتين.



سجود السهو

١. تعريف السهو.
٢. حكم سجود السهو.
٣. دليل مشروعيته.
٤. حكمته.
٥. كيفيته وموضعه.
٦. حكم الشك في الصلاة.
٧. ما الذي يعين المصلي على دفع السهو في الصلاة؟



١ـ تعريف السهو : السهو فى اللغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وفي الشرع : الخلل الواقع فى الصلاة سواء أكان عمداً أو نسياناً .

٢ـ حكم السجود للسهو : أنه تارة يكون واجباً ، وتارة يكون سنة ، فيكون السجود للسهو واجباً ، إذا كان المصلى مأموماً وسجد إمامه للسهو ، ففى هذه الحالة يجب على المأموم أن يتبع إمامه فى السجود للسهو ، فإذا خالف المأموم الإمام عمداً بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها .

ويكون السجود للسهو سنة فى حالة ما إذا ترك المصلى شيئاً ليس من أركان الصلاة ، كتركه القنوت فى صلاة الصبح أو فى صلاة الوتر .

أما إذا ترك المصلى ركناً من أركان الصلاة ، كالركوع أو السجود ، أو القراءة ، فلابد من الإتيان به ، ولا يصح سجود السهو لترك ركن من أركان الصلاة ، وإنما يكون السجود للسهو بعد الإتيان بما نسيه المصلى من أركان الصلاة .

٣ـ ومن الأدلة على مشروعية سجود السهو : ما ثبت من أن النبى ﷺ كان يسهو فى الصلاة وصح عنه أنه قال : « إنما أنا بشر أنْسَى كما تَنسَوْنَ فإذا نسيت فذكِّرونى » .

٤- **والحكمة من سجود السهو :** دحر الشيطان ، وسد الخلل الذى قد يحدث فى الصلاة ، بسبب ترك سنة من سنن الصلاة ، أو زيادة شىء فى الصلاة .

٥- **وكيفيته وموضعه :** أن يسجد المصلى سجدتين قبل السلام أو بعد السلام فقد صح الكل عن رسول الله ﷺ وبعضهم قال : إن كان سبب سجود السهو نقصاً فى الصلاة سجد قبل السلام ، وإن كان سببه زيادة فى الصلاة سجد بعد السلام.

٦- **حكم الشك فى الصلاة :** وإذا شك المصلى فى عدد ما أتى به من ركعات ، كمن شك هل صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات ، بنى على اليقين وهو الأقل ، بأن يسير فى صلاته على أنه صلى ثلاث ركعات ، ثم يأتى بركعة رابعة ويسجد للسهو .

٧- **ومما يعين المصلى على دفع السهو فى الصلاة :** أن يستحضر عظمة الله تعالى فى الصلاة ، وأن يخشع فيها خشوعاً تاماً ، وأن يحاول فى الصلاة إذا كان منفرداً أن يُسمع نفسه فى القراءة ، وإذا حضره خاطر من الخواطر الدنيوية حاول عدم الاسترسال فيه ، وعمل على صرفه بسرعة ولو بالاستعاذة من الشيطان الرجيم .



سجود التلاوة

١) سببه. ٢) فضله.
٣) حكمه وما يشترط له. ٤) كيفيته.
٥) الدعاء فيه. ٦) مواضع آيات سجود التلاوة.

* * *

١- **سبب سجود التلاوة :** قراءة آية فيها سجدة أو سماعها .

٢- **فضله :** وقد وردت أحاديث متعددة في فضل سجود التلاوة منها : ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجد اعتزلَ الشيطانُ يبكي ويقول يا ويله - أي الشيطان يقصد نفسه - أُمِرَ - أي ابن آدم - بالسجود فسجدَ فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيتُ فلِيَ النار » .

٣- **حكم سجود التلاوة :** أنه سُنَّة يُثاب[1] ويُؤجر فاعله ، ويشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك مما يشترط في صحة الصلاة .

٤- **وكيفيته :** أن يسجد القارئ والسامع لآية السجدة ، سجدة واحدة بين

---

(١) **الأحناف** قالوا : حكم سجود التلاوة واجب على القارئ والسامع ، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثمًا .

تكبيرتين ، تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود ، وتكبيرة رفعها ولا يقرأ التشهد ولا يسلم .

٥- **ويستحب لمن سجد سجود التلاوة** أن يدعو الله تعالى بما شاء من الدعوات الصالحات ، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

٦- **أما آيات سجود التلاوة فى القرآن الكريم** فهى كالآتى :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ [الرعد : ١٥] .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل : ٤٩] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧] .

٥ - قوله تعالى :

﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] .

٦ - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج : ١٨] .

---

(١) **الأحناف قالوا** : هذه الآية ليست آية سجدة .

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١] [الحج : ٧٧] .

٨ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٠] .

٩ ـ قوله تعالى : ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النمل : ٢٥] .

١٠ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] .

١١ ـ قوله تعالى :
﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] .

١٢ ـ قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧] .

١٣ ـ قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا[١] ﴾ [النجم : ٦٢] .

١٤ ـ قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ[٢] لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

١٥ ـ قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ[٣] ﴾ [العلق : ١٩] .



---

(١) **المالكية** قالوا : هذه الآية ليست من آيات سجود التلاوة .

(٢) **المالكية** قالوا : هذه الآية ليست من آيات سجود التلاوة .

(٣) **المالكية** قالوا : هذه الآية ليست من آيات سجود التلاوة .

صلاة الجمعة

١) فضل يوم الجمعة.
٢) حكم صلاة الجمعة.
٣) دليل المشروعية.
٤) من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب.
٥) وقتها.
٦) العدد الذى تنعقد به الجمعة.
٧) مكان الجمعة.
٨) خطبة الجمعة.
٩) حكمها.
١٠) أركانها.
١١) شروط الخطبتين.
١٢) حكم تسليم الإمام على المصلين إذا رقى المنبر.
١٣) ما تشتمل عليه الخطبة.
١٤) مشروعية القيام للخطبتين.
١٥) حرمة الكلام أثناء الخطبة.
١٦) إدراك ركعة من الجمعة أو دونها.
١٧) التطوع قبل الجمعة وبعدها.
١٨) اجتماع الجمعة والعيدين فى يوم واحد.

* * *

١ـ **فضل يوم الجمعة :** وردت أحاديث شريفة فى فضل يوم الجمعة منها : ما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « خيرُ يوم طلعت فيه الشمس يومُ الجمعة ، فيه خُلق آدمُ عليه السلام ، وفيه أُدخِلَ الجنة ، وفيه أُخرِجَ منها ، ولا تقومُ الساعة إلا فى يوم الجمعة » .

وفى حديث آخر يقول ﷺ : « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى » .

٢- **حكم صلاة الجمعة** : أنها فرض عين مستقل ، وليست بدلاً عن الظهر ، غير أنها لو فاتت فعلى المسلم أن يصلى صلاة الظهر أربع ركعات .

٣- **دليل فرضيتها ومشروعيتها** : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » .

وقد أجمعت الأمة على فرضية صلاة الجمعة منذ عهد النبى ﷺ .

٤- **من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه** : تجب صلاة الجمعة على المسلم البالغ العاقل الحر المقيم القادر على أدائها وعلى السعى إليها .

ولا تجب على الصبى لأنه غير مكلف ، ولا على غير المسلم لأنه غير أهل لها ، ولا على المجنون لأنه فاقد للأهلية ، ولا على المرأة لكنها إن حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر ، ولا تجب على المسافر تيسيراً عليه ، لكنه إن أداها أجزأته عن صلاة الظهر ، كذلك لا تجب الجمعة على أصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون أداءها لأسباب خارجة عن إرادتهم ، كالمريض ، والأعمى ، والمقعد ، والسجين ، والخائف من عدو متربص به ، وما يشبه ذلك .

ففى سنن أبى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من سمع النداء - أى الأذان - فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر . قالوا يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » .

٥- **وقتها** : هو وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله ، فلا تصح صلاة الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده[١] ، ففى صحيح

---

(١) **الحنابلة** قالوا : يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه .

البخارى عن أنس ﷺ « أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس » أى : إذا مالت الشمس نحو الغروب .

٦- **العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة :** اختلف الفقهاء فى تحديده:
فالأحناف قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة ، أن تكون بثلاثة سوى الإمام .

والمالكية قالوا : أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام ....

والشافعية والحنابلة قالوا : يشترط فى الجماعة التي تصح بها الجمعة أن يكون عدد أفرادها لا يقل عن أربعين ولو بالإمام ...

٧- **مكان الجمعة :** صلاة الجمعة يصح أداؤها فى المسجد وفى المدن وفى القرى وفى الفضاء[1] ، وفى كل مكان يناسبها ، كما يصح أداؤها فى أكثر من مسجد أو موضع ما دامت الضرورة تستلزم ذلك .

٨- **خطبة الجمعة :** اتفق جمهور الفقهاء على أن خطبة الجمعة واجبة لكى تتم صلاة الجمعة ، لأنه من الثابت عن النبى ﷺ ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب فى كل صلاة جمعة ، وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أُصلى » .

٩- **حكمها :** خطبة الجمعة تُعد من أركان صلاة الجمعة ، ولا تصح صلاة الجمعة إلا بوجودها .

١٠- **أركانها :** لصلاة الجمعة خطبتان قبل الصلاة ، ولهاتين الخطبتين أركان

---

(١) **الأحناف** قالوا : لا يشترط فى صحة الجمعة أن تكون فى المسجد ، إنما يشترط فيها الإذن العام من الولى أو نائبه .

والمالكية قالوا : لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء ، بل لابد من أن تؤدى فى المساجد.

والشافعية والحنابلة قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريبًا من البناء .

خمسة : حمد الله ـ تعالى ـ ، والصلاة على النبى ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية من القرآن فى إحداهما ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وهذا رأي الشافعية والحنابلة .

أما الأحناف فقالوا : لخطبة الجمعة ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير .

وأما المالكية فقالوا : لخطبة الجمعة ركن واحد ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير .

أو على ما تسميه العرب خطبة ، بأن تشتمل على حمد الله ، والصلاة على رسول الله ، وعلى الدعاء ، وعلى قراءة شيء من القرآن .

١١ـ شروط الخطبتين : أن تتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بهما إن تأخرتا [١] عنها ، وأن تكونا باللغة العربية [٢] ، وأن تكونا فى الوقت المخصص لصلاة الجمعة ، فلو أديتا قبله لا تصح ، وأن يجهر الخطيب بالخطبتين بحيث يُسمع الحاضرين أو يُسمع معظمهم أو يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة ، وأن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل ، ويغتفر الفاصل القصير الذى قد يكون بمقدار صلاة ركعتين .

١٢ـ حكم تسليم الإمام على المصلين : ويستحب تسليم الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر ، كما يستحب الأذان إذا جلس على المنبر ، فعن جابر رضي الله عنه « أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم ».

---

(١) **المالكية** قالوا : إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة ، أعيدت الصلاة فقط ، وصحت الخطبتان ولا يعيدهما .

(٢) **الأحناف** قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها ، سواء أكان القوم عربا أم غير عرب .

والحنابلة والشافعية قالوا : لا تصح الخطبة بغير العربية للقادر عليها ، فإن عجز عن الخطبة بالعربية خطب بغيرها سواء أكان القوم عربا أم غيرهم ، لكن القرآن يجب أن ينطقه بالعربية ، فإن عجز أتي بما فيه ذكر الله ـ تعالى ـ بالعربية .

وفى رواية أنه « كـان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجـهه على النـاس ثم قال : السلام عليكم» .

كما يستحب للخطيب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خـفيفة ، كما يستحب أن يكون الخطيب على طهارة .

١٣ـ ما تشتمل عليه الخطبة : خطبة الجمعة لكى تكون مستوفية لآدابها ولشروطها ، فعلى الخطيب أن يجعلها مشتملة على التوجيهات النافعة من القرآن والسنة ، وأن تكون فى موضوع يهم المسلمين معرفته ، وأن يدعم خطبته بالأقوال المأثورة ، وبالأحكام الفقهية التى لا يستغنى عنها الناس فى حياتهم ، ففى الصحيحين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ، أى كانت متوسطة ومعتدلة وجامعة لكل معانى الخير .

١٤ـ مشروعية القيام للخطبتين : ومن السنة أن يخطب الإمام الناس وهو واقف ، فهذا ما كان يفعله النبى ﷺ وهذا ما سار عليه أصحابه وأتباعه من بعده ، فإن خطب قاعداً صحت خطبته مع الكراهة .

١٥ـ حرمة الكلام أثناء الخطبة : وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول له أنصت لا جمعة له » أى : لا جمعة كاملة له .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو ، فهورجل دعا الله ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها ...» .

وكما يحرم الكلام أثناء الخطبة يحرم - أيضا - أو يُكره تَخطِّى رقاب الناس ، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآنيت » - أى : فقد آذيت الناس بشق صفوفهم وتأخرت فى الحضور إلى المسجد.

ويستحب التبكير إلى الحضور لصلاة الجمعة ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة - أى : كغسل الجنابة - ثم راح - أى : إلى المسجد - فكأنما قرَّب بدَنة - أى : ناقة - ومن راح فى الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قدم كبشًا أقرن - أى : له قرون - ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قدم دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام - أى : خرج لأداء خطبة الجمعة - حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وينبغى للمسلم فى يوم الجمعة أن يغتسل وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأن يذهب لأداء صلاة الجمعة وهو فى هيئة جميلة حسنة ، ففى الصحيحين عن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « على كل مسلم الغُسْلُ يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيبٌ مَسَّ منه ».

وفى حديث آخر قال ﷺ : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثَوْبَى مهنته » .

وفى حديث ثالث قال ﷺ :« حق على كل مسلم الغُسل والطِّيب والسواك يوم الجمعة » .

١٦- إدراك ركعة من الجمعة أو دونها : ومن فاته إدراك الإمام فى أول ركعة من صلاة الجمعة ، فإن أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها[١] ظهراً .

---

(١) **الأحناف** قالوا : من أدرك الإمام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو فى تشهد سجود السهو.

١٧- التطوع قبل الجمعة وبعدها : ويُسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة ، أما قبل صلاة الجمعة فلا بأس من صلاة ركعتى تحية المسجد ، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل أن يبدأ الإمام فى خطبة الجمعة .

١٨- اجتماع الجمعة والعيد فى يوم واحد : وإذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد ، صلى المسلمون العيد فى وقته ثم أدوا صلاة الجمعة فى وقتها ففى الحديث الشريف : « قد اجتمع فى يومكم هذا - أى : فى يوم الجمعة - عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون » - أى : مؤدون لصلاة الجمعة -.





صلاة العيدين

١) متى شرعت وما حكمها ؟
٢) دليل مشروعيتها .
٣) وقتها .
٤) مندوباتها .
٥) كيفيتها .
٦) خطبة العيد .
٧) التكبير فى الصلاة.
٨) من تصح منهم صلاة العيد .
٩) صلاتها خارج المسجد.

* * *

١- **متى شرعت وما حكمها :** شُرعت صلاة العيدين فى السنة الأولى من الهجرة . وهى سنة مؤكدة واظب النبى ﷺ عليها إلى أن لقى ربه ـ عز وجل ـ.

٢- **ودليل مشروعيتها :** ما جاء فى الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : قدم النبى ﷺ المدينة المنورة ولأهلها يومان يلعبون فيهما ، فقال ﷺ « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » .

٣- **وقتها :** وأفضل وقت لأداء صلاة العيدين بعد شروق الشمس بمقدار عشرين أو ثلاثين دقيقة ، وإذا أُديت بعد ذلك إلي قرب وقت زوال الشمس فلا بأس .

٤- **مندوباتها :** ويندب للمسلم عند أدائه لصلاة العيدين: أن يكثر من ذكر الله ـ تعالى ـ ومن التكبير ، وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأن يغتسل ، وأن يضع على جسده شيئًا من الطيب ، وأن يتناول شيئا من الطعام قبل خروجه لصلاة عيد الفطر، وأن يؤخر الأكل إلى مابعد رجوعه من صلاة عيد الأضحى ، وأن يهنئ إخوانه

المسلمين بحلول العيد ، وأن يكثر من التصدق على الفقراء والمحتاجين ، وأن يتزاور مع أقاربه وأصدقائه ، وأن يذهب إلى صلاة العيد من طريق ، وأن يعود من طريق آخر .

ولا بأس من خروج النساء والصبيان إلي صلاة العيدين ، ففى الصحيحين عن أم عطية ﵂ قالت : أُمرنا أن نُخرِجَ العواتق - أى : الفتيات اللائى لم يتزوجن - والحُيَّض فى العيدين ، يَشْهَدْنَ الخير ، أو دعوة المسلمين ، ويعتزل الحُيَّضُ المصلَّى » .

٥- كيفيتها : أنها ركعتان ينوى فيهما صلاة العيد ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعد ذلك قبل القراءة فى الركعة الأولى سبع[١] تكبيرات ، يرفع يديه عند كل تكبيرة ، ويُستحب أن يسكت بين كل تكبيرتين سكتة خفيفة ، ثم يبدأ فى قراءة الفاتحة ثم يقرأ سورة أو ماتيسر معه من القرآن، فإذا ما قام إلى الركعة الثانية كبّر قبل القراءة خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ثم قرأ الفاتحة وما تيسر معه من القرآن .

ومن المستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الركعة الثانية « سورة الغاشية » .

٦- خطبة العيد : والخطبة بعد صلاة العيد والاستماع إليها سنَّة ، فقد كان النبى ﷺ يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى إلى المصلى - أى : إلى مكان صلاة العيد - ، وأول شىء يبدأ به هو الصلاة ، ثم يقوم بعد الصلاة والناس جلوس على صفوفهم فيخطب فيهم خطبة العيد ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم بما يريد أن يأمرهم به من مكارم الأخلاق .

---

(١) **المالكية والحنابلة** قالوا يكبر ست تكبيرات بدل سبع تكبيرات .

الأحناف قالوا : يُكَبِّر قبل القراءة فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، فإذا ما قام إلي الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر معه من القرآن ثم كبَّر ثلاث تكبيرات قبل الركوع ، ثم يركع للركعة الثانية.

وللعيد خطبتان كالجمعة ، إلا أنه من المستحب أن يفتتحهما بالتكبير فى أولهما ، ويردد ذلك خلالهما ، وأن تشتمل الخطبتان فى عيد الفطر على أحكام صدقة الفطر.، وفى عيد الأضحى على أحكام الأضحية

٧ـ التكبير فى الصلاة : والتكبير فى كل من العيدين سنة ،أما فى عيد الفطر فلقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[البقرة : ١٨٥] .

ويُكتفى فى عيد الفطر بالتكبير الذى يكون من وقت الخروج للصلاة إلي بدء الخطبة ، وهذا رأي المالكية والحنابلة .

وقال غيرهم : يبدأ التكبير من ليلة عيد الفطر ، إذا تمت رؤية الهلال ، ويستمر إلي الذهاب للصلاة ، وإلى صعود الإمام للخطبة .

أما فى عيد الأضحى فالتكبير فيه لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الأضحى من فجر يوم عرفه ، ويستمر إلى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، فيكون عدد الصلوات المفروضة التي يكبر بعدها ثلاثاً وعشرين [١] صلاة .

وصيغة التكبير متنوعة ، ومن أشهرها : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب

---

(١) **المالكية** قالوا : يندب لكل مصل أن يكبر عقب صلاة عيد الأضحي خمس عشرة فريضة ، ويبتدئ التكبير عقب صلاة الظهر من يوم عيد الأضحي ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق .

وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ويسن الصلاة علي النبي ﷺ وعلي آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

٨- من تصح منهم صلاة العيد : وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين .

٩- صلاتها خارج المسجد : ويُستحَب أن تُؤدَّى صلاة العيد بالساحات[١] خارج المساجد إذا كانت المساجد صغيرة ولا تسع المصلين ، إلا بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، فالأفضل صلاتها في الحرمين الشريفين لشرفهما .



(١) **الشافعية** قالوا : فعلها في المسجد أفضل لشرفه ، إلا لعذر كضيقه فيكره أداؤها فيه للزحام ، وحينئذ فيستحب الخروج إلي الساحات خارج المسجد .

أحكام الجنائـــز

١) مـــا يسن عند الاحـــتـــضـــار.
٢) كــيــفــيــة تغــســيل الميت.
٣) حكم تغسيل الرجل للمرأة والمرأة للرجل.
٤) الصـــلاة على الميت وحكمـــهـــا .
٥) دليل مـــشـــروعـــيـــتـــهـــا.
٦) حكمـــة مـــشـــروعـــيـــتـــهـــا.
٧) أركـــانهـــــــــــا.
٨) ســـبـــبـــهـــــــا.
٩) كــيــفــيــتــهـــــــا.
١٠) الأحق بالإمـــامـــة فـــيـــهـــا.
١١) تعـــــدد الجنـــائـــــز.
١٢) حكم المسبـوق فى صـلاة الجنازة.
١٣) من لا يُصَلَّى عليـــــــه.
١٤) حكــم زيارة القـــبـــور.
١٥) أحكام الشـــهـــيـــــد.



١ـ يسَن عندما يُرَى على المريض علامات الموت : أن يُلَقَّن عند الاحتضار الشهادتين أى : كلمة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ففي الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله » . وفى حديث آخر:« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والتلقين إنما يكون فى حالة ما إذا كان لا يستطيع النطق ، فإن كان ينطق بالشهادتين فلا داعى لتلقينه ، ولا يُكثر الملقنُ من تلقينه حتى لا يتضجر من حَضَرَتْهُ الوفاة من كثرة الكلام .

ويُسن ـ أيضاً ـ توجيهه إلى القبلة ، بأن يُجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى جهة القبلة ، فعن أبى قتادة ﷺ أن النبى ﷺ لما قدم المدينة المنورة سأل عن البراء ابن معرور ، فقالوا له ، لقد تُوفِّى ، وقد أوصى أن يُوجَّه إلى القبلة حين احتُضِر ، فقال ﷺ : « أصاب الفطرة » .

وروى الإمام أحمد في مسنده أن السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسَّدت يمينها ، فإن لم يمكن جَعْلُ المحتضِر ـ أى الذى حضرته الوفاة ـ على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، اكتفى بوضعه على ظهره ورجلاه إلى جهة القبلة مع رفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها .

ويندب أن يقرأ بالقرب منه سورة « يس » ولكن بصوت منخفض ، لحديث : « يس قلب القرآن »، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفِر له ، واقرءوها على موتاكم » .

كما يُسن تَغميضُ عَيْنَى الذى حضرته الوفاة ، وتغطيته وستره ، والمبادرة بتكفينه وتجهيزه للغسل ثم للدفن ، ففى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة ﷺ عندما حضرته الوفاة ، فوجده قد فتح عينيه فأغمضهما ثم قال : « إن الروحَ إذ قُبض تَبعهُ البصر » .

وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّى ـ أى غُطِّىَ ـ ببردة حِبَرة » ـ أى : غُطِّى بثوب فيه خطوط ـ .

وروى الترمذى عن على بن أبى طالب ﷺ أن النبى ﷺ قال له : « يا علىّ : ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ـ أى : إذا حضر وقتها ـ والجنازة إذا حضرت ، والأيِّم إذا وَجدَتْ كُفئاً » ـ أى : ولا تؤخر زواج المرأة التى لا زوج لها متى خطبها رجل هو كفء لها ـ .

٢ـ **كيفية تغسيل الميت :** الواجب فى تغسيل الميت أن يُعَمَّمَ بدنه بالماء ، والمستحب فى ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ، وتخلع عنه ثيابه ، ويوضع

عليه ساتر يستر عورته ، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره ، وينبغى أن يكون المُغَسِّل للميت ثقة أمينًا صالحًا ، ففى الحديث الشريف « ليغسل موتاكم المأمونون » ثم يبدأ المغسل فيعصر بطن الميت عصراً رقيقًا لإخراج ما عسى أن يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ويلف الغاسل على يده خرقة يمسح بها عورة الميت ، لأن لمس العورة لا يجوز ، ثم يقوم بوضوئه وضوء الصلاة دون مضمضة أو استنشاق ، ثم يغسله ثلاثًا بالماء ويستحب بأن يكون مع الماء شىء من الروائح الطيبة ، ويبتدئ الغاسل فى غسل الميت مبتدئاً بالجانب الأيمن ، ثم بالجانب الأيسر ، ثم يعمم الماء على جميع جسده ثلاث مرات لقول الرسول ﷺ : « اغسلنها وتراً : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » .

فإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت ، جَفَّفَ بدَنه بثوب نظيف ، ووضع عليه الطيب ، ثم وضعه فى كفنه ، ويستحب أن يكون الكفن أبيض وأن يكون حسنًا نظيفًا ساترًا للبدن ، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ، ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُفِّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض جديدة ليس فيها قميص ولا عمامة » وإذا عُدم الماء يُمِّمَ الميت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولقول الرسول ﷺ « جُعِلت لِى الأرضُ مسجداً وطهوراً » .

٣ـ **حكم تغسيل الرجل للمرأة والمرأة للرجل :** ولا يجوز للرجال تغسيل النساء ، كما لا يجوز للنساء تغسيل الرجال ، إلا الزوجين فيجوز[١] لكل منهما أن يُغَسِّلَ الآخر .

٤ـ **الصلاة على الميت وحكمها :** والصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

٥ـ **دليل مشروعيتها :** فِعْلُ النبى ﷺ ، فقد كان ﷺ ، إذا مات أحد

(١) **الأحناف** قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها .

من أصحابه صلى عليه ولم يؤثر عنه أنه ترك ميتا دون أن يصلى عليه ، وسار على ذلك أصحابه وأتباعه من بعده .

٦ـ **حكمة مشروعيتها** : الدعاء للميت ، وتكريمه ، والوفاء له ، وزيادة الاعتبار والاتعاظ ، بحيث يعرف كل إنسان أن مصيره ـ مهما طال عمره ومهما كان منصبه ـ أن نهايته كنهاية هذا الميت الذى فارق الحياة ، وأن كل شىء هالك سوى وجه الله ـ تعالى ـ .

٧ـ **أركانها** : النية[1] ، وأربع تكبيرات بما فى ذلك تكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة .

٨ـ **كيفية صلاة الجنازة** : أن يقرأ المصلى سورة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، وأن يصلى على النبى ﷺ بصيغة التشهد بعد التكبيرة الثانية ، وأن يدعو للميت بالرحمة والمغفرة بعد التكبيرة الثالثة ، وأن يدعو المصلى لنفسه ولسائر المسلمين بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يسلم بعد تسليم الإمام ، وينبغى أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع .

ولا يجب الدعاء للميت بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاءُ له بالرحمة والمغفرة ، ومن المُستحب أن يدعُو المصلِّى للميت بالدعاء المأثور وهو : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نُزُلَهُ ، ووسِّع مُدخلَه ، واغسلهُ بالماء والثلج والبرَد ، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس ، وأبدلهُ داراً خيراً من دارِه ، وأهلاً خيرًا من أهلِه ، وأدخِلْهُ الجنةَ وأعِذْهُ من عذاب القبر ومن عذاب النار».

وإذا كان الميت صبيًا دعا المصلى بقوله : « اللهم اجعله لنا فَرطا ، اللهم اجعله لنا ذُخرًا وأجرًا ، اللهم اجعله لنا شافعًا ومشفعًا.

---

(١) **الأحناف والحنابلة** قالوا : النية فى صلاة الجنازة شرط وليست ركنا .

٩- **من سنن صلاة الجنازة :** قيام الإمام بحذاء صَدْر [١] الميت ذكرًا كان الميت أم أنثى ، والثناء على الله - تعالى - بعد التكبيرة الأولى ، بأن يقول قبل قراءة الفاتحة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ويستحب أن تكون صفوف المصلين على الميت ثلاثة ، وأن يقول المصلى بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

١٠- **الأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة :** أقرب الناس إلى الميت كأبيه وكابنه وكأخيه وكأقاربه الذين يرثونه ، وهذا مذهب الشافعية .

وقال الأحناف : الأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة : ولى الأمر أو نائبه ، ثم إمام الحى ، ثم ولى الميت .....

وقال المالكية : الأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة : الشخص الذى يكون الميت قد أوصى بأن يصلى عليه ..

وقال الحنابلة : الأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة : وصية العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أقرب الناس إليه

١١- **تعدد الجنائز :** وإذا حضر أكثر من ميت ، جازت الصلاة على كل ميت صلاة مستقلة ، وجازت - أيضًا - الصلاة عليهم جميعا مرة واحدة .

١٢- **حكم المسبوق فى صلاة الجنازة :** من سُبِقَ فى صلاة الجنازة بشىء من التكبير ، يستحب له أن يقضى التكبيرات التى فاتته بعد سلام الإمام.

وقال بعض الفقهاء ؛ على من سبقه شيء من التكبير فى صلاة الجنازة أن يسلم مع الإمام ، وليس عليه أن يقضى شيئا مما فاته .

---

(١) **المالكية** قالوا : يقف الإمام وسط الرجل وعند كتفى المرأة .

والشافعية قالوا : يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط الأنثى .

والحنابلة قالوا : يقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط الأنثى .

١٣ـ من لا يُصَلَّى عليه : وقد اتفق الفقهاء على أنه يصلَّى على المسلم ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً ، والسَّقْطُ إذا نزل من بطن أمه قبل مضى أربعة أشهر ، فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ، ويلف فى خرقة ، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء .

فإن نزل من بطن أمه بعد أربعة فصاعداً ، واستهلَّ ـ أى : وصاح أو تحرك حركة تدل على حياته ـ غُسِّلَ وصُلِّى عليه باتفاق .

فإذا لم تحدث منه حركة تدل على حياته ، فإنه لا يُصلَّى عليه عند الأحناف والمالكية .

وقال غيرُهمُ يغسَّلُ ويُصلَّى عليه .

١٤ـ حكم زيارة القبور : أنها مستحبة للرجال ، لقوله ﷺ « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى مَنْ حوله » .

أما زيارة القبور بالنسبة للنساء فلا بأس بها[1] . ما دامت المرأة تخرج إلى زيارة القبور بالملابس التى تتوفر فيها الآداب الشرعية ، ومادامت زيارتها للقبور بقصد العبرة والعظة والدعاء للموتى ، وما دامت زيارتها لا تؤدى إلى فتنة أو إلى ما يتنافى مع المقاصد الشرعية .

ويستحب عند زيارة القبور أن يكثر المسلم من الدعاء للموتى بالرحمة والمغفرة ، وأن يقرأ ما يتيسر له من القرآن الكريم ، وأن يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا سلَف ونحن لكم خلَف ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

---

(١) **الشافعية والحنابلة** قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقًا سواء اكن عجائز أم غير عجائز ، فإذا عُلم أن زيارتهن تؤدى إلى فتنة كانت هذه الزيارة محرمة.

١٥ـ **أحكام الشهيد** : الشهيد هو الذى قُتِلَ بأيدى أعداء الله ـ تعالى ـ وهو يجاهد من أجل إعلاء كلمة الحق ، ومن أجل إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، ومن أجل الدفاع عن دينه وعن عِرْضه وعن ماله وعن أرضه ، وقد وردت أحاديث نبوية متعددة تصرح بأن هذا الشهيد لا يُغَسَّل ولا يصلى عليه ويُكفَّن بدمه وثيابه تكريما له ، وتشريفا لقدره.

ومن هذه الأحاديث ماجاء فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ أمَر بدفن شهداء أُحُد فى دمائهم ، ولم يُغسِّلهم ولم يُصلِّ عليهم .

وعن أنس بن مالك ﷺ : أن شهداء أُحُد لم يُغسَّلُوا ، ودُفِنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم .

وبعض الفقهاء يرى أنه لا مانع شرعا من الصلاة على الشهداء ، فقد جاء فى بعض الروايات أن الرسول ﷺ صلى على شهداء أُحُد .

ويدخل فى جملة الشهداء من قتله أهلُ البَغْى ، أو قُطَّاع الطرق ، ومن قُتِلَ مظلوماً دون أن يكون قد ارتكب ما يوجب قتله .

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى ـ رحمه الله ـ فى كتابه « الفقه على المذاهب الأربعة- ج١ ص٤٨٧ ما ملخصه : « الشهيد من قُتِل ظلما سواء قتل فى حرب أو قتله باغ أو قاطع طريق أو لص ، وينقسم إلي ثلاثة أقسام :

الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة ، وهو الذى قتل فى المعركة بأيدى الكافرين ، ويدخل فى هذا القسم من قتُلِ وهو يدافع عن ماله أو عن نفسه أو عن غيره من المسلمين .

وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يُغسَّل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ، ويُكفَّن فى ثيابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن .

والمالكية والشافعية والحنابلة يرون عدم الصلاة عليه ، بخلاف الأحناف فإنهم يرون أنه لا مانع من الصلاة عليه .

والثـــانـي : شهيد الدنيـا فقط وهو من قاتل للغنيمة ، أو قـاتل رياء ومفاخرة وهذا ـ أيضا ـ لا يُغَسَّل ويكـفَّن فى ثيابه ولا يُصلَّى عليه باعتبـار الظاهـر إذ البواطن لا يعلمها إلا الله ـ تعالى ـ .

والثـالث : شهيد الآخـرة فـقـط وهو من مـات بالطـاعون أو بسبب الغــرَق أو الحرَق أو ما يشبه ذلك من الأحداث المؤلمة ، والأمراض الشديدة .

وحكم هذا القـسم أنه كـغـيـْره من الموتى ، فـهـو يُغسَّـل ويُكفّن ويُصلَّى عليـه كالموتى العاديين ، إلا أن الآثار دلت على أنهم بفضل الله ـ تعالى ـ من الشهداء الذين يرفع الله ـ تعالى ـ درجاتهم يوم القيامة .

نسأل الله ـ عـز وجل ـ أن يجعلنا جميـعا من عبـاده الذين رضي عنهم ورضوا عنه ، وأن يحشرنا جمـيعا مع النبيين والصديقين والشهـداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

فريضة الزكـــاة

١) تعـــريفـــهـــا.
٢) حـــديث القـــرآن عنهـــا.
٣) الحض على أدائها والتنفير من البخل بها.
٤) حكمـــهـــا.
٥) دليل مـــشـــروعـــيـــتـــهـــا.
٦) حكمـــة مـــشـــروعـــيـــتـــهـــا.
٧) حكم الممـــتنع عن أدائهـــا.
٨) شـــروط وجـــوبهـــا.
٩) شـــروط صـــحـــتـــهـــا.
١٠) التعجيل بأدائها والدعاء للمزكى.
١١) حكم من مـــات وعليـــه زكـــاة.
١٢) أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة.

* * *

١ـ تعـريـف الزكـاة : الزكاة فى اللغة العربية تطلق بمعنى النمو والزيادة يقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد وتكاثر وارتفع.

أمـا **تعريف الزكـاة شرعًا فهى :** جزء محـدد من المال الذى بلغ النصاب ، يدفعه المسلم على سبيل التمليك لمستحقيه الذين ورد ذكرهم فى قـول الله تعالـى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

٢ـ كيف تحدث القـرآن عن فـريضة الزكـاة؟ تحدث القـرآن عن فريضة الزكاة فى أكثر من ثلاثين آية ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣].

وقوله سبحانه : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٦] .

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [الحج :٤١] .

وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] .

هذه بعض الآيات التي تحدثت عن فريضة الزكاة ، وفى القرآن الكريم آيات أخرى كثيرة تحدثت عن هذه الفريضة ، وبشرت من يؤديها بجزيل الثواب.

٣ ـ الحضُّ على أدائها والتنفير من البخل بها : الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، التى حضت على أداء الزكاة ، كثيرة ومتنوعة . أما الآيات القرآنية التى حضت المسلم والمسلمة على أداء الزكاة ، وبشرت من يؤدى هذه الفريضة برضا الله ـ تعالى ـ عنه ، فمنها قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٠] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

وأما الآيات القرآنية التى وردت فى تهديد المتنع عن أدائها فمنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى الحض على أداء الزكاة وفى التنفير من البخل بها ، فهى كثيرة ـ أيضًا ـ .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى الحض على أداء الزكاة ، ما جاء فــى الحديث الشريف عَنْ أَنَس بْن مَالك ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى رَجُلٌ ذُو مَال كَثِير ، فأَخْبِرنى كَيْفَ أَصْنعُ وكَيْف أُنفِقُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالكَ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ .... » .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رجل : يَا رَسُولَ الله ، أَرأَيت إِنْ أَدى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَاله ؟ فقال ﷺ : « مَنْ أَدىَّ زَكَاةَ مَاله فَقَدْ ذَهَب عَنْهُ شَرُّه » أى : فَقَدْ حَفظَ أَمْوالَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ كالسَّرقَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا .

وعن الحسن ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « حَصِّنُوا أَمْوَالَكُم بالزَّكَاة ، وَدَاووُا مَرْضَاكُم بِالصَّدَقَةِ ، واستقبِلُوا أَمْواجَ البَلاَءِ بِالدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ » .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى التحذير من البخل بأداء الزكاة ، فمنها قوله ﷺ :« ماَ مِنْ صَاحب ذَهب ولا فضَّة لا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّها ـ أىْ : الزَّكَاة ـ إلاَّ صُفِّحَتْ لَهُ يَوْمَ القيَامَة صَفَائح من نَار فيكوى بِهَا جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ ... » .

وفى حديث آخر قال ﷺ : « مانعُ الزَّكَاة يَوْمَ القيَامَة فِى النَّارِ » .

وفى حديث ثالث قال ﷺ : « مَا مَنَعَ قَومٌ الزَّكَاةَ إلاَّ ابْتَلاهُمُ الله بِالسِّنِينَ » أَى : إلاَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ القَحْطَ وَالجَدْبَ والفَقْرَ .

هذه بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، التي حضت على أداء الزكاة ، وأنذرت البخلاء بأدائها بسوء المصير .

٤ ـ **وحكمها** : أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة التي وردت فى الحديث الشريف الذى يقول فيه النبي ﷺ : « بُنِى الإسْلاَمُ عَلَى خَمْس : شَهَادَة أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وإقَام الصَّلاَة ، وإيتَاء الزَّكَاة ، وصَوْم رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْت لمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيه سَبِيلاً » .

وقد جاء الأمر بأدائها فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله ـ تعالى ـ :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣]

أى : خذ ـ أيها الرسول الكريم ـ من أتباعك زكاة أموالهم ، لأن فى دفعهم للزكاة المفروضة عليهم طهارة لنفوسهم ، وتزكية لقلوبهم ، وتنمية لأموالهم ، وادع لهم بالرحمة وبالزيادة من كل خير ، فإن دعاءك لهم فيه راحة لمشاعرهم ، وسرور لأرواحهم .

٥ـ دليل مشروعيتها : الزكاة ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع المسلمين ،أما القرآن الكريم فهو زاخر بالآيات التي تأمر المسلم والمسلمة بأداء الزكاة للمحتاجين ، ومن هذه الآيات قوله ـ سبحانه ـ :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ١١٠] .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة التى تدل على أن الزكاة فرض على كل من يملك نصابها فهى كثيرة ، ومنها ماجاء فى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أن النبى ﷺ حين بَعَثَ مُعاذ بْنَ جبل رضي الله عنه وَالِيًا عَلَي الْيَمَن قَالَ لَهُ : « يا مُعاذُ إِنَّك تَأتى قَوْمًا أَهْلَ كتاب ، فَادْعُهُم إلى شَهَادة أن لاَ إلهَ إلاَّ الله وأَنِّى رَسُولُ الله ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لذَلكَ فَأَعْلمْـهُم أَنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ افْتَرضَ عَلَيْهم خَمْس صَلَوَات فى كُلِّ يَوْم ولَيْلَة ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لذَلك ، فَأَعْلمْهُم أنَ الله ـ تَعَالَى ـ قَدْ افْتَرَضَ عليهمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِم ـ أَىْ : زَكَاةً فِى أَمْوَالِهِم ـ تُؤخذُ مِنْ أَغْنيَائهِمْ وتُرَدُّ إلىَ فُقَرَائِهِم ..» .

وقد أجمع المسلمون فى كل زمان ومكان على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة .

وكانت فريضة الزكاة بمكة فى أول الإسلام مطلقة دون تحديد للمال الذى تجب فيه الزكاة ، ودون تحديد لمقدارها ، وإنما ترك ذلك لشعور كل مسلم وسخائه ومروءته.

فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة المنورة ، وجاءت السنة الثانية من الهجرة ـ على الأرجح ـ ، بيَّن الرسول ﷺ عن طريق الوحى الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ومقدار الزكاة فى كل نوع من أنواع الأموال بيانًا مفصلاً .

٦ـ ما الحكمة فى مشروعية الزكاة ؟ لمشروعية الزكاة حكَمٌ كثيرة منها :

(أ) تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع ، عن طريق مساعدة الغنى للفقير، لأن الناس فى كل مجتمع متفاوتون فى تملكهم للمال ، إذ منهم الغنى ومنهم الفقير، ومنهم القادر ومنهم غير القادر ، فكان من الواجب أن يعطف القادر على غير القادر ، وأن يقدم الغنى للفقير ، ما يساعد هذا الفقير على إشباع حاجاته الضرورية لحياته .

(ب) تحقيق معنى التراحم والتعاطف ، بين المسلمين الذين جمعت بينهم عقيدة واحدة ، وفى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤمنِينَ فى تَوَادِّهِمْ وتراحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعى لهُ سائرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى »

(ج) زيادة المحبة والمودة بين الناس ، فإن المحتاج لضرورات الحياة ، عندما يشعر بأن الغنى قد سد له حاجته ، وقدم له ما يغنيه عن السؤال ، ازدادت محبته لهذا الإنسان الغنى ، وتولَّد بينهما شعور الثقة والمحبة والمودة ، وانعدم الشعور بالحقد والكراهية .

(د) الإنسان بطبيعته محب للمال ، كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ

حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ٢٠] ، وحب المال إذا زاد عن الحد المعتدل صار ضرره أكبر من نفعه.

وبأداء المسلم لفريضة الزكاة ، يكون قد تغلب على جانب البخل والأنانية فى ذاته ، ويكون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

(هـ) المال نعمة ، فإذا ما أدى المسلم زكاة أمواله يكون من الشاكرين لله ـ تعالى ـ على ما أعطاه من نعمة ، ولقد بشر الله ـ تعالى ـ الشاكرين بأن يزيدهم من النعم ومن الخيرات فقال: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

٧ـ ما حكم الممتنع عن أداء الزكاة ؟ الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، فإذا امتنع المسلم عن أدائها مع اعترافه بوجوبها ، ومع اعترافه بتقصيره ، فإنه يكون مسلمًا عاصيًا ، وعليه أن يتوب إلى الله ـ تعالى ـ من هذا التقصير ، وأن يؤديها متى كان مالكًا لنصابها ، وإلا تعرض لعقاب الله ـ تعالى ـ فى الدنيا والآخرة .

أما إذا امتنع المسلم عن أداء الزكاة جحودًا لها ، وإنكارًا لفرضيتها ، واستخفافًا بها ، فإنه فى هذه الحالة ـ والعياذ بالله ـ يكون خارجًا عن الإسلام ، لأنه قد أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة .

وقد قاتل أبو بكر الصديق ﷺ الذين امتنعوا عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ وقالوا : نؤدى الصلاة ولكننا لا نؤدى الزكاة .

وقال ﷺ : « وَاللهِ لأُقَاتِلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا [١] كانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا » .

والخلاصة : أن الممتنع عن أداء الزكاة جحودًا لها وإنكارًا لفرضيتها ، يكون

(١) العناق : أنثى الحيوان من الغنم أو المعز التى لم تبلغ من السن عامًا واحدًا .

مرتداً عن الإسلام ، أما من امتنع عن أدائها مع اعترافه بفرضيتها ، فعليه أن يتوب إلى الله ـ تعالى ـ وأن يخرجها متى ملك نصابها ، وإلا تعرض للعقوبة التى لا يعلم مقدارها سوى الله ـ تعالى ـ .

٨ـ على من تجب الزكاة ؟ : تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل ، المالك للنِّصاب ، وأن يكون هذا النصاب قد حال عليه الحول .

والمقصود بالنِّصاب : مقدار الأموال التى يملكها صاحبها ، والتى حددتها شريعة الإسلام لإخراج الزكاة منها ، سواء أكانت هذه الأموال من النقود أم من الحيوانات ، أم من الزروع والثمار ، أم من غير ذلك مما سيأتى بيانه .

وبناء على ما سبق ، لا تجب الزكاة على غير المسلم ، لأنها عبادة وهو ليس معترفًا بهذه العبادة ولا تجب على الصبى الذى له مال ، ولا على المجنون ، ولكن تجب فى مال كل منهما ، ويجب على ولى الصبى والمجنون إخراج الزكاة من أموالهما [١] متى بلغت النصاب .

كذلك لا تجب الزكاة على من لا يملك النصاب ، لأن شريعة الإسلام لا تكلف أتباعها بشىء هو فوق قدرتهم وطاقتهم .

قال ـ تعالى ـ: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال ـ سبحانه ـ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ولذا اتفق الفقهاء على أن المال الذى تجب فيه الزكاة ، أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التى لا غنى للإنسان عنها كالمأكل والملبس والمسكن وما يشبه ذلك .

---

(١) **الأحناف** قالوا : لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ولا يُطالَب وليهما بإخراجها من مالهما ، لأن الزكاة عبادة محضة ، والصبى والمجنون لا يخاطبان بها .

كـذلك قالوا : لا تجب الزكـاة على المسلم إلا إذا ملك النصـاب ، ومضى عليـه حـول وهو مـالكه [١]، وهذا فى غيـر الأموال التى لا يشتـرط فيهـا ذلك كالزروع والثمار ، لأن الله ـ تعالى ـ يقول فى شأنهما : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

٩ـ ما شروط صحة الزكاة ؟: كمـا أن شروط وجـوب الزكاة أن يكون الشخص مسلمًا ، كذلك من شروط صحتها أن يكون ـ أيضًا ـ مسلمًا ، لأنها لا تصح من غير المسلم .

كـذلك من شروط صـحة الزكـاة : النيـة ، لقول النبى ﷺ : « إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بالنِّيات » ولأن الزكاة عبادة كالصلاة فتحتاج إلى النية لتمييز الزكاة التى هى ركن من أركان الإسلام وفرض مـن فرائضه ، عن صدقة التطوع التى هى من الأمـور المستحبة التى لا تصل إلى مرتبة الفرض أو الواجب .

١٠ـ التعجيل بأداء الزكاة والدعاء للمزكى : يجب إخـراج الزكاة عند حلول وقت أدائها ، ويحـرم تأخيرها عن وقت وجوب أدائهـا ، إلا إذا لـم يتمكن المسلم من أدائها فى وقت وجوبها ، فيجوز له التأخير حتى يتمكن .

وذلك لأن التـعـجيل بأداء الـزكاة عند وجـوب أدائهـا دليل على قـوة الإيمان ، وعلى طهـارة القلب ، وعلى سلامـة الوجــدان ، ولأن الإنسـان لا يدرى متي تنتـهي حيـاته ، فمن الخيـر أن يبادر بأداء الزكاة التى هى ركن من أركـان الإسلام فى وقتـها المحدد .

ويجـوز للمـسلم أن يؤدى الزكـاة قبـل حلول وقتـهـا ، مـتى وجـد أن حاجـة

---

(١) **الأحـنــاف** قالوا : يشترط كمال النصاب فى أول الحول وفى آخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، فلو ملك النصاب فى شهر المحرم من هذا العام ـ مثلاً ـ ثم نقص هذا النصاب فى شهر صفر أو رجب ـ مثلاً ـ ثم صار كاملاً فى شهر المحرم من العام التالي ، وجب إخراج الزكاة ، فالمعتبر عند الأحناف وجود النصاب فى أول الحول وفى آخره ، ولا يضره نقص بينهما .

المحتاجين تستلزم ذلك ، وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء ، ومن أدلتهم أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فى أن يعجِّل زكاة أمواله ، فرَخَّصَ له الرسول ﷺ فِي ذَلِكَ[1] .

ويستحب الدعاء للمزكى بالبركة فى أمواله ، فقد دعا النبى ﷺ لرجل أخرج زكاة ماله بقوله : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فيه وَفِي مَاله » .

وكان الصالحون يدعون للمزكى بقولهم : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت » .

١١ ـ ما حكم من مات وعليه زكاة ؟ إذا مات المسلم وعليه الزكاة فى ماله ، فعلى ورثته أن يخرجوها من ماله سواءأوصى بذلك أم لم يوص ، ويقدم إخراجها على الدائنين وعلى الوصية وعلى الورثة ، لأن الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] .

والزكاة دَيْنٌ قائم لله ـ تعالى ـ ودَيْنُ الله أحق أن يُقضى كما جاء فى الحديث الصحيح .

ولأن الزكاة حق الفقراء فى مال الأغنياء ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ ، ٢٥] .

فلا تسقط بالموت بل تؤدى لمصارفها كما تؤدى الديون التى على الميت[2] .

١٢ ـ أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة : تجب الزكاة فى خمسة أصناف من الأموال وهى :

---

(١) **المالكية** يرون أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل حلول وقت أدائها، وإنما يخرجها المسلم بعد حوَلان الحول ، لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل حلول وقت إخراجها .

(٢) **الأحناف** وبعض أهل العلم يرون أن الميت الذى مات وعليه زكاة ، لا تخرج من ماله الذى تركه إلا إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج من ثلث المال ، فإذا لم يكن قد أوصى بإخراجها سقطت ، لأنها عبادة من شروطها النية ، فسقطت بموت من هى عليه كالصلاة والصوم .

١ـ الذهب والفضة . ٢ـ عروض التجارة .

٣ـ الزروع والثمار . ٤ـ المعادن والركاز.

٥ـ بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، ويندرج في البقر : الجاموس كما يندرج فى الغنم الماعز.

وإليك كلمة موجزة عن كل نوع من هذه الأنواع :

١ـ زكاة الذهب والفضة والأدلة علي وجوب الزكاة فيهما :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ـ وهما يسميان فى عرف الفقهاء بالنقود أو بالنقدين ـ والزكاة فيهما واجبة سواء أكانا نقوداً أم سبائكَ ، أم تبراً ، متي بلغ المملوك من كل واحد منهما النصاب ، وحال عليه الحول ، وكان زائداً عن الحاجات الضرورية التى لا غنى للإنسان عنها كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وما يشبه ذلك من ضرورات الحياة ، ومن حاجات الإنسان الأصلية .

ومن الأدلة على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة متى بلغا النصاب ، قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .
[التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

وقد قال كثير من الفقهاء : إن المال الذي لم تؤد زكاته يعد كنزاً ، أما المال الذى تؤدى زكاته فلا يسمى كنزاً مهما كثر ، ولا يدخل صاحبه تحت هذا الوعيد الذى اشتملت عليه الآيتان .

وفي الصحيحين عن أبي هُريرة ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال : « مَا منْ صَاحبِ كَنْزٍ ـ أىْ : مَـال ـ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ ، إلاَّ أُحْـمى عَلَيْه فِى نَارِ جَـهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَـفَائِحَ ، فَيُكْوَى بهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهتُهُ حَتَّى يَحكُمَ الله بَيْن عِبَاده ..» .

نصاب الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما :

أجمع الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، بدليل قوله ﷺ : « لَيْسَ فى أَقلَّ منْ عشْرين مثْقَالاً منَ الذَّهَب صَدَقَةٌ ـ أى: زَكاة ـ ولَيْس فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَى دِرْهَم صَدَقَةٌ » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والبيهقى عن علَى بن أبى طَالب رضي الله عنه أنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ : « لَيْس عَلَيْكَ شَىءٌ ـ أى : فِى الذَّهَب ـ حَتَّى يَكُونَ لَك عشْرُونَ دينَاراً[١] ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » .

ومقدار الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، هو ربع العشر . أى ٢٫٥ ٪ .

وبسؤال الخبراء فى الشئون المالية قالوا : إن من يملك مبلغًا من المال يزيد على (٢٠٠٠ جنيه) ألفى جنيه مصرى ، وكان هذا المبلغ قد حال عليه الحول ، وفائضًا عن حوائجه الأصلية من مأكل ومشرب وملبس ودواء ومسكن ، وكان مالاً ناميًا ، وليس عليه ديون ، فعليه أن يخرج زكاة هذا المال ، وهو ربع العشر ، أى : ٢٫٥ ٪ .

زكاة الحلى :

الحلى وهو ما تستعمله المرأة لزينتها من ذهب أو فضة لا زكاة عليه عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد بن حنبل .

أما إذا كان ما عندها من ذهب أو فضة لا تستعمله لزينتها وإنما تستعمله للتجارة ، أو للادخار ، أو لغير ذلك مما لا يدخل تحت استعماله لزينتها ، ففيه الزكاة متى بلغ وزنه النصاب .

---

(١) المثقال هو الدينار عند جمهور الفقهاء

وقال الحنابلة : الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدنانير عندهم خمسة وعشرون دينارا تقريبا .

ومن أدلتهم أن عدداً من الصحابة ﷺ منهم : عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ، والسيدة عائشة ، وأسماء بنت أبى بكر ، كانوا يرون أنه لا زكاة فى حلى المرأة الذى تستعمله لزينتها ، فقد سئل جابر بن عبد الله عن حلى المرأة أفيه زكاة ؟ ، فقال : لا . وأن السيدة عائشة كانت تحلى بنات أخيها اليتامى اللائي في حجرها بالذهب والفضة ولا تخرج زكاة عنهن ، وكذلك كانت تفعل السيدة أسماء بنت أبى بكر .

وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر بالنسبة لبناته ولمن هن تحت رعايته .

ومن أدلتهم، - أيضًا - أن ما تستعمله المرأة من ذهب أو فضة لزينتها ، هو من ضرورات الحياة بالنسبة لها ، وما كان كذلك فلا زكاة عليه .

ويرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن الزكاة تجب في حلى المرأة مطلقًا ، سواء أكان استعماله لزينتها فقط ، أم كان للادخار أو التجارة ، متي بلغ وزنه النصاب ، ومن أدلته ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْب عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه قَالَ: « أَتَتْ إلىَ النَّبىِّ ﷺ امْرَأَتَان وَفى أيْديهمَا أسَاورُ منْ ذَهَب . فَقَالَ لَهُمَا الرَّسُولُ ﷺ : « أتُحبَّانَ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا - أيْ: يُلْبسَكُمَا - اللهُ يوْمَ القيَامَة أَسَاورَ منْ نَار؟ » فَقَالَتَا : لاَ . فَقَالَ لَهُمَا : « فأَدِّيَا حَقَّ - أى : زكاة - هَذَا الَّذِى فى أيْديكُمَا » فَخَلَعَت المَرْأتَان مَا بِأيْديهمَا وَقَالَتَا هُمَا لله ولِرَسُوله » .

قال بعض العلماء : والأفضل أن تؤدى المرأة زكاة الحلى الذى تستعمله لزينتها شكرًا لله - تعالى - على نعمه ، متى كان فى استطاعتها ذلك ، فإذا كانت غير قادرة فلا شيء عليها ، والأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن ما تستعمله المرأة لزينتها من غير الذهب والفضة ، كالماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة لا زكاة عليه ، اللهم إلا إذا اتُّخذت هذه الأشياء للتجارة ، ففيها الزكاة كعروض التجارة .

٢ ـ زكاة عُرُوض التجارة وكيفية إخراج الزكاة فيها :

١ـ ما المقصود بعُرُوض التجارة ؟ المقصود بَعرُوض التجارة : ما يباشره الإنسان من تجارات فى الأطعمة أو الأشربة أو الملابس أو الأدوية ، أو غير ذلك من الأشياء التى يتاجر فيها الإنسان بقصد الربح .

ولفظ عروض : جمع عَرَض ـ بفتح العين والراء ـ وهو الشيء الذي يتمتع به الإنسان فى حياته . ولفظ التجارة : يطلق على ما يقوم به الإنسان من معاملات مع غيره .

٢ـ ما الدليل على وجوبها ؟ من الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة ، ما رواه أبو داود فى سننه عن سَمُرة بن جُنْدُب ﷺ قال : « كان رَسُولُ الله ﷺ يأمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ »

أى : أمرنا ﷺ أن نخرج الزكاة مما يكون عندنا من مطعومات أو مزروعات أو غيرهما مما نعرضه للبيع بقصد الربح .

٣ـ ما شروط زكاة عروض التجارة ؟ اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطًا من أهمها : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة .

والمقصود ببلوغ النصاب : أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصابًا .

والمقصود بحولان الحولان : أن يمضى عام على أموال التجارة التى بلغت النصاب ، والمعتبر عند الأحناف والمالكية طرفا الحول لا أوسطه ، فمن ملك أول الحول النصاب ، ثم نقص فى أثنائه ، ثم كمل فى آخره ، وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص فى أوله أو فى آخره فلا تجب فيه الزكاة [1] .

والمقصود بنية التجارة : أن ينوى الشخص التجارة عند تملكه لما يصلح للتعامل فيه من مطعومات.أو مشروبات أو غيرهما .

(١) المعتبر عن **الشافعية** بلوغ النصاب فى آخر الحول ، والمعتبر عند **الحنابلة** بلوغ النصاب فى جميع الحول ، أى أنه لا زكاة فى عروض التجارة إذا نقصت عن النصاب فى أول الحول أو فى أثنائه أو فى آخره .

٤ـ ما كيفية إخراج الزكاة فى عروض التجارة ؟ إذا ما توفرت الشروط فى عروض التجارة ، قوَّمها صاحبها فى آخر الحول ، وأخرج زكاتها . ومقدارها ربع العشر من قيمة البضائع التجارية التى يملكها بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة .

٣ـ زكاة الزروع والثمار:

أنواعها ـ شروط وجوبها ـ نصابها ـ ما يجب إخراجه منها :

١ـ زكاة الزروع والثمار: ثابتة بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع المسلمين .

أما ثبوتها بالقرآن الكريم ، فبدليل قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ومعنى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ : أدوا زكاة هذه الثمار بعد حصادها .

وأما ثبوتها بالسنة النبوية فقد وردت أحاديث فى ذلك منها : ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** » .

وروي البخارى وأبو داود والترمذى عن ابن عمر ﷺ أنه قال : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيونُ العُشْرُ ، وفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ** » .

أى : فيما سُقى من الزروع عن طريق الأمطار والعيون فزكاته عشر هذه الزروع ، أما ما سُقى عن طريق الآلات التى يستعملها الناس فى زراعاتهم ، فزكاته نصف العشر .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فى الزروع والثمار متى استوفت شروطها .

٢ ـ أنواع الزروع والثمار التي تؤخذ منها الزكاة : اتفق العلماء على أن زكاة الزروع والثمار واجبة متى بلغت النصاب ، فى أربعة أشياء وهى : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، بدليل أن الرسول ﷺ عندما أرسل بعض أصحابه إلى بلاد اليمن ليعلّموا الناس أحكام الإسلام ، أمرهم ألا يأخذوا زكاة الزروع والثمار إلا من هذه الأصناف الأربعة ، وعلى هذا سار بعض الفقهاء كالحسن البصرى والثّورى وغيرهما[1] .

٣ ـ شروط وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ومقدار النصاب فيها :
جمهور الفقهاء يرون أن من شروط وجوب الزكاة فى الزروع والثمار أن تبلغ النصاب ، والدليل على اشتراط النصاب قوله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ـ أى : زكاة .

والوسق ستون صاعًا ، والصاع يساوى قدحًا وثلثًا بالكيل المصرى ، فتكون الأوسق الخمسة تساوى خمسين كيلة بالمكيال المصرى ، لأن الكيلة ثمانية أقداح .

---

(١) **الأحناف** يرون أن زكاة الزروع والثمار تجب فى كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره ، وفى كل زرع يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فى العادة ، ويدخل فى ذلك الخضراوات وغيرها .
والمالكية يرون وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض بشرط أن يكون مما يبقى وييبس ، سواء أكان مما يستعمله الناس كغذاء لهم كالقمح والشعير، أم مما لا يستعملونه كقوت كالسمسم ، ولا زكاة عندهم في الخضراوات .
والشافعية يرون وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون ما تخرجه مما يقتات ويُدخر ويتولى الناس زراعته كالقمح والشعير ، ولا زكاة عندهم في الخضراوات .
والحنابلة يرون وجوب الزكاة فى كل ما أخرجه الله من الأرض مما يبقى وييبس ويُكال سواء أكان من الأقوات كالحنطة والشعير والأرز والذرة أم من غيرها كالعدس والحمص ... ولا زكاة عندهم فى الفواكه ولا فى الخضراوات .

أى أن النصاب من الزروع والثمار : أربعة أرادب وكيلتان إذا اعتبرنا الأردب ١٢ كيلة [(١)].

٤ـ ما يجب إخراجه كزكاة من الزروع والثمار : يختلف القدر الذي يجب إخراجه كزكاة من الزروع والثمار باختلاف السقى والنفقة والتكلفة لزراعة الأرض .

فإذا كان سقى الأرض المزروعة عن طريق الأمطار دون أن تكلف صاحبها آلات للسقى أو تكاليف أخرى كسماد وغيره ، فالزكاة فيها بمقدار العشر من الثمار.

أما إذا كانت الأرض المزروعة تكلف صاحبها إحضار آلات لسقيها ، إلي جانب تكاليف أخرى متنوعة من حرث وأيدى عاملة وسماد ... فالزكاة فيها بمقدار نصف العشر، والدليل على ذلك ماجاء فى صحيح البخارى عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال : « فيمَا سَقَت السَّمَاءُ ـ أي : الأمطار والعيون ـ العشر ، وفيما سقى بالنضح ـ أى : باستعمال الحيوانات ـ نصف العشر » .

فإن كان تارة يُسقى بالنضح أو بآلة وتارة يُسقى بالأمطار ، ففيه ثلاثة أرباع العشر . وزكاة الزروع متى بلغت النصاب تكون يوم الحصاد لقوله ـ سبحانه ـ : ﴿ وآتوا حقَّهُ ـ أى : زكاته ـ يومَ حصَاده ﴾ ، فلا يشترط حولان الحول فى زكاة الزروع والثمار .

ويضم كل صنف من الزروع التى تجب فيها الزكاة إلى صنفه ، وإن اختلف مكان الزراعة ، فتضم الحنطة بعضها إلي بعض كذلك غيرها كالشعير ، ولا يضم جنس إلى غير جنسه [(٢)].

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أنه تجب الزكاة فى القليل والكثير من الزروع والثمار ، وأنه لا نصاب فيها ، لعموم قوله ﷺ : « فيمَا سَقَت السَّمَاءُ ـ أى : الأمطار ـ العُشر، ومَا يُسقَى بالنَّضحِ ـ اى : بآلة ـ فَفيه نصفُ العُشر» .

(٢) فى رواية للإمام أحمد بن حنبل : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب .

٤ـ زكاة المعادن والرِّكَاز

١ـ تعريفها : لفظ المعادن جمع مَعْدِن ، مأخوذ من قولهم عدَن فلان بالمكان إذا أقام به إقامة دائمة ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ ﴾ أى : للمؤمنين الصادقين جنات يقيمون فيها إقامة دائمة .

فالمعادن هى الأشياء الموجودة فى باطن الأرض ثم تستخرج بعد ذلك.

أما لفظ الركاز فهو مشتق من الفعل ركز بمعنى خفى ، ومنه قوله ـ تعالى ـ :
﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم : ٩٨] .

أى :لا تحس لأحد من هؤلاء المهلكين السابقين صوتًا ، ولا تسمع لأحد منهم حركة .

٢ـ والمعدن والركز: معناهما واحد عند الإمام أبى حنيفة ، والمقصود بهما :

المال الذي يوجد تحت الأرض سواء أكان وجوده من طبيعة الأرض ، أم أن وجوده كان بسبب قيام بعض الناس بدفنه فيها ، ومقدار الزكاة فى المعادن والركاز: الخُمس ، لقوله ﷺ : « فى الرِّكَاز الْخُمْسُ » ويصرف هذا المقدار فى الوجوه التى تصرف فيها الغنيمة ، وهى التى ذكرها الله ـ تعالى ـ فى قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

٣ـ أما الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وابن حنبل ـ فيفرقون بين المعدن والركاز، فيقولون: المعدن : ما أوجده الله ـ تعالى ـ فى الأرض كالذهب والفضة والنحاس ، فإذا ما استخرج منها وجبت فيه الزكاة متى بلغ الخارج منها نصابًا ، ومقدار الزكاة فيه ربع العشر ، ويصرف هذا المقدار فى مصارف الزكاة ، دون اشتراط لحولان الحول.

وأما الركاز فهو ما يوجد فى الأرض من دفائن الجاهلية ، وفيها الخمس ، يصرفه ولى الأمر فى المصالح العامة .

٤ـ زكاة بهيمة الأنعام : الإبل ـ البقر ـ الغنم :

١ـ وردت أحاديث متعددة بفرضية الزكاة ، فى الإبل والبقر والغنم ، ويلحق بالبقرِ الجاموسُ ، كما يلحق بالغنم المعز ، ومن هذه الأحاديث ماجاء فى الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب ، حين وجهه إلي البحرين ، وقد جاء فى هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضةُ الصدقة ـ أى : الزكاة ـ التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ... فى أربع وعشرينَ من الإبل فما دُونَها ـ إلى خَمْس منها ـ فى كلِّ خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ ... إلى آخر الحديث.

ويشترط لإيجاب الزكاة فى هذه الحيوانات أن تبلغ نصابًا، وأن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة ـ أي : أن يتركها صاحبها ترعى فى الكلأ المباح الذي لايكلف صاحبها شيئًا طول العام أو أكثر العام ـ وأن تكون للدَّر والنسل وليست للعمل ، فإن كانت معلوفة أو عاملة فلا زكاة فيها[١].

٢ـ ونصاب الزكاة فى الإبل يبدأ بخمس منها ، فإذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة ، ثم فى كل خمس شاة إلى عشرين فيكون فيها أربع شياه .

فإذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض ، وهى الناقة التي بلغ سنها سنة ودخلت فى الثانية .

فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلي خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، وهى الناقة التي بلغ عمرها سنتين ودخلت فى الثالثة .

فإذا بلغت ستًا وأربعين إلي ستين ففيها حَقَّة ، وهى الناقة التي بلغ عمرها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

---

(١) **المالكية** يرون أن الزكاة واجبة فى بهيمة الأنعام مطلقًا سواء أكانت سائمة أم غير سائمة ، وسواء أكانت للدر والنسل أم للعمل والحمل والركوب .

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين فـفيها جزعة ، وهى الناقة التي بلغ عمرها أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

فإذا بلغت ستًا وسـبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبـون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان .

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، إلى مائة وثلاثين .

فـإذا بلغت مائة وثلاثين يكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

٣ـ أما النصاب فى البقر فأوله فى العـدد ثلاثون بقرة سائمـة وحال عليها الحـول ، فإذا بلغت هذا العدد إلي الأربعـين ففيهـا تبيع أو تبيعـة ـ وهى التى بلغت سنة ـ .

فإذا بلغ العدد أربعين إلى الستين من البقـر ، ففيه مُسِنَّة [1] . ـ وهى التى بـلغت سنتان ـ .

فإذا بلغ العدد الستين ، ففى هذا العدد تبيعان .

ثم يجرى الحساب فيما زاد على ذلك ، بأن يكون فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

ففي السبـعين ـ مثلاً ـ مسنة وتبـيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفـى التسعين ثلاثة أتبعه ، وفى المائة مسنة وتبيعان ...

ويلحق بالبقر فى كل ذلك الجواميس ، لأن النوعين حكمهما واحد .

٤ ـ وأما النصـاب فى الغنم فأوله فى العـدد أربعون شاة ، فـإذا بلغت الأغنام هذا العدد إلي مائة وعشرين ففيها شاة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيـها شاتان ، فإذا بلغت مـائتين وواحدة إلى ثلاثمائة فـفيها ثلاث شـياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة .

---

(١) الأئمة الثلاثة يرون أن الزكاة بالنسبة للمسـنة تكون من الإناث ، أمـا الإمام أبو حنيفة فيرى أنه لا مانع أن تكون من الذكور إذا كان معظم ما يبلغ سنتين من البقر من الذكور .

ويلحق بالأغنام الماعز فى كل ذلك ، لأن النوعين حكمهما واحد .

ويشترط فى الأغنام والمعز ، ما يشترط فى الإبل والبقر من السوم وحولان الحول.

٥ـ وينبغى أن تؤخذ الزكاة من أواسط الأنعام ، فلا يؤخذ أفضلها ولا أدناها أو أضعفها أو أردؤها ، فهكذا كان هَدْى النبي ﷺ فى جمع الزكاة ، وقد قال لبعض أصحابه « وَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »

ولا زكاة فى الخيل [1] والبغال والحمير ، إلا أن تكون للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة ، ففى سنن أبى داود عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيق ، وَلاَ صَدَقَةَ فِيهِمَا »

وروى الإمام أحمد بن حنبل عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ فيهَا زَكَاةٌ ؟ فقال : « مَاجَاءَ فِيهَا شَىءٌ إلاَّ هَذه الآية ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .



(١) يري الإمام أبو حنيفة أنه تجب الزكاة فى الخيل عن كل فرس دينار، أو تُقَوَّم ويكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

مصارف الزكـــاة

١) التـعـريف بالمسـتـحـقين للزكـاة.
٢) هل يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية؟
٣) وهل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟
٤) التـــوكـــيل فى أداء الزكـــاة.
٥) نقل الزكاة لبلد آخر سوى بلد المزكى.
٦) الذين لا يصـــح دفـع الزكـاة لهـــم.
٧) مـن آداب الـزكـــــــــاة.
٨) هل تغنى الضريبة التي تدفع للدولة عـن الـزكـــــــــاة؟
٩) صـــدقـــة التطوع وأنواعـــهـــا.
١٠) صدقة الفطر وهل يجوز نقلها إلى بلد آخـــر غـــيـــر بلد المزكى.



١- **التعريف بالمستحقين للزكاة :** حدد القرآن الكريم الذين تصرف لهم الزكاة فى آية كريمة، هى قوله - تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠].

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذ بْن جبَل رضي الله عنه حِينَ أَرْسَلَهُ إلى الْيَمَن: « ... فَإنْ هُمْ أطَاعُوكَ ، فَأَعْلمْهُم أنَّ الله - تَعَالَى - قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً - أيْ : زَكَاةً - تُؤخَذُ مِنْ أغْنيَائهم ، وتُرَدُّ عَلى فُقَرائهم ...» .

وروى أبو داود فى سننه عن زياد بن الحارث الصُّدائى قال : « أَتيتُ رَسُولَ الله

ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فأَتَى رَجُلٌ فقالَ : أَعْطِنى يَارَسُول الله من الصَّدَقَة ـ أَىّ : منَ الزَّكَاة ـ ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ نَبِىٍّ ولاَ غَيْرِه فى الصَّدَقَات حَتَّى حَكَمَ فيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ » .

وهذا تعريف موجز لهذه الأصناف الثمانية التي وردت فى الآية الكريمة :

(أ) **الفقراء جمع فقير** : وهو الذى لا يجد من المال ما يكفيه لسد ضرورات الحياة ، أو هو من يملك شيئًا قليلاً من المال لا يبلغ حد النصاب الذى تجب فيه الزكاة .

(ب) **والمساكين جمع مسكين** : وهو يشبه الفقير فى أنه لا يجد كفايته من مطالب حاجاته الأصلية إلا أن الأحناف والمالكية يرون أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد :١٦] .

أى : أو مسكينًا كأنه لشدة حاجته قد التصق بالتراب .

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، لأن الله ـ تعالى ـ قد قال فى حق المساكين : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف : ٧٩] .

فهم يملكون ما لا يملكه الفقراء .

وعلى أية حال فالفقراء والمساكين يتفقون فى أنهم يستحقون الزكاة ، لأنهم جميعًا لا يملكون ما يسد حاجاتهم الأصلية من مأكل ومشرب وملبس ودواء وغير ذلك من ضرورات الحياة .

(ج) **والعاملون عليها** : وهم الذين يكلفهم ولى الأمر بجمع الزكاة من الأغنياء ، فهؤلاء يأخذون من الزكاة مقابل عملهم الذى كُلِّفوا به .

(د) **والمؤلفة قلوبهم** : والمراد بهم الأشخاص الذين يرى ولى الأمر دفع شيء من الزكاة إليهم ، تأليفًا لقلوبهم ، واستمالة لنفوسهم نحو الإسلام ، لكف

شرهم ، أو لرجاء نفعهم ، وهم أنواع : منهم قوم من الكفار ، كصفوان بن أمية ، فقد أعطاه النبى ﷺ مالاً كثيرًا ، وكان صفوان مازال كافرًا ، ثم أسلم بعد ذلك .

ومنهم قوم كانوا حديثى عهد بالإسلام ، وكانوا من ذوى الشرف فى أقوامهم ، فكان النبى ﷺ يعطيهم ليثبت إيمانهم ، وليدخل معهم فى الإسلام أتباعهم .

ومنهم قوم كانوا ضعاف الإيمان ، فكان النبى ﷺ يعطيهم تأليفًا لقلوبهم ، وتقوية لإيمانهم ، لكى لا يسرى ضعف إيمانهم إلى غيرهم .

والخلاصة : أن النبى ﷺ كان يتألف قلوب بعض الناس بإعطائهم شيئًا من الزكاة ، دفعًا لشرهم ، أو أملاً فى نفعهم للإسلام ، أو رجاء هدايتهم .

ويرى جمهور الفقهاء أن حكم المؤلفة قلوبهم باق ، فحيثما وجد ولى الأمر فى الدولة أن المصلحة تقتضى إعطاءهم شيئًا من أموال الزكاة أعطاهم ، دفعًا لشرهم ، وأملاً فى نفعهم ، أو رجاء هدايتهم [١] .

(هـ) وفى الرقاب: أى ويصرف شىء من الزكاة فى فك الرقاب ، بأن يُعان المكاتبون بشىء منها لكى يصيروا أحرارًا ، وهم الذين كانوا أرقاء فكاتبهم من يملكونهم على أن يدفعوا مبلغًا معينًا من المال ليعتقوهم من الرق .

وذلك لأن الإسلام يحبب أتباعه فى عتق الرقاب ، وفى مساعدة الأرقاء على أن يصيروا أحرارًا ، وقد سدت شريعة الإسلام باب الرق بابًا فبابًا حتى قضت عليه نهائيًا.

(و) والغارمين: وهم الذين عليهم ديون لغيرهم ولا يستطيعون سدادها ، فيُعطَون من الزكاة ما يساعدهم على سداد ما عليهم من ديون.

---

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة : أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بسبب انتشار الإسلام وقوته ، و إعزاز الله ـ تعالى ـ لدينه ، بدليل أن عمر بن الخطاب ﷺ عندما جاءه من يريد أن يأخذ شيئًا من الزكاة لأنه من المؤلفة قلوبهم قال له: « إنا لا نعطى على الإسلام شيئًا ، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وقد أغنى الله ـ تعالى ـ دينه عنكم » .

(ز) **وفى سبيل الله** : ويُصرف جزء من الزكاة فى سبيل الله بأن يدفع جزء منها لمساعدة المجاهدين والغزاة ولا سيما الفقراء الذين خرجوا لإعلاء كلمة الله[١].

(ح) **وابن السبيل** : وهو المسافر الذى نفد ما معه من أموال ، فيُعطَى من الزكاة ما يوصله إلى مكان إقامته .

٢ـ هل يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية ؟ يرى جمهور الفقهاء جواز صرف الزكاة إلي صنف واحد من الأصناف الثمانية التى ورد تحديدها فى القرآن الكريم ، مادام المزكى يتحرى الأكثر حاجة إلى دفع الزكاة إليه ، وهذا هو الأفضل والأنسب[٢].

٣ـ هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟ اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تعطى إلا للأصناف التى ورد تحديدهم فى القرآن الكريم فى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .....﴾ [التوبة : ٦٠] .

إلا أن بعض الفقهاء ـ كما سبق أن أشرنا ـ فسر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بأنه يشمل جميع الطاعات التى حضت شريعة الإسلام عليها ، كبناء المساجد ، ودور العلم ، والمستشفيات ، والمؤسسات الخيرية على اختلاف أنواعها.

٤ـ هل يجوز التوكيل فى أداء الزكاة ؟ نعم يجوز للمزكى أن يوكل غيره فى دفع الزكاة إلى مستحقيها ، مادام المزكى ينوى ذلك لأن ظروفه لا تساعده على أن يقدم الزكاة بنفسه إلي مستحقيها ، فقد كان النبى ﷺ يبعث بعض أصحابه ليجمعوا الزكاة ، وكان يوكل من يشاء منهم لتوزيعها على المستحقين لها ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

---

(١) ويرى بعض العلماء أن قوله ـ سبحانه ـ : « وفى سبيل الله » يشمل جميع القربات ، فيجوز أن يصرف شيء من أموال الزكاة فى بناء المساجد ومعاهد العلم والمستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الخيرية .

(٢) ويرى الشافعية أنه يجب صرف الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة إن وجدوا جميعًا ، فإن لم يوجدوا جميعًا صرف للموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده .

٥ـ هل يجوز نقل الزكاة لبلد آخر سوى بلد المزكى ؟ اتفق الفقهاء على أن الأصل أن يدفع المزكى زكاته فى أهل بلده ، ولا ينقلها إلى بلد آخر إلا إذا لم يجد من أهل بلده من هو في حاجة إلي إعطائها له ، فإذا نقل المزكى زكاته إلي بلد آخر مع وجود من يستحقها فى بلده ، كره له ذلك عند الأحناف .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : لا يجوز للمزكى نقل الزكاة من بلده إلى بلد آخر إلا لضرورة ، كأن يكون أهل البلد الآخر هم أشد احتياجًا إلي المال من غيرهم.

ومن الأدلة على أنه لا يجوز نقل الزكاة من البلد الذى يوجد فيه المال إلي غيره إلا لضرورة ، قول النبى ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : « وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِم وتُرَدَّ عَلَي فقرائِهِم » وينبغى أن يجعل المزكى نصيبًا كبيرًا من زكاته لأقاربه المحتاجين ، لأنهم أولى من غيرهم .

قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

٦ـ من الذين لا يصح دفع الزكاة لهم ؟

(أ) لا يجوز دفع الزكاة إلي الآباء والأجداد والأمهات والجدات ، كما لا يجوز إعطاؤها للأبناء وأبناء الأبناء ، أو للبنات وأبنائهن .

أى : لا يجوز للمزكى أن يُعطى الزكاة لأصوله أو لفروعه ، لأنه يجب عليه نفقتهم متى كانوا فقراء ، فإذا أعطاهم الزكاة فكأنه قد أعطاها لنفسه .

كذلك لا يجوز للزوج إعطاء الزكاة لزوجته ، لأن نفقتها واجبة عليه ، أما الزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح لها أن تُعطى الزكاة لزوجها [1]، لأنها

---

(١) يرى **الشافعية** وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجوز للزوجة أن تعطى الزكاة لزوجها ، لأن النبى ﷺ قد قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود : « زوجُك وولدُك أحقُّ مَن تصدقتِ عليهم ».
وقد رد جمهور الفقهاء على الشافعية ومن وافقهم بأن هذا الحديث فى صدقة التطوع وليس فى الزكاة المفروضة .

تنتفع بإعطائها له والخلاصة أنه لا يجوز أن يدفع المزكى زكاته لأحد ممن تلزمه نفقتهم .

(ب) كذلك لا يصح أن تدفع الزكاة لغير المسلمين ، لقول النبى ﷺ : « تُؤْخَذُ ـ أى : الزكاة ـ مِنْ أَغْنِيائِهِم وتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهم » والمقصود بهذه الجملة أغنياء المسلمين وفقرائهم دون سواهم .

إلا أنه يجوز أن يُعطَي غير المسلم من صدقة التطوع ، بدليل قوله ـ تعالى ـ :

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

(ج) كذلك لا يجوز إعطاء الزكاة لبنى هاشم ، وهم آل النبى ﷺ وأسرته ، ففى الحديث الشريف : « إن الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّد » .

(د) كذلك لا يجوز أن تدفع الزكاة لغنى ظاهر الغنى ، بأن يكون يملك النصاب ، ويملك الحوائج الأصلية للحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، لقول النبى ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ ـ أى : الزكاة ـ لِغَنِىٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » أى : لا تحل الزكاة للأغنياء ولا للرجال الأقوياء الأسوياء الذين يملكون ما يغنيهم عن سؤال الناس .

٧ـ من آداب الزكاة : من آداب الزكاة : أن يدفعها المزكى لغيره من المحتاجين بنية خالصة لوجه الله ـ تعالى ـ ، وأن يتنزه عن التباهى والتفاخر وعن الإساءة إلى الذى تقدم له الزكاة بأى لون من ألوان الإساءة ، لأن الله ـ تعالى ـ يقول :

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] .

وأن يسلك فى دفع الزكاة ما فيه الخير والمنفعة للمحتاجين ، فإن وجد أن من الخير دفعها سراً ، ستراً لكرامة الفقراء ، دفعها لهم سراً ، وإن وجد أن من الخير دفعها

علانية لكى يقتدى به الناس دفعها علانيـة ، ما دامت نيته طيبة وما دام بعيدًا عن الرياء والتفاخر [١].

قـال ـ تعـالى ـ : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

كذلك من آداب الزكـاة أن يتحرى المزكى إعطاء زكاته لمن هـو أكثر احتـياجًا ، ولمن ظاهـــره يدل على الاستقامة ، وعلى أنه لــم يلجـأ إلى قبول العطـــاء من غيره إلا لضرورة ، فقد أمرنا الله ـ تعالى ـ أن نكرم الفقراء الذين هم مع فقرهم فيهم العفة ، فقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

أى : اجعلوا زكـاة أموالكم وصـدقاتكم للفـقراء الذين من صـفاتهم العـفاف والضعف عن طلب الرزق .

كذلك من آداب الزكاة المبادرة بدفعها للمستحقين فى وقتها دون إبطاء أو تردد، لأن الأعمار بيد الله ـ تعالى ـ ولا يدرى إنسان أيعيش إلى الغد أم لا .

٨ـ هل تغنى الضريبة التي تدفع للدولة عن الزكاة ؟ لا يغنى دفع الضريبـة للدولة عن إخراج الزكاة لمصارفـها وللمستـحقين لها من الفقـراء والمساكين وغيـرهم ، وذلك لأن الزكاة ركن من أركان الإسـلام ، فرضهـا الله ـ تعالى ـ على كل من تتوفـر فيه شـروط إخراجـها لمصارفـها الذين حددهم الله ـ تـعالى ـ ، ولأن المزكى يخرج الزكاة شكرًا لله ـ تعالى ـ على نعمه وفضله وإحسانه .

أما الضـريبة التى تدفع للـدولة ، فهى بقانـون من الدولة له نظمه وله قـواعده ،

---

(١) يرى **الأحناف** أن دفع الزكاة سرًا للمحتاجين أفضل ، لكونه أبعد عن الرياء ...
ويرى **الشافعية والحنابلة** أن الأفضل إظهار الزكاة ليقتدى بالمزكى غيره .

وتصرفها الدولة فى الصالح العام الذى يعود نفعه على الغنى وعلى الفقير ، وعلى الحاكم وعلى المحكوم ، على حسب ما تراه مناسبًا لصرفها ولتقديرها .

٩- صدقة التطوع وأنواعها : المقصود بصدقة التطوع ما يبذله الإنسان من أموال للمحتاجين على سبيل التطوع والاستحباب ، مما لا يدخل تحت الزكاة المفروضة .

وقد حضت شريعة الإسلام على البذل والعطاء ، ونهت عن البخل والشح ، فى آيات متعددة من القرآن الكريم ، وفى أحاديث كثيرة من أقوال الرسول ﷺ .

ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وفى الحديث الشريف : « مَانقصَ مَالُ عَبْدٍ من صَدَقة » .

وفى حديث آخر : « السَّخِىُّ قَريبٌ من الله ، قريبٌ من النَّاسِ ، قَريبٌ من الجَنَّة ، بَعيدٌ عَن النَّارِ ، والبَخيلُ بَعيدٌ من الله ، بَعيدٌ مِنَ النَّاسِ ، بَعيدٌ من الجُنة ، قريبٌ مِنَ النَّارِ » .

والصدقة أنواع وهذه الأنواع تشمل كل أنواع البر ، ففى الحديث الشريف : « عَلَى كُلِّ مُسلم صَدَقةٌ ، فَقَالُوا : يَانَبىَّ الله فَمنْ لَمْ يَجدْ ؟ قَالَ يَعْملُ بِيَده فَيَنْفَعُ نَفْسهُ ويَتصَدقُ ، قَالُوا : فإنْ لَمْ يجدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوف ـ أى : الْمُحْتَاجِ إلَى عَوْن غيره ـ ، قالوا : فإنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قال : فَلْيَعْمَلَ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِ ، فَذَلكَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

والخلاصة أن كل ما يعمله الإنسان من أعمال طيبة ومن أقوال حسنة تنفع صاحبها وتنفع غير صاحبها فهي له صدقة ، كالكلمة الطيبة ، وإماطة الأذى عن الطريق ، والإصلاح بين المتخاصمين ، وإرشاد الضال ، وزيارة المريض ، وغير ذلك من وجوه الخير ، كل ذلك من ألوان صدقة التطوع التي يحبها الله - تعالى - ويعطي صاحبها الثواب الجزيل .

١٠ - صدقة الفطر وهل يجوز نقلها إلى بلد آخر غير بلد المزكى؟

(أ) المقصود بصدقة الفطر أو زكاة الفطر: ما يخرجه الإنسان من مال للفقراء والمحتاجين قبل حلول عيد الفطر من شهر رمضان .

(ب) وحكمها : أنها فرض [1] عند جمهور الفقهاء ، فقد جاء في الصحيحين - البخاري ومسلم - عن ابن عمر ﷺ أنه قال : « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفطرِ مِنْ رَمَضَانَ ، صَاعًا مِنْ تَمْر ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعير ، عَلَى العَبْد والحُرِّ ، والذَّكَرِ وَالأُنثى ، والصَّغير والكَبير ، مِنَ المُسْلمينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوج النَّاس إِلَى الصَّلاَةِ » - أي : إلى صلاة العيد » .

وقد فرضها النبي ﷺ وأمر بها في السنة التي فُرض فيها الصيام - أي: في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة.

(ج) حكمة مشروعيتها : شرعت زكاة الفطر لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، وغايات جليلة منها :

التوسعة على المحتاجين ، وسد حاجتهم ، وجبر النقص أو الخطأ الذي يكون قد وقع فيه الإنسان خلال صومه ، فقد أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس ﷺ أنه

---

(١) يرى **الأحناف** أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضًا ، لأن الفرض عندهم : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة . وزكاة الفطر عندهم من الواجبات لأنها ثبتت بدليل ظني وليس قطعيًا .

قال : « فرض رسول الله ﷺ زَكَاةَ الفطر طُهْرةً للصَّائم من اللَّغْو والرَّفَث وطُعْمة للمَساكين مَنْ أدَّاهَا قَبْل الصَّلاة فَهِي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَة فَهِي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَات » .

أي : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من أجل أن تكون تطهيراً للصائم من الكلام الذى لا فائدة فيه ، ومن السلوك الذى لا يليق بالمسلم الحق ، ولتكون ـ أيضًا ـ طعامًا للمساكين .

(د) على من تجب ؟ ومن الأشخاص الذين يخرجها عنهم ؟ تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر على إخراجها حتى ولو كان لا يملك [١] نصاب الزكاة ، وإنما يملك ما يزيد عن قوته وقوت أسرته فى يوم العيد ، ولا مانع من أن يدفع مَنْ هذا حالهُ الزكاة لغيره من الفقراء والمساكين ، وأن يقبلها من غيره مادام محتاجًا .

ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعن الأشخاص الذين تلزمه نفقتهم كأولاده وكوالديه وكزوجته وكغيرهم ممن هم فى كفالته ويتولى الإنفاق [٢] عليهم .

(هـ) متي يكون إخراج صدقة الفطر؟وهل تسقط بالتأخير؟
أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر ، هو ليلة عيد الفطر ، ويجب أن يكون إخراجها قبل صلاة عيد الفطر [٣] .

---

(١) ويرى **الإمام أبو حنيفة** أن صدقة الفطر واجبة على من يملك نصاب الزكاة وفاضلاً عن حوائجه الأصلية ، أما من ليس كذلك فلا تجب عليه صدقة الفطر.

(٢) يرى **الأحناف** أنه لا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار وعن زوجته ، لأنهم فى إمكانهم أن يخرجوها عن أنفسهم ، كما أنهم يرون عدم وجوب إخراجها عن الوالدين إلا إذا كانوا فقراء . ومع ذلك فلو أخرجها عنهم دون إذنهم فلا بأس وله أجره من الله ـ تعالى ـ .

(٣) **الأحناف** يرون أنه يصح إخراج صدقة الفطر مقدمًا ومؤخراً ، لأن وقت أدائها العمر كله ، فلو أخرجها المزكي فى أي وقت شاء كان مؤديًا لها ، إلا أنه يستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد .
والمالكية والحنابلة يرون أنه يجوز إخراجها قبل يوم أو يومين من يوم عيد الفطر ، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد .
أما **الشافعية** فقد قالوا : يجوز إخراجها من أول شهر رمضان ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد ، ويحرم إخراجها بعد يوم العيد إلا لعذر.

ولا تسقط صدقة الفطر بالتأخير ، بل تصير دينًا فى ذمة من هى واجبة عليه ، وعليه أن يؤديها ولو في آخر عمره ، وتأخيرها عن صلاة العيد دون ضرورة لا يصح ، ومحرم شرعًا ، لأن هذا التأخير يؤدى إلى ضياع المقصود من إخراجها ، وهو سَدُّ حاجة المحتاجين ، الذين قال الرسول ﷺ فى شأنهم : « اغْنُوهُمْ عَنْ السُّؤَال فى هَذَا الْيَوْمِ » أى : فى يوم عيد الفطر .

(و) ما الأصناف التى تخرج منها زكاة الفطر وما مقدارها؟

وردت أحاديث شريفة توضح ما أمر به الرسول ﷺ أصحابه أن يخرجوه من أطعمة لزكاة الفطر ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : « كُنَّا وَقْتَ أَنْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ نُخْرِجُ زَكَاةَ الفطرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِير ، صَاعًا منْ طَعَامٍ ، وصَاعًا مِنْ شعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أو صَاعًا منْ إقِطٍ - أى : منْ لَبَنٍ مُجَفَّفٍ » .

وروى أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة ﷺ قال : « خطَبَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ يَوم الفطرِ بيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْح ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حرٍ أَوْ عَبْدٍ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ » .

والصاع بالكيل المصرى يقدّر بقدحين وثلث ، والكيلة تكفى أربعة أفراد عند الأحناف .

والصاع عند المالكية والحنابلة قدح وثلث ، والكيلة عندهم تكفى ستة أشخاص - أيضًا -.

أما الشافعية فالصاع عندهم قدحان ، والكيلة تكفى أربعة أشخاص .

والأحناف وحدهم يرون أنه يجوز دفع زكاة الفطر نقدًا ، لأن النقود قد تكون أنفع للفقراء، وهذا ما يسير عليه معظم سكان المدن المصرية،لأن هذا هو الأيسر لهم.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن دفع زكاة الفطر تكون من غالب قوت البلد ، سواء أكان هذا القوت من القمح أم من الشعير أم من غيرهما ، لأن هذا هو

الوارد فى الأحاديث النبوية ، ولا يكفى إخراج القيمة عندهم عن هذه الأصناف .

ولو فرضنا بأن الكيلة من القمح فى مصر ـ مثلا ـ تساوى اثنى عشر جنيهاً ، لكانت صدقة الفطر بالنسبة لكل فرد فى حدود جنيهين أو ثلاثة جنيهات ، ومن زاد على ذلك فله أجره من الله ـ تعالى ـ.

(ز) مصارف صدقة الفطر : هم مصارف الزكاة ، الذين جاء تحديدهم فى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

ولا يجوز للمزكى نقل صدقة الفطر من بلده إلى بلد آخر ، إلا لمبرر قوى ، كأن ينقلها لقريب لـه محتاج ، أو كأن يكون أهل البلد الذى يعيش فيه حالتهم ميسورة ، وليسوا فى حاجة إلى زكاة الفطر ، بينما غيرهم فى بلد آخر فى حاجة شديدة إليها .



فريضة صيام شهر رمضان

١) حديث القرآن عن فريضة الصيام.
٢) تعريف الصيام لغة وشرعا ؟
٣) متى فرض صيام شهر رمضان ؟
٤) ما حكم صيام شهر رمضان ؟ وما دليله ؟
٥) ما حكمة مشروعية صيام شهر رمضان ؟
٦) بماذا يثبت هلال شهر رمضان ؟
٧) اختلاف المطالع وآراء الفقهاء في ذلك.
٨) من فضائل شهر رمضان.
٩) أركان الصوم، وعلى من يجب ؟ وما شروط صحته ؟
١٠) حكم صيام غير البالغين.
١١) حكم صيام يوم الشك.
١٢) الأعذار المبيحة للفطر.
١٣) الذين يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء.
١٤) الذين يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية.
١٥) الذين يجب عليهم القضاء والكفارة - ، وحكم التتابع في الصيام في هذه الحالة.
١٦) حكم من مات قبل أن يقضي ما فاته من صيام.
١٧) أنواع الصيام: الصيام المفروض، الصيام المنهي عنه. الصيام المندوب أو المستحب. الصيام المكروه.
١٨) من آداب الصيام وسننه.
١٩) ما يفسد الصيام وما لا يفسده.
٢٠) من مزايا شهر رمضان: ليلة القدر، الاعتكاف وأحكامه.

* * *

١ـ حديث القرآن عن فريضة الصيام :

فى سورة البقرة آيات كريمة ، تحدثت عن صيام شهر رمضان ، حديثًا حكيمًا جامعًا لمعانى الخير والبر والسماحة. وهذه الآيات منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

افتتحت هذه الآيات الكريمة بنداء المؤمنين بصفة الإيمان ، لتحريك قوة الإيمان فى قلوبهم ، ولحضِّهم على الاستجابة لما سيكلفون به من أحكام ، لأن من شأن المؤمن الصادق أن يطيع الله ـ تعالى ـ فى كل ما يأمره به أو ينهاه عنه .

والمقصود بقوله ـ تعالى ـ ﴿ كُتِبَ ﴾ أى : فُرض ، لأن صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام.

أى : لقد فَرض الله عليكم الصيام بالطريقة التي بينها القرآن الكريم ، وفصلها لكم الرسول ﷺ ، كما فرض الله ـ تعالى ـ الصيام ـ أيضًا على الأمم السابقة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله ـ عز وجل ـ ، لأنه لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ يبين لنا فيه كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية .

وقوله ـ سبحانه ـ ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى : لعلكم ببركة صيامكم وطاعتكم لخالقكم ، تنالون درجة التقوى التي تجعلكم ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أى : فرض الله عليكم ـ أيها المؤمنون ـ صيام أيام معلومة العدد ، محددة المدة ، وهى أيام شهر رمضان الذي لا تقل أيامه عن تسعة وعشرين يومًا ولا تزيد على ثلاثين يومًا .

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أى : فمن كان منكم مريضًا مرضًا شديدًا لا يستطيع معه الصيام ، أو كان فى حالة سفره ، فله أن يفطر ، وعليه أن يصوم أيامًا أخرى تساوى الأيام التي أفطرها من شهر رمضان فى حالة مرضه أو فى حالة سفره .

فهذه الجملة الكريمة ، بيان لسماحة شريعة الإسلام ويسرها ورعايتها لأحوال أتباعها .

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ : بيان لحكم آخر من أحكام شريعة الإسلام فيما يتعلق بشأن الصيام ، يتجلى فيه تيسير الله ـ تعالى ـ على عباده فيما شرعه لهم من عبادات .

ومعنى : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ : يتحملونه بمشقة شديدة ، وتعب مؤلم يصعب احتماله .

أى : وعلى المؤمنين الذين لا يستطيعون الصيام إلا بمشقة شديدة ، لا يستطيعون احتمالها إلا مع تعب مؤلم لا يقدرون على الاستمرار فيه ، كالإنسان الذى تقدمت به السن وضعف بدنه ، وكالمريض الذى أصيب بمرض لا يُرجى الشفاء منه واضطربت حياته ...

على من كانت هذه حالته أن يفطر فى رمضان وأن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا ، بأن يقدم له طعامًا يشبعه فى غدائه وعشائه ، أو أن يقدم له مبلغًا من المال يكفيه لشراء طعام لغدائه وعشائه بصورة متوسطة مقبولة .

وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ حض منه ـ عز وجل ـ لعباده على الإكثار من عمل الخير . أي : فمن تطوع خيرًا ، بأن زاد على القدر

المفروض فى الفـدية ، أو بأن أطعم أكثر من مسكين واحـد ، فتطوعه سيكون خـيراً له عند الله ـ تعالى ـ الذى لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقوله ـ سبحانه : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ترغيب فى الصيـام وتحبيب فيـه . أى : وأن تصوموا ـ أيها المؤمـنون والمؤمنات ـ فصيامكم خـير لكم من كل شىء سـواه ، إن كنتم تعلمـون فوائد الصـوم ومـا يترتب عليـه من ثواب جزيل .

ثم مدح الله ـ تعالى ـ شهر رمضان مدحًا عظيماً فقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾.

أى : شهر رمـضان هو الشهر الذى ابتدأ فيـه نزول القرآن على النبى ﷺ فى ليلة القـدر ، ليكون هداية للناس إلي الحق ، وليكون فيـه أوضح الدلائل على التفـرقة بين الإيمان والكفر .

وقوله ـ سبـحانه ـ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.

أى : فمن حضر منـكم حلول شهر رمضان ، أو علم بأن شهـر رمضان قد بدأ ، فعليه فى هذه الحـالة أن يصومه متي كان مـقيمًا صحـيحًا ، أما من كان مريضًـا مرضًا يمنعه من الصـيام ، أو كان فـى حالة سفـر ، فـيجوز له أن يفطـــر ، وأن يقضى الأيام التى أفطرها من رمضان في شهر آخر ، لأن لله ـ تعـالى ـ يريد بكم اليسر والسماحـة ، ولا يريد بكم العسر والمشقة .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ بيان لما ينبغى للمسلم أن يفعله من شكر لخالقه على ما منحه من خيرات.

والمعنى : شـرع الله لكم فريضـة صيـام شهـر رمضـان ، ورخص لكم الفطر فى حالة المرض وفى حالة الـسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ولا يريد بكـم العسر ، ولأنه يريد

منكم أن تكملوا عدة الصيام شهراً ، ولأنه يريد منكم أن تختتموا صيام شهر رمضان بتعظيم خالقكم لهدايته لكم إلى الإيمان ، ولتوفيقه لكم على شكره بسبب ماأعطاكم من نعم لا تُعد ولا تُحصى .

وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة ، قد بينت أكمل بيان وأحكمه : فضل صيام شهر رمضان ، وحكمة مشروعيته ، ومظاهر رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده فى هذه الفريضة .

ومن الأحكام الشرعية التي نأخذها من هذه الآيات الكريمة ، أنها وضحت أن هناك ثلاث حالات للمسلم بالنسبة لفريضة صيام شهر رمضان .

الحالة الأولى: إذا كان المسلم مريضًا خلال شهر رمضان بمرض عارض غير مزمن يُرجى منه الشفاء ولكن الصيام يزيد فى المرض ، أو كان فى حالة سفر ، فله فى هاتين الحالتين أن يفطر ، وأن يقضي بعد رمضان الأيام التى أفطرها منه ، والدليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

الحالة الثانية : إذا كان المسلم فى شهر رمضان مريضًا بمرض مزمن لا يُرْجَى شفاؤه ، والصوم يتعبه تعبًا شديداً ، أو كان شيخًا كبيراً ، أو امرأة عجوزاً ، ولا يستطيعان الصوم ، ففى هذه الحالة أباحت شريعة الإسلام لهؤلاء أن يفطروا ، وأن يطعموا عن كل يوم مسكينًا ، لأن هذه الأعذار لا يرجى زوالها ، ولا ينتظر أن يكون المُبْتَلى بعذر منها بعد رمضان خيراً منه فى رمضان ، لذا أوجبت شريعة الإسلام على هؤلاء الفدية دون القضاء ، بدليل قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

الحالة الثالثة : إذا كان المسلم في شهر رمضان سليمًا مقيمًا ، وليس عنده عذر يمنعه من الصيام ، فقد أوجب الله عليه فى هذه الحالة الصيام ، بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

ويحرم على المسلم وهو سليم مقيم أن يفطر ، فإن أفطر لغير عذر شرعى، كان من الخاسرين .

ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فى رمَضَانَ منْ غَيْر رُخْصَة وَلاَ مَرَض لَمْ يَقْضه - أى : لَمْ يَجْزه - صَوْمُ الدَّهْر كُلِّه وإنْ صامَهُ » أي : لو حصل منه صَوْمٌ طول حياته ، فلن يدرك ثواب ما ضاع منه بسبب فطره بغير عذر شرعى .

٢- تعريف الصيام لغة وشرعًا :

الصيام في اللغة : الإمساكُ عن الشيء والامتناعُ عن فعله . يقال : صام فلان عن الكلام إذا سكت عنه ، قال - تعالى - حكاية عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

أى : قالت مريم لمن حدثها فى شأن ابنها عيسى - عليه السلام - : إنى نذرت للرحمن أن أسكت عن الكلام فى شأن ابنى عيسى ، ولن أتحدث مع أحد من الناس فى أمره .

والصيام شرعا : الإمساك والامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلي غروب الشمس مع النية [١].

٣- متى فرض صيام شهر رمضان :

فرض الله - تعالى - صيام شهر رمضان على المسلمين فى شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة .

٤- ما حكم صيام شهر رمضان ؟ وما دليله ؟

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، ولا يصح لمسلم ، أن يشك فى

---

(١) وقال **الحنابلة** في تعريف الصيام : إمساك مخصوص ،من شخص مخصوص ، فى وقت مخصوص ، عن أشياء مخصوصة .

ذلك . وقد ثبتت فرضية صيام شهر رمضان بالقرآن وبالسنة النبوية الشريفة ، وبإجماع المسلمين ، أما ثبوته بالقرآن فيتجلى فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وفى قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وأما ثبوت فرضية صيام رمضان عن طريق الأحاديث النبوية ، فنرى ذلك فى أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وإِقَامِ الصَّلاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وحَجِّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان على كل مكلف بصيامه ، ومنكر ذلك يكون خارجًا عن الإسلام ، لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة .

٥ ـ ما حكمة مشروعية الصيام ؟

شرع الله ـ تعالى ـ صيام شهر رمضان لحكم جليلة ، ولمقاصد سامية ، ولغايات نبيلة ، منها :

(أ) غرس الإخلاص والتقوى فى القلوب ، لأن الصائم لا يقصد بصيامه إلا رضا خالقه ـ عز وجل ـ والطمع فى ثوابه ، والخوف من عقابه ، ولذا ختمت أول آية تحدثت عن الصيام بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى : لعلكم ـ أيها المؤمنون ـ بأدائكم لفريضة الصيام تظفرون بدرجة التقوى والصيانة لأنفسكم من كل ما لا يليق .

(ب) أن الصوم يهذب الروح ، ويساعد النفس على الاستقامة والصفاء ، ويعين القلب على التطهر والنقاء ..

(ج) أن الصوم يربى فى الإنسان قوة الإرادة ، وصدق العزيمة ، والتغلب على تحكم العادات فى نفسه ، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد.

(د) أن الصوم يمثل لونًا عـاليًا من التأديب للنفس البـشرية ، فقد جـرت عادة ابن آدم أنه لا يُقَدِّر النعمة حق قدرها إلا عند فقدانه لهذه النعمة أو عند احتياجه إليها ، فـالصائم عندمـا يحس بآلام الجـوع ، والعطش ، هذا الإحسـاس يجـعله يُقَدِّر حـالة الفقراء والمحتاجين ، ويحمله على عونهم ومساعدتهم .

وقد قال بعض الأدباء : الصـوم حرمان مشروع ، وتأديب بالجـوع ، وخشوع لله وخضوع .

(هـ) أن الصوم قد يكون سببًا لتقوية البدن ، واكتساب الصـحة ، والشفاء من بعض الأمراض ، لأن كـثيرًا من الناس تصيـبهم الأمراض بسبب إسـرافهم فى تناول بعض الأطعمة أو الأشربة ، فكان الصوم راحة للمعدة فى شهر من أشهر السنة .

وفى الحديث الشـريف : « مَا مَـلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شرًا مِنْ بَطْنـه بحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَـاتٌ يُقمْنَ صُلْبَهُ ، فإِنْ كَـانَ وَلاَ مَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ لِطَعَامـِهِ ، وَثُلُثٌ لشرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسه » .

هذه هى بعض الحكم والمقاصد التي من أجلها فرض الله ـ تعالى ـ الصيام على الأمة الإسلامية كما فرضه على الأمم السابقة .

وصدق الله إذ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

٦ـ بماذا يثبت هلال شهر رمضان ؟

يثبت هلال شـهر رمضـان ، برؤية جماعـة له ، فإن لم يتيـسر ذلك ، ثبت برؤية شخصين عَـدْلَين له ، فإن لم يتيسـر ذلك ورآه شخص واحد عَدْلٌ ، أُخِـذَ بقوله ـ عند جمهور العلماء ـ وصام المسلمون بناء على شهادته بأنه رآه [١] .

---

(١) قال صاحب كـتاب « نور الإيضاح » من الأحناف : « يثبـت رمضان بالرؤية ، فإن غم الهـلال ـ أى : اختفى ـ فبكمال شعبان ثلاثين يومًا . كذا كل الشهور القمرية ، وهلال العيد » . =

ولابأس بالاستعانة فى رؤية هلال رمضان أو غيره بكل ما يساعد على الرؤية بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ، كالمناظير المكبرة وما يشبهها .

كذلك يجب أن يتعاون العلماء المتخصصون فى علوم الفلك والأرصاد الجوية ، مع الفقهاء الشرعيين ، على ما يؤدى إلى تحقيق رؤية هلال شهر رمضان أو شوال أو غيرهما ، فإن هذا التعاون الصادق المخلص له ثماره الطيبة ، التى توصل إلى الحقيقة ، وإلى ما يعود بالنفع على المسلمين جميعًا .

فإذا ما تعذرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادلة لرؤية هلال رمضان ،أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يومًا .

ففى الصحيحين عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « صُومُوا لرُؤْيَته - أى : الْهِلالُ - وأَفْطرُوا لرُؤْيَته ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ - أى : فَإِنْ تَعَذَّرَتْ رُؤْيَتُهُ عَلَيْكُمْ - فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا » .

والخلاصة : أن هلال شهر رمضان يثبت ولو برؤية شخص واحد عدل - عند جمهور العلماء - فإن تعذرت الرؤية ، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يومًا .

وأما هلال شهر شوال ، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا ، ولا تقبل فيه شهادة الشخص الواحد العدل بأنه رآه - عند جمهور العلماء - بل لابد من أن يشهد برؤيته اثنان معروفان بأمانتهما وبعدلهما (١) .

قالوا : ويفترض على المسلمين فرض كفاية ، أن يلتمسوا الهلال فى غروب

= وقال صاحب « شرح متن العشماوية » المالكى : « وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه بأحد أمور ثلاثة ، إما « بكمال شعبان » ثلاثين يومًا إن لم يُرَ الهلال « أو برؤية شاهدين عادلين للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة ».

وقال صاحب كتاب « فتح القريب » الشافعى : « وتثبت الرؤية - لهلال رمضان - بشهادة عدل فى الشهادة إذا حكم بها الحاكم ».

وقال صاحب كتاب « تيسير الدليل » الحنبلى : « وتثبت رؤية هلال رمضان برؤية مسلم مكلف عدل ... ».

(١) **الشافعية** قالوا : تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شهر شوال ، فهو كرمضان على الراجح ، ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد - أي : أشهد بأنى رأيت هلال شوال - .

اليوم التاسع والعشرين من شهرى شعبان ورمضان ، حتى يتحققوا من أمر صومهم وإفطارهم(١) .

فقد جاء فى الحديث الشريف عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ « كان يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَالا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْره ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَة رَمَضانَ ، فإن غُمَّ عَلَيْه ـ أى : هِلاَلُ رَمَضَانَ ـ عَدَّ ثَلاَثِين يَوْمًا ثُمَ صَامَ » .

٧- اختلاف المطالع وآراء الفقهاء فى ذلك :

المقصود باختلاف المطالع : ثبوت رؤية الهلال فى قطر من الأقطار دون قطر آخر . أو فى دولة من الدول الإسلامية دون دولة أخرى .

وللعلماء فى هذه المسألة رأيان :

الرأى الأول : يرى أصحابه ، أنه متى ثبتت رؤية هلال شهر رمضان فى أي بلد من بلاد المسلمين ، وجب عليهم جميعًا الصيام لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد منهم ، متى بلغهم خبر رؤيته ، وكان يجمعهم جزء من الليل ، وذلك لأن الأمر عام لجميع المسلمين فى قوله ﷺ :« صُومُوا لرُؤْيَتـه وأفْطِرُوا لرُؤْيَته » وهذا فى مجموعه رأي الأحناف والمالكية والحنابلة .

وأما **الرأى الثانى** : فيرى أصحابه : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، ماداموا بعيدين عنهم، ولا يتفقون معهم فى خط طول واحد .

وهذا رأي الشافعية وبعض الفقهاء ، ومن أدلتهم ما جاء فى صحيح مسلم عن كُرَيْبِ ـ مَوْلَى ابن عباس ـ أن أمَّ الفضلِ بعثته إلي بلاد الشام لحاجة لها ، قال كريب : فقدمتُ الشام فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة المنورة فى آخر الشهر ، فسألنى ابن عباس فقال : متى رأيتم هلال شهر رمضان وأنت بالشام ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال لى

---

(١) **الحنابلة** يرون أن التماس الهلال مندوب وليس واجبًا .

ابن عباس : أنت رأيتَه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس بالشام وصاموا ، فقال ابن عباس : لكنا ـ في المدينة المنورة ـ رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه ـ أي : أو نراه بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين ـ » .

هذان هما الرأيان الشرعيان في مسألة ثبوت رؤية الهلال في قطر دون قطر ، أو في دولة إسلامية دون دولة أخري ، ولكل منهما أدلته الموسعة في أمهات كتب الفقه ، ولكل دولة إسلامية أن تأخذ بالرأي الذي تطمئن إليه منهما .

٨ ـ من فضائل شهر رمضان :

وردت أحاديث نبوية متعددة في فضائل شهر رمضان ، ومن هذه الأحاديث :

(أ) قوله ﷺ عند حلول شهر رمضان : « قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللهُ ـ تعالَى ـ عَلَيْكُم صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الجَنَّة ، وتُغْلَّق فيه أَبْوَابُ الجَحِيم ، وتُغَل فِيه الشَيَاطِينَ ـ أي : وتُقَيد فيه الشَيَاطين ـ فيه لَيلَةٌ خَيرٌ مِنْ أَلْف شَهر » .

(ب) وقوله ـ ﷺ : « إن الله ـ تَبَارَكَ وتَعَالَى ـ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ، وسَنَنْتُ لَكُمْ قيامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إيمانًا واحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبه كَيَوم وَلَدَتْهُ أُمه » .

(ج) وقوله ﷺ : « والذى نَفسُ مُحَمَّد بيَده : لَخُلُوفُ فَم الصَائِم أَطْيَبُ عِندَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ . للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يفرحهما : إذا أفطر فَرِحَ بِفِطْرِه ، وإِذَا لَقِى رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه » .

(د) وقوله ﷺ : « إنَّ فى الجَنَّةَ بَابًا يُقالُ لَهُ الريَّان ، يَدْخُلُ منهُ الصَّائمونَ يَوْمَ القيامة ، لا يَدخُلُ مَعَهُم أَحَدٌ غَيرهُم. يُقال : أيْنَ الصَّائمونَ ؟ فَيَدْخُلُون منه ، فإذَا دَخَلَ آخِرُهُم أُغْلق ـ هَذَا البَاب ـ فَلَمَ يَدخُل منهُ أَحَدٌ »

(هـ) وقوله ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهمْ : الصَّائِمُ حَتَّي يُفْطِرْ ، والحَاجُّ حَتَّى يَرْجِعَ ، ودَعْوَةُ المظْلُومِ » .

هـذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة ، التى وردت فى فضل شهر رمضان ، وفى فضل الصيام والصائمين .

وإذا كان هذا هو ثواب الصائمين لهذا الشهر إيمانًا واحتسابًا ، وطمعًا فى رضا الله ـ تعالى ـ وخوفًا من عقابه ، فإن خسارة المفطرين فى شهر رمضان دون عذر شرعى ، لا يعلم مقدارها إلا الله ـ تعالى ـ الذي يجازى كل نفس بما كسبت .

٩ـ أركان الصوم ، وعلى من يجب ، وشروط صحته :

(أ) للصوم ركنان أساسيان[١] لابد من وجودهما ليكون صحيحًا .

أما الركن الأول : فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلي غروب الشمس ، لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

والمقصود بالخيط الأبيض : بياض النهار . والمقصود بالخيط الأسود : سواد الليل .

وأما الركن الثاني : فهو النية[٢]، بمعنى أن ينوى المسلم صيام شهر رمضان. والنية محلها القلب ، ويكفى فيها العزم والقصد وتحديد المراد منها ، والقيام للسحور ، وتحرِّى وقت الفجر الصادق للإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ، إذ أن هذه الأفعال تعد دليلاً واضحًا على وجود النية للصيام ، إذ هى أثر لها .

---

(١) **الشافعية** قالوا : أركان الصيام ثلاثة وهى : الإمساك عن المفطرات ، والنية والصائم .

(٢) **الأحناف والحنابلة** قالوا :إن النية شرط لصحة الصيام وليست ركنًا. والفرق بين الركن والشرط أن الركن يكون جزءًا من الشيء كالسجود والركوع فى الصلاة .

أما الشرط فلا يكون جزءًا من الشيء ، كالطهارة واستقبال القبلة فى الصلاة .

ومع هذا فالنية لازمة للصوم عند الجميع سواء اعتبرت ركنًا أم شرطًا .

وجـمهـور الفقـهاء يرون وجـوب تبـييت النيـة للصيـام فى كل ليلة من ليـالى رمضان قبل الفجر[(١)].

وهذا الوجوب للنية إنما هو بالنسبة للصيـام المفروض ، أما صيام التطوع فيكفى فيه النية ولو بعد طلوع النهار ، فقد روى الإمام مـسلم فى صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَـا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَ : فَإِنِّى صَائِمٌ » .

(ب) وقد أجمع المسلمون على أن صوم رمـضان فرض على كل مسلم بالغ ، عاقل ، خال من الأعذار التي تبيح له الفطر ، سواء أكان من الذكور أم من الإناث .

أما الإسلام : فـلأنه أساس التكليف . وأما البلوغ : فلأنه الوقت الذى يبـدأ فيه التكليف . وأما العقل : فـلأن به التمييز والإدراك للأمـور ، ومن اضطرب عقله كان فاقدًا للتمييز وللإدراك السليم للأمور ، وفى الحديث الشريف: « رفعَ القلمُ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيـقَ ، وعن النائـم حتى يستيقظَ ، وعـن الصبىِّ حتى يحتلمَ » .

وأما الخلو من الأعذار : فلأن من فضل الله ـ تعالى ـ على عباده ، أن رفع الصوم عن أصناف من الناس تارة على سبيل الوجوب المؤقت كالحـائض والنفساء ، فإنهـما يحرم عليهما الصوم ، وتارة على سبيل الرخصة كالمريض والمسافر.

(ج) وهذه الأمور الأربعـة التى ذكرناها وهى الإسلام والبـلوغ والعقل والخلو من الأعذار التى تبيح الفطر هى شروط لوجوب الصيام ، وهى فى الوقت ذاته تصلح أن تكون شـروطًا لصحـة الصيـام ، إلا أن بعض الفقـهاء أضـافوا إلي شـروط صحـة الصيـام : أن يكون الوقت قابلاً للصيام ، فـلا يصح الصيام فى يومى العـيدين ولا فى أيام التشريق الثلاثة التى هــى يـوم الحـادى عشر والثانى عشر والثالث عـشر من شهر ذى الحجة ، لأن هذه الأيام يحرم فيها الصيام .

هذه على سبيل الإجمال شروط وجوب الصيام ، وشروط صحته .

---

(١) يرى **الأحناف** جواز وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى .
ويرى **المالكية** أن نية واحدة لصيام الشهر كله فى أوله تكفى .

١٠ـ حكم صيام غير البالغين :

غير البالغين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان ، ولكن على الآباء والأمهات أن يحببوا أولادهم فى الصيام ، لأن صيامهم قبل البلوغ فيه تدريب لهم على الفضائل التي من أهمها صيام شهر رمضان ، وفى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاء إلَي قُرَى الأَنْصَار يَقُول : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائمًا فَلْيتم صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطرًا فَلْيصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمه» . فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْد ذَلكَ ، وَنُصومُّ صِبْيَانَنَا الصِّغَار منْهُم ، وَنَذْهَبُ إلى المَسجد فَنَجْعَل لَهُمُ اللُّعَبةَ منَ العهنْ ـ أى : من الصوف ـ فإذَا بَكَي أحَدُهُم عَلَى الطَّعَام ، أَعْطَيْنَاه إيَّاهَا » .

فهذا الحديث الصحيح يدل على أنه لا مانع من أن يتعود الصبيان على الصيام قبل سن البلوغ ، ففى ذلك منفعة لهم ولكن دون إكراه وإجبار .

١١ـ حكم صيام يوم الشك :

المقصود بيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال ليلته ، فوقع الشك فى هذا اليوم هل هو من شعبان أو من رمضان؟ فيكره صيام هذا اليوم إلا إذا وافق عادة للصائم ، كأن يكون الشخص قد تعود أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس ، فتصادف أن كان يوم الشك هو أحد هذين اليومين .

وسبب كراهية صيام يوم الشك المخالفة للحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه النبى ﷺ : « صُومُوا لرُؤْيَته ـ أى : لرؤية هلال رمضان ـ وَأَفْطرُوا لرُؤْيَته ـ أى : لرؤية هلال شوال ـ ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْملُوا عدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثينَ يومًا » أى : فإن تعذرت رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا [١] .

---

(١) يرى **الشافعية** حرمة صيام يوم الشك لمخالفته للحديث الصحيح الذى يقول : « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » ويستثنى من حرمة صومه إذا صامه لسبب يقتضى الصوم ، كالنذر أو القضاء أو الاعتياد ، كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك هذا اليوم .

١٢- الأعذار المبيحة للفطر:

الشريعة الإسلامية أقامها الله - تعالى - على أصول ثابتة ، وعلى قواعد حكيمة من أهمها : السماحة واليسر ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر ، وتكليف الناس بما هو فى قدرتهم واستطاعتهم .

قال - تعالى -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقال - سبحانه -: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال - عز وجل -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء :٢٨] .

وقال - تعالى -: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾. [البقرة : ٢٨٦] .

وقال الرسول ﷺ :« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ...» .

ومن مظاهر السماحة واليسر ورفع الحرج ، ودفع الضرر ، فى شريعة الإسلام : أن الله - تعالى - فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ، عاقل ، بالغ ، صحيح ، مقيم ، خال من الأعذار التي تبيح له الفطر ، إلا أنه - سبحانه - فضلاً منه وكرمًا - أباح لبعض الناس الفطر لظروف تضطرهم لذلك .

وأصحاب الأعذار المبيحة للفطر أنواع :

(أ) فمنهم الذين يرخص لهم فى الفطر ويجب عليهم القضاء فقط وهم أقسام :

القسم الأول: المرضى الذين يرجى برؤهم من مرضهم ، وشفاؤهم من أسقامهم ، إلا أنهم يخافون بسبب صومهم زيادة مرضهم أو تأخر شفائهم، وكان هذا الخوف بسبب غلبة الظن ، أو التجربة ، أو إخبار الطبيب الثقة .

القسم الثاني: من الذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء ، هم المسافرون بشرط أن يكون سفراً يباح لهم فيه قصر الصلاة ، كأن يكون السفر لمسافة تصل إلى تسعين كيلو متر تقريبًا ، وبشرط أن يشرع المسافر فى هذا السفر من مطلع النهار(١) .

ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء(٢) .

وقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن بعض الصحابة كان يفطر فى السفر ، وأن بعضهم كان يصوم فى السفر ، دون أن يلوم بعضهم بعضًا .

ومن هذه الأحاديث الصحيحة ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن حمزة الأسلمى ﷺ أنه قال : يَارَسُولَ الله ، أَجِدُ مِنْ نَفْسِى قُوَّةً عَلَي الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله ـ تَعَالَى ـ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

وروى أبو داود والترمذى عن أنس ﷺ قال : « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ، ولاَ المُفْطِرُ عَلَي الصَّائِمِ » .

ومن الفقهاء من يرى أن الصيام أفضل من الفطر فى حال السفر ، ومنهم من يرى أن الفطر أفضل فى حالة السفر من الصيام .

---

(١) **الحنابلة** قالوا : إذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرًا مباحًا يبيح القصر فى الصلاة ، جاز له الإفطار ، ولكن الأفضل له أن يتم صوم ذلك اليوم.

والشافعية زادوا شرطًا ثالثًا للفطر بسبب السفر وهو أن لا يكون الشخص مديمًا للسفر ، فإن كان مديمًا له حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بسبب الصوم فى السفر تعب شديد جاز له الفطر.

(٢) **الأحناف** يرون أنه يحرم الفطر على من بيت نية الصوم قبل سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء.

وقال **المالكية** : عليه القضاء والكفارة .

والذى نراه أن الله ـ تعالى ـ أباح الفطر فى رمضان فى حالتى المرض والسفر ، لأن كلاً منهما مظنة المشقة والحرج ، وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ليس فى الصوم معه مشقة أو عسر ، صام امتثالاً لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقًا عليه ، أفطر استجابة لقوله ـ سبحانه ـ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.

فالمسأله ترجع إلي ضمير الفرد ودينه واستفتاء قلبه .

وأما **القسم الثالث** : من أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الفطر فى رمضان، وعليهم قضاء الأيام التى أفطروها بعد رمضان ، فهو يتمثل فى المرأة الحامل أو المرضع فإنهما إذا خافتا الضرر من الصيام على أنفسهما ، أو على ولديهما ، أبيح لهما الفطر ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، ولا فدية عليهما ، لأنهما أبيح لهما الفطر دفعاً للحرج، وشأنهما فى ذلك شأن المريض مرضًا يُرجى برؤه ، أو شأن المسافر ، وهذا مذهب الأحناف والمالكية [1].

١٤ـ الذين يُرخَّص لهم فى الفطر وعليهم الفدية :

من سماحة الإسلام أن المريض الذى لا يُرجى شفاؤه والإنسان الذي تقدمت به السن ، أباحت لهما شريعة الإسلام ، أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكينًا ، بأن يقدما له طعامًا يشبعه لغدائه وعشائه ، أو يقدما له ثمن هذا الطعام ، وليس عليهما

---

(١) ويرى **الشافعية والحنابلة** أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما من الصوم جاز لهما الإنطار وعليهما القضاء فقط ، أما إذا خافتا على ولديهما وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية ، بأن يطعما عن كل يوم مسكينًا بأن يقدما له من الطعام ما يشبعه فى غدائه وعشائه ، أو أن يقدما له قيمة ذلك .

ويرى ابن عباس وابن عمر ﷺ أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما من الصوم ، وعلى ولدهما فعليهما الفدية ولا قضاء عليهما ، لأنهما كالمريض الذى لا يرجى شفاؤه ، أو كالإنسان الذى تقدمت به السن ولا يستطيع الصوم .

قضاء ما أفطراه ، لأنهما ممن لا ينتظر أن تعود إليهما الاستطاعة ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

جاء فى صحيح البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس ﷺ يقرأ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وعندما سئل عن معناها قال : هِيَ فِي الشَّيْخِ الكَبِير ، وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرة ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

١٥ـ الذين يجب عليهم القضاء والكفارة :

صيام شهر رمضان فرض لازم على كل مسلم بالغ عاقل خال من الأعذار التى تبيح له الإفطار.

لذا فقد اتفق الفقهاء على أن الجماع فى وقت الصيام من شهر رمضان يبطله ، وعلى من فعل ذلك القضاء والكفارة .

كذلك الأكل أو الشرب متعمدًا يوجب القضاء والكفارة عند الأحناف والمالكية [(١)].

وكفارة رمضان ككفارة الظهار التى جاءت فى قوله ـ تعالى ـ :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾.

[المجادلة : ٣ ، ٤].

وقد نصت الآية الكريمة على التتابع فى الصيام حيث قال ـ تعالى ـ :﴿ فَمَن لَّمْ

(١) يرى **الشافعية والحنابلة** أن القضاء والكفارة على من جامع فى نهار شهر رمضان ، أما من أكل أو شرب متعمدًا فعليه القضاء فقط.

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴾ أي : فعلى من فعل فعلاً فى نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة فعليه أن يصوم شهرين متتالين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق الثلاثة التي تعقب يوم عيد الأضحى لأن الصيام فى هذه الأيام محرم .

فلو أفطر دون عذر قاهر كمرض يستحيل معه الصوم ، أو كحيض أو نفاس بالنسبة للمرأة ، فعليه أن يستأنف صيام الشهرين (١) .

١٦ـ حكم من مات قبل أن يقضى ما فاته من الصوم :

يرى جمهور العلماء أن من مات قبل أن يقضى ما فاته من أيام أفطرها فى شهر رمضان لعذر من الأعذار ، فليس على وليه أو قريبه أن يصوم عنه ، وإنما عليه أن يطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكينًا ، بأن يقدم لهذا المحتاج طعامًا يشبعه فى غدائه وعشائه ، أو يقدم له قيمة هذا الطعام .

والرأي المختار عند الشافعية أنه يستحب لوليه أو قريبه أو من يهمه أمر هذا الميت ، أن يصوم عنه ، وهذا الصوم يغنى عن الإطعام ، وإن جمع بين الصوم والإطعام كان أفضل لهذا الميت .

واستدلوا بما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » وفي بعض الروايات : « صامه عنه وليه إن شاء »

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يَارَسُولَ الله إنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَال ﷺ : فَدَيْنُ الله أحَقُّ أن يُقضَى » .

---

(١) **الشافعية** يرون بأن من فعل فعلاً فى رمضان يوجب القضاء أو الكفارة ، فعليه صيام شهرين هلالين متواليين سوى اليوم الذى يقضيه عن اليوم الذى أفسده ، ولو أفطر يومًا ولو بعذر انقطع التتابع ووجب استئناف الصيام من جديد .

١٧ـ أنواع الصيـــام :

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الصيام ينقسم إلى أربعة أقسام :

أحدهــا : الصيام المفروض .

وثانيها : الصيام المحرم أو المنهى عنه .

وثالثها : الصيام المسنون أو المندوب أو المستحب .

ورابعها : الصيام المكروه .

وهاك كلمة عن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة [١] :

(أ) أما الصيام المفروض : فهو صيام شهر رمضان ، لما سبق أن بيناه من أنه ركن من أركان الإسلام ، ومن أن فرضيته ثابتة بالقرآن وبالسنّة وبإجماع الأمة .

كذلك يدخل فى الصيام المفروض : صوم الكفارات التي تتعلق بالصوم ، وهى التي تجب على من أفطر فى رمضان عامداً متعمداً،كأن يأكل أو يشرب أو يجامع أو يفعل فعلاً يوجب الكفارة دون عذر شرعى .

ويدخل فى الصيام المفروض ـ أيضًا ـ صوم النذر ، كأن يقول المسلم البالغ

---

(١) **الأحناف** قالوا: أن أقسام الصيام أكثر من أربعة ، فقد قال صاحب كتاب « نور الإيضاح » ج١ ص ٦٤:
ينقسم الصوم إلي ستة أقسام :

١ـ **فــرض :** وهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات والنذور.

٢ـ **وواجب :** وهو قضاء ما أفسده من نفل.

٣ـ **ومسنون :** وهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع .

٤ـ **ومندوب :** وهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ..

٥ـ **ونفل :** وهو ما سوى ذلك مما لم يثبت أن النبي ﷺ فعله أو قال بكراهيته .

٦ـ **ومكروه وهو قسمان:** مكروه تنزيهًا كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع . ومكروه تحريمًا كصوم العيدين وأيام التشريق ويوم الجمعة ، ويوم السبت ..

العاقل : لله على نذر إن شفى الله مريضى أو إن نجحت فى هذا الامتحان ، لأصومن ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ، فيجب عليه فى هذه الحالة أن يصوم هذه الأيام التى تعهد بصيامها لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

وفى الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ »

والخلاصة : أن الصيام المفروض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :صوم رمضان وصوم الكفارات وصوم النذور.

(ب) الصيام المحرم أو المنهى عنه: نهى النبى ﷺ أتباعه عن صيام أيام معينة ، ولذلك صور متعددة :

منها : صيام يومي العيدين ـ عيد الفطر وعيد الأضحى ـ فقد روى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : « يَوْمِ الأَضْحَى وَيَومِ الْفِطرِ » (١).

ومنها : صيام أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى ، فقد جاء فى الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن نُبَيْشَةَ الهُذَلى أن النبى ﷺ قال : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذِكْرٍ لله ـ تعالى ـ » (٢).

وسميت هذه الأيام بذلك ، لأنها تُشْرَق فيها لحوم الأضاحى ، أى : تنشر فى الشمس .

ومنها : صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها ، أو بغير أن تعلم بكونه راض عن

---

(١) **الأحناف** يرون أن صيام يومى العيد مكروه تحريمًا ، وكذلك يكره تحريمًا صيام أيام التشريق إلا فى الحج .

(٢) **المالكية** قالوا : يحرم صيام يومين بعد يوم عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، فيجوز لهما صومهما ، وأما صيام الرابع من عيد الأضحى فمكروه.

والشافعية قالوا : يحرم ولا ينعقد صيام ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ولو في الحج

والحنابلة قالوا : يحرم صيام ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن .

ذلك ، ففى الصحيحين أن النبى ﷺ قال : « لاَ تَصُم الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ - أي : حاضر - إلاَّ بِإِذْنِه ، إلاَّ رَمَضان » .

فإذا كان الزوج غائبًا أو مُحْرِمًا أو معتكفًا ، فلها أن تصوم بغير إذنه ، وهذا رأي الشافعية والمالكية »[١] .

كذلك نهي النبي ﷺ عن صيام أيام العام كله ، ففى الصحيحين قال ﷺ :« لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَد » لأن هذا الصيام يؤدى إلي الضعف ، وإلي عدم القدرة على أداء الإنسان لما يجب عليه نحو نفسه ونحو غيره .

وفي الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قَالَ لعَبْد الله بْن عَمْرُو رضي الله عنهما « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطرْ يَوْمًا » فقال عبد الله : فإني أُطيقُ أَكْثَرَ منْ ذَلَك ، فقَال ﷺ : « لاَ أَفْضَلَ منْ ذَلكَ » هذه أهم الأوقات والأحوال التى نهى النبى ﷺ عن الصيام فيها .

(ج) الصيام المستحب أو المندوب: والمقصود بالصيام المستحب أو المندوب : الصيام الذى لم يأمر به الرسول ﷺ أمرا مؤكدًا ، ولكنه ﷺ حبب فيه ، وبشّر أتباعه برضا الله - تعالى - عنهم بهذا الصيام .

١- ومن الصيام المستحب أو المندوب: صيام شهر المحرم ، وأفضله صيام يوم عاشوراء[٢] ، مع صيام يوم قبله ، فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ صيَامُ شَهْر الله الْمُحَرَّم ، وَأَفْضَلُ الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاة الْمَكْتُوبَة - أى : بعد الصلاة المفروضة - صَلاَةُ اللَّيْلِ » .

ومن الأحاديث التى وردت فى صيام يوم عاشوراء ما رواه الإمام مسلم

---

(١) ويرى **الأحناف** أن صيام المرأة دون إذن زوجها مكروه .

ويرى **الحنابلة** أن صيام المرأة نفلاً وزوجها حاضر لا يجوز مطلقًا إلا بإذنه .

(٢) **الأحناف** يقولون: إن صوم يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم سُنَّة فينبغى للمسلم المحافظة على صيامهما ، لأن السنة عندهم أقوى من المستحب والمندوب ، بينما غيرهم كالشافعية والحنابلة - لا فرق عندهم بين السنة والمندوب ، أما المالكية فيوافقون الأحناف فى أن السُّنة أعلى منزلة من المندوب .

فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاء وَأَمَرَ بصيَامه . قَالُوا يَارسُولَ الله : إنَّهُ يومٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارى . فَقَالَ : فَإذا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِل ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسعَ منْهُ مَعَ الْعَاشِر » .

قال ابن عباس : فَلَمْ يَأتِ الْعَامُ الْمُقْبِل حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ .

٢ـ ومن الصيام المندوب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها الأيام البيض [١]، وهى أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي ، وسميت بذلك لأن القمر فيها يكون أكثر ضياء .

ومن الأحاديث التي وردت فى ذلك ما رواه الترمذي عن أبي ذَرٍّ الْغفاريِّ رضي الله عنه أن رسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ منْ كُلِّ شَهْر ثَلاثَةَ أَيَّام فَذَلك صيَامُ الدَّهْر » فأنزل الله ـ عز وجل ـ تصديق ذلك فى كتابه فى قوله : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] . اليوم بعشرة أيام .

٣ـ ومن الصيام المندوب : صيام الثلث الأول من شهر ذى الحجة ، وخصوصًا يوم عرفة لغير القائم بأداء [٢] الحج.

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ التَّاسع منْ ذى الْحجَّة » أى : يوم عرفة . وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَا منْ أَيَّام أَحَبُّ إلَى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيهَا منْ عَشْر ذى الحجّة ، يَعْدلُ ـ أي : يساوي ـ صيامُ كُلِّ يَوْمٍ فِيهَا بِصِيَام سَنَة وقيَامُ كُلِّ لَيْلة منْهَا بِقِيَامِ لَيْلة الْقَدْرِ » .

---

(١) **المالكية** قالوا : يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

(٢) **الأحناف** قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة .

والمالكية قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج وكذا صوم يوم التروية .

والشافعية قالوا : الحاج إن كان مقيمًا بمكة ثم ذهب إلي عرفة نهارًا فصومه خلاف الأولى ، وإن ذهب إلي عرفة ليلاً فيجوز له الصوم .

والحنابلة قالوا : يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً ، أما إذا وقف بها نهارًا فيكره له الصوم .

٤ـ **ومن الصيام المندوب:** صيام يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع ، إذ فى صومهما صحة للأبدان . وعن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس .

٥ـ **ومن الصيام المندوب:** صيام ستة أيام من شوال والأفضل أن تكون[1] متتابعة ، وأن تكون بعد يوم عيد الفطر مباشرة ، ففى صحيح مسلم عَنْ أَبِى أَيُّوب الأَنْصَارى رضي الله عنه أَنَّ النبىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّال فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ » .

٦ـ **ومن الصيام المندوب:** صيام يوم وإفطار يوم ، ومن الأحاديث التى وردت فى فضل ذلك ، ماجاء فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ ـ تَعَالَى ـ صِيَامُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

٧ـ **ومن الصيام المندوب:** صيام أكثر أيام شهر شعبان ، ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ماجاء فى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً وهو صائم إلا فى رمضان ، وما رأيته أكثر صيامًا منه فى شهر شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً » .

٨ـ **كذلك من الصيام المندوب:** صيام أكثر الأشهر الحرم وهى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ،[2] إذ يستحب الصيام فى هذه الأشهر المباركة .

والخلاصة : أنه يندب الصوم تطوعًا فى جميع أيام السنة ، ما عدا الأيام التى ورد النهى عن صيامها .

هذا ، ويجوز للصائم صيام تطوع أن يفطر وأن يقضى اليوم الذى أفطره فى وقت آخر ، وذلك إذا كانت الضرورة تستلزم ذلك ، كإكرام ضيف نزل عنده ، أو تلبية

---

(١) **الأحناف** قالوا : يستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

(٢) **الحنابلة** قالوا : إفراد شهر رجب بالصوم مكروه ، إلا إذا أفطر فى أثنائه فلا يكره .

والأحناف قالوا : المندوب فى الأشهر الحرم صيام ثلاثة أيام من كل شهر منها .

دعوة مهمة ومشروعة ، ففى الحديث الشريف : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

وعن أبى سعيد الخُدرى ﷺ قال : « صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا ، فأتانى هو وأصحابه . فلما وضُع الطعام قال رجل من القوم : إنِّى صَائِمٌ . فَقَالَ رسول الله ﷺ : « دَعَاكُمْ أخُوكُم وتَكَلَّفَ لَكُمْ » ثم قال ﷺ للرَّجُلِ الذى قَالَ إنِّى صَائِمٌ : « أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

(د) الصيام المكروه: من الصيام المكروه : إفراد يوم الجمعة [١] أو يوم السبت بالصيام .

أما يوم الجمعة فلأنه يوم عيد أسبوعى للمسلمين ، ولأن صيامه فيه تشبه باليهود فى إفرادهم السبت بالصيام ، ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَصُمْ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إلاَّ أنْ يَصُوَم قَبْلَهُ أوْ يَصُومَ بَعْدَه » .

وأما إفراد يوم السبت بالصيام فقد ورد النهى عنه فى قوله ﷺ : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمَ » .

وكراهة إفراد هذين اليومين بالصوم ، تنصب على من كان متطوعًا ، أما صيامهما قضاء أو نذراً أو لموافقة عادة ، أو كان أحدهما يوم عرفة ، فلا كراهة فى إفراد أحدهما بالصيام .

كذلك من الصيام المكروه : صوم يوم أو يومين لا أكثر قبل رمضان ، وهذا عند الأحناف والحنابلة [٢].

كذلك من الصيام المكروه: أن يصوم الشخص تطوعًا وعليه قضاء فرض ، لأن أداء الفرض أهم من التطوع .

---

(١) وقال **المالكية** : لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصيام .

(٢) وقال **المالكية** : لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

أما الشافعية فقالوا : يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، وكذا صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ، ولم يوجد سبب يقتضي صومه من نذر أو عادة .

كذلك من الصيام المكروه عند المالكية : صيام يوم المولد النبوى الشريف ، لأنه شبيه بالأعياد.

١٨ ـ من آداب الصيام وسننه :

من شأن العاقل أنه يسعى دائمًا نحو الكمال فى عباداته وفى أقواله وفى سائر أحواله .

والصوم من العبادات ذات المنزلة السامية ، والدرجات الرفيعة عند الله ـ تعالى ـ ويجب على المسلم والمسلمة أن يؤديا هذه العبادة ، أداء تتوافر فيه كل معانى التقوى والخشوع وحسن الصلة بالله رب العالمين .

وقد ذكر العلماء آدابًا وسننًا للصوم ، ينبغى للصائم أن يحافظ عليها ، ومن أهمها :

(أ) تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، ففى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ عن سهل بن سعد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

(ب) وكان النبى ﷺ كثيراً ما يُفطر على تمرات أو شربة ماء إن لم يجد تمرًا ، فقد روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن سلمان بن عامر ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

ومن الأفضل للصائم اقتداء برسول الله ﷺ أن يبدأ فطره بتمرات أو بقليل من الماء ، أو بما يشبههما قبل صلاة المغرب ، ثم بعد ذلك يصلى المغرب ، ثم يتناول فطوره كاملاً .

هذا إذا لم يكن الطعام حاضراً وقت الإفطار ، فإن كان حاضراً فلا بأس من البدء به قبل الصلاة مع شيء من السرعة حتى لا يمر وقت طويل بعد أذان المغرب دون صلاته ، ففى الصحيحين عن أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُدِّم العَشَاءُ فابْدءُوا به قَبْل صَلاةِ المَغرِبِ ، ولا تَعْجَلُوا عَنْ عشَائكُمْ » .

(ج) كذلك ينبغى على الصائم أن يدعو الله ـ تعالى ـ بما فيه خير عند فطره وخلال صيامه ، فقد وردت أحاديث شريفة تحبب فى ذلك ، ومنها ما جاء فى سنن أبى داود عن ابن عمر ﷺ قال : « كان النبى ﷺ إذا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وابْتَلَتِ العُرُوقُ ، وثَبَتَ الأَجْرُ ـ إن شاء الله » .

وفى حديث آخر أنه ﷺ كان يقول عند فطره : « اللَّهُمَّ إِنى لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

(د) كذلك ينبغى للصائم أن يتناول طعام السحور ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا فَإِنَ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

ويُستحب تأخير السحور بحيث ينتهى منه الصائم قبيل الفجر بساعة أو بأقل ، ففى الصحيحين عن زيد بن ثابت ﷺ قال : « تَسَحَّرنا مع النبى ﷺ ثُمَّ قامَ إِلى الصَّلاة أى : قامَ إِلى صلاة الفجرِ ، فقالَ قائلٌ : كمْ كانَ بينَ الأذانِ والسَّحُورِ ؟ قال : قَدْرُ قِراءَةِ خَمْسِينَ آيةً » .

(هـ) كذلك من الآداب التى يجب أن يتحلى بها الصائم : كف اللسان عن فضول الكلام ولغوه ، وذلك لأن الصيام عبادة روحية سامية ، الحكمة منها امتلاء النفس بتقوى الله ، فيجب على الصائم أن يحمى هذه العبادة من كل ما يتنافى مع جلالها ، ومن كل ما يتعارض مع الحق والخير .

ففى صحيح البخارى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائمًا فَلاَ يَرْفُثْ ـ أى : فَلاَ يَنْطِقْ بِالسّوءِ ـ ولاَ يَجْهَلْ ، فإن امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنى صَائمٌ إِنى صَائمٌ » .

(و) كذلك من الأخلاق الفاضلة التى يجب أن يتحلى بها المسلم والمسلمة فى حال صيامهما بصفة خاصة : السخاء والكرم ، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم ،

ومن تجديد التوبة ، ومن المداومة على الاستغفار ، ومن الاجتهاد فى العبادة ، وخصوصًا فى العشر الأواخر من رمضان ، ومن الاشتغال بالعلم النافع ، ومن القول الطيب والعمل الصالح بصفة عامة .

ففى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ وَكَانَ أجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ ... » .

والخلاصة : أن شهر رمضان : هو شهر الخير والصبر والكرم والبركة ، فينبغى أن نغتنمه فى تهذيب أرواحنا ، وفى تطهير قلوبنا ، وفى تأديب أنفسنا ، وفى كف جوارحنا عن كل سوء ، وفى الإقبال ـ بجد ونشاط ـ نحو كل طاعة وعبادة ، حتى نكون بفضله ـ سبحانه ـ ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

١٩ ـ ما يفسد الصوم وما لا يفسده : صوم شهر رمضان عبادة خالصة لله ـ تعالى ـ ، وركن من أركان الإسلام ، ومن الواجب على كل مسلم بالغ عاقل سواء أكان ذكرًا أم أنثى ، أن يحافظ على ما تستلزمه هذه العبادة من آداب ومن سنن ومن أحكام .

وقد سبق أن وضحنا بشئ من التفصيل أن مما يبطل الصوم : الجماع فى نهار رمضان ، أو الأكل أو الشرب دون نسيان .

وأيضًا يفسد الصوم ويجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ، ظانًا أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يحن وقته ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ما ظن .

ففى صحيح البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : **أفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِى ﷺ فِى يَومِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ... فأُمِرْنَا بِالقَضَاءِ .**

وكذلك الحال بالنسبة لمن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن وقت الفجر لم يحن بعد ، ثم تبين له أن ما فعله كان بعد وقت الفجر ، ففى هذه الحالة يكون صومه قد فسد وعليه أن يقضى هذا اليوم .

كذلك يفسد الصوم ويجب القضاء على من تقايأ عمدًا ، أو تعمد إخراج المَنِىِّ بيده أو بسبب تقبيل الزوجة أو غيرها .

كذلك يفسد الصوم ويجب القضاء على كل صائم أدخل باختياره إلى جوفه شيئًا مما ينفذ إلى معدته من طعام أو شراب ، أو دواء أو ما يشبه ذلك .

ويجب على من فسد صومه وعليه القضاء ، أن يبادر بصوم الأيام التى أفطرها ، لأن الأعمار بيد الله ـ تعالى ـ .

وأما الأمور التى لا تبطل الصوم ولا تفسده فمن أهمها ما يأتى :

(أ) الحقنة على اختلاف أنواعها سواء أكانت فى العضل أم فى الوريد ـ أى : تحت الجلد أم فى العروق ـ لأنها وإن وصلت إلى الجوف ، إلا أنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

أما الحقنة الشرجية فيرى جمهور الفقهاء أنها تفسد الصوم .

والذى ننصح به أن يبتعد الصائم عن مثل هذه الأمور ، إلا إذا اضطر إلى ذلك ، بأن حدد الطبيب الثقة موعد أخذ هذه الحقنة فى وقت معين من النهار .

(ب) الحجامة والفصد وهما الدم الزائد عن حاجة الجسم ، لا أثر لهما فى الصيام ، بدليل ما جاء فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ . والقائلون بذلك يقولون إن حديث: « أفطر الحاجم والمحجوم » قد نُسخ بالحديث السابق الذى أخرجه البخارى عن ابن عباس . فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، ولاَ مَنْ احْتَلَمَ ، ولاَ مَن احْتَجَمَ» [(١)].

(ج) الاغتسال والتبرد بالماء لشدة الحر ، أو من أجل إزالة الجنابة ، وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُو صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِل » أى : كان ﷺ ينام بعد صلاة الفجر ثم يحتلم فيصبح جنبًا وعندما يستيقظ من نومه بالنهار يغتسل وهو صائم .

---

(١) يرى الحنابلة أن حديث : أفطر الحاجم والمحجوم لم ينسخ ، وأنهما أى الحاجم والمحجوم يفطران وعليهما القضاء .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن بعض الصحابة أنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

(د) الاكتحال ووضع القطرة فى العين سـواء أوجد طعم ذلك فى حلقه أم لم يجده [1]، لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف ، فقد روى الترمذى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قـال رجل للنبي ﷺ : اشْتَكَتْ عَـيْنِي أَفَأَكْتَـحِلُ وأَنَا صَائِمٌ ؟ فـقال له ﷺ : نَعَمْ » .

وروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قد اكتحل فى رمضان وهو صائم .

(هـ) السواك وما يشبـهه من تنظيف الأسنان بالمعجون ، فقـد جاء فى صحيح البخارى وغـيره عن عامر بن ربـيعة رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ وهُوَ صَائِـمٌ ما لا أَعُدُّ ولاَ أُحْصِي » .

(و) المضمضة والاستنشاق ولو لغير الوضـوء ، إلا أنه تكره المبالغة فيهما حال الصيـام ، فقد قـال النبي ﷺ لبعض أصحـابه :« إِذَا اسْتَنْشَـقْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

(ز) كذلك مما لا يفسد الصوم ولا يؤثر فيه : التطيب ، وشم الروائح الزكية ، ومالا يمكن الاحتراز عنه كـبلع الريق ، وذوق الطعام لضرورة ، ثم لفظه دون أن يصل شيء منه إلى الجـوف ، فإن ابتلعـه ووجد طـعمـه حدث الإفطار وعلى من فـعل ذلك قضاء هذا اليوم .

والخلاصة : أن المؤمن الحق ، هو الذى يحـرص كل الحرص على أن يؤدى صيامه بكل كمال وخشوع لرب العالمين ، ويبـتعد عن كل ما يؤثر فى صيامه بالحرمة أو بالكراهة أو بخـلاف مـا هو أفضل ، فـشـأن المؤمن الصادق أنه ينـشد الكمـال فى عبادته ، ويتحرى إحسان القول والعمل لكى يحيـا الحياة الطيبة التي تسعده كما قال ـ

(١) يرى **المالكيـة والحنابلة** أن الاكتحال والتقطير فى العين يفسدان الصوم ، إذا وجد الصائم طعمهما فى حلقه ..

تعالى ـ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

٢٠ ـ من مزايا شهر رمضان :

لشهر رمضان مزايا متعددة ، إذ هو الشهر الذى جاء الحديث عنه فى القرآن الكريم ، وهو الشهر الذى أُنزل فيه القرآن كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإليك بعض هذه المزايا :

(أ) ليلة القدر : من أفضل مزايا شهر رمضان : اشتماله على ليلة القدر ، التى مدحها الله ـ تعالى ـ فى قوله : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .

ولفظ ﴿ الْقَدْرِ ﴾ معناه : الشرف والعِظَم ، تقول فلان ذو قدر أى : صاحب شرف ومنزلة رفيعة .

أى : إنا أنزلنا هذا القرآن جملة من اللوح المحفوظ إلي السماء الدنيا فى ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك مفرقًا على الرسول ﷺ فى مدة تصل إلى ثلاث وعشرين سنة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنزَلَ اللهُ القُرانَ جُمْلَةً وَاحدةً منْ اللوحِ المحْفُوظ إلى بَيْت العزَة منْ السَّماء الدُّنْيَا ، ثُمَّ نَزَلَ مُفَصَّلاً بِحَسَبِ الوقَائع فى ثلاثِ وعَشْرِينَ سَنَةً ، على محمد ﷺ » .

ويصح أن يكون المعنى : إنا ابتدأنا إنزال القرآن على نبينا محمد ﷺ فى ليلة القدر .

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ تنويه آخر بشرف ليلة القدر ، وتفخيم لشأنها .

أى : إن الذى يعرف مقدار شرف هذه الليلة هو الله ـ تعالى ـ وحده .

ثم ذكر ـ سبحانه ـ جانبًا من فضلها فقال : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ أى : هذه الليلة أفضل من ألف شهر بسبب ما أنزل فيها من قرآن كريم أخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام.

ثم ذكر ـ سبحانه ـ مزية أخرى لليلة القدر فقال : ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ أى : فى هذه الليلة تتنزل الملائكة وعلى رأسهم جبريل الذى هو الروح الأمين ، وهم جميعًا ينزلون من السماء إلى الأرض بإذن ربهم لينفذوا ما أمرهم الله ـ تعالى ـ به من خير لعباده .

وقوله ـ تعالى ـ :﴿ سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ مزية ثالثة لهذه الليلة المباركة . أى : هى سلام وأمان من أولها حتى يطلع الفجر .

والمسلم العاقل هو الذى يحيى هذه الليلة بالعبادة ، ففى الحديث الشريف : « مَنْ قَامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غَفَرَ الله لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

وقد قال ﷺ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وأن يكثر المسلم من الدعاء فيها بقوله :« اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعفُ عَنِّى ».

(ب) الاعتكاف :

١ـ تعريفه : هو فى اللغة: الحبس والمكْثُ ، يقال اعتكف فلان فى مكان كذا ، إذا حبس نفسه فيه .

وفي الشرع: الإقامة فى المسجد على هيئة مخصوصة بنية التقرب إلى الله ـ تعالى ـ .

٢ـ وحكمه : أنه سنة ، ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان لمن كان مستطيعًا لذلك .

ويصير واجبًا إذا أوجبه الإنسان على نفسه ، بأن نذر أن يعتكف يومًا أو يومين ، ففى هذه الحالة أصبح واجبًا عليه ، لأن الوفاء بالنذر واجب .

٣ـ ودليل مشروعيته: القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع المسلمين .

أما دليل مشروعية الاعتكاف من القرآن ، فقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

.أي : ولا تجامعوا ـ أيها المؤمنون ـ زوجاتكم خلال اعتكافكم فى بيوت الله ـ تعالى ـ ، واحذروا أن تخالفوا تلك الأحكام التى حددها الخالق ـ عز وجل ـ لكم .

وأما دليل مشروعية الاعتكاف من السنة النبوية المطهرة فيشهد لذلك ماجاء فى الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت ـ :« كان ﷺ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ...» .

وقد أجمع المسلمون على أن الاعتكاف فضيلة ينبغى للمسلم أن يقوم بها متى كان قادراً على ذلك ، لأن الاعتكاف يزيد النفس الإنسانية صفاء ونقاء وحسن صلة بالله ـ عز وجل ـ .

٤ـ شروط صحة الاعتكاف : النية :لأن الأعمال بالنيات ـ كما جاء فى الحديث الصحيح ـ والطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح الاعتكاف من جنب ولا من حائض أو نفساء ، وأن يكون الاعتكاف فى المسجد[١] لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ إذ لو كان الاعتكاف فى غير المساجد جائزاً ، لما كان لهذا التخصيص فائدة ، كذلك اشترط الأحناف الصوم فى الاعتكاف المنذور.

واشترط المالكية الصوم فى الاعتكاف المنذور والتطوع .

أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا الصوم لصحة الاعتكاف .

ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ الإذن من زوجها أو من ولى أمرها، واعتكافها يكون فى المسجد ـ أيضًا ـ ولكن فى مكان خاص بها ، فقد كان أزواج النبى ﷺ يعتكفن فى المسجد وفى أماكن خاصة بهن[٢] .

---

(١) اشترط **المالكية** فى المسجد الذى يباح فيه الاعتكاف أن يكون مباحًا لجميع الناس .
واشترط **الأحناف والحنابلة** أن يكون الاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة .
واستحب **الشافعية** أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع .

(٢) أجاز **الأحناف** اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وكرهوا اعتكافها فى المساجد ، لأن مبنى حال المرأة على الستر .

٥- **مبطلات الاعتكاف:** يفسد الاعتكاف بالجماع ، ويحرم على المعتكف أن يفعل ما يؤدى إليه كالتقبيل وما يشبهه ، كما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد دون ضرورة تدعو لهذا الخروج .

أما الخروج لضرورة كصلاة الجمعة[١] ، أو كقضاء حاجة طبيعية كالبول والغائط والاغتسال وشراء ما يلزمه شراؤه لمأكله أو مشربه ، فلا يُبطل الاعتكاف .

ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ إذا اعْتكَفَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لحَاجَةِ الإنْسَانِ » .

٦- **ويباح للمعتكف** أن يأكل وأن يشرب وأن ينام فى المكان الذى هو محل اعتكافه ، ولا بأس بحديثه مع غيره فى أمور أحلها الله وتقتضيها حاجات الحياة ، إلا أنه ينبغى للمعتكف أن يشغل اعتكافه بقراءة القرآن وبذكر الله - تعالى - وبمطالعة العلم النافع ، وبكل قول طيب وعمل صالح .

كما ينبغى له ألا يشغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة ، لأن ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التي اعتكف من أجلها ، وهى التخفف من كل ما يشغله عن طاعة الله - تعالى - .

هذا ، وليس للاعتكاف مدة معينة فهو يتحقق ولو لمدة[٢] يسيرة ، وما دام قد نوى أن تكون هذه المدة التى يقضيها فى المسجد اعتكافًا ، وذلك من فضل الله - تعالى - ورحمته بعباده .

وهذا بالنسبة للاعتكاف المطلق ، أما إذا نذر أن يعتكف لمدة يوم أو يومين أو أكثر ، فعليه أن يوفى بنذره.



(١) **المالكية والشافعية** قالوا : خروج المعتكف من المسجد الذى هو فيه ، إلي مسجد آخر ليؤدى صلاة الجمعة يبطل اعتكافه ، لأنه مطالب بالاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة وصلاة الجمعة ، فإذا فعل غير ذلك كان مقصراً ويفسد اعتكافه .

(٢) يري **المالكية** أن أقل مدة للاعتكاف هى يوم وليلة .

فريضة الحج

١ـ حديث القرآن الكريم عن فريضة الحج :

إن الذى يقرأ القرآن الكريم يراه قد فصَّل الحديث عن فريضة الحج تفصيلاً كبيراً ، فقد بين القرآن كثيراً من أحكام الحج ومن آدابه ومن مناسكه وشعائره وأفعاله ... ومن أجمع الآيات التى وردت فى ذلك قوله ـ تعالى ـ فى سورة البقرة :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن

يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ١٩٦ - ٢٠٣].

١- والمعنى الإجمالى للآية الأولى من هذه الآيات: عليكم - أيها المؤمنون - أن تؤدوا الحج والعمرة أداء تامًا كاملاً بالطريقة التى جاء بها القرآن الكريم، وفصلها ووضحها لكم بقوله وفعله رسول الله ﷺ، وأن يكون أداؤكم لهما مصحوبًا بالإخلاص التام لله رب العالمين.

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أى فإن مُنِعْتُم بعد الإحرام من الوصول إلي البيت الحرام بسبب عدو أو مرض أو نحوهما ...

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾أى: فإن منعكم مانع من الوصول إلى البيت الحرام بعد إحرامكم فاذبحوا ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم تقربًا إلى الله - تعالى -.

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ أى: ولا تتحللوا من إحرامكم بالحلق لرءوسكم حتى تذبحوا الهدى فى الموضع الذى أحصرتم فيه، فإذا تم الذبح فاحلقوا وتحللوا.

ثم بيَّن - سبحانه - بعض الحالات التى يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه فقال - تعالي -: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾.

والمراد بالنسك هنا: الذبيحة التى يتقرب بها المسلم إلى خالقه.

أى: فمن كان منكم - أيها المحرمون - مريضًا بمرض يضطر معه إلى الحلق،

أو كان به أذى من رأسه كجراحة أو حشرات مؤذية ، فعليه فى هذه الحالة فدية : بأن يصوم ثلاثة أيام، أو أن يتصدق على ستة مساكين بأن يقدم لهم طعامًا يكفيهم لغدائهم وعشائهم أو قيمة ذلك ، أو أن يذبح شاة ويتصدق بها على المحتاجين .

وبعد أن بين ـ سبحانه ـ كيفية التحلل عند الإحصار ، ووضح بعض الحالات التى يجوز فيها للمحرم أن يحلق رأسه مع استمراره على إحرامه ، أتبع ذلك ببيان كيفية التحلل فى حالة الأمن فقال ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

أى : فإذا كنتم ـ أيها المحرمون بالحج والعمرة ـ فى حالة أمن وصحة ، فمن أدى منكم العمرة ، ثم تحلل بعد ذلك بأن باشر حياته العادية واستمر على ذلك إلى البدء فى أعمال الحج ، فعليه فى هذه الحالة أن يذبح فى أيام النحر ما تيسر له من الهدى من غنم أو بقر أو إبل شكراً لله ـ تعالى ـ .

فمن لم يجد ما يذبحه فعليه أن يصوم ثلاثة أيام فى وقت الحج ، وأن يصوم سبعة أيام بعد رجوعه إلى بلده ، تلك عشرة أيام كاملة لابد من صيامها .

وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أى : ذلك الذبح للهدى أو الصيام لمن لا يجد الهدى إنما هو للشخص الذى ليس أهله من المقيمين فى مكة وما حولها .

ثم ختم ـ سبحانه ـ الآية الكريمة بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أى : واتقوا الله ـ تعالي ـ أيها المؤمنون ـ وراقبوه فى كل ما يأمركم به ، وفى كل ما ينهاكم عنه ، واعلموا أن الله ـ عز وجل ـ شديد العقاب لمن خالف أمره ، وتجاوز حدوده ، وارتكب ما نهى ـ سبحانه ـ عنه .

٢ـ ثم بيَّن ـ سبحانه ـ وقت الحج وما يجب على المسلم عند أدائه لهذه

الفريضة من آداب فقال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ أى : لوقت الحج أشهر معلومات ، وهى : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام هى الأيام العشرة الأولى من شهر ذى الحجة .

وقوله ـ تعالى ـ :

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

بيان لما يجب أن يتحلى به المسلم من فضائل عند أدائه لهذه الفريضة .

أى : فمن نوى وأوجب على نفسه فيهن الحج وأحرم به ، فعليه أن يجتنب الجماع ودواعيه ، وأن يبتعد عن كل قول أو فعل يكون خارجًا عن آداب الإسلام ، ومؤديًا إلى التنازع بين الرفقاء والإخوان ، فإن الجميع قد اجتمعوا ضيوفًا على الرحمن ، فعليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ حض للمؤمنين على فعل الخير بعد نهيهم عن فعل الشر .

أى : وما تفعلوا من أفعال يحبها الله يعلمها ـ سبحانه ـ ويكافئكم عليها بما يشرح صدوركم .

وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ .

أى : وتزودوا ـ أيها المسلمون ـ بالزاد المعنوى وهو تقوى الله وخشيته ، فإنها خير زاد ينفعكم فى دنياكم وآخرتكم ، وأخلصوا لى العبادة والطاعة يا أصحاب العقول السليمة .

٣ـ ثم بيَّن ـ سبحانه ـ أن التحلى بالزاد الروحى لا يتنافى مع السعى من أجل طلب الرزق الحلال فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

أى : لا حرج ولا إثم عليكم ـ أيها المؤمنون ـ فى أن تسعوا لطلب الرزق عن طريق التجارة أو غيرها فى موسم الحج .

ثم بيَّن - سبحانه - ما يجب على المسلم أن يفعله بعد مغادرة جبل عرفات فقال: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾.

أي : فإذا سرتم - يا معشر الحجاج - من عرفات متدافعين فأكثروا من ذكر الله وأنتم متجهون إلي المشعر الحرام وهو المزدلفة ، واذكروه - سبحانه - على الوجه الصحيح الذى هداكم إليه ، ولقد كنتم من قبل هدايته لكم إلى الإسلام فى ضلال مبين ، وفى جهل كبير .

٤- ثم بيَّن - سبحانه - الطريقة المثلى للإفاضة فقال : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

أي : ثم سيروا - أيها الحجاج - من عرفات لا من المزدلفة ، فإن هذه الطريقة هى التى كان يسير عليها أبوكم إبراهيم - عليه السلام - وخالفوا ما كان يفعله بعض أهل الجاهلية الذين كانوا لا يقفون بعرفات ، واسألوا الله أن يغفر لكم ذنوبكم فإنه هو صاحب المغفرة والرحمة .

٥- ثم بيَّن - سبحانه - ما يجب عليهم عمله بعد فراغهم من أعمال الحج فقال:
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ .

أي : فإذا فرغتم من أعمال الحج ، وأتممتم عبادتكم فأكثروا من ذكر الله ومن الثناء عليه ، وليكن ثناؤكم على الله وشكركم له أعظم من تفاخركم بآبائكم .

ثم بيَّن - سبحانه - أن الناس بالنسبة للتضرع إليه بالدعاء ينقسمون إلى قسمين ، أما القسم الأول فقد عبر عنه القرآن بقوله : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾

أي : فمن الناس نوع يقول فى دعائه : ياربنا آتنا ما نريده فى هذه الدنيا من مال

وجاه فنحن لا نريد سوى هذا ، وهذا القسم لا نصيب له فى ثواب الآخرة ، فالخلاق بمعنى النصيب والحظ .

٦- وأما القسم الثانى فقد عبر عنه القرآن بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

أى : هذا القسم المؤمن الصادق يقول فى دعائه : يا ربنا امنحنا فى الدنيا رزقًا حلالاً ، وعلمًا نافعًا ، وعملاً صالحًا ، وذرية مؤمنة ، وامنحنا فى الآخرة رضاك ، واصرف عنا عذاب النار ، وهذا الدعاء من أجمع الدعوات ، ولهذا كان أكثر دعاء النبى ﷺ به ، كما ثبت فى الصحيحين .

٧- ثم بيّن ـ سبحانه ـ ثواب هذا القسم الثانى فقال : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾.

أى : أولئك الذين جمعوا فى دعائهم بين طلب حسنتى الدنيا والآخرة ، لهم نصيب جزيل ، وحظ عظيم ، من جنس ما كسبوا من الأعمال الصالحة ، والأقوال الطيبة ، والله سريع المجازاة لعبادة ، على أقوالهم وأعمالهم .

٨- ثم أكد ـ سبحانه ـ وجوب الإكثار من طاعته فقال : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾.

أى : وأكثروا ـ أيها المؤمنون ـ من ذكر الله فى أيام التشريق الثلاثة التى هى أيام الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة .

﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

أى : فمن اكتفى برمى الجمرات فى يومين بمنى فلا ذنب عليه ، ومن تأخر إلي اليوم الثالث فلا ذنب عليه ـ أيضًا ـ لمن اتقى الله فى حجه ، واخشوا ربكم ـ أيها المؤمنون ـ واعلموا أنكم إليه وحده تحشرون .

وفي سورة آل عمران آيتان كريمتان ، تحدثتا عن فضائل المسجد الحرام ، وعن وجوب الحج إليه لمن كانت عنده القدرة على ذلك ، وهاتان الآيتان هما قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) ﴾ .

١- والمعنى : إن أول بيت بنى لعبادة الله فى الأرض لهو بيت الله الحرام الذى بمكة ، وهذا البيت مبارك تضاعف فيه الحسنات ، وتتنزل فيه الرحمة ، وفى استقباله فى الصلاة وفى الذهاب إليه والطواف به فى الحج والعمرة ، صلاح وهداية للناس أجمعين .

٢- وفى هذا البيت علامات ظاهرات ، ودلالات واضحات ، على أن الذي قام ببنائه إبراهيم - عليه السلام - وأن ابنه إسماعيل عاونه فى ذلك ، وأن هذا البيت قد عظَّمه الله وشرفه ، ومن مظاهر تعظيمه وتشريفه : وجود مقام إبراهيم به ، وهو الحجر الذى كان يقف عليه حين كان يرفع قواعد البيت الحرام وأعمدته ، ومن دخل هذا البيت كان آمنًا على نفسه فلا يتعرض له أحد بسوء .

وقد أوجب الله - تعالى - على المستطيع من الناس فى أى مكان ، الحج إلي هذا البيت لأداء هذه الفريضة التى هى ركن من أركان الدين .

ومن جحد هذه الفريضة واستخف بها فقد كفر ، والله - تعالى - غنى عن هذا الإنسان الجاحد وعن حجه وعن عمله وعن أمثاله من الناس أجمعين .

وبذلك نرى أن هاتين الآيتين قد بينتا بوضوح المنزلة السامية التي جعلها الله - تعالى - لبيته الحرام ، زاده الله - تعالى - تكريمًا وتشريفًا .

وفي سورة « الحج » آيات كريمة ، فصلت الحديث عن مناسك الحج ، ووضحت المكانة السامية التى جعلها الله لبيته الحرام ، كما بينت المصير السىء الذى

يحيق بكل من يمنع الناس عن الحج إلى هذا البيت العتيق ، وتبدأ هذه الآيات بقوله ـ عز وجل ـ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥) وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ﴾

١ـ والمعنى : إن الذين أصروا على كفرهم ، ويمنعون المسلمين عن أداء شعائر دين الله ، ويمنعونهم ـ أيضًا ـ عن الطواف بالكعبة المشرفة وعن زيارة المسجد الحرام الذى جعله الله ـ تعالى ـ للمسلمين كافة ، يؤدون فيه الصلاة ، ويطوفون به ، ويستوى تحت سقفه ﴿ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ أى : المقيم فى جواره أو المعتكف فيه ، ومن كان زائرًا له من أهل البادية والبلاد الأخرى ... وهذا المسجد الحرام من يحاول فيه الإلحاد ، أى : الميل عن أحكام الإسلام وآدابه ، نعذبه عذابًا أليمًا لا يعلم مقداره إلا الله ـ تعالى ـ .

٢ـ ثم تحدثت السورة الكريمة بعد ذلك عن بناء المسجد الحرام وعن تطهيره من كل ما لا يليق فقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

أى : واذكر ـ أيها المسلم ـ وقت أن أرشدنا نبينا إبراهيم ـ عليه السلام ـ إلى

المكان الذى يبنى فيه المسجد الحرام، وقلنا له: احذر الإشراك بالله - تعالى -، وقلنا له - أيضًا - طهِّر هذا البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية لعبادى الذين يطوفون به، والذين يقومون لأداء الصلاة فيه.

٣- ثم ذكر - سبحانه - ما أمر به نبيه إبراهيم - عليه السلام - بعد أن أرشده إلي المكان الذي يبني فيه البيت الحرام فقال: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾.

أى: وقلنا لنبينا إبراهيم - أيضًا -: وأَعْلِم يا إبراهيم الناس بأن الله - تعالى - قد فرض عليهم الحج إلى بيته الحرام، وعند إعلامك لهم سيأتون إليك؛ بعضهم وهو يمشى على رجليه، وبعضهم وهو راكب على دابته الضامرة المتعبة من طول السفر ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ أي: من كل مكان بعيد عن مكة المكرمة التى بها المسجد الحرام.

٤- ثم بيَّن - سبحانه - بعض الأسباب التى حملتهم على الإتيان إلى البيت الحرام مسرعين فقال - تعالى -:

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾.

أى: يأتى الناس إلى البيت الحرام ماشين على أقدامهم وراكبين على دوابهم من كل مكان بعيد، لكى يحصلوا على منافع عظيمة لهم في دينهم وفى دنياهم، ولكى يكثروا من ذكر الله ومن طاعته فى الأيام العشر الأولى من شهر ذى الحجة، ليشكروه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - كالإبل والبقر والغنم - التي يتقربون بذبحها إلى خالقهم ...

وقوله - سبحانه -: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾: إرشاد منه - عز وجل - إلى كيفية التصرف فيها بعد ذبحها.

أى : فكلوا من هذه الحيوانات بعد ذبحها ، وأطعموا منها الإنسان البائس الفقير .

٥ـ ثم بيَّن ـ سبحانه ـ ما يجب عليهم فعله بعد تحللهم وخروجهم من الإحرام فقال : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

أى : على الحجاج بعد أن ينتهوا من أداء مناسك الحج ، عليهم أن يزيلوا ﴿ تَفَثَهُمْ ﴾ أى : الأوساخ التى لحقت بأجسادهم ، وليوفوا نذورهم التى نذروها لخالقهم ، وليطوفوا طواف الإفاضة بالبيت العتيق ، أى : بالبيت القديم الذى هو أول مسجد وضع فى الأرض لعبادة الله ـ عز وجل ـ .

وبذلك نرى أن هذه الآيات قد أنذرت بسوء المصير لكل من يمنع الناس من أداء فريضة الحج ، وبينت أن المسلمين جميعًا متساوون فى الطواف به ، وتحدثت عن جانب من فضله ـ سبحانه ـ على نبيه إبراهيم ، حيث أرشده إلى المكان الذى يبنى فيه البيت الحرام .



الأحاديث النبوية فى فضل الحج والعمرة وفى سمو منزلة الحرمين الشريفين وفى شرف مكة المكرمة والمدينة المنورة

(أ) أما الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى فضل الحج والعمرة فهى كثيرة : ومنها :

١ـ ماجاء فى الصحيحين عن أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

أى : من أدى فريضة الحج بإخلاص وبمال حلال ، ولم يجامع فى حال إحرامه ، ولم يرتكب شيئًا مما نهى الله عنه ، رجع من حجه وكأنه قد وُلد من جديد دون أن تكون عليه ذنوب .

٢ـ ومنها ما جاء فى الصحيحين ـ أيضًا ـ أن رسول الله ﷺ قال : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْس لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ » .

٣ـ ومنها ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص ﵁ قال : لما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى ﷺ فقلت له : يارسول الله ، أَبْسُطْ يَدَكَ لأبَايعَكَ عَلَى الإسْلامَ . فَبَسطَ النبىُّ ﷺ يَدَهُ فَقَبَضْتُ يَدِى . . فَقَالَ النَّبىُ ﷺ : مَالَكَ يَاعَمْرُو؟ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرط لنَفْسِى ؟ فَقَالَ : تَشْتَرطُ مَاذَا ؟ قُلْتُ : أَشْتَرِطُ أَنْ يَغْفرَ اللهُ لِى. فَقَالَ ﷺ : يَاعَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإسْلاَمَ يَهْدِمُ مَاقَبْلَهُ ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَاقَبْلَهَا ، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَه » .

٤ـ ومنها ما جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة ﵁ أن الرسول ﷺ سُئل

أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمَانٌ بالله ورَسُوله . قيل : ثُمَّ مَاذا؟ قال : ثُمَّ جِهَادٌ فِي سبيلِ الله . قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

٥ـ ومنها ما جاء فى سنن البَيْهَقى أن رسول الله ﷺ قال : « الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ الله ، إنْ سَألُوا أُعطُوا . وإن دَعَوْا أُجِيبوا ، وإنْ أَنْفَقُوا أُخْلِفَ لَهُم » .

٦ـ ومنها قوله ﷺ : « تعجلوا الحج ـ أى : أسرعوا فى أدائه ـ فإن أحدكم لا يدرى ما يَعرِضُ له » .

(ب) وأمَّا الأحاديث التى وردت فى سمو منزلة الحرمين الشريفين فمنها :

١ـ ماجاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّإلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المسْجِدِ الحرامِ ، ومَسْجِدى هَذَا ، والْمَسْجِدِ الأَقْصَى ».

٢ـ ومنها ما رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدى أَفْضَلُ مِنْ أَلف صَلاَة فِيمَا سِوَاهُ ، إلاَّ المَسْجِدَ الحرَامَ ، وصَلاَةٌ فِى المَسْجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ مِنْ مِائَة أَلف صلاة فيما سواه » .

٣ـ ومنها ما رواه الطبرانى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:« إن هذا البيتَ الحرامَ ، دَعَامةٌ من دعَائم الإسلامِ ، فمن حج البيتَ أو اعْتمر فهو ضَامنٌ على الله ، فإن مات أدخله الله ـ تعالى ـ الجنة » .

(ج) وأما الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى شرف مكة المكرمة والمدينة المنورة فمنها :

١ـ ما جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « إنَّ هَذَا البَلَدَ ـ وَهُوَ مَكَةَ ـ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ »

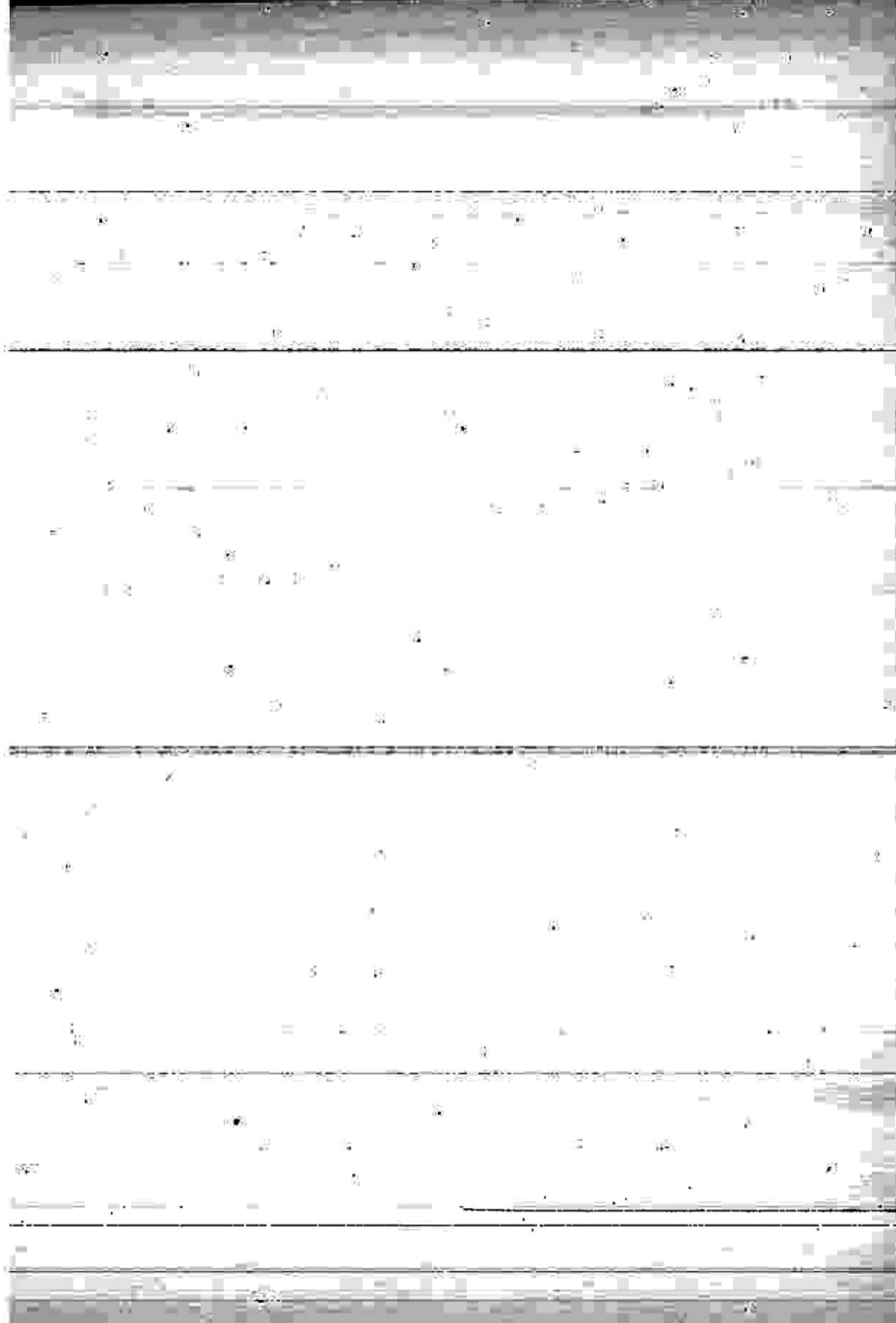
٢ـ ومنهـا ماجــاء فى سنن التِّرمـذى عن عبـد الله بن عُدَى رضي الله عنه قـال : رأيت رسـول الله ﷺ واقفًـا بمكة يقـول : « والله إنّكِ لَخَيْـرُ أَرْضِ الله ، وَأَحَــبُّ أَرْضِ الله إِلى اللهِ .. » .

٣ـ ومنها ما جاء فى الصحـيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الإِيمَانَ لَيأرِزُ إِلَى الْمَدِينةِ ،كَمَا تَأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها» .

أى : إن الإيمان ليجتمع وينضم إلى المدينة ، كما تأوى الحية إلي مسكنها .

٤ـ وفي الصـحيحين ـ أيـضًا ـ عن جابـر أن رسول الله ﷺ قال : « الْمَـدِينَةُ كَالْكيرِ تَنْفِى خَبَثَها وَيَنْصَعُ طيبُها » أى : المدينة كالآلة التى ينفخ بها الحداد النار ، فهى تطرد الأشرار ، ويصفو فيها الأخيار.





من أحكام الحج والعمرة

* * * *

١ـ تعريف الحج : الحج فى اللغة معناه : القصد والاتجاه نحو الشئ ، تقول : حج فلان إلى مكان كذا ، إذا قصده ، وسار إليه لأهميته عنده .

أما الحج فى شريعة الإسلام فمعناه : قصد بيت الله الحرام لأداء ركن من أركان الإسلام ، فى وقت مخصوص ، وبأقوال وأفعال مخصوصة ، وبكيفية مخصوصة ،

تحدث عنها القرآن ، وفصلها الرسول ﷺ بقوله وفعله وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

٢ـ **حكمه :** أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ويجب في العمر مرة واحدة على كل مسلم ومسلمة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾(آل عمران : ٩٧)

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأن محمداً رَسُولُ الله ، وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » .

وأجمع العلماء على أن الحج فرض عين ، وعلى لزومه على المستطيع لأدائه في العمر مرة واحدة ، ففي الحديث الشريف : « الحج مَرَّةٌ ، فمن زاد فهو تَطَوُّعٌ » .

ومن جحد فرضية الحج ، أو أنكرها واستهزأ بها ، كان (كافراً) بعيداً عن الإسلام وعن المسلمين .

٣ـ **حكمة مشروعية الحج :** فرض الله ـ تعالى ـ الحج على كل مسلم مستطيع لأدائه ، لحكم سامية ، ولمقاصد جليلة ، ولغايات شريفة منها : تقوية الإيمان في القلوب ، وزيادة التقوى في النفوس ، لأن المسلم بأدائه لشعائر فريضة الحج ، من إحرام ، وطواف حول الكعبة ، وسعي بين الصفا والمروة ، وتلبية بذكر الله ـ تعالى ـ ووقوف على عرفات ... كل ذلك يزيده رسوخاً في إيمانه ، وحبًا لدينه ، وحسن صلة بخالقه ـ عز وجل ـ وامتثالاً لما أمر به رسوله محمد ﷺ .

ومنها : التعارف والتآخي والتكافل والتواصل بين المسلمين على اختلاف أماكنهم وألسنتهم في مكان واحد ، حيث يتجهون بالعبادة إلى رب واحد ، وإلى قبلة واحدة ، تجمعهم عقيدة واحدة هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ومنها : تبادل المنافع فيما بينهم عن طريق التناصح الديني والدنيوي ، والتعاون

على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، والظهور بمظهر المساواة فى ملبسهم لا فرق فى ذلك بين غنى وفقير ، وحاكم ومحكوم ، وقوى وضعيف ...

وهذه المعانى تغرس فى النفوس القيم الكريمة ، والسلوك الحميد ، والخُلق الفاضل ، والفهم السليم لأحكام الدين ، ولرسالة المسلم فى هذه الحياة .

٤ـ شروط وجوب الحج وشروط صحته : المقصود بشروط الوجوب : تلك الشروط التى متى توفرت فى إنسان وجب عليه أن يؤدى فريضة الحج .

والمقصود بشروط الصحة : تلك الأقوال والأفعال أو الأزمنة أو الأمكنة التى لا تصح العبادة إلا بتحققها .

فشروط الوجوب تتعلق بذات الإنسان ، أما شروط الصحة فقد تتعلق بذات الإنسان ، وقد تتعلق بالعبادات أو بالمعاملات التى يقوم بها الإنسان ، وقد تجتمع شروط الوجوب والصحة فى الشئ الواحد .

فمن شروط الوجوب والصحة للحج : الإسلام ، إذ لا يجب[1] الحج على غير المسلم ولا يصح منه ، لأن المسلم وحده هو المخاطَب بأحكام شريعة الإسلام .

ومن شروط الوجوب والصحة للحج : البلوغ ، لأن غير البالغ ليس مكلفاً ، إلا أن الصبى إذا حج صح حجه ، ووقع نفلاً ، ولا يغنى حجه فى صباه ، عن أداء فريضة الحج بعد البلوغ .

ومن شروط الوجوب والصحة للحج : العقل ، لأن المجنون لا تكليف عليه إلا بعد الشفاء ، ففى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الَّصبِى حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

أما شروط الوجوب فقط بالنسبة للحج فمن أهمها : القدرة

---

(١) **المالكية** قالوا : الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب ، فيجب الحج على الكافر ، ولكن لا يصح منه إلا بالإسلام .

على أداء هذه الفريضة ، وهذه القدرة هى التى عبر عنها القرآن بالاستطاعة فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران : ٩٧).

والاستطاعة تتحقق متى كان المسلم قادراً بدنيًا وماليًا على أداء فريضة الحج ، بأن يكون عنده القدرة الصحية على أداء شعائر الحج ، فإن عجز عن أداء أعمال الحج لمرضه أو شيخوخته ، أو ما يشبه ذلك ، وكانت عنده القدرة المالية ، وجب عليه أن يرسل غيره[١] ليؤدى عنه الحج .

وهذا رأى جمهور الفقهاء ، لأن صحة البدن عندهم ليست شرطًا للوجوب ، وإنما هى شرط للزوم أن يؤدى المسلم الحج بنفسه .

واستدلوا على ذلك بأن النبى ﷺ قد فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، أى : بأن يكون الشخص مالكاً للمال الفائض عن حوائجه الأصلية ، وعن حوائج من يعوله ، والذى يغنيه عن سؤال الناس ، خلال سفره لأداء فريضة الحج إلى حين عودته .

وهذا ما تطمئن إليه النفس ، لأن المسلم إذا كان صحيح البدن ، وعنده القدرة المالية لأداء فريضة الحج ، فإنه لا يصح له أن ينيب غيره لأداء هذه الفريضة عنه ، لأن الحج فرض عين على القادر على أدائه ، ولأنه عبادة ، ولم يرد فى شريعة الإسلام ما يدل على جواز الإنابة فى الحج للقادر على أدائه بدنيًا وماليًا .

وأما شروط الصحة بالنسبة للحج فمن أهمها : أن يؤدى المسلم فريضة الحج فى الزمن المحدد لها ، فلو أداها فى غير الزمن المحدد لها كانت غير صحيحة .

---

(١) يرى **الأحناف والمالكية** أنه إذا عجز الشخص عن أداء فريضة الحج بنفسه فإنه لا يلزمه أن ينيب غيره عنه ، لأنه لم يتحقق فيه شرط الاستطاعة ، والعبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

٥- شروط الحج بالنسبة للنساء : يضاف إلى الشروط السابقة للحج بالنسبة للنساء ، أن يكون مع المرأة محرم عند أدائها للحج أو للعمرة[١] .

والمقصود به في السفر : الزوج أو من يحرم الزواج به على التأبيد ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يَخْطُبُ ويقول : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم ، فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ الله : إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ للحَجِّ وأَنَا اكتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا ؟ فقال له النَّبي ﷺ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

هذا ، وليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء الحج المفروض عليها مرة واحدة ما دامت بصحبة مَحْرَم ، أو مع نسوة يوثق بهن ، لأن الحج ركن من أركان الإسلام ، فإذا لم يأذن لها فلها أن تخرج دون استئذانه ، لكن له أن يمنعها من حج النفل[٢] .

٦- ما الذي يُشترط في الحج عن الغير ؟

يشترط فيمن يحج عن غيره شروطًا من أهمها : أن يكون مستوفيًا لشروط صحة الحج ، من الإسلام والبلوغ والعقل ، وأن يكون هذا النائب عن غيره في أداء فريضة الحج قد أداها عن نفسه من قبل[٣] .

فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمَة ، فقال له : مَن شُبْرُمة ؟ فقال الرجل : أخٌ لي أو قَرِيبٌ لي ،

---

(١) يرى **المالكية والشافعية** أنه يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج دون مَحْرَم ، متى كانت تسافر مع رفقة مأمونة كالنسوة الثقات ، منذ سفرها إلى عودتها .

(٢) يرى **الشافعية** : أنه ليس للمرأة أن تحج فرضًا أو نفلاً إلا بإذن زوجها .

(٣) **المالكية** قالوا : إن الحج لا تقبل فيه الإنابة ، فمن كان عليه حجة الإسلام وهي حجة الفريضة ، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه ، سواء أكان صحيحًا أم مريضًا ترجى صحته ، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة .

ومن عجز عن الحج بنفسه ، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته ، فقد سقط عنه الحج ، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه ..

فقال له : « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسكَ ؟ » فقال الرجل : لا ، فقال له النبى ﷺ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَ حُجَّ عَنْ شُبْرُمةَ » .

أما الحالات التى يجوز فيها الحج عن الغير فمن أهمها :

(أ) إذا عجز المكلف القادر ماديًا عن أداء فريضة الحج بسبب عجزه أو مرضه أو شيخوخته أو ما يشبه ذلك ، فإنه فى هذه الحالة يجب عليه أن ينيب غيره فى الحج عنه ، ففى الصحيحين : أن امرأة قالت يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبى وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال لها ﷺ : « نَعَمْ حُجِّى عَنْ أبيكِ ».

(ب) إذا مات المسلم المكلف وعليه حجة الإسلام ، أو عليه حجة كان قد نذرها فعلى ورثته أن يُجهِّزوا من يحج عنه من المال الذى تركه المتوفَّى ، فقد جاءت امرأة إلى النبى ﷺ وقالت : إن أمى مَاتَتْ ولَمْ تَحجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ فقال لها النبى ﷺ : « نَعَمْ حُجِّى عَنْها » .

٧- هل يجوز الاقتراض من أجل الحج ؟

إن من مزايا شريعة الإسلام ، أنها تقوم على اليُسر والسماحة ورفع الحرج .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(الحج : ٧٨)

أى : وما فرض الله عليكم ما يشق عليكم ، وبالنسبة لفريضة الحج ، وقد بين القرآن الكريم بيانًا واضحًا أنها على المنتطيع لأدائها حيث قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران : ٩٧) .

أى : وقد فرض الله على عباده أن يحجوا إلى بيته فى أوقات معينة ، وبكيفية معينة ، متى كان فى استطاعتهم وقدرتهم ذلك .

وقد فسر النبى ﷺ هذه الاستطاعة والقدرة على أداء فريضة الحج بتملُّك الزاد والراحلة ـ أى : بأن يملك المسلم البالغ العاقل من المال ما يكون فائضًا عن نفقته الضرورية ، ونفقة من هم تحت ولايته ، مدة ذهابه وإيابه وإقامته لأداء أعمال الحج .

وقد جاء فى سنن البَيْهقى عن عبد الله بن أبى أَوْفَى قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ ؟ فقال ﷺ : « لا » .

وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث أنه لا ينبغى للمسلم أن يستدين من أجل أداء فريضة الحج ، لأن الله ـ تعالى ـ هو القائل : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .

(البقرة : ٢٨٦)

ومع ذلك فقد قال كثير من الفقهاء بأن الإنسان إذا اقترض من أجل الحج ، وأدى هذه الفريضة عن هذا الطريق ،أو عن طريق نفقة غيره ، فحجه مقبول ـ بإذن الله ـ وتسقط فريضة الحج عمن فعل ذلك ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٨ ـ ما حكم حج الصغير الذى لم يصل إلى سن البلوغ ؟

الصبى الذى لم يبلغ بعد ، إذا حج صح حجه ووقع نفلاً ، ولا يغنى حجه فى صباه عن أداء هذه الفريضة بعد البلوغ .

فقد روى أبو داود والتِّرمذى عن على بن أبى طالب ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة: عن النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقظ ، وعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَشبَّ أى : حَتَّى يَبْلُغَ ـ وعَن الْمَعْتُوه أى : الْمَجْنُونِ ـ حَتَّى يَعقِلَ » .

٩ـ المواقيت الزمانية والمكانية لمن يريد الحج أو العمرة :

المقصود بالمواقيت الزمانية: الأوقات التى لا تصح أفعال الحج ومناسكه إلا خلالها ، لأن الله ـ تعالى ـ قال : « الحج أشهر معلومات » .

أى : وقت الحج أشهر معلومات . أو : أشهر الحج أشهر معلومات ، وهى عند جمهور العلماء : شهر شوال ، وشهر ذى القعدة ، والعشرة الأيام الأولى من شهر ذى الحجة.

والإحرام بالحج قبل أشهره أجازه جمهور الفقهاء مع الكراهة ، وقالوا : إن المنهى عنه هو أفعال الحج في ذاتها ، لأنها لا تصلح إلا فى أشهُره ، أما الإحرام ونيته فيكره فقط[١] .

وأما وقت العمرة فيرى الشافعية والحنابلة أنها تصح فى جميع أوقات السنة[٢] .

والمقصود بالمواقيت المكانية : الأماكن التى لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداها دون أن يحرم منها ، فإن تعداها دون أن يحرم منها فعليه أن يذبح شاة كفارة لما فعله .

وقد حدد النبى ﷺ هذه الأماكن ، ففى الصحيحين عن ابن عباس أن النبى ﷺ « وَقَّت لأهْلِ الْمَدِينَةَ ذَا الحُلَيْفَة - وهو المكان الذى يعرف الآن بأبيار على - فى أطراف المدينة المنورة .

ووقت لأهل الشام الجُحْفَة وهو مكان بالقرب من مدينة رابغ ويُحرم منه أهل مصر والشام والمغرب .

ووقت لأهل نجد قَرْن المنازل - وهو جبل شرقى مكة بينه وبينها ما يقرب من مائة كيلو متر .

---

(١) يرى **الشافعية** : أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره ، ولو أحرم المسلم بالحج فى غير أشهره لا ينعقد حجه ، وإنما ينعقد عمرة لا حجًا .

(٢) وقال **الأحناف** : تجوز العمرة فى جميع أيام السنة إلا فى يوم عرفة ويوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده وهى أيام التشريق ، فإنها تكره فى هذه الأيام الخمسة .

وقال **المالكية** : تصح العمرة فى جميع أيام السنة ، إلا لمن أحرم بالحج فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة ، إلا إذا فرغ من أعمال الحج .

ووقت لأهل اليمن يَلَمْلَم ـ وهو جبل يقع جنوب مكة بينه وبينها أربعة وخمسون كيلو متراً ـ ثم قال ﷺ « هُنَّ » هذه الأماكن « لَهُمْ » أي: للحجاج والمعتمرين من هذه البلاد « ولكل آت أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أي : أن المصرى إذا أراد الحج أو العمرة وذهب إلى المدينة المنورة ، كان إحرامه من ذى الحليفة وليس من الجحفة .

ويجوز للحاج أو المعتمر أن يحرم قبل المكان المحدد لإحرامه ، إلا أنه من الأفضل أن يكون الإحرام من المكان المحدد لإحرامه .

١٠ ـ أركان الحج : يرى المالكية والحنابلة أن أركان الحج أربعة وهى : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، ـ ويسمى طواف الزيارة ـ والسعى بين الصفا والمروة ، ... وهذه الأركان إذا لم يؤد الحاج ركنًا منها فسد[1] حجه .

الركن الأول : الإحرام

(أ) ومعناه أو تعريفه : أن ينوى المسلم الذى يريد الحج أو العمرة أداءهما أو أداء أحدهما ، تقربًا إلى الله ـ تعالى ـ ورغبة فى ثوابه ، وخوفًا من عقابه .

ويستحب للمحرم أن يُعيِّن ما يحرم به ، وأن ينطق به بلسانه ، بأن يقول : « اللهم إنى نويت العمرة والحج فيسرهمَا لى ، وتَقَبَّلْهُمَا مِنِّى » ، أو أن يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّى نَوَيْتُ « العُمْرَةَ » أوْ « نَوَيْتُ الحَجَّ » ، وإذا لم يتلفظ بذلك فلا بأس لأن النية محلها القلب .

---

(١) **الأحناف** قالوا : للحج ركنان فقط ، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط ، أما الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فهى واجبة .

وأما الإحرام فهو من شروط الصحة ، وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب وليس ركنًا .

والشافعية قالوا : للحج أركان ستة : الأربعة التى قال بها المالكية والحنابلة ، وزادوا عليها ركنين آخرين وهما : الحلق أو التقصير ، وترتيب معظم الأركان ، بأن يقدم الإحرام على الجميع ، وبأن يقدم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة وهكذا .

(ب) وللإحرام بالحج أوالعمرة آداب وسنن من أهمهامايأتي :

١ ـ الحرص على نظافة البدن ، ومن مظاهر ذلك ، تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وإزالة الزوائد التى فى أمكنة أخرى من الجسد .

ثم يأتى بعد ذلك الوضوء أو الاغتسال وهو أفضل من الوضوء .

ولا بأس من وضع شئ من الروائح الزكية عند الاستعداد للإحرام ، ففى الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إِنَّ الْمرْأَةَ النُّفَسَاءَ وَالحَائِض تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ ، وَتقْضِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرْ » .

قال أهل العلم : وفى أمره ﷺ للحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « من السُّنة أن يَغْتَسِلَ الحَاجُّ أو الْمُعْتَمِرُ إِذَا أرادَ الإحرامَ » .

والحكمة فى ذلك : أن المحرم بالحج أو بالعمرة ، يستعد لعبادة عظيمة يجتمع لها الناس ، فيسن له الغسل الذى يسن لصلاة الجمعة ، فإذا لم يجد المحرم ماء لوضوئه أو لغسله ، أو تعذر عليه استعمال الماء لمرض أو نحوه ، فعليه أن يتيمم .

٢ ـ التجرد من الثياب العادية بالنسبة للرجال ، وارتداء ثَوْبَىْ الإحرام وهما : رداء يُلَفُّ به النصف الأعلى من الجسد دون الرأس ، وإزار يُلَفُّ به النصف الأسفل منه ، ويستحب أن يكونا أبيضين .

٣ ـ صلاة ركعتين ينوى بهما سنة الإحرام ، ومن المستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة « الإخلاص » .

٤ ـ التلبية[١] : ومعناها : أُجيبُ ـ يا إلهى ـ دعوتَك إجابة بعد إجابة ، ولا أُقصِّر فى طاعتك ، وصيغتها كما وردت فى الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى تلبيته : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

وقد أمر النبى ﷺ أتباعه بالإكثار من التلبية بعد الإحرام ، لا سيما بعد الصلوات ، وعند الانتقال من مكان إلى آخر ، يرفع الرجل بها صوته ولكن دون تشويش على غيره ، أما المرأة فَتُسمِع نفسها ومن يليها ، ويستمر الحاج أو المعتمر فى التلبية من بعد إحرامه ، إلى أن ينتهى من رمى جمرة العقبة[٢] فى يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى .

(ج) ما الأشياءالتي يباح للمُحْرِم أن يفعلها ؟

الأشياء التى يباح للمحرم أن يفعلها من أهمها ما يأتى :

١ ـ الاغتسال ، وتغيير الرداء والإزار ، متى كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك وقد أجمع الفقهاء على أن المحرم إذا أصابته جنابة ، فمن الواجب عليه أن يغتسل .

٢ ـ الحجامة وما يشبهها من أنواع التداوى ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ احتجم وهو مُحْرِم .

ففى الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال : « احْتَجَمَ رسول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى وَسَطِ رَأْسِهِ » .

٣ ـ ربط الحزام فى وسطه ليحفظ المُحْرِم نقوده أو نقود غيره بداخله .

٤ ـ استعمال المظلة أو ما يشبهها للوقاية من شدة حرارة الشمس ، ففى صحيح

(١) يرى **الشافعية والحنابلة** أن التلبية سنة بعد الإحرام بالعمرة أو الحج .
ويرى **المالكية** أنها واجبة ، وإذا تركها الحاج أو المعتمر فعليه فدية .
ويرى **الأحناف** أنها شرط لصحة الإحرام ، وأنه لا يصح إلا بها فهى كالتكبير للصلاة .

(٢) يرى **الحنابلة** أن المحرم بالحج يستمر فى التلبية حتى يرمى الجمرات جميعًا .

مسلم عن أم الحُصَيْن قالت : « حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بن زَيْد وَبَلاَلَ بن رَبَاحٍ ، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخُطَامِ نَاقَةِ النَّبِى ﷺ أى : بلجامها وَالآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُر النبى ﷺ مِنَ الحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » .

٥ ـ المتاجرة عن طريق البيع والشراء والتعامل مع الغير ، لقول الله تعالى : ﴿ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

٦ ـ كذلك يباح للمحرم أن يذبح الذبائح من الإبل والبقر والغنم وغيرها مما أحل الله تعالى أكله ، لأن الله تعالى حرم على المحرم صيد البر ، وهذه الأشياء ليست من صيد البر ، ولأن النبى ﷺ كان يذبح الإبل والبقر والغنم وهو محرم ليتقرب بذلك إلى الله تعالى .

٧ ـ كذلك يجوز للمرأة فى حال إحرامها بحج أو بعمرة أن تستر وجهها عن الأجانب إذا خشيت الفتنة ، أو تطلع الغير إليها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَإِذَا مَرَّ بنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا أى : وَضَعْنَا ـ على وُجُوهِنَا الثوبَ من جهة رُءُوسِنَا فإذا جَاوزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ » .

٨ ـ وكذلك يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يصطاد ما لا يعيش إلا فى البحر كالأسماك وما يشبهها بدليل قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المائدة : ٩٦) .

أىْ : أحل الله تعالى لكم أيها المحرمون بحج أو عمرة ـ صيد البحر ، أىْ : ما يُصطَاد منه ، كما أحل لكم أكل هذا الصيد المأخوذ من البحر ، لأجل انتفاعكم بذلك فى حال إقامتكم وفى حال سفركم .

فالمراد بقوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ أىْ : وللمسافرين ، وهذا من سماحة شريعة الإسلام .

(د) ما الأشياء المحظور على المحرم فعلها ؟

الأشياء المحظور على المحرم بحج أو عمرة فعلها متعددة ، ومن أهمها ما يأتى :

١ ـ حلق المحرم بحَجٍّ أو عمرة لرأسه ، أو تغطيته لها بعمامة أو بما يشبهها ، أو أن يلبس ثوبًا أو حذاء مخيطًا ، أو أن يَمَسّ طيبًا فى حالة إحرامه ، أو أن يستعمل الروائح العطرية بأية صورة من الصور ما دام محرمًا ، فإذا فعل شيئًا من ذلك فعليه فدية ، وهذه الفدية وضحها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة : ١٩٦)

أىْ : فمن كان منكم ـ أيها المحرمون بحج أو عمرة ـ مريضًا مرضًا يضطر معه إلى حلق رأسه ، أو كان به أذى من رأسه ، فعليه إن حلق رأسه أو حلق جزءًا منه فدية من صيام أو صدقة أو ذبيحة .

وقد بين النبى ﷺ مقدار هذه الفدية ، ففى الصحيحين عن كعب بن عُجْرَة الأنصارى قال : « حُملتُ إلى النبى ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أرى أن الجَهْدَ ـ أىْ : التعب ـ قَدْ بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : أمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لاَ . قالَ : فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ واحْلِقْ رأسَكَ » .

والآية الكريمة وإن كان حكمها خاصًا يحلق الرأس أو المرض ، إلا أن الفقهاء ألحقوا بها ما يشبه ذلك من محظورات على المحرم ، كلبس الثوب المخيط ، والادهان بالطيب أو الروائح العطرية ، أو تقليم الأظافر ، أو إزالة شعر غير الرأس .

٢ ـ كذلك من محظورات الإحرام : قتل صيد البر ، أو التعرض له بأذى بأية صورة من الصور .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

٣ ـ وكما يحرم على المحرم قتل الصيد البرى أو إيذاؤه ، أو التسبب فى صيده أو أكله ، يحرم عليه ـ أيضاً ـ قطع شجر الحرم ، ففى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « إنَّ هَـذَا الْبَلَدَ ـ وهُوَ مَكَّةَ ـ حَرَامٌ ، لا يُعضَدُ شَوْكُه أىْ : لا يُقْطَعُ شَوْكُهَ ـ ولا يُخْتَلى خَلاهُ ـ أىْ : وَلاَ يُقطَعَ النَّبَاتُ الرَّطبُ الذِى بِالْحَرَمِ ـ ولا يُنَفَّر صيدهُ » .

وكما يحرم صيد حرم مكة ، ويحرم قطع شجر الحرم ، يحرم ـ أيضًا ـ مثل ذلك بالمدينة المنورة ، ففى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وإنى حرَّمْتُ المدينة ما بين لابَتَيْهَا ـ أىْ : ما بين طرفيها ـ لا يُقطَعُ شجرُها ، ولا يُصطادُ صيدُها » .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على أن فى قطع شجر الحرمين الشريفين إثم كبير ، ويرى بعضهم أنه يؤخذ ممن فعل ذلك قيمة ما قطعه ، ويرى آخرون أنه يكفى الاستغفار والتوبة النصوح .

٤ ـ كذلك يحرم على من أحرم بالحج أو العمرة الخصام والجدال مع الرفقاء ، بأسلوب يؤدى إلى التنازع والتخاصم والتقاطع ، وإذا كان ذلك لا يجوز لغير المحرم ، فكونه لا يجوز للمحرم من باب أولى ، لأن جميع الحجاج والمعتمرين قد اجتمعوا على مائدة الرحمن ، لكى يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان .

٥ ـ وأيضًا من محظورات الإحرام ، أن يعقد المحرم لنفسه أو لغيره [1] عقد زواج ، فإذا فعل ذلك كان العقد باطلاً ولا يترتب عليه آثاره الشرعية عند جمهور العلماء ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكِح » أىْ : أن من أحرم بحج أو عمرة لا يجوز له خلال إحرامه أن يتزوج أو يزوج غيره .

٦ ـ وقد اتفق الفقهاء على أن من أحرم بحج أو عمرة إذا جامع قبل الوقوف

---

(١) يرى **الأحناف** أنه يجوز عقد الزواج للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع فقط ، ولا يمنع صحة العقد .

بعرفة ، فسد حجه ، ومضى فيه حتى إتمامه ، وعليه الإتيان بحج جديد فى عام آخر ، وأن يذبح بَدَنَةَ أىْ : ناقة ـ فى حجة القضاء ، وهذا رأى جمهور الفقهاء[(١)] .

أما إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وقبل الحلق أو التقصير ، وقبل رمى جمرة العقبة الأولى ، أىْ : قبل التحلل الأول فيرى جمهور الفقهاء أيضاً أنه يفسد حجه ، وعليه أن يذبح بدنة [(٢)] ، وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد حجه ، وعليه أن يذبح شاة .

وقال بعضهم : عليه أن يذبح بدَنة ، لعظم جنايته وهو ما زال فى إحرامه .

وقال الفقهاء فيمن لمس بشهوة أو قَبَّل أو فعل ما دون الجماع ، لا يفسد[(٣)] حجه وعليه بدَنة سواء أنزل أم لم ينزل ، وقيل : عليه شاة .

ويجب على كل عاقل أن ينزه نفسه عن مثل هذه الأمور سواء أكان رجلاً أم امرأة ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

أىْ : فمن نوى الحج فى هذه الأشهر ، فعليه أن يبتعد عن الجماع ودواعيه ، وعن كل قول أو فعل يتنافى مع الآداب الإسلامية .

هـ ـ ما أنواع الإحرام بالحج ؟

المسلم الذى ينوى أداء فريضة الحج ، إما أن يحرم بأداء فريضة الحج فقط ويسمى ذلك **إفراداً** .

وإما أن ينوى أداء العمرة والحج ، فيحرم بالعمرة أولاً وبعد أن يؤديها ويتحلل من إحرامه يحرم بالحج ، ويسمى ذلك **تمتعًا** .

---

(١) يرى **الأحناف** أنه يكفى أن يذبح شاة .

(٢) ويرى **الأحناف** أنه لا يفسد حجه ، وعليه أن يذبح بدَنة .

(٣) وقال **المالكية** : إن أنزل فسد حجه ، وعليه ما على المجامع ، وإن لم ينزل فعليه بدنة وحجه صحيح .

وإما أن ينوى أداء العمرة والحج ، فيحرم بهما معًا ، بأن يؤدى أفعال العمرة ثم يبقى على إحرامه إلى أن ينتهى من أعمال الحج ، ويسمى ذلك **قرانًا** .

فأنواع الإحرام بالنسبة للحج ثلاثة : إفراد وتمتع وقران .

أما **الإفراد** فمعناه: أن يحرم الشخص من الميقات بالحج وحده ، ويمضى فى أفعال الحج من أولها إلى آخرها ، ثم يأتى بعد ذلك بأعمال العمرة إن رغب فى ذلك ، بعد أن ينتهى من أعمال الحج ، والإفراد بالحج - أو بالعمرة - ليس فيه ذبح شاة أو غيرها ، ويقول الشخص عند إحرامه قاصدًا الإفراد : « اللَّهُمَّ إنِّى نَوَيتُ الحجَّ فيَسِّرْهُ لِي وتَقَبَّلْهُ منِّى » .

وأما **التمتع** فمعناه : أن يُحرِم الشخص بالعمرة من الميقات ، وفى أشهر الحج ، فإذا ما وصل إلى مكة أدى أعمال العمرة ، فإذا ما انتهى من أعمالها ، تحلل ولبس ثيابه العادية ، وباشر حياته العادية ، وانتظر فى مكة إلى اليوم الثامن من ذى الحجة ، فيحرم بالحج ، ويمضى فى أعمال الحج إلى أن ينتهى منها .

وسُمِّى هذا الصنيع تمتعًا ، لأن الشخص بهذا الصنيع انتفع بأداء عبادة العمرة وبأداء عبادة الحج فى أشهر الحج وفى عام واحد ، كما أنه انتفع وتمتع بحياته اليومية العادية من لبس للمخيط ، ومن فعل كل ما هو محظور على المحرم منذ انتهائه من أعمال العمرة إلى أن أحرم بالحج فى اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوم التروية .

فلو فرضنا أن الشخص بعد إحرامه قد انتهى من أعمال العمرة فى اليوم الأول من ذى الحجة وتحلل منها ، فإنه يتمتع بحياته العادية لمدة أسبوع أو أكثر ، ثم يبدأ فى الإحرام بالحج .

ولعل هذا النوع من الإحرام - وهو التمتع - يُعَدُّ أيسر أنواع الإحرام ، وأسهلها على الناس .

وأما **القرآن** فمعناه : أن ينوى الشخص عند إحرامه الحج والعمرة معًا فى أشهر الحج وبإحرام واحد ، بأن يقول الشخص : « اللهمَّ إنِّى نويتُ الحجَّ والعمرةَ فيسِّرْهُمَا لِى وتَقَبَّلْهُمَا منِّى » .

فإذا فرضنا ـ مثلاً ـ أن المسلم قد أحرم بالحج والعمرة من الميقات وفى أشهر الحج فى أول شهر ذى الحجة ووصل إلى مكة فأدى العمرة وانتهى من أدائها فى بضع ساعات ، فإنه ما دام قد نوى القران لا يجوز له أن يخلع إحرامه ، بل يبقى محرمًا ولابسًا للرداء والإزار إلى أن ينتهى من جميع أعمال الحج ، وهذا قد يقتضيه أن يظل محرمًا لابسًا لملابس الإحرام لمدة قد تصل إلى عشرة أيام أو أكثر .

وسُمِّى هذا الصنيع قرانًا ، لأن المسلم قد قرن بين أعمال الحج والعمرة فى إحرام واحد ، وفى وقت واحد .

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة ، لأنها ثابتة فى السنة النبوية الصحيحة ، إلا أن الفقهاءاختلفوا فى أفضلها [١] .

ويختلف الإفراد عن القران والتمتع ، فى أنه ليس على الآتى به ذبيحة ، بخلاف المتمتع والقارن فإن على كل منهما ذبيحة يذبحها فى يوم عيد الأضحى .

والفرق بين القران والتمتع : أن القارن لا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء الحج والعمرة ، بخلاف المتمتع فإنه يتحلل بعد أدائه لأعمال العمرة .

وأن القارن يكفيه أن يسعى سعيًا واحدًا لعمرته وحجه عند جمهور الفقهاء ، ولا يتحلل من إحرامه إلا يوم النحر ، بخلاف المتمتع فإنه يسعى سعيين أحدهما لعمرته ، والآخر لحجه ، ويتحلل من إحرامه بعد أداء أعمال العمرة .

وأن القارن يكفيه طواف واحد للحج والعمرة ، بخلاف المتمتع فإن عليه طوافين ، أحدهما لعمرته والثانى لحجه .

والأفضل للقارن والمتمتع أن يكون ذبحه لهديه يوم النحر ، فإن لم يستطع ذلك

---

(١) **الأحناف** يرون أن الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد .

والمالكية يرون أن الأفضل الإفراد ثم القران ثم التمتع .

والشافعية يرون أن الأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران .

والحنابلة يرون أن الأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران .

لإعساره ، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام فى أيام الحج ، وسبعة أخرى بعد رجوعه إلى أهله بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾

(البقرة : ١٩٦)

أى : فإن لم يجد القارن أو المتمتع لضيق ذات يده ما يذبحه شكراً لله تعالى ، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام فى وقت الحج ، وأن يصوم سبعة أيام أخرى بعد رجوعه إلى بلده .

ووصف ـ سبحانه ـ العشرة بأنها كاملة : للتنويه بأن هذا الصوم طريق الكمال لأعمال الحج ، وأن الحاج إذا ترك بعضها لا يكون حجه تامًا حتى يصوم ما أمره الله تعالى به .

(و) أهناك فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة ؟ وماذاتفعل المرأة إذا فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها ؟

والجواب : لا فرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة من حيث النية والإخلاص فى أداء هذه العبادة لله رب العالمين ، إذ التكاليف الشرعية ـ فى مجموعها ـ يتساوى فيها الرجال والنساء ...

إلا أن المرأة تبقى على ملابسها المحتشمة السابقة التى لا تصف ولا تشف، ولا يبدو منها وهى محرمة سوى الوجه واليدين ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور : ٣١) .

أما المرأة التى فاجأتها الدورة الشهرية بعد إحرامها ، وقبل طواف الإفاضة ، فعليها أن تمضى فى أفعال الحج ، إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل « لأن الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام » ـ كما جاء فى الحديث الشريف .

وقد قال النبى ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما كانت محرمة ثم فاجأتها الدورة الشهرية : « إنَ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَات آدم ، فَاقْضِ مَا يَقْضِى الْحَاجُّ أى : فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُهُ الحاجُّ ـ غَيرَ أَنَّكِ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِى » .

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره ، أن المرأة الحائض أو النفساء ، لا يجوز لها الطواف بالكعبة ، وإنما الواجب عليها أن تنتظر حتى تطهر ، ثم تطوف طواف الإفاضة أو غيره ، ولا بأس عليها فى استعمال دواء معين يرفع الدم ، حتى تستطيع الطواف بعد طهرها ، وكذلك من المستحب لها التعجيل بطواف الإفاضة يوم النحر ، خشية مفاجأة الحيض لها .

ويرى بعض الفقهاء أن المرأة الحائض أو النفساء ، إذا اضطرت لأسباب قاهرة أن تسافر مع صحبتها ، وأنها لا يمكنها الانتظار وحدها حتى تطهر ثم تطوف ، فلها فى هذه الحالة القاهرة أن تسافر ثم تعود بعد التطهر لتطوف طواف الإفاضة ، لأنه ركن من أركان الحج ، فإذا لم تستطع ذلك أجاز بعض الفقهاء لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تغتسل ، وبعد أن تتحفظ من أن ينزل منها شئ من الدم عند الطواف ، وممن أفتى بذلك الإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

الركن الثاني من أركان الحج : الطواف

(أ) وهو أنواع ثلاثة : أولها : طواف القدوم علي مكة ، وهو سُنَّة[1] عند الأحناف والشافعية والحنابلة ، وسُمى بطواف القدوم لأنه أول ما يفعله الحاج عند قدومه إلى مكة للحج .

وذلك أن المسلم الذى أحرم بالحج أو العمرة بعد أن يضع أمتعته بالمكان الذى نزل به فى مكة ، وبعد أن يغتسل وهو أفضل من الوضوء ، عليه أن يبادر بالذهاب إلى المسجد الحرام ، ويدخل إليه فى خشوع ووقار وإخلاص من باب « السلام »

(١) ويرى المالكية أن طواف القدوم واجب ، فإذا تركه الحاج فعليه فدية بأن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين بأن يقدم لهم ما يكفيهم لغدائهم وعشائهم .

أو من أى باب آخر ويقول : « أعُوذُ بالله العظيم وبوَجْهه الكَريم من الشَّيطَان الرَّجيم ، بِسْمِ الله ، اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وعَلَى آله وصَحْبه وسَلِّمْ ، اللهمَّ اغفرْ لِى ذُنُوبِى وافْتحْ لِى أبوابَ رَحْمَتكَ » .

فإذا ما وقعت عينه على الكعبة المشرفة ، تضرَّع إلى الله تعالى بقوله : « اللَّهُمَّ زدْ هذَا البيتَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً ، وزدْ مَنْ حجَّهُ أو اعتَمَرهُ تشريفًا وتكريمًا وبرًا ، اللهمَّ أنتَ السلامُ . ومِنْكَ السَّلامُ ، فَحيِّنَا يَا ربَّنَا بالسَّلَامِ » .

ولا يصلِّى الحاج قبل طواف القدوم تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف به ، اللهم إلا إذا كانت الصلاة المفروضة قائمة عند دخوله فيصليها مع الإمام وكذلك إذا خاف فوات وقت الصلاة المفروضة فيصليها ، ثم يأخذ فى الطواف فيبدؤه بنشاط وإخلاص ، محاذيًا الحجر الأسود ، فإذا أمكنه تقبيله قبَّله ، ففى الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إنى لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ ، ولَوْلاَ أنِّى رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك » وإذا لم يتمكن من ذلك أشار إليه بيده وقال : « بِسْم اللهِ اللهُ أكْبَرُ » .

وثانيها : طواف الإفاضة، وهو الذى يكون بعد الوقوف بعرفة وبعد رمى جمرة العقبة فى يوم النحر ، وهذا الطواف . من أركان الحج ، فمن لم يفعله بطل حجه ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) .

وجمهور العلماء على أن طواف الإفاضة سبعة [1] أشواط .

وأول وقت طواف الإفاضة يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر ، ولا حدّ لآخره .

---

(١) ويرى الأحناف أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط ، لو تركها الحاج بطل حجه وأما الثلاثة الباقية فهى واجبة وليست بركن ، ولو ترك الحاج هذه الثلاثة أو واحداً منها فقد ترك واجبًا ولم يبطل حجه ، وعليه فدية

وهذا عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجب عندهم بتأخيره عن أيام التشريق دم ، ولكن يكره ذلك ، وأفضل وقت يؤدى فيه طواف الإفاضة عندهم ضحى يوم النحرَ .

وعند الأحناف والمالكية: أن أول وقت طواف الإفاضة يدخل بطلوع فجر يوم النحر.

ويرى الأحناف أنه يجب أداؤه فى أى يوم من أيام النحر ، فإن أخَّره عن ذلك لزمهَ دمٌ .

والمالكية يقولون : لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل ، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه لأن جميع شهر ذى الحجة عندهم من أشهر الحج .

وثالثها : طواف الوداع: وسمى بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت الحرام ، ولأنه آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة .

ويرى المالكية وفى رواية للشافعية أنه سنة ، ولا يجب بتركه شئ .

ويرى الأحناف والحنابلة وفى رواية للشافعية أنه واجب ، ويلزم بتركه دم .

ويلحق بهذه الأنواع الثلاثة من الطواف وهى طواف القدوم والإفاضة والوداع طواف آخر وهو طواف التطوع ، وهو الذى يقوم به المسلم فى أى وقت من أوقات العام ما دام موجوداً بمكة .

وينبغى للمسلم أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ، فيكثر من طواف التطوع ، ومن الصلاة فى المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد .

(ب) وللطواف شروط صحة من أهمها:

١ ـ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، ففى الحديث الشريف : « الطَّوَافُ صَلاةٌ ، إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكَلاَمَ ، فمنْ تَكلَّمَ فلاَ يَتَكَلَّمُ إلاَّ بِخَيْرٍ » .

٢ ـ أن تكون أشواط الطواف سبعة ، وأن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وأن ينتهى بمحاذاته ، لأن النبى ﷺ فعل ذلك وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » .

٣ ـ الموالاة فى الطواف دون فاصل بين أشواطه ، ولا يضر الفاصل اليسير .

وهذا عند المالكية والحنابلة ، أما غيرهم فيرى أن الموالاة وعدم الفاصل بين الأشواط سنة .

٤ ـ ستر العورة ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

٥ ـ عدم الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

وهذا عند الأحناف والمالكية ، أما غيرهم فيرى أن الطواف بالكعبة جائز فى كل وقت من الليل أو النهار .

٦ ـ أن يكون الطواف بالمسجد الحرام لا من خارجه ، وأن تكون الكعبة المشرفة عن يساره خلال طوافه .

وأما سنن الطواف ومستحباته فمن أهمها :

١ ـ استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما فى الصلاة ، واستلامه بهما بوضعهما عليه ، وتقبيله كلما تمكن المسلم من ذلك خلال طوافه ، وقد وردت فى ذلك أحاديث منها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ يَبْكِى طَوِيلاً ، فَإِذَا عُمَرَ يَبْكِى طَوِيلاً ، فَقَال ﷺ : « يَا عُمَرُ ، هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتِ ـ أى : الدُّمُوع .

فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ المُسْلِمُ مِنْ تَقْبِيلِهِ أَوْ مِنْ مَسِّهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بقوله : « الله أكبر » .

٢ ـ كذلك من سنن الطواف الاضطباع ـ وهو أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على كتفه الأيسر ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ـ فقد فعل النبى ﷺ وأصحابه ذلك فى عمرتهم ، لأن الاضطباع يعين على النشاط فى الطواف، ولا سيما فى الأشواط الثلاثة الأولى .

٣ ـ الرَّمَل ـ وهو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطوات ـ فى الأشواط الثلاثة الأولى فى طواف القدوم ، وفى طواف العمرة ، والمشى العادى فى بقية الأشواط ، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبعًا .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال ، أما النساء فلا شئ عليهن من ذلك سترًا لهن .

٤ ـ استلام الركن اليمانى ـ أى : المسح باليدين عليه ـ لأنه ثبت أن الرسول ﷺ فعل ذلك .

ففى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّه قال : « مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ـ الْيَمَانِى وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ ـ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا » .

وإنما يلمس المسلم هذين الركنين بيديه لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما . فقد بُنيا على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، وقد كان الرسول ﷺ يفعل ذلك .

٥ ـ صلاة ركعتين[1] بعد كل طواف والأفضل أن يكونا عند مقام إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة : ١٢٥) .

وفى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فصلى ركعتين ، وقرأ الآية السابقة .

---

(١) المالكية يرون أن صلاة ركعتين بعد الطواف من الأمور الواجبة .

٦ ـ الشرب من ماء زمـزم بعد الطواف ، ففى الصحـيحين أن رسول الله ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ طَوَافه وقَال « إنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَإنَّهَا طَعَامُ طَعِمْ وَشِفَاءُ مِنَ السَّقَمِ » أى : وأن الشرب من ماء زمـزم فـيه البركة ، وفيه الشبع لمن شـربـه ، وفيـه الشفاء من المرض .

٧ ـ كذلـك يستـحب للطائف أن يكثر من الدعـاء خلال طوافـه ، وأن يتـحرى جوامع الدعاء من القرآن الكريم ، ومـن السنة المطهرة ، كأن يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة : ٢٠١) .

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

(الفرقان : ٧٤)

وكأن يقول : « اللهم إنى أسألك التُّقَى والهُدَى والعَفَافَ والغِنَى » .

وأن يكثر من الأذكـار كأن يقول : « سُبْحَانَ الله ، والحـمدُ لله ، ولاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظِيمِ » .

الركن الثالث من أركان الحج : السعى بين الصفا والمروة :

لفظ الصفـا معناه فى اللغة : الحـجر الأملس ، مأخـوذ من صفا يصفـو إذا كان خالص الصفاء .

ولفظ المروة مـعناه فى اللـغة : الحـجـر الأبيض اللين ، وقـيل مـعناه : الحـصـاة الصغيرة .

والمقصود بهـما : مكانان مرتفعـان فى بداية السعى ونهايته ، وهمـا يبعدان عن الكعبة المشـرفة بمقدار خمســمائة متر ، والمسافة التى يـسعى الحاج أو المعتمر فـيها بين الصفا والمروة تصل إلى ما يقرب من خمسمائة متر ـ أيضاً ـ .

وحكم السعى بين الصفا والمروة للحاج أو المعتمر أنه ركـن ، ولا يصح الحـج

أو العمرة إلا بالسعى بينهما ، فإذا تركهما الشخص بطل حجه أو عمرته ، ولا يجبر تركهما بالفدية ، وهذا رأى جمهور الفقهاء[١] .

ومن أدلتهم أن الرسول ﷺ كان يسعى بين الصفا والمروة ويقول : « اسْعُوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ » .

وكان يقول : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » وقال : « مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ » .

ومن أهم شروط السعى بين الصفا والمروة بالنسبة للحاج والمعتمر :

١ ـ أن يكون هذا السعى مسبوقًا بإحرام الحج أو العمرة ، فلو سعى ثم أحرم لم يصح السعى .

٢ ـ وأن يكون هذا السعى بعد الطواف ، لأن الرسول ﷺ فعل ذلك وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » .

٣ ـ وأن يكون هذا السعى سبعة أشواط .

٤ ـ وأن يبدأ الساعى سعيه بالصفا ثم يختتمه بالمروة .

٥ ـ وأن يكون السعى فى المكان المخصص لذلك ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة .

٦ ـ وأن يوالى السعى بين أشواطه السبعة ، ويغتفر الفاصل القليل بين الأشواط[٢] .

٧ ـ وأن يكون السعى عن طريق المشى للقادر عليه حتى لو سعى راكبًا لغير عذر لزمه إعادته أو ذبح شاة .

(١) ويرى الأحناف أن السعى بين الصفا والمروة ليس ركنًا بل هو واجب يجبر بالفدية إذا تركه ولا يبطل الحج أو العمرة بتركه .

(٢) الأحناف والشافعية يرون أن الموالاة فى السعى سنة وليس شرطًا لصحته .

وأما سنن السعي ومندوباته فمن أهمها :

١ ـ الطهارة من الحدثين ، فلو خالف المسلم ذلك كان مخالفًا للسنة ، ويصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قد قال للسيدة عائشة ﵂ حين حاضت : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ وَلاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي » .

٢ ـ أن يصعد على الصفا والمروة كلما وصل إليهما ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ صَعَدَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ الحَرَام .

٣ ـ وأن يسرع الرَّجلُ الخُطَا بين الميلين الأخضرين أما المرأة فتمشى مشيًا عاديًا.

٤ ـ أن يكثر المسلم خلال سعيه من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء الذى ينشرح له صدره ، كأن يقول : « الله أكبر ـ الله أكبر ـ الله أكبر ـ ولله الحمد ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

(البقرة : ٢٠١)

« رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » .

هذا ، وبالطواف والسعى ، ثم الحلق أو التقصير ، يكون الحاج المتمتع قد أتى بأفعال العمرة ، ويتحلل من إحرامه ، ويباشر حياته العادية إلى أن يُحرِم بالحج فى يوم التروية .

أما الحاج القارن فبعد الطواف والسعى يبقى على إحرامه ، ولا يتحلل إلا فى يوم النحر بعد طواف الإفاضة ، ويكفى الحاج القارن هذا السعى عن السعى بعد طواف الإفاضة ، أما الحاج المتمتع فلا يكفيه ذلك ، بل يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة .

الركن الرابع من أركان الحج : الوقوف بعرفات :

١ ـ يوم عرفات هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة .

وعرفات : اسم لجبل معروف بهذا الاسم ، قيل سمى بذلك لأن الحجاج يتعارفون عنده ، لأنه يجتمعون عليه فى وقت واحد ، وهم قد جاءوا من مشارق الأرض ومغاربها ، فيجرى التعارف بينهم .

٢ ـ وقد أجمع الفقهاء على أن الوقوف بعرفات ، هو ركن الحج الأكبر ، ففى الحديث الشريف :« الْحَجُّ عَرَفَةُ » ، فمن فاته هذا الركن فسد حجه ، وعليه إعادته فى عام آخر.

٣ ـ والمقصود بالوقوف بعرفات : الحضور والتواجد فى هذا المكان على أى حال من الأحوال ، سواء أكان الشخص قاعداً أم قائمًا ، واقفًا أم ماشيًا .

وجمهور الفقهاء على أن الوقوف بعرفات يبدأ من بعد الزوال أى : بعد ظهر[(١)] يوم التاسع من شهر ذى الحجة ، ويمتد إلى فجر اليوم العاشر من يوم النحر ، وهو يوم عيد الأضحى ، وأنه يكفى الحضور إلى هذا المكان والتواجد به ، فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً ، إلا أن الحاج إذا حضر إليه بالنهار ، وجب عليه أن يبقى به إلى ما بعد غروب الشمس ولو بوقت قليل ، أما إذا حضر وتواجد على جبل عرفات بالليل ، فلا يجب عليه شئ .

فقد ثبت أن رسول الله ﷺ فى حجته بعد أن صلى الظهر والعصر بعرفات ، ارتفع فوقف عند جبل الرحمة داعيًا الله تعالى ، ووقف معه كل من حضر

---

(١) **الحنابلة** يرون أن الوقوف أي التواجد على جبل عرفات ، يبدأ من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، ويمتد إلى فجر اليوم العاشر من شهر ذى الحجة .

ويرى **المالكية** أن الوقوف بالليل فى عرفات هو الركن ، أما الوقوف بالنهار فواجب يمكن أن يجبر بالفدية إذا فاته ، ومن وقف بالنهار والليل فقد أدى الركن والواجب .

ويرى **الشافعية** أن الوقوف بعرفات إلى ما بعد غروب الشمس سنة .

والذى تطمئن إليه النفس أن الحاج يجب عليه أن يجمع فى وقوفه بعرفة بين النهار والليل ، فلا يغادر عرفة إلا بعد غروب الشمس ولو لوقت قليل ، لأن هذا هو المأثور عن النبى ﷺ .

إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن غروبها ، وظهر له ذلك ، اندفع من عرفات إلى المزدلفة ....

والخلاصة : أن من أهم شروط الوقوف الصحيح بعرفة ، أن يكون فى وقته الشرعى وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة ، إلى فجر يوم النحر .

٤ ـ وفى فضل يوم عرفة وردت أحاديث متعددة ، منها ما جاء عن جابر ابن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُوا شُعْثًا غُبْرًا ، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، جَاءُوا يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي ، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » .

ومنها ما جاء عن أنس بن مالك ﵁ قال : وقف النبى ﷺ بعرفات ، وقد كادت الشمس أن تئوب ـ أى : تميل نحو الغروب ـ فقال :« يَا بِلالُ أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ » .

فقام بلال فقال : أيها الناس استمعوا إلى رسول الله ﷺ ، فسكت الناس : فقال ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا ، فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلامَ وَقَالَ : إِنَّ اللهَ غَفَرَ لأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ـ أى : المزدلفة ـ وَضَمِنَ عَنْهُم التَّبِعَات » ـ أى : وغفر لهم ما عليهم من ذنوب .

فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ فقال ﷺ : « هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُم إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فقال عمر : كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ .

٥ ـ ومن الأمور التى تستحب قبل الوقوف بعرفات : الاغتسال ؛ لوجود الإنسان فى مكان عام ، وفى عبادة من أشرف العبادات ، كما يستحب له أن يبقى على وضوء مدة وجوده بعرفة .

ويكفى أن يقف الحاج فى أى مكان من جبل عرفات ، إلا فى المكان المسمى بَطْن عُرنَةَ ـ وهو مكان يقع فى الجهة الغربية من جبل عرفات ـ ، ففى الحديث الشريف : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » .

ومن السنة أن يجعل الحاج جانبًا من وقوفه قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار فى أسفل جبل عرفات ، لأن ذلك المكان وقف فيه النبى ﷺ .

ومن السنة كذلك أن يجمع الحاج فى يوم عرفة مع الإمام بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم ، بأذان واحد وإقامتين ، ففى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله فى شأن حجة رسول الله ﷺ أنه قال : « وأَتَى رسول الله ﷺ عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ فَنَزَلَ بهَا ، حتَى إذَا زَاغَت الشَّمْس - أى : مالت نحو الغروب - خَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إنَّ دمَاءكُمْ وأَموَالَكُم حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هَذَا فِى بَلَدكُمْ هَذَا ، ثُمَّ أُذِّنَ للصَّلاَة فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم صَلَّى الْعَصْرَ .... » .

هذه هى أركان الحج الأربعة عند جمهور العلماء : الإحرام والوقوف بعرفة - طواف الإفاضة - السعى بين الصفا والمروة .

وقد أضاف إليها الشافعية الحلق أو التقصير ، والترتيب بين الأركان .

أما الأحناف فقد قالوا : إن للحج ركنين فقط هما : الوقوف بعرفات ، وطواف الإفاضة بشرط ألا يقل عن أربعة أشواط ، ومن ترك واحدًا من هذه الأركان بطل حجه ولا تجبره الفدية بل يجب أن يعيده فى عام آخر .

١١- واجبات الحج :

المقصود بواجبات الحج : الأفعال التى إذا لم يفعلها الحاج لم يفسد حجه ، ولكن عليه فدية ، لتركه لواجب كان عليه أن يفعله ولكنه لم يفعله .

بخلاف ترك ركن من أركان الحج ؛ فإن هذا الترك يفسد الحج ولا تجبره فدية .

ومن واجبات الحج : التواجد بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ، لقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

(البقرة : ١٩٨)

والمقصود بالمشعر الحرام : المزدلفة ، أى : فإذا اندفعتم من عرفات إلى المزدلفة فأكثروا من ذكر الله تعالى .

كذلك من واجبات الحج : الإحرام من المكان المحدد للإحرام بالنسبة لكل حاج أو معتمر على حسب موطنه أو بلده .

وأيضًا من واجبات الحج : رمى الجمرات فى أوقاتها ، والمبيت بمنى فى أيام رمى الجمرات ، والحلق أو التقصير عند غير الشافعية ، لأن الشافعية يرون أن ذلك من أركان الحج .

أما الأحناف فيرون أن ما سوى الوقوف بعرفات وطواف الإفاضة فهو من الواجبات كالسعى بين الصفا والمروة ، والإحرام .

١٢- وأما سنن الحج فمن أهمها :

عند الأحناف : المبيت بمنى فى ليالى أيام النحر ، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ، والذهاب من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، والترتيب بين الجمار الثلاث .

وعندالمالكية : من سنن الحج : سماع الخطبتين بعد الزوال بمسجد عرفة ، وجمع الظهر والعصر به جمع تقديم ، وقصر الظهر والعصر لغير أهل عرفة وجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة .

ومن سنن الحج عند الشافعية : المبيت بمنى ليلة عرفة ، والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قُزَح ، والبقاء بمنى طوال أيام التشريق الثلاثة وهى أيام الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة ، والإكثار من شرب ماء زمزم ، والإكثار من الدعاء ومن ذكر الله ...

ومن سنن الحج : عند الحنابلة : المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة ، والإستماع إلى خطبة الإمام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة والاستمرار فى التلبية إلى رمى جمرة العقبة .

وهذه السنن من الأفضل للمسلم أن يحافظ على أدائها ، لأن في المحافظة عليها ، دليل على قوة الإيمان ، وعلى حسن الصلة بالخالق عز وجل .

١٣ـ مفسدات الحج ومبطلاته :

يفسد الحج بترك ركن من أركانه التي سبق أن ذكرناها وهي : الإحرام ، والطواف الخاص بالإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات ...

ويضاف إلى ذلك عند الشافعية : الحلق أو التقصير ، والترتيب بين الأركان .

وكذلك يفسد الحج بالجماع إن وقع من الشخص بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة الأولى التي تكون يوم النحر .

والحنفية يرون أن الحج يفسد بالجماع ، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة .

ومن فسد حجه بالجماع فعليه أن يمضي فيه ، ويقضيه في العام القادم .

ولقد أمر الله تعالى كل حاج أن يجتنب كل ما يتنافى مع آداب الحج وأحكامه فقال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

١٤.أنواع الدماء الواجبة على من فعل محظوراً أوترك واجباً من واجبات الحج :

ينبغي على المسلم متى أحرم بالحج أو العمرة أن يلتزم بالآداب والأحكام التي قررتها شريعة الإسلام ، والتي بيَّنها الرسول ﷺ بقوله وبفعله حيث قال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

أي : تعلَّموا مني أفعال الحج والعمرة ، ونفذوا ما أمرتكم به أو نهيتكم عنه .

والأمور التي يجب أن يمتنع عنها الحاج أو المعتمر أنواع :

منها : ما يفسد حجه أو عمرته وعليه إعادتهما ، كأن ترك ركنًا من الأركان أو جامع بعد إحرامه وقبل تحلله من أعمالهما ، وفي حالة الجماع عليه سواء أكان

رجلاً أم امرأة أن يذبح ناقة أو جملاً يصلح للأضحية ، فإن عجز فعليه ذبح بقرة ، فإن عجز فعليه أن يذبح سبع شياه تصلح للأضحية أو أن يدفع قيمتها للفقراء والمساكين ، فإن عجز صام عشرة أيام ، ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها .

ومنها : ما لا يفسد الحج كترك واجب من الواجبات خلال إحرامه ، مثل لبس المخيط أو استعمال الطيب ، أو حلق الرأس أو تغطيته ، أو إزالة الشعر ، أو قص الأظفار .. وفى هذه الأحوال عليه أن يذبح شاة ، أو أن يطعم ستة مساكين بأن يقدم لهم طعامًا يكفيهم لغدائهم وعشائهم ، أو أن يصوم ثلاثة أيام .

ومنها : ما يكون شيئًا يسيراً كان من الأفضل أن يتجنبه كقص ظفر واحد أو إزالة شعرة أو شعرات وهو محرم وفى هذه الحالة عليه أن يتصدق بما يستطيعه على أحد الفقراء وأن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه .

١٥- خلاصة لأعمال الحج فى أيامه الستة :

١- أعمال يوم التروية : ذكرنا قبل ذلك جانبًا من حديث القرآن عن فريضة الحج ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى فضله ، كما ذكرنا تعريف الحج ، وحكمه ، وأركانه ، وواجباته ، وسننه ... إلخ .

ونريد فى هذا المبحث أن نذكر خلاصة لأعمال الحج فى أيامه الستة ، تيسيراً للفهم ، وتقريبًا لمعرفة الأحكام .

وتبدأ أعمال الحج فى الأعم الأغلب فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ، وهو اليوم الذى يُسمًّى بيوم التروية .

وسُمى هذا اليوم بيوم التروية ، لأن الفقهاء يروون فيه للناس مناسك الحج وأفعاله ويعلمونهم إياها ،أو سمى بذلك ، لأن الحجاج فى هذا اليوم يرتوون بالماء ويجمعونه استعداداً للذهاب إلى مِنى .

ومن السنة أن يتوجه الحجاج فى هذا اليوم إلى مِنىً ، فإن كان الحاج مفرداً أو قارنًا ذهب إليها بإحرامه ، لأن كلاً منهما منذ أن أحرم لا يجوز له التحلل منه إلا فى يوم النحر .

وإن كان متمتعًا أحرم بالحج من الموضع الذى هو موجود به ، فإذا كان موجودًا بمكة أحرم منها ، وإن كان موجودًا فى غيرها أحرم من مكانه ما دام داخل المواقيت المكانية التى سبق ذكرها .

وعندما يصل الحاج إلي مِنىً فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، يصلى فيها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يبيت فيها ويصلى صلاة الفجر ، ولا يغادرها إلا بعد طلوع اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، وهو يوم الوقوف بعرفات .

فهذا هو المأثور عن النبى ﷺ ، فإن ترك الحاج شيئًا من ذلك ، فقد ترك السنة ولكن ليس عليه فدية .

فقد ذكروا أن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج من مكة فى يوم التروية حتى دخل الليل ، والتحقيق أنه يكره للحاج أن يبقى فى مكة فى يوم التروية ، إلا إذا كان هناك عذر حال بينه وبين الخروج منها إلى منطقة مِنىً .

٢.**أعمال يوم عرفة :** يوم عرفة : هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، فإذا ما طلعت شمسه ، يسن للحجاج التوجه من منى إلى جبل عرفات مع التهليل والتكبير والتلبية .

وقد سبق أن بيَّنا أن الوقوف بعرفات، بمعنى التواجد والحضور إلى هذا المكان، هو ركن الحج الأكبر ، ففى الحديث الشريف : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » كما سبق لنا أن بينا بعض الأحاديث النبوية التى وردت فى فضل هذا اليوم ، وأن بينا وقت التواجد فى هذا المكان .

ونضيف هنا أنه يستحب الإكثار من الدعاء الجامع لألوان الخير فى هذا اليوم المبارك ، فإن الدعاء فى هذا اليوم الأغر ، جدير أن يستجاب ، متى صدر من لسان صادق ، ومن قلب عامر بالإيمان والتقوى .

روى النَّسائى عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى » .

وجاء فى بعض الأحاديث أن النبى ﷺ كان أكثر دعائه فى يوم عرفات :
« لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بيده الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِير » .

وكان ـ أيضًا ـ يدعو بقوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى بَصَرِى نُوراً ، وَفِى سَمْعِى نُوراً ، وَفِى قَلْبِى نُوراً ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِى صَدْرِى ، وَيسِّرْ لِى أَمْرِى .... » .

« اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ وَسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وَمِنْ شَتَاتِ الأَمْرِ » .

والخلاصة :أن المسلم فى هذا اليوم المبارك ينبغى أن يكثر من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء .

فإذا ما غربت شمس يوم عرفة ، بدأ الحجاج استعدادهم للإفاضة من عرفات إلى المُزْدَلِفَة ، بسكينة وخشوع .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾
(البقرة : ١٩٨)

أى : فإذا ما اندفعتم ـ أيها الحجاج ـ بكثرة وتزاحم من عرفات بعد غروب شمس هذا اليوم المبارك ، متجهين إلى المزدلفة ، فأكثروا من ذكر الله تعالى بالتلبية والتهليل والدعاء ، بقلوب مخبتة ، وبنفوس صافية ، وبألسنة صادقة ، لأن الإكثار من ذكر الله فى تلك الأماكن المقدسة ، وفى هذه الأوقات الفاضلة ، من شأنه أن يرفع الدرجات ، وأن يوصل إلى أعلى المقامات .

وقد جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعد غروب شمس يوم عرفات ، توجه إلى المزدلفة وجعل يقول : « أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ فِى الإِسْرَاعِ » .

وكان ﷺ « يَسِيرُ العَنَقَ ـ أى : يَسِيرُ سَيْراً رفيقًا ـ فإذا وجد فجوة ـ أى : مكانًا متسعًا ليس فيه زحام ـ سار سيراً فيه سرعة » .

والمُزْدَلفة لفظ مأخوذ من الازدلاف بمعنى القرب ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ (ق : ٣١) أى : وقُرِّبت الجنة للمتقين .

وَسُمِّى هذا المكان الذى يسير إليه الحجاج بعد غروب الشمس من يوم عرفات ، سمى بالمزدلفة لقربه من منطقة مِنًى ، ويسمى ـ أيضًا ـ هذا المكان بالمشعر الحرام ، كما يسمى كذلك بَجمْع ، لاجتماع الناس فيه .

فإذا ما وصل الحجاج إلى المزدلفة ، أدوا صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وصلاة العشاء ركعتين ، جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين من غير تنفل بينهما ، لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ فى حجة الوداع .

وقد اتفق الفقهاء على أن الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة سنة نبوية لا ينبغى تركها .

ويرى الحنابلة أن المبيت بالمزدلفة واجب لغير أصحاب الأعذار كالرعاة والسقاة .

ويرى غيرهم أن المبيت بها ليس واجبًا ، وإنما الواجب هو الحضور بها لفترة غير محددة .

فالمالكية يقولون : الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله ، وهو سائر من عرفة إلى منى ، ما لم يكن له عذر .

والشافعية يرون أن الواجب هو الوجود بالمزدلفة فى النصف الثانى من ليلة يوم النحر ، بعد الوقوف بعرفات ، ولا يشترط المكث فيها ، بل يكفى المرور بها .

أما الأحناف فيقولون : الواجب هو الحضور إلى المزدلفة قبل فجر يوم النحر ، فلو ترك الحضور دون عذر لزمته فدية ، أما إذا كان معذورًا فإنه لا يجب عليه شئ .

والمزدلفة كلها مكان يصلح النزول به والحضور إليه ، سوى وادى مُحَسِّر ، ففى الحديث الشريف « كُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ » وهو مكان معروف بها ،

قيل : سمى بهذا الاسم لأن أصحاب الفيل الذين جاءوا لهدم الكعبة نزلوا به .

وأفضل مكان للوقوف بمزدلفة يكون عند المَشْعر الحرام ، وهو جبل صغير يسمى قُزح .

وخلال وجود الحجاج بالمزدلفة يأخذون فى جمع حصى الجمار الذى يستعملونه فى رمى جمرة العقبة الكبرى والوسطى والصغرى .

وبهذه الأعمال يكون الحجاج قد قضوا جزءاً كبيراً من ليلة النحر وهم بالمزدلفة ومن السنة أن يؤدوا صلاة الفجر بها .. ثم بعد طلوع الشمس يتوجهون إلى منى .

٣ـ أعمال يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى : المقصود بيوم النحر : اليوم العاشر من شهر ذى الحجة ، وهو يوم عيد الأضحى المبارك ، وتبدأ أعمال هذا اليوم للحجاج ـ بعد أن يكونوا قد وصلوا من المزدلفة إلى منى ـ كالتالى :

١ ـ رمى جمرة العقبة الأولى ـ وهى القريبة من مكة ـ بسبع حصيات ، وأفضل وقت لرمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر(١) ، فإن الرسول ﷺ قد رمى فى هذا الوقت .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدَّم النَّبىُّ ﷺ ضَعَفَةَ أَهْلِه ـ أى : فى الرمى ـ وَقَالَ لَهُم : « لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

فإن أخر بعضُ الحجاج لعذر رمى جمرة العقبة إلى آخر النهار من يوم النحر فلا بأس ، بل إن الشافعية يرون أن وقت رمى جمرة العقبة يمتد إلى آخر أيام التشريق.

فقد جاء فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يُسأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بمنَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ ﷺ : « لاَ حَرَجَ » .

---

(١) **الشافعية والحنابلة :** يرون أن وقت رمى جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة النحر ، بشرط أن يكون قد سبقه الوقوف بعرفات ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر إلى منى ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » أى : ثم طافت طواف الإفاضة .

وروى مالك عن نافع أن ابنة لصفية زوجة عبد الله بن عمر أصابها ما يصيب النساء بالمزدلفة فتخلفت هي وأمها صفية حتى وصلا إلى منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئًا .

وجمهور الفقهاء يرون أن أفضل وقت لرمى جمرة العقبة هو ضحى يوم النحر وأنه يكره تأخيره إلى الليل(١) بدون عذر .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز رمى جمرة العقبة قبل منتصف ليلة النحر .

٢ ـ ورمى الجمار من واجبات الحج ، ويجب بتركه فدية ، بأن يذبح شاة يوزع لحمها على الفقراء والمساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين بأن يقدم لهم ما يشبعهم فى غدائهم وعشائهم ، وعليه مثل ذلك إن ترك رمى يوم كامل ، أو ترك أكثر حصيات يوم .

أما لو ترك أقل من حصيات يوم فعليه صدقة ، وهى نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير(٢) .

روى الإمام مُسْلِمٌ فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر ويقول : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ ».

٣ ـ والأصل فى رمى الجمار ، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ـ الْمَنَاسِكَ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ » .

---

(١) ويرى **الحنابلة** أن الذى لم يتمكن من الرمى فى نهار يوم النحر فلا يرمى ليلاً ، وإنما يرمى فى الغد بعد زوال الشمس .

(٢) **المالكية** قالوا : لو ترك الحاج رمى حصاة واحدة فعليه فدية .

قال ابن عباس : الشيطان تَرْجُمُون ، وملةَ أبيكم إبراهيمَ تَتَّبِعونَ .

والحكمة من الرمى : إظهار الامتثال والإنقياد لأمر الله ، لأن هذا الامتثال دليل على قوة الإيمان ، وسلامة اليقين ، إذ العبادات مبنية على الامتثال والاتباع سواء أعرفنا الحكمة منها أم لم نعرف ، ويستحب أن يكون الحصى الذى يرمى فى حجم الفولة أو ما يقاربها ، ويؤخذ فى العادة من المزدلفة .

وعدد الحصى الذى يرمى فى جميع أيام الرمى سبعون حصاة ، أو تسع وأربعون ـ سبع يرمى بها الحاج فى يوم النحر عند جمرة العقبة الأولى .

وإحدى وعشرون فى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ، موزعة على الجمرات الثلاث ، ترمى كل واحدة منها بسبع ، وإحدى وعشرون أيضاً فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ، موزعة على الجمرات الثلاث .

فإذا اقتصر الحاج على ذلك كان عددها تسعًا وأربعين حصاة .

وإذا أراد أن يتأخر ويرمى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ، فيكون عدد الحصيات التى رمى بها سبعين حصاة .

قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) .

أى : واذكروا الله تعالى أيها المؤمنون الذين تحجون إلى بيت الله ذكرًا كثيرًا فى أيام معدودات وهى أيام التشريق وأنتم ترمون الجمرات ، ولا إثم ولا حرج على من تعجل فغادر منى بعد رمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر من شهر ذى الحجة .

وأيضًا لا إثم ولا حرج على من أتم وبقى إلى رمى الجمرات فى اليوم الثالث عشر ، ثم غادر بعد ذلك منى ، ما دام كل واحد منهما ، قد اتقى الله عز وجل ، وصان نفسه عن كل ما لا يُرضى خالقه .

ويُستحَب التكبير والدعاء عند رمى كل حصاة بأن يقول الحاج : « الله أكبر ، اللهم اجعله حَجًا مَبْرُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً » .

وتجوز الإنابة فى رمى الجمرات لغير القادر على ذلك أو لأصحاب الأعذار ، فعن جابر بن عبد الله قال : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّينا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُم » .

٤ ـ وبعد أن ينتهى الحاج المتمتع أو القارن من رمى جمرة العقبة الأولى فى يوم النَّحر وهو عيد الأضحى ، يبدأ فى ذبح الهَدْى ، وهو واجب بالنسبة لهما شكراً لله تعالى على توفيقه لأداء النُّسكين وهما العمرة والحج فى سفر واحد .

وقد أجاز جمهور الفقهاء لصاحب الهَدْى الأكل منه ، لأنه ثبت أن الرسول ﷺ أكل من هديه وكان قارنًا ، وكذلك ذبح عن أزواجه ثم أرسل إليهن ليأكلن مما ذبحه ، ولأن هذا الهدى دم عبادة فيجوز الأكل منه كالأضحية[1] .

وقد أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ويشترط فيها من حيث السن والسلامة ما يشترط فى الأضحية ، وأقل ما يجزئ عن المتمتع أو القارن شاة ، والجمل يكفى عن سبعة أشخاص ، وكذلك البقرة تكفى عن سبعة أشخاص .

وكما كان هذا المقدار يكفى للمتمتع أو القارن ، فكذلك يكفى لمن ترك واجبًا من واجبات الحج ، كرمى الجمار ، والإحرام من الميقات أو كمن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام كالتطيب والحلق أو كمن ارتكب محظوراً يتعلق بالحرم كالتعرض لصيده أو قطع شجره .

وهذا الهدى الذى يذبح لترك واجب ، أو ارتكاب محظور أو جناية ، لا يجوز الأكل أو الإهداء منه ، وإنما يجب التصدق به على المحتاجين عند جمهور الفقهاء .

---

(١) ويرى **الشافعية** أن المتمتع والقارن لا يأكلان من الهدى الذى يذبحانه فى يوم النحر عن التمتع والقران ، لأنه دم جبران عن الخلل الذى يكون قد وقع منهما خلال حجهما .

وإذا لم يستطع من عليه الهدى أن يحصل عليه ليذبحه ، فيكفيه أن يدفع ثمنه لغيره من الفقراء ، أو أن يوكل غيره فى شراء الهدى وفى ذبحه وتوزيعه على المساكين .

٥ ـ ثم يأتى بعد ذلك عمل آخر ، عمل من أعمال يوم النحر ألا وهو الحلق أو التقصير ، فبعد أن يرمى الحاج جمرة العقبة الأولى ، ويذبح هديه ، أو يدفع ثمنه وينيب من يذبحه عنه ، بعد ذلك يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ .

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ والْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله .

فَقَالَ : رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ والْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : والْمُقَصِّرِينَ » .

والمقصود بالحلق إزالة الشعر كله من الرأس ، والمقصود بالتقصير : أخذ جزء من الشعر .

واتفق الفقهاء على أن المطلوب من النساء هو التقصير ، أى : أخذ شعرات من رءوسهن ، ففى الحديث الشريف : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ » .

وجمهور الفقهاء على أن الحلق أو التقصير من واجبات الحج ، وأن من ترك ذلك فعليه فدية[1] .

ويرى الأحناف والمالكية أن وقت الحلق أو التقصير يكون فى أيام النحر ، أى : فى اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة ، فلو أخره عن ذلك لزمته فدية ، وليس لآخره وقت محدد ، ولكن لا يتحلل الحاج من الإحرام حتى يحلق أو يقصر .

---

(١) ويرى الشافعية أن الحلق أو التقصير من أركان الحج ، ومن تركه فسد حجه.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا آخر لوقت الحلق أو التقصير ، ولو أخرهما لا فدية عليه.

٦ ـ وبانتهاء الحاج من رمى جمرة العقبة الأولى ، ومن ذبح الهدى ، ومن الحلق أو التقصير فى يوم النحر ، يحل للمحرم كل ما كان محظوراً عليه بالإحرام ، فله أن يلبس ملابسه العادية ، وله أن يمس الطيب ، ولكن يحرم عليه الجماع وهذا هو التحلل الأول .

ويرى جمهور الفقهاء أن هذا الترتيب سنة ، ولا شئ عليه إذا قدم الذبح على الرمى ، أو قدم الحلق أو التقصير على الذبح ، ففى الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ فقال له : « اذْبَحَ وَلاَ حَرَجَ » فجاء آخر فقال : نحرت قبل أن أرمى ؟ فقال له : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ».

ويرى الأحناف أن الترتيب واجب ، فعلى الحاج فى يوم النحر أن يبدأ برمى جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدى أو يدفع ثمنه لوكيل عنه ليذبحه ، ثم يحلق أو يقصر ، فإذا لم يفعل ذلك الترتيب فعليه فدية .

والرأى الأول أرجح ، لأن الحديث وضح أنه يجوز عدم الترتيب .

٧ ـ ثم يأتى بعد ذلك طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج ، وهو من الأعمال التى يقوم بها الحاج فى يوم النحر إلا أنه إذا لم يؤده فسد حجه ، وبأداء طواف الإفاضة يحل للحاج كل شئ كان محظوراً عليه بسبب الإحرام بما فى ذلك النساء ، وهذا هو التحلل الثانى والأخير .

وقد سبق أن بينا أن وقت طواف الإفاضة عند الأحناف والمالكية يبدأ من فجر يوم النحر ، ويجب فعله عند الأحناف فى أى يوم من أيام النحر ، وهى أيام العاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة ، وهى أيام التشريق فإن أخره عن ذلك لزمته فدية .

وقال المالكية : لا بأس من تأخيره إلى آخر أيام التشريق ، وتعجيله أفضل .

ويرى الشافعية والحنابلة أن أول وقت طواف الإفاضة ، يبدأ من النصف الثانى من ليلة النحر ولا حد لآخره ، ولا يجب على الحاج فدية إذا أخره عن أيام التشريق ، وإن كان يكره له ذلك ، ولكن ما دام لم يطف طواف الإفاضة لا تحل له النساء ويبقى على إحرامه إلى أن يطوف .

ويستحب تعجيل طواف الإفاضة للنساء ، خوفًا من أن تفاجئهن العادة الشهرية وبطواف الإفاضة تنتهى أعمال يوم النحر بعد أن يكون الحاج قد رمى جمرة العقبة ، وذبح هديه ، وحلق أو قصر .

والحاج المتمتع يجب عليه بعد طواف الإفاضة أن يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، أما الحاج القارن أو المفرد فليس عليه سعى بين الصفا والمروة إلا على سبيل التطوع .

٤.أعمال أيام التشريق الثلاثة: بعد أن ينتهى الحاج من أعمال يوم النحر وهو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة يوم عيد الأضحى ، ويكون قد رمى جمرة العقبة ، وذبح هديه ، وحلق أو قصر ، وطاف طواف الإفاضة ، وسعى بين الصفا والمروة ...

بعد ذلك يعود إلى منى للمبيت فيها استعدادًا لرمى الجمار فى الأيام التالية ليوم النحر ، والمبيت بمنى واجب عند جمهور الفقهاء فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة ، وإذا تركه المسلم كان عليه فدية[1] .

---

(١) ويرى **الأحناف** أن المبيت بمنى سنة وليس واجبًا ، ومن ترك المبيت بمنى ليس عليه فدية ، وحملوا ما فعله الرسول ﷺ من المبيت بمنى على أنه سنة ، واستشهدوا بقول ابن عباس : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » .

والذى تطمئن إليه النفس أن المبيت فى منى فى أيام رمى الجمار واجب ، ولا يصح للقادر عليه أن يتركه ، أما بالنسبة لغير القادر عليه بسبب شدة الزحام أو التعب أو عدم وجود مكان فلا شئ عليه إذا كان بياته فى غير منى .

ويرى بعضهم أن المبيت واجب فى يومى الحادى عشر والثانى عشر فقط .

والجمرات ـ أى : الحصيات ـ التى ترمى فى هذه الأيام ترمى فى أماكن ثلاثة هى : جمرة العقبة الأولى ، وهى الجمرة الكبرى ، وهى فى آخر منى من ناحية مكة ، وترمى من جهة واحدة ، وهى التى يرمى الحاج بها سبع حصيات فى يوم النحر .

أما الجمرة الثانية فهى الوسطى ، وهى قبل جمرة العقبة بمنى ، وترمى من جميع الجهات .

وأما الجمرة الثالثة فهى الصغرى ، وهى أول الجمرات بعد مسجد الخيف بمنى ، وترمى أيضًا من جميع الجهات .

ويكون الرمى بسبع حصيات فى كل واحدة منها ، يبدأ بالصغرى وينتهى بالكبرى ، إذ الثابت عن الرسول ﷺ أنه بدأ بالصغرى ثم بالوسطى ثم بالكبرى .

وقد أخذ جمهور الفقهاء من ذلك وجوب الترتيب فى الرمى فإن خالفه فعليه فدية ، والمختار عند الأحناف أن هذا الترتيب سنة .

ويبدأ وقت رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة وهى أيام الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ـ بعد زوال الشمس ـ أى : بعد صلاة الظهر ـ إلى غروب الشمس ، فعن ابن عباس قال : « رمى رسول الله ﷺ الجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نتحين ـ أى : نترقب ـ فإذا زالت الشمس رمينا » .

فإذا أخر الحاج رمى الجمار إلى الليل جاز له ذلك مع الكراهة ، ما لم يوجد عذر يمنعه من الرمى بالنهار بعد الزوال ، كشدة الزحام أو التعب الشديد ، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

ويرى الإمام أبو حنيفة وعطاء وطاووس جواز رمى الجمرات فى أى وقت من النهار أو الليل ، فقد جاء فى كتاب « فتح القدير » ج ٢ ص ١٨٥ ، أن الإمام أبا حنيفة قال : « أَحَبُّ إلىَّ أن لا يرمى الحاج فى اليوم الثانى والثالث حتى تزول الشمس فإن رمى قبل ذلك أجزأه » .

والذى نراه : أن الحج ركن من أركان الإسلام ، وأن أفعاله قد بينها لنا الرسول ﷺ بقوله وفعله وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » .

وبما أنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قد رمى الجمرات فى أيام التشريق بعد الزوال ، فعلينا أن نتأسى به ﷺ .

ولا يلجأ المسلم إلى الرمى قبل الزوال فى أيام التشريق إلا للضرورة القصوى كأن يعجز عن مقاومة الزحام فى الأوقات التى بعد الزوال ، أو ما يشبه ذلك من الأعذار المشروعة ، والأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

٥ - **طواف الوداع:** المقصود بطواف الوداع : الطواف الذى يقوم به الحاج عند إرادته مغادرة مكة بعد انتهائه من أداء مناسك الحج ، وإرادته السفر إلى خارجها .

فعن عمر بن الخطاب ﷺ : « آخِر النّسك : الطواف بالبيت » ويسمى - أيضاً - بطواف الصَّدَر ، لأنه يكون عند صدور الناس من مكة - أى : خروجهم منها - إلى غيرها .

أما الذين يقيمون فى مكة فليس عليهم هذا الطواف ، لأنهم مقيمون بها .

وجمهور العلماء على أن طواف الوداع واجب ، ويلزم بتركه فدية ، ففى الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : « أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ الطَّوَافُ - أى : طَوَافُ الوَدَاعِ - » وفى صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال :

كان الناس ينصرفون فى كل وجه ـ أى : بعد الإنتهاء من أعمال الحج ـ فقال ﷺ : « لاَ يَنْصَرِفَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

وقال المالكية : إن طواف الوداع سنة ، ولا يجب بتركه شئ .

ويشترط فى طواف الوداع ما يشترط فى غيره من الطهارة وكونه سبعة أشواط ، إلا أنه لا رمل ـ أى : لا إسراع ـ فى طواف الوداع .

ويستحب للمودع للبيت الحرام أن يدعو بقوله : « اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمَتك سترتنى فى بلادك ، وبلّغتنى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى . اللهم ارزقنى العافية فى بدني ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، ووفقنى لطاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شئ قدير » .

١٦ ـ أحكام العمـرة :

معناها . حكمها . أركانها . كيفيتها . الفرق بينها وبين الحج .

١ ـ العمرة فى اللغة معناها الزيارة ، مأخوذة من العمارة التى هى ضد الخراب ، ثم أطلقت على الزيارة التى يقصد بها عمارة المكان .

ومعناها شرعًا : زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص بقصد التقرب إليه ـ سبحانه ـ بالطاعات .

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . ﴾ .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات ، كلها فى شهر ذى القعدة وهى :

عمرة الحديبية وكانت فى السنة السادسة بعد الهجرة ، وعمرة القضاء وكانت فى السنة السابعة بعد الهجرة ، وعمرة الجعرانة وكانت فى السنة الثامنة بعد الهجرة ، وعمرته التى مع حجته ، أحرم بهما معًا فى ذى القعدة من السنة العاشرة » .

٢ ـ وحكمها عند الشافعية والحنابلة : أنها فرض عين فى العمر مرة [1] واحدة ـ كالحج ـ ، ودليل فرضيتها عندهم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(البقرة : ١٩٦)

وفى الصحيحين أن رجلاً قال للنبى ﷺ يا رسول الله : إن أبى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ العُمْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » .

٣ ـ وللعمرة عند المالكية والحنابلة ثلاثة أركان هى : الإحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة .

وزاد الشافعية على هذه الأركان الثلاثة ركنين آخرين هما : الحلق أو التقصير ، والترتيب بين هذه الأركان .

أما الحنفية فقد قالوا : للعمرة ركن واحد هو الطواف ، أما غيره فهو واجب وليس ركنًا .

٤ ـ وأعمال العمرة لا تستغرق بعد أن يصل المسلم إلى مكة محرمًا سوى بضع ساعات ، لأنها طواف بالكعبة المشرفة سبع مرات ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبع مرات ، ثم الحلق أو التقصير .

ويجب لها ما يجب للحج من سنن وآداب ، إلا أن الحج يزيد عليها أموراً كثيرة منها : الوقوف بعرفة ، والحضور إلى المزدلفة ، ورمى الجمرات ، والمبيت بمنى ، وغير ذلك من أعمال خاصة بالحج .

---

(١) ويرى الأحناف والمالكية أن العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة واحدة وليست فرضًا ، لقوله ﷺ « الحج مكتوب ـ أى : مفروض ـ والعمرة تطوع » .
وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فمعناه : الإتيان بهما كاملين بعد الشروع فيهما ، والعبادة متى شرِع فيها المسلم فعليه أن يتمها سواء أكانت فرضًا أم نفلاً .
وفرضية الحج ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ وبالحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ... » وليس من بينها العمرة ، ويبدو لنا أن هذا الرأي أرجح .

١٧ـ أحكام الأضحية :

١.**تعريفها** : الأضحية أو الضحية : اسم لما يذبح أو يُنحر من الإبل أو البقر أو الغنم فى يوم عيد الأضحى شكراً لله تعالى وتقرباً إليه .

٢. **متى شرعت ؟ وما حكمة مشروعيتها ؟** شرعت الأضحية فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين ، وقد شُرعت شكراً لله ـ تعالى ـ على نعمه ، وللتوسعة على الفقراء والمحتاجين .

٣ ـ **ودليل مشروعيتها** : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ .

أى: إنا أعطيناك يا محمد النهرَ العظيمَ المسمى بالكوثر ، فداوم على الصلاة وعلى نحر الإبل تقرباً إلى الله ، وتصدق على الفقراء والمساكين ، واعلم أن الكاره لك والمعادى لشخصك هو المقطوع عن كل خير ، والمحروم من كل سيرة حسنة .

وقد ثبت أن النبى ﷺ ضحى بكبشين ، أى : ـ بخروفين ـ أمْلَحين ، أى : ـ يخالط بياضهما سواد ـ أقْرَنَين ـ لهما قرون ـ .

٤ ـ وحُكْمُ الأُضحية أنها سنة مؤكدة ، ويُكره تركها بالنسبة للقادر عليها ، بأن يكون عنده مال يستطيع بواسطته أن يشترى الأضحية دون حرج أو استدانة .

٥ ـ وتكون الأضحية من الإبل أو البقر أو الغنم ، من الذكور أو الإناث ، ويجب أن يكون سن الإبل خمس سنوات ، والبقر سنتان ، والغنم سنة ويدخل فى الغنم المعز .

وأجاز المالكية والحنابلة أنه يجوز أن يكون سن الغنم ستة أشهر أما المعز فلا يقل عن سنة .

وتكفى الناقة أو الجمل عن سبعة أشخاص وكذلك العجل أو البقرة ، أما الكبش أو الشاة فيكفى عن شخص واحد .

٦ ـ ووقت ذبح الأضحية يكون فى يوم عيد الأضحى بعد صلاة العيد ، فإذا لم يتمكن المضحى من ذبح أضحيته فى يوم عيد الأضحى ، جاز له أن يذبحها فى الأيام الثلاثة التى بعد يوم عيد الأضحى .

والحنابلة قالوا : جاز له أن يذبحها بعد يومين من يوم العيد .

ولا يصح ذبح الأضحية قبل صلاة عيد الأضحى ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لنَفْسه ، ، وَمَنْ ذَبَح بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَم نُسُكَهُ ـ أى : عِبَادَتَهُ ـ وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلمِينَ » .

وعن البراء بن عازب ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « إنَّ أَوَلَ مَا نَبْدَأ به فى يَوْمنَا هَذَا ـ أى : فِى يَوْمِ عيد الأَضْحَى ـ أَنْ نُصَلِّى ثم نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلك فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِه» .

٧ ـ ويسن للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك ، كما يسن له أن يجعلها أثلاثًا ، ثلثها لنفسه ولأهله ، والثلث الثانى لأقاربه وأصدقائه ، والثلث الثالث للفقراء والمحتاجين .

٨ ـ ويجب أن تكون الأضحية خالية من العيوب ، فلا يصح أن تكون عمياء أو عرجاء أو هزيلة بشكل يجعلها كأنها مريضة .

١٨ ـ آداب زيارة المسجد النبوى الشريف وقبر النبى ﷺ :

الحجاج والمعتمرون الذين يذهبون من بلادهم ـ أولاً ـ إلى المدينة المنورة ، يقون بملابسهم العادية ، ويباشرون حياتهم الطبيعية ...

فإذا ما استقروا بالمدينة المنورة ـ التى سبق أن تكلمنا عن جانب من فضائلها ـ وأرادوا الذهاب للمسجد النبوى الشريف ، وزيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ فعليهم أن يتبعوا ما يأتى :

(أ) قبل الذهاب للمسجد النبوى الشريف ، يستحب للمسلم أن يغتسل ، وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأن يمس ما يستطيع من الطيب والروائح الزكية ، وأن يستحضر الخشوع والخشية من الله تعالى ، وأن يتذكر حياة النبى ﷺ الزاخرة بالخير والبر والفضل والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل ، وأن يكثر من الصلاة على أفضل المرسلين سيدنا رسول الله ﷺ .

(ب) فإذا ما وصل إلى المسجد النبوى الشريف ، دخل برجله اليمنى ، وقال : « اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » .

ثم يتجه بعد ذلك إلى الروضة الشريفة ، فإذا وجد مكانًا بها صلى ركعتين فيها تحية المسجد بإخلاص وخشوع لله رب العالمين ، وإذا لم يجد مكانًا فيها صلى فى أى مكان من المسجد الشريف بكل أدب وخشوع .

(ج) ثم يتجه بعد الصلاة إلى القبر الشريف ، فيقف أمامه ، ويُسلِّم على صاحبه سيدنا رسول الله ﷺ ويقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا خير المرسلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين . أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق الجهاد . فجزاك الله عنا خير الجزاء . اللهم ارزقنا شفاعته ، واجعلنا من رفقائه يوم نلقاك ، ووفقنا للعمل بهديه . اللهم لا تجعل موقفنا هذا آخر العهد بمسجده وبقبره ﷺ » .

ثم يدعو الله تعالى بما شاء من دعوات خاشعات جامعات للخير والبر والتقوى .

٤ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وزيارة قبره ﷺ من أفضل الأعمال ، وأعظم القربات ، وإن مشروعيتها محل إجماع بين المسلمين » .

وقال القاضى عياض رحمه الله : « وزيارة قبره الشريف ﷺ من السنن

المجمع عليها ، وفضيلة مرغوب فيها ، والقول بسنيتها هو قول جمهور العلماء ، وهى فى حق الحاج والمعتمر آكد » .

وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيرى رحمه الله فى كتابه : « الفقه على المذاهب الأربعة » جـ ١ ص ٧١١ : « لا ريب فى أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القربات إلى الله تعالى ، فإن بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله تعالى لها شأن خاص ، ومزية يعجز القلم عن وصفها ... » .

(هـ) ثم يتأخر الزائر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى فيسلم على أبى بكر الصديق ﷺ ويقول : « السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يا رفيقه فى الأسفار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار ، السلام عليك يا أول خلفائه الراشدين ، اللهم ألحقنا به فى زمرة الصالحين » .

ثم يتأخر نحو ذراع أخرى إلى الجهة اليمنى ـ أيضًا ـ فيسلم على عمر ابن الخطاب ﷺ ويقول : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا من كان إسلامك فارقًا بين الحق والباطل ، السلام عليك يا صاحب الرأى الصائب ، السلام عليك يا صاحب الحكم العادل ، السلام عليك يا من كنت من أكثر الناس حبًا لرسول الله ﷺ واتباعًا لهديه » .

ثم يستقبل الزائر بعد ذلك القبلة ويدعو الله تعالى بما شاء من جوامع الدعاء .

(و) وعلى الزائر أن يلتزم الخشوع والوقار ، وأن يخفض من صوته ، وأن يتجنب ما يتنافى مع آداب الإسلام .

وعليه كذلك خلال بقائه بالمدينة المنورة ، أن يزور مسجد قباء ، فقد كان الرسول ﷺ يتردد عليه فى كل يوم سبت ، وأن يصلى فيه ما شاء له أن يصلى .

وأن يزور البقيع ، وشهداء أحد ، وأن يقول عند زيارته لهم : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون . أنتم لنا سلف ، ونحن لكم خلف ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

فإذا ما أراد المسلم الانصراف من المدينة ، كان آخر عهده بها : صلاة ركعتين فى المسجد النبوى الشريف ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعًا شفاعة نبيه ورسوله ، سيدنا محمد ﷺ .

١٩ ـ دعوات جامعات من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة يقولها الحاج والمعتمر :

هذه دعوات جامعـات للخير ، اقتبسناها من كتـاب الله تعالى ومن السنة النبوية الشريفة ، والدعـوات التى هذا شأنها ، فيها مـا فيها من مقاصـد شريفة ، ومن أهداف نبيلة ، ومن آداب عالية ، ومن توجيهات سامية ، جمعت بين خيرى الدنيا والآخرة .

ونرى من الخيـر أن يرددها الحاج فى طوافه ، وفى سـعيه ، وفى مـوقفه بعـرفة ، وفى غير ذلـك من أحواله ، وأن يكون خلال دعائه بهـا ، مستصـحبًا خشيـة الله تعالى ومرددًا إياها بلسان صادق ، وبقلب طاهر ، وبنفس صافية عن كل ما لا يليق .

وهذا جانب من تلك الدعوات الجامعات لألوان من الخير والبر والتقوى :

١ ـ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٧) .

٢ ـ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (البقرة : ٢٠١)

٣ ـ ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٥٠) .

٤ ـ ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

٥ ـ ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران : ٨) .

٦ ـ ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾

(آل عمران : ٥٣)

٧ ـ ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (آل عمران : ١٤٧) .

٨ ـ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
(الأعراف : ٢٣)

٩ ـ ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾

(الأعراف : ٨٩)

١٠ ـ ﴿ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (يونس : ٨٥، ٨٦) .

١١ ـ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

(الكهف : ١٠)

١٢ ـ ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان : ٧٤) .

١٣ ـ ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر : ١٠) .

١٤ ـ ﴿ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (الممتحنة : ٥) .

١٥ ـ ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(التحريم : ٨)

١٦ ـ « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى » .

١٧ ـ « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شئ قدير » .

١٨ ـ « اللهم أصلح لنا ديننا الذى هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا دنيانا التى فيها معاشنا ، وأصلح لنا آخرتنا التى إليها معادنا ، واجعل الحياة زيادة لنا فى كل خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر » .

١٩ ـ « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تُهوِّن به علينا مصائب الدنيا » .

« اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا » .

٢٠ ـ « اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنة وما قَرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من كل خير سألك به عبدُك محمدٌ ﷺ وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه عبدُك ورسولكُ محمد ﷺ ، وما قضيتَ لى من قضاء فاجعل عاقبتهَ رَشَداً يا أرحم الراحمين » .

٢١ ـ « اللهم تقبَّل توبتَنا ، واغسلِ حَوْبتَنا ، وأجب دعوتَنا ، وثبت حجتَنا ، وسدد ألسنتَنا » .

٢٢ ـ « اللهم إنا نسألك رحمة من عندك تهدى بها قلوبنَا ، وتجمع بها شملَنا ، وتردُّ بها الفتن عنّا ، وتُصلِح بها دينَنا ، وتحفظُ بها غائبَنا ، وتزكِّى بها أعمالنا ، وتَلهمنا بها رُشدَنا » .

٢٣ ـ « اللهم إنا نسألك الفوز عند القضاء ، ونسألك منازلَ الشهداء ، ونسألك عيشَ السعداء ، ونسألك النصرَ على الأعداء » .

٢٤ ـ « اللهم اجعلنا سلْمًا لأوليائك ، وحربًا على أعدائك ، نحب بحبك من أطاعك من خلقِك ، ونعادِى بعداوتك من خالفَك من خلقك » .

٢٥ ـ « اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » .

٢٦ ـ « اللهم ارزق أمتَنا نعمة السلام ، ونعمةَ الأمان ، ونعمةَ الاطمئنان ، ونعمةَ الرخاء ، وارفع من بين صفوفِنا الغِلَّ والبغضَ والحسدَ والخصام »

٢٧ ـ « اللهم يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، هذا دعاؤنا وعليك وحدك إجابتُنا ، اللهم فلا تردَّنا خائبين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

٢٠ ـ من آداب الإكثار من ذكر الله ـ تعالى ـ ومن التضرع إليه بالدعاء :

١ ـ على رأس التوجيهات الحكيمة ، والإرشادات القويمة ، التى جاءت بها شريعة الإسلام : دعوة المسلمين والمسلمات إلى الإكثار من ذكر الله تعالى ومن التضرع إليه بالدعاء .

وذلك لأنه لا شئ يَمسحُ عن النفوس همومها وأحزانها وزنانيتها وأطماعها وشهواتها الجامحة ، ويعيدها إلى نقائها وصفائها وطهارتها وعفافها وصلاحها ، مثل الإكثار من ذكر الله تعالى ، ومن التضرع إليه سبحانه بخالص الدعاء ، بقلب سليم وبلسان صادق .

والمقصود بذكر الله تعالى : تلك الأقوال التى يرددها المسلم والمسلمة باللسان وبالقلب ، من تَسبيح وتحميد وتكبير لله تعالى ، ومن تنزيهه عن كل ما لا يليق ، ومن الثناء عليه بما هو أهله من صفات الكمال والجلال .

ولقد أمرنا سبحانه بالإكثار من ذكره ومن الثناء عليه فى آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الأحزاب : ٤١ ، ٤٢) .

ويندرج تحت ذكر الله تعالى : كل قول يرضيه ، وكل عمل صالح أمر به ـ عز وجل ـ .

٢ ـ ومن آداب ذكر الله تعالى : الخشوع والوقار وعدم رفع الصوت بطريقة تتنافى مع السكينة والخشوع .

قال تعالى : ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ (الأعرف : ٢٠٥) .

أى : واستحضر ـ أيها المسلم ـ عظمة ربك جل جلاله فى قلبك ، حالة كونك متضرعًا ومتذللاً إليه وخائفًا منه ، وليكن ذكرك له سبحانه بصوت متوسط بين الجهر والسر ، وأكثر من الثناء عليه سبحانه فى أول النهار وفى آخره ، واحذر أن تكون من الغافلين الذين شغلتهم دنياهم عن طاعة خالقهم .

كذلك من آداب ذكر الله عز وجل : أن يكون الذاكر نظيف الثوب ، طاهر البدن طيب الرائحة ، صادق النية ، خاشع الجوارح ، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا وإقبالاً على طاعة الله تعالى .

كذلك يستحب للذاكر أن يستقبل القبلة متى أمكنه ذلك ، فإن خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة .

ولقد مدح النبى ﷺ المسلم الذى يجلس مع غيره لذكر الله ـ تعالى ـ

فقال : « مَا اجْتَمَعَ قَومٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى إلاَّ حَفَّتْهُمُ المَلاَئكَةُ - أى : أحَاطَتْ بِهِمْ المَلاَئكَةُ - وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَة ، وذكرَهُم الله فِيمَنْ عِنْدَهُ » ومن أفضل صيغ ذكر الله تعالى قول المسلم: « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى المِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمَنْ ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ الله العَظِيم».

أما التضرع إلى الله - تعالى - بالدعاء فمعناه : التوجه إلى الله تعالى بالسؤال ، والرغبة فيما عنده من الخير ، ودعوته سبحانه أن يحقق المطلوب .

وقد أمرنا - سبحانه - فى آيات كثيرة أن نتضرع إليه بالدعاء ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴾ (غافر : ٦٠) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى فضل الدعاء قوله ﷺ : « لَيْسَ شَىءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ » .

وقوله ﷺ : « من فتح باب الدعاء فُتِحَتْ له أبوابُ الرحمة ... » .

ومن آداب الدعاء : أن يغتنم الداعى الأوقات الفاضلة ، والأحوال الشريفة ، كيوم عرفة من أيام السنة ، وكشهر رمضان من بين الأشهر ، وكوقت السَّحَر من ساعات الليل .

فمع أن جميع الأوقات يُستحَب فيها الدعاء ، إلا أن هذه الأوقات فيها ما فيها من الخير والفضل ، ووردت فى فضلها آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية متعددة .

كذلك من آداب الدعاء : استقبال القبلة ، وأن يرفع الداعى يديه ثم يمسح بهما وجهه بعد الدعاء ، فقد ورد فى الأحاديث الشريفة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فى صحيح البخارى عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ دَعَا اللهَ - تَعَالَى - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبطَيْه » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » .

كذلك من آداب الدعاء : أن يفتتح الداعى دعاءه بالثناء على الله ـ تعالى ـ وبالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يجعل ذلك فى وسط الدعاء وفى آخره ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وأيضًا من آداب الدعاء : أن يظهر الداعى التضرع والخشوع ، وأن يكون صوته وسطًا بين المجاهرة والإسرار ، وأن يحرص الداعى على أن يكون دعاؤه مأخوذًا من القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة : ٢٠١) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنى أسألك التُّقَى والهُدَى والعفَاف والغنى » .

لأن الدعوات المأخوذة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة ، هى أجمع الدعوات للخير والسعادة .

كذلك من آداب الدعاء : أن يطلب الداعى فى دعائه ما يتفق مع أحكام الإسلام وآدابه ، فلا يدعو بشرٍ أو بإثم .

أما شروط الدعاء المستجاب فمن أهمها : الحرص على التزام المسلم للحلال فى المأكل والمشرب والملبس وفى كل شأن من شئونه ، لأن الله طيب لا يقبل إلا ما كان طيبًا ، ولأن الوقوع فيما حرمه الله ، يمنع من إجابة الدعاء ، فقد جاء فى الحديث الشريف أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، ادع الله لى أن أكون مستجاب الدعوة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « يا سعد أطِبْ مَطعَمك تُستَجَبْ دَعوتُك » .





مبحث الأيمان والنذور والكفارات

أولاً : الكلام على الأيمان :

١. تعريفها : الأيمان جمع يمين ، ويطلق لفظ اليمين فى اللغة على اليد اليمنى ، لقوتها عن اليد اليسرى ، كما يطلق أيضًا على القوة كما فى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (الحاقة:٤٤ ،٤٥).

أى : لعاقبناه عقوبة شديدة ، ثم أُطلق لفظ اليمين على القَسَم ، والحَلف ، لأن الناس كانوا فى الجاهلية إذا تعاهدوا على أمر من الأمور المهمة ، وَضع كل وَاحد منهم يده اليمنى بيد غيره تعبيراً عن الوفاء والترابط .

ومعنى الأيمان شرعًا : تحقيق أمر من الأمور أو توكيده ، بذكر اسم الله ـ تعالى ـ أو صِفَة من صفاته ، على سبيل القسم به ـ عز وجل ـ .

فيؤخذ من هذا التعريف أن الحَلف أو القسَم لا يكون إلا بذكر اسم الله ـ تعالى ـ أو بصفة من صفاته ، كأن يقول الحالف : والله لأفعلن كذا ، أو لأتركن كذا . .

وفى الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال : « كَانَتْ يمينُ النَّبى ﷺ لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » .

وعن أبى سعيد ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اجْتَهَدَ فى اليَمينَ قَالَ : « والذِى نَفْسُ أبِى القَاسِمِ بِيَدِهِ »أى :كان ﷺ إذا بالغ فى اليمين قال هذه الصيغة .

وفى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحلفوا بآبائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ » .

فيؤخذ من هذا الحديث الشريف أن الحلف بغير اسم الله تعالى أو بغير صفة من

صفاته الجليلة ممنوع ، لأن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، والله تعالى وحده هو المختص بالتعظيم .

فمن حلف بغير الله أو بغير صفاته ، بأن حلف بالنبى أو بالولى ، أو بالأب أو بالأم أو بالكعبة ، أو بما يشبه ذلك ، فإن يمينه لا تنعقد ، ويأثم بتعظيمه لغير الله تعالى .

ففى الحديث الشريف : « لاَ تَحلِفُوا بـآبَائكُمْ وَلاَ بأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ بالله ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ وأَنْتُم صَادِقُونَ » .

وإذا كان الحالف بغير الله أو بغير صفاته ، لا يقصد التعظيم بالمحلوف به ، وإنما قصد تأكيد الكلام، ففى هذه الحالة يكون فعله هذا مكروهًا ، وعليه أن يقلع عن ذلك.

٢ـ أنواع الأيمان :

تنقسم الأيمان إلى ثلاثة أقسام :

أولها : اليمين اللَّغو ، وهى التى لا يقصد الحالف فيها اليمين ، كأن يقول الحالف خلال كلامه من غير قصد أو نية ، لا والله ، وبلى والله وما يشبه ذلك .

وفى الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت : أنزلت هذه الآية وهى قوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٥) فى قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، وكلاً والله .

وحكم اليمين اللغو ، أن الحالف لا يؤاخذه الله ـ تعالى ـ على هذا الحلف ولا كفارة عليه .

وثانيها : اليمين المنعقدة ، وهى التى يقصدها الحالف ويتعمدها لغرض تحقيق المحلوف عليه كأن يقول الحالف : والله لأفعلن هذا الشئ ، أو بالله لأصومن غداً ، فإذا لم يفعل ما أقسم عليه يكون حانثًا وعليه كفارة يمينه .

وثالثها : هي اليمين الغَمُوس ، سميت بذلك لأنها تَغْمِسُ صاحبها في النار وتغرسه فيها ، وهي التي يحلف الشخص فيها بالله ـ عز وجل ـ متعمداً الكذب والخداع والغش والخيانة والظلم وهضم الحقوق ، ولا كفارة لها سوى الاستغفار والتوبة ورد الحقوق إلى أصحابها .

وقد وردت في سوء عاقبة الناطق باليمين الغموس أحاديث متعددة منها : ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الْكَبَائِرُ : الإشْرَاكُ بِاللهِ ، وعُقُوق الوالِدَين ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، واليَمِينُ الغَمُوسِ » .

٣. كفارة اليمين : المقصود بكفارة اليمين : الأعمال التي يعملها الحالف لكي تمحو السيئات التي ترتبت على الحِنْث في اليمين ، وقد بين الله تعالى في كتابه كفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف فقال ـ تعالى ـ : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٨٩) .

والمعنى : لا يؤاخذكم الله ـ أيها المؤمنون ـ فضلاً منه وكرمًا على اللغو في اليمين ، وهو ما يجرى على ألسنتكم دون قصد أو نية ، ولكن يؤاخذكم بالعقوبة في الآخرة أو بوجوب الكفارة بتوثيقكم اليمين بالقصد والنية إذا حنثتم فيها .

فالمراد بالمؤاخذة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ : العقوبة الأخروية عند جمهور العلماء .

ويرى الشافعية أن المراد بها : الكفارة التي تجب على الحانث في يمينه .

ثم بين ـ سبحانه ـ كفارة اليمين إذا حنث فيها صاحبها فقال :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

أى : متى حنث أحدكم فى يمينه أيها المؤمنون فعليه أن يطعم عشرة مساكين ، بأن يقدم لهم طعامًا يكفيهم لغدائهم وعشائهم ، ويكون هذا الطعام من متوسط ما يطعم منه أهله وأسرته فى الجودة والمقدار ، أو أن يقدم لهؤلاء المساكين العشرة لباسًا مناسبًا ساترًا للبدن[(١)] ، أو أن يعتق عبدًا من الرق فيجعله حرًا .

فمن لم يستطع إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام .

ويرى الأحناف والحنابلة وجوب صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعة .

ويرى المالكية والشافعية أنه لا يشترط فى صيام هذه الأيام الثلاثة التتابع ، بل يصح أن يصومها متتابعة ومتفرقة .

وقد أخذ العلماء من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أن على المؤمن الصادق فى إيمانه ، أن يصون نفسه عن الحنث فى اليمين ، وأن يبتعد عن الحلف إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل : ٩٤) .

وقد اشترط الفقهاء لإنعقاد اليمين شروطًا من أهمها : أن يكون الحالف مكلفًا ، فلا ينعقد يمين الصبى والمجنون، وأن يكون مختارًا، فلا ينعقد يمين المكره[(٢)] ، ولا يحنث

---

(١) يرى **الأحناف** أنه يجوز لمن حنث فى يمينه أن يقدم لهؤلاء المساكين مالاً بقيمة هذا الطعام أو الكسوة ، لأن الغرض سد حاجة المحتاجين ، وقد تكون القيمة أنفع لهم .

(٢) يرى **الأحناف** أن المكره تنعقد يمينه ، وتجب عليه الكفارة إذا فعل المحلوف عليه ولو أكره على فعله.

إذا أكره على فعل المحلوف عليه ، ومثله الناسى والمخطئ فإنه لا شئ عليهما ، ففى الحديث الشريف : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه » .

كذلك لا تنعقد اليمين مع الاستثناء ، بأن يقول الشخص : والله لأفعلن هذا الشئ إن شاء الله ، فإذا لم يفعله لم يكن حانثًا ، ففى الحديث الشريف : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيه » .

٤ ـ متى يكون الحلف واجبًا ؟ ومتى يكون حرامًا ؟ ومتى يكون مندوبًا ؟ ومتى يكون مكروهًا ؟ ومتى يكون خلاف الأَوْلَى ؟

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال ، فيكون واجبًا إذا توقف عليه واجب ، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان برئ من الهلاك ، ففى هذه الحالة وما يشبهها يجب على الإنسان أن يحلف لكى ينقذ هذا البرىء ، أو ليرد الحقوق إلى أصحابها .

وقد يكون الحلف حرامًا ، كما إذا حلف أن يرتكب محرمًا ، كترك الصلاة ، أو الزكاة ، أو قطيعة الرحم ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يحنث فى يمينه وعليه الكفارة ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِين ، فَرَأَيتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأْتِ الذى هُوَ خيرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ » .

وقد يكون الحلف مندوبًا أو مستحبًا ، إذا ما تعلقت به مصلحة ، كالإصلاح بين الناس ، وإزالة ما بينهم من خلاف والعمل على نشر الخير والفضائل والتعاون فيما بينهم .

وقد يكون الحلف مكروهًا ، كأن يكثر من الحلف عند البيع أو الشراء ، أو كأن يحلف على ترك أمر مستحب كالإصلاح بين متخاصمين .

وقد يكون الحلف خلاف الأوْلَى ، كما إذا حلف على فعل شئ مباح أو تركه كالأكل والشرب ، فالأولى به فى هذه الحالة أن يبر باليمين ، صونًا لاسم الله ـ تعالى ـ وعلى من انعقدت يمينه فى جميع الأحوال الكفارة إذا حنث فى يمينه .

ثانيًا : الكلام عن النذور :

١ـ **تعريفها** : النذور جمع نَذْر ، ومعناه فى اللغة : الوعد بخير أو بشر ، مأخوذ من الإنذار وهو التخويف لمن لم يكن وفيًا بنذره .

ومعناه شرعًا : أن يوجب المسلم العاقل البالغ على نفسه أمرًا لم تُلزِمْهُ شريعة الإسلام به بلفظ يدل على ذلك ، كأن يقول : لله علىّ نذر أن أتصدق بمبلغ كذا ، أو لله على نذرٌ إن شفانى الله من مرضى أن أصوم ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر على حسب ما يقصد .

والنَّذْر من القُرُبات التى كانت موجودةً قبل الإسلام ، بدليل أن أم مريم نذرت ما فى بطنها لخدمة بيت المقدس ، حيث قال سبحانه : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾.
(آل عمران : ٣٥)

٢ ـ **وحكم النذر شرعًا** : وجوب الوفاء بما نذره المكلف ، ما دام ما نذره مستكملاً للشروط ، فقد مدح الله ـ تعالى ـ الذين يوفون بالنذر فقال : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (الإنسان : ٧) .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ »[1] .

---

(١) **الحنابلة** قالوا : النذر مكروه ولو كان عبادة ، لأن النبى ﷺ نهى عنه وقال : « إنه لم يأت بخير ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل » ولأن النذر لا يرد قضاء ...
والمالكية قالوا : النذر المطلق مندوب ، وهو ما أوجبه المكلف على نفسه شكرًا لله تعالى على ما أعطاه من نعم ، أو دفع عنه من نقم ، كمن شفى الله مريضه ، أو نجاه من مصيبة ، فهذا النذر مندوب ، والوفاء به فرض لازم .
والحنفية والشافعية قالوا : النذر الصحيح المستكمل لشروطه قُرْبةٌ مشروعة يتقرب بها المسلم إلى خالقه ـ عز وجل ـ.

٣ - متي يكون النذر صحيحاً ومتي يكون غير صحيح ؟

يكون النذر صحيحًا متى استوفى شروطه التى من **أهمها** :

أن يكون من القربات التى يتقرب بها المسلم إلى الله ، كأن ينذر التصدق بصدقة معينة ، أو صيام يوم أو أيام على سبيل التطوع ...

وأن يكون الناذر مكلفًا فلا يصح من الصبى أو المجنون ، وأن يكون الناذر مختاراً فلا يصح من المكره ، وأن يكون بالقول ، إذ لا تنفع فيه الإشارة لمن هو قادر على القول ، وأن يكون النذر فيما يستطيعه المكلف ، ففى الصحيحين أن رجلاً نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فلما بلغ النبى ﷺ ذلك قال لبعض أصحابه : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وليَسْتَظِلَّ وليَقعُدْ ... » .

وفى الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ رأى رجلاً كبيراً يمشى بين ولديه يتوكأ عليهما ، فقال : « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » فقال ولداه : يا رسول الله ، كان عليه نذر أن يمشى إلى بيت الله . فقال ﷺ : « ارْكَبْ أَيُّها الشَّيْخُ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ».

كذلك لا يصح النذر إذا كان فى معصية ، كأن ينذر أن يشرب الخمر ، أو أن يقتل ، أو أن يترك الصلاة ، أو أن يقاطع والديه ، أو أن يجعل نذره لغير الله ـ تعالى ـ و فيما يشبه ذلك من الأمور التى تتنافى مع أحكام شريعة الإسلام ، ففى الصحيحين عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يملِكُ العَبْدُ » .

وسأل رجل رسول الله ﷺ عن النذر فقال له : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ الله ، وَلاَ فِي قَطِيعةِ الرَّحم ، ولا فِيمَا لاَ تَملك » .

وفى حديث آخر قال ﷺ : « النَّذْرُ نَذْرَان : فَمَا كَانَ من نَذْرٍ فى طَاعَة الله فَذلكَ لله وفيه الوَفَاءُ ، وَما كَانَ من نَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ الله فَذَلِكَ للشَّيْطَان ، وَلاَ وَفَاءَ فيه ، ويُكفِّره مايكفِّر اليمين »[1].

---

(١) يرى **الأحناف والحنابلة** : أن النذر فى المعصية لا وفاء فيه ولكن على الناذر كفارة يمين تغليظًا عليه.

ويرى **المالكية والشافعية**: أن النذر فى المعصية لا كفارة على صاحبه لأن النذر لم ينعقد أصلاً .

والخلاصة : أن النذر الصحيح هو الذى يكون لله تعالى ، ومن أجل التقرب إليه بما يرضيه ، وأن النذر الفاسد هو الذى يكون لغير الله ـ تعالى ـ كأن يجعله لفلان أو للأموات أو لمكان معين أو لمعصية .

٤ . أقسام النذر : ينقسم النذر إجمالاً إلى قسمين : نذر مطلق بأن يقول الناذر لله علىَّ نَذْر أن أصلى ركعتين تطوعًا ، أو أن أتصدق بمبلغ معين ، دون أن يعلق نذره على شئ ، ففى هذه الحالة يلزمه الوفاء بما نذره ، امتثالاً لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » .

ونذر معلق ، بأن يقول الناذر : إن شفى الله مريضى ، فعلىَّ أن أطعم عشرة مساكين ، أو إن حقق الله لى النجاح ، صمت ثلاثة أيام تطوعًا ، ففى هذه الحالة يلزم على الناذر الوفاء بما نذره عند تحقق المطلوب(١) .

ثالثًا : الكلام عن الكفارات :

الكفَّارات جمع كفَّارة ، وهى ما يقدمه الإنسان من طعام أو كسوة أو غيرهما ، بسبب خطأ ارتكبه ، راجيًا من الله تعالى أن يمحو عنه إثم هذا الخطأ .

وهى أنواع منها :

(أ) كفارة اليمين والنذر : فإذا حنث الحالف فى يمينه ، أو لم يوف الناذر بنذره وجبت على كل واحد منهما الكفارة جبرًا لهذا الخطأ .

وكفارة الحنث فى اليمين تتساوى مع كفارة عدم الوفاء بالنذر ، ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارة يمينٍ » .

---

(١) قسم الفقهاء النذر إلى أقسام كثيرة من أجمعها ما قاله الحنابلة من أن النذر المنعقد يقسم إلى ستة أقسام :
(أ) النذر المطلق وهو غير المشروط بشرط معين بأن يقول الشخص: لله علىَّ أن أصوم كذا تطوعًا .
(ب) نذر اللجاج والغضب وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه المنع كقول شخص لآخر : إن كلمتك فعلى صوم كذا .
(جـ) النذر المباح كقول الناذر : لله على أن ألبس ثوبى ، وحكم هذا الناذر التخيير بين فعل ما نذره أو عليه كفارة يمين .
(د) النذر المكروه كأن يقول : لله علىَّ أن أطلق زوجتى ، وحكمه أنه يستحب له أن يكفر كفارة اليمين ولا يطلق .
(هـ) نذر المعصية كشرب الخمر، وحكم هذا النذر أنه لا يجوز الوفاء به ، وعليه كفارة يمين .
(و) نذر التبرر أى التقرب إلى الله بالطاعات ، وفى هذه الحالة عليه الوفاء بما نذره .

وقد وضح القرآن الكريم هذه الكفارة في قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٨٩) .

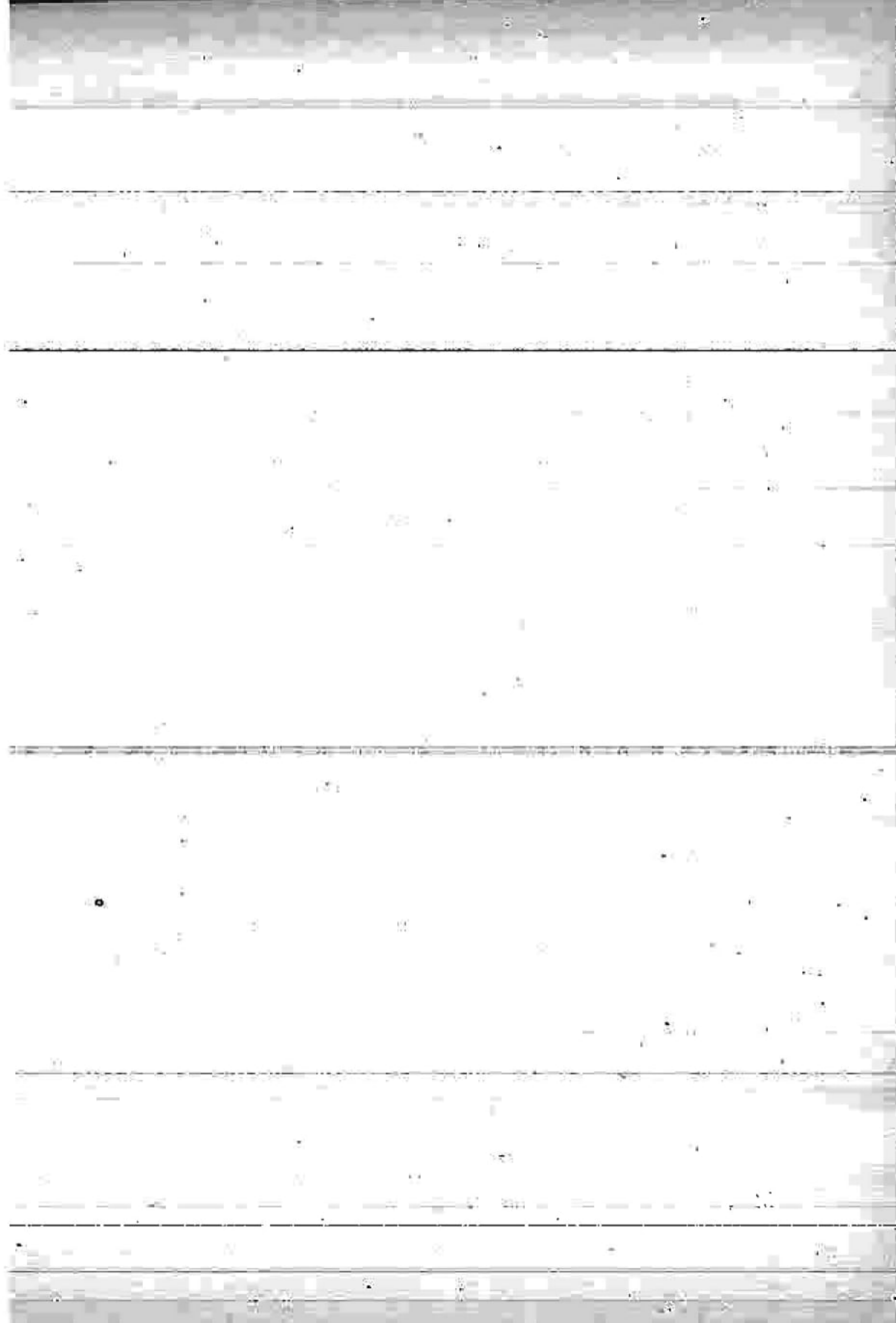
وقد سبق لنا أن بينا معنى هذه الآية الكريمة عند حديثنا عن كفارة اليمين .

(ب) **كفارة الظهار** : وهى أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي وقد بينها الله تعالى في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة : ٣ ، ٤) .

(جـ) **كفارة القتل الخطأ** : بأن يقتل مسلم غيره على سبيل الخطأ ، وقد بينها القرآن الكريم في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٩٢) .

وهناك أنواع أخرى من الكفارات سنذكرها في مواضعها بإذن الله ـ تعالى ـ .



مبحث الأطعمة والأشربة واللباس

أولاً: الأطعمة: وهى جمع طعام ، والمقصود بالأطعمة : ما يأكله الإنسان من مأكولات متنوعة أحلها الله تعالى ، وفى القرآن الكريم آيات متعددة صرحت بأنه سبحانه قد أحل لعباده المأكولات الطيبة ، وحرم عليهم ما هو فيه ضرر عليهم .

ومن هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

ومنها قوله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (المائدة : ٤)

يسألك أصحابك يا محمد ما الذى أحله الله لهم من المأكولات ؟ قل لهم : أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التى تستلذها النفوس المستقيمة ، وترتاح لها الأرواح الطاهرة والتى لم يرد فى شريعة الإسلام ما يمنع من أكلها ، فكل طعام أباحته شريعة الإسلام فلنا أن نأكل منه دون إسراف وتبذير ، امتثالاً لقوله عز وجل :﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف : ٣١) .

وكل طعام حرمته شريعة الإسلام فعلينا أن نمتنع عنه ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) أن شريعة الإسلام حرمت من الطيور أكل كل ذى مخلب ـ أى : حرمت كل ذى أظفار يصطاد بها فريسته ـ ، كالصقر والنسر وما يشبههما ، بخلاف ما ليس له ظُفر يصطاد به كالحمام والدجاج وما يشبههما .

كذلك حرمت شريعة الإسلام من الحيوانات أكل كل ذى ناب يسطُو به على غيره ، كالسباع والذئاب وما يشبههما ، وأحلت ما ليس كذلك كالإبل والبقر والغنم وما يشبهها .

وفى الحديث الشريف عن ابن عباس ﷺ « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

(ب) كذلك يحرم تعاطى كل ما يضر بالبدن والعقل ، كالأفيون ، والحشيش ، والكوكايين ، وجميع أنواع المخدرات وما يشبهها من سموم سوداء أو بيضاء أو غيرهما .

(ج) وفى القرآن الكريم آية وضحت ما يحرم أكله من الحيوان لأسباب معينة وهذه الآية هى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة : ٣) .

والميتة: كل ما مات من الدواب بغير ذبح شرعى مما أحل الله أكله ، وقد حرم الله الأكل من الميتة لخبث لحمها وفساده .

وقد استثنى الفقهاء من الميتة المحرمة السمك والجراد ، ففى الصحيحين عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » .

وثانى هذه المحرمات: الدم ، والمقصود به الدم المسفوح ، أى : السائل من الحيوان عند ذبحه .

وثالث هذه المحرمات: لحم الخنزير ، أى : وحرم الله عليكم الأكل من لحم الخنزير ، وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه لأنه مستقذر .

ورابع هذه المحرمات: ما أُهِلَّ لغير الله به . أى : ما ذُكِرَ عليه عند ذبحه اسم سوى اسم الله ـ تعالى ـ بأن يقال : باسم الصنم أو باسم فلان .

وخامس هذه المحرمات : المنخنقة ، وهى التى تخنق حتى تموت .

وسادس هذه المحرمات : الموقوذة ، وهى التى تضرب بآلة حتى تموت ، والوَقْذُ : شدة الضرب .

وسابع هذه المحرمات : المتردية ، وهى التى تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت .

وثامن هذه المحرمات : النطيحة وهى التى نطحتها أخرى فماتت .

وتاسع هذه المحرمات : وما أكل السبع إلا ما ذكيتم . أى : وحرم الله عليكم الأكل مما جرحه الحيوان المفترس ، إلا إذا أدركتموه ، وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل أكله فى هذه الحالة .

وعاشر هذه المحرمات : ما ذُبح على النُّصُب ، أى : ما ذبح على الحجارة التى كان أهل الجاهلية ينصبونها حول الكعبة، تقربًا إلى أصنامهم وليس إلى الله ـ تعالى ـ .

هذه عشرة أنواع من المأكولات، حرم الله تعالى الأكل منها ، لما اشتملت عليه من الأضرار ومن الإشراك بالله ـ عز وجل ـ وقد بين الله تعالى فى ختام هذه الآية حكم المضطر إلى أكل شئ من هذه المحرمات فقال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣) .

والمخمصة : خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد .

ولفظ ﴿ مُتَجَانِفٍ ﴾ من الجَنَف بمعنى الميل من الحق إلى الباطل أى : فمن ألجأته الضرورة إلى أكل شئ من هذه المحرمات فى مجاعة شديدة ، حالة كونه غير مائل إلى ارتكاب إثم من الآثام فلا ذنب عليه ، لأن الله تعالى واسع المغفرة والرحمة .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الجملة الكريمة، أن هذه الإباحة للأكل من تلك المحرمات مقيدة بقيود من أهمها قيدان :

الأول : أن يقصد بالأكل من هذه المحرمات دفع الضرر فقط .

الثانى: ألا يتجاوز ما يسد الضرورة ، أما إذا تجاوز المقدار الذى يدفع الضرر ، فإنه فى هذه الحالة يكون واقعًا فى المحرم الذى نهى الله عنه .

هذا ، وللأكل آداب ينبغى التقيد بها من **أهمها :**

١ ـ **التسمية :** والأكل باليد اليمنى ، والأكل من الجانب الذى أمام الآكل ، ففى الصحيحين عن عمر بن أبى سَلَمة ﷺ قال : كُنْتُ غُلاَمًا فى حِجْرِ رسول الله ﷺ أى : فى رعايته ـ فأكَلْتُ مَعَه ، وكانت يدى تطيش فى الصَحفة أى : وكانت يدى تمتد فى جوانب الإناء الذى نأكل منه ـ فقال لى النبى ﷺ : « يَا غُلاَمُ سَمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ » .

وقد أخذ جمهور العلماء من هذا الحديث أن التسمية فى أول الأكل سُنَّة ، ومنهم من قال بأنها واجبة .

٢ ـ **كذلك من آداب الطعام :** ألا يعيب الإنسان الطعام لأنه نعمة يجب شكرها، وفى الحديث الشريف عن أبى هريرة ﷺ قال : « مَا عَابَ النَّبِىُّ ﷺ طَعامًا قط ، إن اشتهاه أكلَه ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » .

٣ ـ **كذلك من آداب الطعام :** أن يحمد الآكل الله تعالى بعد الأكل ، فقد كان ﷺ إذا انتهى من طعامه قال : « الحَمْدُ لله الذّى أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

٤ـ **كذلك من آداب الطعام** ، إذا أكل الإنسان عند غيره أن يدعو لصاحب الطعام ، فقد أكل النبى ﷺ عند بعض أصحابه فلما انتهى من الأكل قال : « أَكَلَ طَعَامكُمُ الأبْرارُ ، وأَفْطَر عِندَكُم الصَّائِمُونَ ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ » أى : واستغفرت لكم الملائكة .

ثانيًا : الأشربة: وهى جمع شراب ، وهو ما يتناوله الإنسان فى شرابه من ماء وغيره مما أحله الله ـ تعالى ـ .

ونعمة الماء الذى يشربه الإنسان من أعظم النعم ، وقد تكرر لفظ الماء فى القرآن

الكريم ما يقرب من ستين مرة ، وكلها تدل على أن هذه النعمة من أجلّ النعم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (الواقعة : ٦٨ ـ ٧٠)

والمُزن : المطر ، وأُجاجا : أى شديد الملُوحة .

وقد أباح لنا ـ سبحانه ـ جميع المشروبات التى تنفعنا وتفيدنا ، وحرم علينا كل مشروب يضرنا ولا ينفعنا ، وعلى رأس المشروبات التى حرمها الله علينا : الخمر .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) ﴾ (المائدة : ٩٠ ، ٩١) .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة فى حرمة شرب الخمر ، ومن هذه الأحاديث ما جاء فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ ، ولاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُو مُؤْمِنٌ » .

والخمر: ما خامر العقل ، أى : خالطه فأسْكَرَه وغيَّبهُ ، فكل ما غيب العقل فهو خمر ، سواء أكان مأخُوذًا من العنب أم من التمر أم من غيرهما .

وقد بين النبى ﷺ أن كل مشروب أسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر ، فقال ﷺ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

وقال فى حديث ثالث : « لَعَنَ الله الخَمْرَ وَشَارِبَها وَسَاقِيهَا وَبَائِعَها ومُبْتَاعَها ـ أى : وشاربها ـ وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَها ، والمَحْمُولَةُ إِليه » .

وكما يحرم شرب الخمر ، يحرم التداوى بها على المعتمد ، لقوله ﷺ :

« إِنَّما هِي دَاءٌ وَلَيْسَتَ بِدواء » وفى حديث آخر : « إن الله تعالى أَنْزلَ الدَاءَ والدَّوَاءَ ، وَجَعَل لكل دَاءِ دَوَاءً ، فَلاَ تَتَداوَوْا بِحَرَامٍ »[(١)] .

هذا ، ومن آداب الشراب الذى أحله الله إلى جانب ما ذكرناه منذ قليل فى آداب الطعام ـ أن يتناول الشارب شرابه من الماء أو من غيره مما أحله الله فى أناة وعلى دفعات ، ففى الحديث الشريف : « لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً ، ولَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وثُلاثَ ، وسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، واحْمَدُوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ » .

ثالثاً : اللباس: المقصود باللباس : الملابس التى يلبسها الإنسان لتستر عورته ، ولتصون بدنه من الحر أو البرد ، وهى نعمة تفضل الله بها على عباده ، وأشار ـ سبحانه ـ إلى عظم هذه النعمة فى آيات متعددة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٦) .

ويوارى أى : يستر ، والسوءات جمع سوءة وهى العورة .

والريش: اللباس الفاخر الجميل الذى يتزين به الإنسان .

والمعنى: يا بنى آدم اشكروا خالقكم الذى هيأ لكم سبيل الحصول على الملبس الذى تسترون به عوراتكم ، والذى تتجملون به فى أفراحكم وفى عباداتكم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) .

واللباس الشرعى للرجال وللنساء هو الذى يستر ما أمر الله ـ تعالى ـ بستره من بدن الإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة ، ويجب أن يكون من مال حلال ، ففى

---

(١) **الشافعية** قالوا : يجوز التداوى بالخمر بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات ، وبشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العدل ، وبشرط أن تكون قد خالطها شئ آخر سواها ، وبشرط أن يكون التداوى بها للضرورة القصوى ، كمن غُصَّ بلقمة وكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر ، فهذا من باب الضرورات التى تبيح المحظورات .

الحديث الشريف : « لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَوْ صِيَامَ مَنْ يَلْبِسُ جِلْبَابًا ـ أَوْ قَمِيصًا ـ مِنْ حَرَامٍ » .

وكذلك يجب أن يكون المقصود مما يلبسه المسلم أو المسلمة ستر ما أمر الله بستره ، وليس الفخرُ أو الخيلاءُ أو التباهي والتَّعالي على الناس ، فقد قال سبحانه :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ من كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ (النساء : ٣٦) .

وقد حرمت شريعة الإسلام لبس الذهب والحرير على الرجال ، لأن الذهب أوجده الله ليتعامل الناس به فيما بينهم فى البيع والشراء ، ولأن الحرير فيه نعومة لا تتناسب مع طبيعة الرجال ، والتحلى بالذهب والحرير أليق بالنساء ، وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » .

وفى رواية : « نَهَانَا النبى ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِى آنيةِ الذَّهَبِ وَالفضَّة وأَنْ نأكُل فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ ، وأَنْ نَجْلسَ عَلَيْهِ » .

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : « إِنْ نَبِيَّ الله أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فى يَمينه ، وَأَخَذَ ذَهبًا فَجَعَلَهُ فِى شِمَاله ، ثُمَّ قال: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورُ أُمَتى حَلاَلَ لإنَاثهَا » والمقصود بالحرير الذى حرمت شريعة الإسلام لبسه : الحرير الطبيعى ، أما الحرير الصناعى الذى يصنع من أشياء معينة فليس حرامًا .

والخلاصة : أن المسلم عليه أن يلبس ما أحله الله من لباس دون إسراف أو تفاخر فقد جاء فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُوا واشربُوا والبسُوا وتصدَّقُوا فى غير إسراف ولا خُيلاءَ » وعلى المسلمة أن تلبس ما يستتر بدنها بطريقة فيها احتشام وأدب ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما أنها دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق ـ أى : لا تستر لون البدن سترًا تامًا ـ فأعرض عنها وقال : « يَا أَسْمَاء إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصلُح لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وهَذَا ، وأَشَارَ إِلىَ وَجْهِه وكَفَّيْه » .





مبحث : الصيد والذبائح

(أ) **المقصود بالصيد:** هو ما يُصاد ويؤخذ من حيوان يؤكل لحمه ، ولا يمكن اقتناصه إلا عن طريق الصيد ، وحكمه أنه مباح ، مادام لم يترتب عليه مخالفة للشرع أو إضرار بالناس .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة : ١) .

وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المائدة : ٩٦)

فصيد البحر جائز فى جميع الأحوال ، وصيد البر جائز إلا فى حالة الإحرام بالحج أو بالعمرة ، ومن أجمع الآيات القرآنية التى تحدثت عن جانب من أحكام الصيد قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾(المائدة: ٤).

والجوارح: جمع جارحة ، وهى السباع من الحيوانات والطير التى تجرح غيرها وتتغلب عليه .

ولفظ « مُكَلِّبِينَ » أى : مؤدبين ومعوّدين لها على الصيد ، فالتكليب : تعويد الكلاب وما يشبهها على الصيد .

والمعنى: يسألك بعض أصحابك ـ أيها الرسول الكريم ـ ما الذى أحله الله لهم

من الأطعمة ؟ قل لهم : أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التى تشتهيها نفوسكم ، وتنتفع بها أبدانكم .

وقل لهم كذلك : وأحل الله تعالى لكم الأكل من الصيد الذى تَصيدُه لكم كلابكُم التى علَّمتمُوها فنونَ الصيد ودَرَّبتمُوها على ذلك ، وعلى الانقياد لأمركم عند الإرسال وعند الطلب ، وعلى عدم الأكل من الحيوان الذى صادته هذه الكلاب بعد صيده .

وما دام الأمر كذلك : فكلوا ـ أيها المؤمنون ـ مما صادته لكم كلابكم ، ما دام الحيوان الذى صادته هذه الكلاب يحل أكله ، واذكروا اسم الله عند إرسالكم هذه الكلاب للصيد ، وعند الأكل مما صادته ، واتقوا الله ـ تعالى ـ وراقبوه واخشوه فى كل شئونكم ، واعلموا أن مرجعكم إليه ليحاسبكم على أقوالكم وأفعالكم .

هذا ، ويشترط لحل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط ، بعضها يتعلق بالحيوان الذى يحل صيده ، وبعضها يتعلق بالصائد ، وبعضها يتعلق بآلة الصيد من كلب ونحوه ، أو سهم ونحوه .

أما الشروط التى تتعلق بالحيوان الذى يحل صيده فمن أهمها : أن يكون مما يُؤكل لحمه كالغزال وما يشبهه من الحيوانات التي يحل أكلها ، أما إذا كن مما لا يؤكل لحمه فإنه يحل صيده أو قتله دفعًا لشره .

ويحرم تعذيب الحيوانات أو الطيور عبثًا ، ففى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال : « لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » أى : لا تتخذوه هدفًا تصوبون إليه أسلحتكم .

ومَرَّ النبى ﷺ على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفًا يصوبون إليه ضرباتهم فقال : « لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا » .

أما الشروط التى تتعلق بالصائد فمن أهمها : أن يكون مسلمًا أو كتابيًا ممن يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عند الصيد أو الذبح ، فلا يحل صيد المجوسى الذى يعبد النار ، أو الوثنى الذى يعبد الأصنام ، أو الملحد الذى لا يعترف بالأديان .

كذلك يشترط فى الصائد أن يكون عاقلاً ، وأن يذكر اسم الله [1] ـ تعالى ـ عند إرسال ما يصيد بـه من كلب ونحـــوه ، فإن ترك التسمية عمداً أو جـهلاً فإن صــيده لا يحل وكذلك ذبيحته ، أما إذا ترك التسمية ناسيًا فإن صيده يؤكل كذبيحته .

كذلك يشترط فى الصائد أن ينوى صيد الحيوان للأكل منه ، فإذا لم يقصد ذلك وإنما ضـرب حيـوانًا بقصـد قتله فـمات ، فـإنه لا يحل الأكل من هذا الحـيوان ، لأن الصائد لم يقصد الصيد وإنما قصد القتل .

وأما الشروط التى تتعلق بآلة الصيد فمن أهمها: إذا كانت وسيلة الصيد سلاحًا كالسـهام والبنادق ومـا يشبهـها فـيجب أن تكون صالحـة لهذا الغـرض ، وأن تصيب الحيوان بحدها إصابة تريق دمه ...

أما إذا كانت وسيلة الصيـد الكلاب وما يشبهها ، فيشتـرط فيها أن تكون مدربة على ذلك ، وعلامة كونها مدربة ومعلمة أن تطيع صاحبها ، بأن تنطلق إلى الصيد إذا أمرها بذلك ، وأن ترجع إذا أمرها بالرجوع ، وأن تمسك الصيد ولا تأكل منه [2] .

ففى الصحيحين عن أبى ثَعْلَبَةَ الخَشَنى قال : قلت يا رسول الله إنى بأرض صيد أصيد بقوسى وبكَلْبِى المُعلَّم وبكَلْبِى الذى لَيْسَ بِمُـعَلَّم فَمَا الذى يَصْلُحُ لى ؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ : « مَا صِـدْتَ بِقَوْسكَ فَـذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْـهِ فَكُلْ ، وَمَا صِـدْتَ بِكَلْبِكَ غَـيرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه ـ أى : ذَبحَهُ ـ فَكُلْ » .

وعن عَـدِىِّ بن حاتم ؓ قـال : سألت النبى ﷺ عن صـيد البـازى ـ أى : الصقر ـ فقال : « ما أمسك عليك فَكُلْ » .

---

(١) **الشافعيـة** قالوا: التسمية ليست شرطًا عند إرسال الحيوان الذى يصيد به أو عند إرسال السهم الذى يصيد به ، وإنما تستحب التسمية إستحبابًا مؤكدًا .

(٢) يـرى **المالكيـة** أن الكلب المدرب على الصيد ما دام قد عاد بالصـيد ولو مأكولاً منه فإنه يجوز الأكل منه ، لأنه بعودته بما صاده يكون قد أمسكه على صاحبه .

أما **الأحناف** فقالوا : إن عاد بأكثره جاز الأكل منه ، وإن عاد بأقله لا يجوز الأكل منه .

كذلك من شروط الجوارح التى تُرسل للصيد سواء أكانت من الكلاب أم من الطيور كالنسر والصقر ، أن يذكر صاحبها اسم الله عليها عند إرسالها ، وأن يقصد من إرسالها الصيد ، أما إذا انفلت الكلب أو الصقر من تلقاء نفسه من غير إرسال من صاحبه ، فصاد صيداً ، فإنه فى هذه الحالة لا يحل الأكل من هذا الصيد ، لأن الكلب أو الصقر قد صاد ما صاد لنفسه وليس لصاحبه ، لأن صاحبه لا علم له بما صاده ، ولم يسبق له أن أرسله ، والله تعالى يقول :

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (المائدة : ٤)

أى : فكلوا ـ أيها المؤمنون ـ مما أمسكته الجوارح من أجلكم .

وقد قال النبى ﷺ لعُدَىْ بن حاتم : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ .... » .

(ب) وأما الذبائح ، فهى جمع ذبيحة ، والمقصود بالذبيحة : ذبح الحيوان الذى يؤكل لحمه ، أو الطير الذى يؤكل لحمه ذبحًا شرعيًا ، بحيث يُقطَع حُلْقُومُه الذى هو مَجْرَى تنفُّسه ، أو مريئُه الذى هو مجرى طعامه وشرابه ، فإن الحيوان ، أو الطير الذى يؤكل لحمه لا يجوز الأكل منه إلا بالتَّذكية ، أى : بالذبح الشرعى والذبح يكون بكل آلة تصلح لذلك كالسكين وما يشبهها ، ففى الحديث الصحيح : « ما أَنْهَرَ الدم ـ أى : ما أسال الدم ـ وذُكر اسم الله عليه فَكُلْ »

والذبح الشرعى أو الذكاة الشرعية يجب فيها شروط من أهمها :

(أ) أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلمًا أم كتابيًا ، أما ذبيحة عبدة الأوثان ، أو من لا دين لهم فإنه لا يحل الأكل منها .

وقال الله ـ تعالى ـ فى شأن أهل الكتاب : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة : ٥) .

وذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز الأكل منها متى ذكر الكتابى عند ذبحه اسم الله ـ تعالى ـ ، بأن قال عند ذبحه : باسم الله ، أما إذا لم يذكر عند ذبحه للذبيحة اسم الله فلا يجوز الأكل (١) منها .

(ب) أن تكون الآلة التى تذبح بها الذبيحة محددة بحيث تقطع الحلقوم والمرىء كالسكين وما يشبهها ، ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيء ، فإذاَ قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فَأَحْسِنُوا الذَّبح . ولْيُحدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ـ أى: سكِّينَه ـ ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ »

(ج) التسمية بأن يقول الذابح عند الذبح : بسم الله والله أكبر . وهذه التسمية لازمة عند المالكية والحنابلة .

وقال الأحناف : إن تُركت التسمية عمدًا عند الذبح لا تحل الذبيحة ، وإن تُركت نسيانًا جاز الأكل من الذبيحة .

وقال الشافعية : يجوز الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عليها عند ذبحها عمدًا أو سهوًا ، متى كان الذابح مسلمًا وأهلاً للذبح ، والتسمية سنة ينبغى على الذابح النطق بها .

ففى صحيح البخارى عن عائشة ﵂ قالت : إن قومًا قالوا للنبي ﷺ

---

(١) قال **الأحناف** : يشترط لحل ذبيحة الكتابى يهوديًا أو نصرانيًا أن يذكر اسم الله عليها ، فإن ذكر اسم المسيح أو الصليب أو العُزَيْر وحضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذلك فلا يجوز الأكل منها ، أما إذا لم يسمع منه فإنه يجوز الأكل منها.

وقال **المالكية** : يشترط لحل ذبيحة الكتابى أن يذكر اسم الله عليها ، فإن ذبحها ولم يذكر اسم الله عليها ولم يذكر اسم غيره ، جاز الأكل منها .

وقال **الشافعية** : ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء أذكروا اسم الله عليها أم لا ، بشرط أن لا يذكروا عليها غير الله ، كاسم الصليب أو المسيح أو غير ذلك ، فإن ذكروا شيئًا من ذلك لا تحل ذبيحتهم .

وقال **الحنابلة** : يشترط فى حل ذبيحة الكتابى أن يذكر اسم الله عليها كالمسلم ، فإذا تعمد ترك التسمية أو ذكر غير الله تعالى فإن ذبيحته لا تؤكل ، وإذا لم نعلم أنه سمى أو لا فإن ذبيحته تؤكل .

يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا» .

هذا ، ويكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، ففى الحديث الشريف : « لا تُعجِّلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أن تَزْهَق » وإذا ذُبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح جاز الأكل منه ، وكذلك الحيوان المريض إذا ذُبح وفيه الحياة جاز الأكل منه .

المعاملات فى الإسلام

١) البيع.
٢) الإقالة.
٣) البيع بالتقسيط أو بالأجل.
٤) البيع عن طريق المساومة أو المرابحة أو التولية أو الوضيعة.
٥) عقد الإجارة.
٦) عقد السَّلم.
٧) عقد الرهن.
٨) عقد الشركة.
٩) عقد المزارعة.
١٠) عقد القرض.
١١) عقد الوديعة.
١٢) عقد الهبة.
١٣) عقد الوكالة.

* * *

١ـ ما المقصود بالمعاملات فى الإسلام ؟

المقصود بالمعاملات فى الإسلام ؛ ما يحدث بين الناس من تصرفات ، بعضها يتعلق بالبيع ، وبعضها يتعلق بالشراء ، وبعضها يتعلق بالإجارة ، وبعضها يتعلق بغير ذلك من ألوان تبادل المنافع بين الناس ، فى حدود ما أحله الله تعالى .

٢ ـ وهل يستطيع الناس أن يتركوا التعامل فيما بينهم ؟

كلا ، لا يستطيع الناس أن يتركوا التعامل فيما بينهم ، لأن الله تعالى أوجد الناس فى هذه الحياة ، وسخر بعضهم لخدمة بعض ، بحيث لا يستطيع أحدهم أن يعيش فى عزلة عن غيره ، بل لابد من وجود التعامل فيما بينهم عن طريق البيع أو الشراء أو غيرهما .

وهذا معنى قول أحد الحكماء : « الإنسان مدنى بطبعه » ، أى : أن

الإنسان محتاج إلى غيره فى طعامه ، وشرابه ، وكسائه ، ودوائه ، وغير ذلك من أمور لا غنى له عنها فى حياته ، ورحم الله القائل :

النــاسُ للنــاسِ من بَـدْوٍ وحـاضرةٍ   بعضٌ لبعض وإن لم يشعُروا خدَمُ

وقـد أشـار القـرآن الكريم فى آيات متـعـددة إلى هذا المعنى ، ومن ذلك قـوله تعـالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾

(الزخرف : ٣٢)

أى : نحن بقدرتنا ورحمتنا وحكمتـنا ، قد قسمنا بين الناس أرزاقهم فى هذه الدنيا ، ولم نترك تقسيمها لأحد منهم .

ونحن الذين تولينا تدبـير هذه الأرزاق ، وتوفـير أسـبابهـا ، ولم نكلها إليـهم ، لعلمنا بعجزهم وقصورهم ، ونحن الذين رفعنا بعضهم فوق بعض درجات فى الدنيا فهذا غنىٌّ وذاك فقير ، وهذا خادم وذاك مخدوم ، وهذا قوى وذاك ضعيف .

وقد فـعلنا ذلك ، ليستـخدم بعـضهم بعضًـا فى حوائجهـم ، وليـعاون بعـضهم بعضًـا فى قضـاء مصـالحهم ، وليتـبادلوا المنافع فـيمـا بينهم عن طريق البيـع والشراء وغيرهما ، وبذلك يعمر الكون ، وتنتظم الحياة ، ويعم الرخاء ...

ولفظ « سُخْرِيًّا » مـأخوذ من التـسخـير ، بمعنى خـدمة بعض الناس لبـعض ، فالغنىّ ـ مثلاً ـ يقدم المال لغيره ، نظير مـا يقدمه له ذلك الغير من عمل معين ، والبائع يقدم سلعته ، والمشترى يقدم الثمن للبائع ، وبذلك تنتظم أمور الحياة ، ويتعاون الناس فيما بينهم على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان ...

٣ . هل المعاملات فى الإسلام محصورة فى نوع واحد ؟

المعـامـلات فى الإسلام ليـست مـحـصـورة فى معـاملة واحـدة ، وإنما تشـمـل معـاملات شتى ، منها البـيع ، ومنها الشراء ، ومنهـا الوكالة ، ومنها الإجـارة ، ومنها المشاركة ...

إلى غير ذلك من المعاملات التجارية والزراعية والصناعية التى أحلها الله تعالى والتى لا غنى للناس عنها .

وهذا يدل على أن شريعة الإسلام تقوم على اليُسر والسماحة وعدم الحرج ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

(البقرة : ١٨٥)

وإليك عرضًا موجزاً عن بعض المعاملات التى أحلها الله تعالى لعباده ، لحاجتهم إليها .

أولاً : البيــع :

١. **تعريفه:** لفظ البيع يُطلق فى اللغة على مبادلة شئ بشئ آخر .

ومعناه شرعاً : مبادلة مال متقوم بمال متقوم على سبيل التمليك والتراضى .

والمقصود بالمال هنا : كل ما يُملَك ويُنتَفعُ به كالنقود والحيوانات والأطعمة وغيرها ، وسمى المال بهذا الاسم ، لأن النفوس البشرية تميل إليه .

وقلنا مال « متقوم » أى : له قيمة ، ليخرج ما ليس بمتقوم كالميتة وما يشبهها من الأشياء التى لا قيمة لها .

وقلنا على سبيل التمليك والتراضى ، ليخرج عقد الإجارة لأنه ليس على سبيل التمليك ، وليخرج بيع المكره ، لأنه لا ينعقد لانعدام الرضا .

ويقابل البيع : الشراء ، وهو أخذ الشئ بثمن معين ، إذ أن البائع يقدم السلعة التى يريد بيعها ، والمشترى يقدم للبائع الثمن المتفق عليه بينهما .

ومتى تم البيع والشراء بالطريقة التى أحلها الله تعالى ، انتقلت ملكية الثمن إلى البائع ، وانتقلت ملكية السلعة إلى المشترى ، وصار لكل منهما التصرف فيما ملكه .

٢ ـ **وحكم البيع شرعًا :** الإباحة لحاجة الناس إليه ، وكذلك الحال بالنسبة لجميع المعاملات التى أحلها الله تعالى كالشراء ، والوكالة ، والإجارة وغير ذلك من أنواع المبايعات والتصرفات المالية .

٣ ـ والدليل على مشروعية البيع وما يشبهه من معاملات : قول الله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(البقرة : ٢٧٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

وفى الحديث الشريف : « أفضل الكسب : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » أى : وكل بيع أو شراء لا غش فيه ولا خيانة .

وقد باع النبى ﷺ واشترى ، وتبعه أصحابه فى ذلك، وأجمعت الأمة على جواز البيع والشراء وما يشبههما .

٤- وحكمة مشروعية البيع بصفة خاصة : والمعاملات الأخرى بصفة عامة ، كالإجارة والمزارعة ، والمشاركة ، وغير ذلك أن الناس فى حاجة إليها ، فكل إنسان لا يستطيع أن يعمل كل ما هو فى حاجة إليه من طعام أو شراب أو كساء أو دواء ، وإنما هو فى حاجة إلى التعامل مع غيره من أجل الحصول على مطالب حياته ، فهو يذهب إلى غيره ليشترى الدواء أو الملبس أو المسكن أو الطعام ، وغيره يأخذ منه فى مقابل ذلك الثمن المناسب ، فتتحقق الفائدة لكل من البائع والمشترى ، ويرزق الله تعالى الناس بعضهم من بعض ، وهو سبحانه الرازق للجميع بفضله وإحسانه .

٥ . أركان البيع : للبيع أركان ثلاثة [(١)] : أولها : العاقدان وهما البائع والمشترى ،

---

(١) **الأحناف** قالوا : للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الشئ بين البائع والمشترى .

والإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء أكان بائعًا بأن يقول للمشترى : بعتك هذا الطعام أو الدواء بكذا ، فيقول له المشترى قبلت .

أم كان مشتريًا بأن يقول للبائع : اشتريت منك هذا الكتاب بكذا فيقول له البائع قبلت .

وبعضهم يرى أن ما يقع من البائع يسمى إيجابًا ، وما يقع من المشترى يسمى قبولاً .

وثانيها : المعقود عليه ، وهو الثمن الذى يكون من المشترى والشىء الذى يريد البائع بيعه ، وثالثها : الصيغة التى ينعقد بها البيع من إيجاب وقبول .

٦ـ **ولصحة البيع شروط:** بعضها يرجع إلى العاقدين وهما البائع أو المشترى أو ما فى حكمهما ، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه ، وبعضها يرجع إلى الصيغة .

٧ـ أما الشروط التى ترجع إلى العاقدين فمن أهمها :

(أ) أن يكونا أهلاً للتصرف ، فلا يصح البيع أو الشراء أو ما يشبههما من الصبى أو المجنون أو السكران الذى فقد رشده .

(ب) أن يكونا مختارين وراضيين بالنسبة لما يقع بينهما من معاملات ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

وفى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » .

٨ . وأما الشروط التى ترجع إلى المعقود عليه سواء أكان ثمنًا أم مبيعًا فمن أهمها :

(أ) أن يكون طاهرًا ، لأنه لا يصح بيع الشئ النجس ، لقول النبى ﷺ : « إن الله تعالى حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير » والسبب فى تحريم بيع هذه الأشياء الثلاثة هى النجاسة عند جمهور الفقهاء[1] .

(ب) أن يكون مما يُنتفع به شرعًا . فلا يجوز بيع الحشرات التى لا ينتفع بها كالنمل والعقرب وحفنة من تراب أو ما يشبه ذلك .

(ج) أن يكون الشئ المعقود عليه مملوكًا للعاقد ، لأنه لا يصح للإنسان أن يبيع ما لا يملكه ، أو أن يتصرف فى شئ غير مأذون له أن يتصرف فيه بالوكالة أو بما يشبهها .

---

(١) **الأحناف** قالوا : بجواز ما كان فيه منفعة تحل شرعًا ، كبيع الأرواث النجسة التى تستعمل كسماد للزراعة .

(د) أن يكـون الشئ المعقـود عليه مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح بيع الطير في الهواء ...

(هـ) أن يكون الشئ المعـقود عليه مـعروفًا ومـعلومًا للمتـعاقديـن عينًا وقـدراً وصفـة ، لأنه لا يصح بيع الشئ المجهـول ، كأن يقول البـائع للمشـترى : بعت لك ما بداخل هذا الصنـدوق المقفل ، وكلاهما لا يعـرف ما بداخل هذا الصندوق .

٩- وأما الشروط التى ترجع إلى الصيغة التى ينعقد بها البيع فمن أهمها :

أن تكون هذه الصـيغـة تدل على رضا الجـانبين وهما البـائع والمشتـرى ، وهى تشمل أمراين :

الأول: القول وما يقوم مقامه من وكـيل أو مكاتبة ، بأن يقول البائع للمشترى : قد بعـتك هذه السلعة بمبلغ مـائة جنيه ، فيـقول له المشتـرى قبلت ذلك ، أو أن يرسل البائع للمشترى وكيلاً عنه أو يكتب له خطابًا يبلغه بذلك .

الثانى : المعاطاة ومعناها : الأخذ والإعطاء دون كلام ، كأن يذهب المشترى إلى بائع الطعام أو الشراب أو الدواء فيعطيه ثمنًا معلومًا لهذا الطعام أو الشراب أو الدواء فيأخـذه البائع ويعطيه ما يريده دون مسـاومة بينهما ، وذلك لأن الصيـغة التى يتم بها انعـقاد البيـع ، العبـرة فيهـا بالتراضـى بين الطرفين ، وبما يدل على أن البائع قـد ملك الثمن ، وأن المشترى قد ملك السلعة المباعة ...

وقد قال الفقهاء : العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

كذلك يشترط فى الصيغة الـتى يتم بها البيع : ألا يتخلل بين الإيجاب والقبـول ـ وهما صيغة العـقد ـ فاصل طويل ، أو سكوت طويل ، أو كلام لا صلة له بموضوع البيع أو الشراء ، مما يدل على الإعراض عن هذا البيع ، وعدم إتمامه .

كما يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول فيمـــا يجب التراضى عليه من مبيـــع أو ثمن ، فلو اخـتلف الطرفان لم ينعـقد البيع ، بأن قـال البائع للمـشـترى بعتك هذا

الكتاب بخمسة جنيهات ، فقال المشترى : وأنا قبلته بأربعة جنيهات فقط ، فإن البيع لا يتم بينهما لاختلاف الإيجاب والقبول .

١٠ـ أقسام البيوع :

قال بعض الفقهاء : البيوع أقسام من أهمها :

(أ) **بيع أشياء مشاهدة :** أى مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت هذه الأشياء لا تتغير إلى وقت البيع ، وهذا البيع صحيح إذا تحققت شروطه ...

(ب) بيع أشياء موصوفة فى الذمة : كأن يقول البائع للمشترى بعتك ثوبًا قدره كذا ، وجنسه كذا ، وصفته كذا ، وهذا العقد صحيح إذا ذكرت الصفات مستوفاة فى العقد .

(ج) بيع أشياء غائبة لم تشاهد للعاقدين: وكانت مما يغلب تغيرها إلى وقت العقد ، فلا يصح بيعها ، كأن يبيع أطعمة مجهولة تتغير بتغير الوقت كالخضروات وما يشبهها .

١١ـ الخيار فى البيع : المقصود بالخيار فى البيع وغيره : أن يطلب البائع أو المشترى فسحة من الوقت ، لكى يراجع نفسه ، فإما أن يقبل هذا البيع أو الشراء ، وإما لا يقبله .

والحكمة فى مشروعية الخيار فى البيع وغيره ، أن الإنسان قد يتسرع فى البيع أو الشراء ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضى إلغاء هذه المعاملة ، فأباحت شريعة الإسلام للبائع والمشترى الخيار حفاظًا على مصلحتهما ، وتمكينًا لهما من تدارك أمرهما ، وتحقيقًا لدوام المودة بينهما ، ومنعًا لأسباب الضغائن والأحقاد بين الناس ، فإن النادم على بيع شئ أو شرائه ، لو ألزمناه به بمجرد صدور الإيجاب أو القبول ، لشعر بالكراهية نحو من تعامل معه ، ولكثرتْ المنازعات بين الأفراد والجماعات ، وشريعة الإسلام إنما جاءت للإصلاح بين الناس ، ولنشر المودة فيما بينهم .

١٢ـ أنواع الخيارات :

الخيارات التى أباحتها شريعة الإسلام للبائع أو المشترى أنواع متعددة من أهمها :

(أ) **خيار المجلس ومعناه :** أنه إذا تم البيع بالإيجاب والقبول من البائع والمشترى فلكل واحد منهما الحق فى إمضاء هذا العقد أو إلغائه ، ما داما فى مجلس العقد ، فإذا تفرقا عن مجلس العقد سقط هذا الخيار الذى يسمى بخيار المجلس ، ففى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ عن حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان أى : ـ البائع والمشترى ـ بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما » .

أى : أن لكل واحد من البائع والمشترى حق إتمام العقد أو إلغائه ، ما داما فى المجلس ولم يتفرقا عنه ، وهذا التفرق مرجعه إلى ما تعارف عليه الناس ، وما تعتبره الهيئات القضائية تفرقا [1] .

ويسقط خيار المجلس بأمور منها : اشتراط البائع والمشترى قبل تمام العقد عدم الخيار فى المجلس ، ومنها : موت أحدهما ، لأنه بموت أحدهما بطل الخيار ولا حق للورثة فيه .

(ب) **خيار الشرط ومعناه :** أن يشترط البائع أو المشترى مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام [2] يراجع فيها نفسه ، ثم بعد ذلك إما أن يوافق على إتمام هذا البيع ، وإما أن يفسخه ، ومتى انقضت المدة المحددة للخيار ولم يفسخ العقد لزم البيع .

ففى الحديث الشريف : « المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالاً » .

---

(١) **الأحناف و المالكية** يرون أنه إذا تم العقد بالإيجاب والقبول من البائع والمشترى فقد لزم تنفيذه ، ولا خيار لأحدهما لا فى المجلس ولا فى غيره ، وقالوا : إن خيار المجلس باطل .

(٢) **المالكية والحنابلة قالوا** :. يجوز أن تزيد المدة على ثلاثة أيام إذا اقتضت الحاجة ذلك بشرط أن تكون مدة محددة .

(ج) **خيار الرؤية ومعناه :** أن من اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز ، وله الخيار إذا رآه ، إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده .

ففى الحديث الشريف : « من اشترى شيئًا لم يره فله الخيار إذا رآه » أى : فللمشترى الخيار فى إتمام البيع وله أن يرفضه ، ولا عبرة برضا المشترى قبل الرؤية ، فإن الخيار يثبت له بحصولها[1] .

وخيار الرؤية لا يثبت للبائع إذا باع ما لم يره ، لأن الحديث النبوى الشريف أثبته للمشترى دون البائع ، ولأن الأصل فى البائع أنه عارف لجزئيات ما يبيعه .

ويكفى فى الرؤية للمشترى ما تنتفى به الجهالة عرفًا بالنسبة للشئ المبيع ، ورؤية الوكيل كرؤية موكله ، ويسقط خيار الرؤية إذا حدث للشئ المبيع عيب وهو فى يد المشترى ، لأنه ما دام قد قبضه سليمًا فلا يصح له أن يرده معيبًا .

وكذلك يسقط خيار الرؤية للمشترى إذا أحدث فى الشئ الذى اشتراه تغييراً لا يمكن إزالته ، كمن اشترى قماشًا ثم قطعه وحوله إلى ثوب ، وكذلك يسقط خيار الرؤية إذا دفع المشترى الثمن للبائع بعد رؤيته .

(د) **خيار العيب ومعناه:** أن يجد المشترى فى الشئ الذى اشتراه عيبًا لم يره عند الشراء ، ففى هذه الحالة هو بالخيار إن شاء أخذ ما اشتراه ، وإن شاء رده للبائع .

ويحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون أن يبين هذا العيب للمشترى ، فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا ، وفيه عيب ألا يبينه » وفى حديث آخر يقول ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

وكل ما أوجب نقصان الثمن فى عادة التجار ، اعتبر عيبًا فى السلعة المباعة .

---

(١) **الشافعية** يرون أنه لا يصح بيع الأشياء الغائبة التى لا يراها المشترى ، لأن البيع فى هذه الحالة من باب بيع الشئ مجهول ، وبيع المجهول باطل .

ويشترط فى رد الشئ المبيع بسبب عيب فيه : عدم علم المشترى بهذا العيب ، فإن عرف هذا العيب فى الشئ الذى يريد شراءه ورضى به ، ودفع الثمن على هذه الحالة ، فليس له أن يرد ما اشتراه ، لأنه رضى بذلك ، وكذلك لا يصح للمشترى رد ما اشتراه إذا حدث العيب والشئ الذى اشتراه فى ملكه ، ولم يكن هذا العيب موجودًا قبل الشراء .

ويسقط خيار العيب بتصرف المشترى فى المبيع أو استغلاله أو عرضه للبيع بعد علمه بما فى البيع من عيوب ، لأن هذا التصرف يدل على رضاه به .

٢ـ الإقالـــة:

١. **تعريفها** : رفع العقد وفسخه برضا الطرفين البائع والمشترى .

ومن أمثلة ذلك : أن من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو من باع سلعة ثم بدا له أنه فى حاجة إليها ، فلكل من البائع والمشترى أن يطلب من صاحبه الإقالة ـ أى : فسخ العقد ، ويندب للطرف الآخر أن يجيبه إلى طلبه لدوام الود والمحبة بينهما .

وحكمة مشروعيتها : التيسير على الناس فى معاملاتهم ، ورفع الحرج عنهم ، ولذا رغبت شريعة الإسلام فيها ، فقد جاء فى الحديث الشريف : « من أَقَال مسلمًا أقال الله عَثْرَتَهُ » أى : من لبى ما طلبه منه غيره ، من فسخ ما بينهما من معاملة ، أثابه الله تعالى على ذلك ورفع درجته ، وأزال همومه .

ولا تصح الإقالة إذا تلفت العين المبيعة ، أو مات البائع أو المشترى ، أو زاد الثمن أو نقص .

٣ـ البيع بالتقسيط أو بالأجل :

من مظاهر سماحة شريعة الإسلام فى المعاملات التى تجرى بين الناس ، أنها أباحت للبائع والمشترى ما فيه منفعة لهما وتيسير عليهما فى حدود ما أحله الله تعالى .

ومن الأدلة على ذلك أنها أباحت للبائع أن يبيع سلعته بثمن يقبضه من المشترى نقداً وعلى الفور ، كما أباحت لـه أن يبيعها للمشترى بثمن محدد ولكن يقبضه على أقساط محددة ، بأن يقول البائع للمشترى مثلاً : هذا الكتاب ثمنه نقداً عشرة جنيهات وثمنه مقسطًا اثنا عشر جنيهاً تَدْفَعُ فى كل شهر جنيهًا واحداً .

فهذا البيع جائز متى تم بالتراضى بين الطرفين ، ومتى كان خاليًا من الظلم ومن الجشع واستغلال حاجة المحتاج .

وهذا اللون من التعامل فيه منفعة للبائع ، لأن فيه رواجًا وتصريفًا لبضاعته بدل كسادها وبقائها فى متجره ، وفيه منفعة للمشترى لأن فيه تيسيراً عليه فى دفع الثمن مقسطًا ، عند عجزه عن دفعه نقداً مرة واحدة .

والخلاصة: أن البيع بالتقسيط أجازه جمهور الفقهاء ، متى تم بالتراضى بين البائع والمشترى ، ومتى كان خاليًا من الظلم والطمع والاستغلال .

أما إذا استغل البائع حاجة المشترى ، فرفع السعر فى حالة تقسيط الثمن بطريقة فيها ظلم وغبن ، فهنا يكون البائع قد ارتكب ما نهى الله تعالى عنه ، لأن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بأن يقيموا معاملاتهم على الصدق والعدل والرفق ، ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سَمْحًا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » . أى : رحم الله تعالى رجلاً سهلاً فى حالة بيعه لغيره ، وفى حالة شرائه من غيره ، وفى حالة طلب حقه من غيره .

٤ـ البيع عن طريق المساومة، أو المرابحة، أو التولية، أو الوضيعة:

هذه أنواع من المعاملات ، أباحتها شريعة الإسلام ، للتوسعة على الناس ، وللتيسير عليهم ، ولرفع الحرج عنهم .

(أ) **وبيع المساومة معناه :** أن يعرض البائع سلعته للبيع ويقول للمشترى هذه السلعة بمائة جنيه ـ مثلاً ـ فيقول المشترى وأنا لا أشتريها إلا بثمانين جنيهًا ، فيقول له البائع وأنا أبيعها بتسعين جنيهًا ، فيقول له المشترى وأنا لا أشتريها إلا بخمسة وثمانين جنيهًا ، ويظلان فى هذه المساومة بينهما إلى أن يتفقا على سعر محدد .

فالبائع فى هذه الحالة لا يذكر للمشترى أنه قد اشترى هذه السلعة من غيره بكذا ، وأنه لا يريد أن يبيعها بكذا ، والمشترى لا يطلب منه ذلك ، وإنما هما يتساومان على الثمن إلى أن يتم الاتفاق بينهما على ثمن معين على حسب اجتهاد كل واحد منهما ، أو لا يتم الاتفاق فيحتفظ البائع بسلعته ، ويحتفظ المشترى بأمواله .

(ب) **وبيع المرابحة معناه :** أن يقول البائع للمشترى : أنا اشتريت هذا الكتاب - مثلاً - بعشرة جنيهات ، وأريد أن أبيعه لك بأحد عشر جنيهًا ، فيقبل المشترى ذلك ويدفع للبائع ما طلبه منه عن رضا واختيار وعن تصديق للبائع فيما قاله وتسمى هذه المعاملة ببيع المرابحة .

(ج) **وبيع التولية معناه :** بيع السلعة بالثمن الأول الذى اشتراه بها البائع ، ومثاله أن يقول البائع للمشترى : أنا اشتريت هذا الكتاب بعشرة جنيهات ، وأريد أن أبيعه لك بنفس الثمن ، أى : بعشرة جنيهات ، فيصدقه المشترى ، ويدفع له عشرة جنيهات ، ويسمى هذا البيع ببيع التولية ، لأن البائع ولّى المشترى فيما اشتراه . أى: جعل له ولاية عليه .

(د) **وأما بيع الوضيعة فمعناه :** بيع السلعة بأقل من الثمن الذى اشتراه بها البائع ، ومثال ذلك أن يقول البائع للمشترى : أنا اشتريت هذا الكتاب بعشرة جنيهات - مثلاً - وأريد أن أبيعه لك بتسعة جنيهات أو بأقل من ذلك لحاجتى إلى النقود ، أو لأى سبب من الأسباب ، فيقبل المشترى منه ذلك ، ويدفع له تسعة جنيهات أو أقل من ذلك على حسب تراضيهما ، وسمى هذا التعامل ببيع الوضيعة ، لأنه تم بثمن أقل من الثمن الأصلى .

وهذه البيوع الأربعة متى تمت بالتراضى وبالصدق وبالأمانة ، كانت حلالاً ، أما إذا دخلها الكذب أو الخيانة كانت حرامًا ، وعاقب الله تعالى من ارتكب الكذب والخيانة عقابًا أليمًا .



٥ ـ عقد الإجارة :

١) تعريفها.	٢) حكمها.
٣) دليل مشروعيتها.	٤) أركانها.
٥) شروط صحتها.	٦) ما تصح الإجارة فيه.
٧) ما تبطل به الإجارة.	٨) متى تستحق الأجرة؟

* * *

١. **تعريفها** : كلمة الإجارة لغة مشتقة من الأَجْرِ ، وهو ما يدفعه أحد المتعاقدين للآخر فى نظير منفعة معينة .

وشرعًا : عقد على المنافع بعوض ، كأن يستأجر إنسان من آخر سيارة معينة ، بأجرة محددة ، لكى توصله إلى مكان معين .

وصاحب السيارة يسمى « مُؤَجِّرًا » ، والذى دفع له المال نظير منفعته بالسيارة ، يسمى « مستأجِرًا » .

٢. **وحكمها** : الجواز والإباحة ، تلبية لحاجة الناس إليها فى شئونهم المختلفة ، فهناك من هو فى حاجة إلى أن يستأجر مسكنًا لأنه لا يملك هذا المسكن ، وهناك من هو فى حاجة ليستأجر أرضًا يزرعها ، لأنه لا يملك أرضًا .. ويقال مثل ذلك فى الصناعات وفى سائر الأعمال التى يحتاج إليها الناس ، ولا يستطيعون القيام بها ، ولا يجدون من يعملها لهم بغير أجر معين ، وسيلة لتحقيق مصالح الناس ، ولحصولهم على الرزق الحلال .

٣. **ودليل مشروعيتها** : القرآن ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة .

أما دليل مشروعيتها من القرآن ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص : ٢٦) .

وقد وردت هذه الآية الكريمة ، خلال الحديث عما فعله موسى عليه السلام مع

المرأتين اللتين سقى لهما دوابهما . أى : قالت إحدى المرأتين لأبيها ، يا أبت استأجر هذا الرجل الغريب ، ليرحمنا من متاعب الرعى ، ومن مشقة العمل خارج البيت ، فإنه جدير بهذه المهمة لقوته وأمانته ، ومن جمع فى سلوكه وخلقه بين القوة والأمانة ، كان أهلاً لكل خير ، وموضعًا لثقة الناس به على أموالهم وأعراضهم .

وأما دليل مشروعية الإجارة من السنة النبوية الشريفة ، فقول النبى ﷺ فى حديثه الشريف : « أَعْطُوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يجفَّ عَرَقُه » .

وفى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ احتجَم وأعطى الحَجَّام أجْرَه ، والحَجَّام هو الذى يشتغل بالحِجَامة ، وهى أخذ شئ من دم الإنسان لغرض معين .

أى : أن الرسول ﷺ استأجر حجامًا ليقوم بأخذ شئ من دمه ﷺ ثم أعطاه أجره على ذلك .

وبذلك نرى أن الرسول ﷺ قد أباح الإجارة بقوله وبفعله .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ، وتعامل بها المسلمون منذ عهد النبى ﷺ إلى يومنا هذا .

٤ ـ أركانها : للإجارة أركان لا تتحقق إلا بها ، وتتمثل هذه الأركان فى طرفى عقد الإجارة ، وهما المؤجر والمستأجر ، ويشترط فيهما الأهلية ، بأن يكون كل واحد منهما عاقلاً مميِّزًا ، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًا غير مميز فإن عقد الإجارة لا يصح[١] .

كذلك من أركان عقد الإجارة : الإيجاب والقبول من المؤجر والمستأجر ، بأن يحدث من كل واحد منهما ما يدل على رضاه بهذا العقد ، بصيغة الإجارة أو ما يشبهها من الصيغ .

---

(١) **الشافعية والحنابلة** اضافوا شرطًا آخر فى المؤجر والمستأجر وهو البلوغ ، فلا يصح عندهم عقد الإجارة بالنسبة للصبى حتى ولو كان مميزًا ، بل لكى يصح عقد الإجارة لابد من بلوغ المؤجر والمستأجر .

كذلك من أركان عقد الإجارة : وجود الشئ المعقود عليه ، كوجود السيارة لمن يريد أن يستأجر سيارة ، ووجود المسكن لمن يريد أن يستأجر مسكنًا ، ووجود الأرض لمن يريد أن يستأجر أرضًا ...

لأن عدم وجود الشئ المعقود عليه يبطل الإجارة التى هى عقد على المنافع بأجرة معينة .

٥ . **شروط صحة الإجارة :** يشترط لصحة عقد الإجارة شروط من أهمها :

(أ) رضا الطرفين : المؤجر والمستأجر ، لأن كل معاملة تتم عن طريق الإكراه أو الإجبار فإنها لا تصح ، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

(ب) أن يكون عقد الإجارة محدد المدة بشهر أو بسنة أو بأكثر أو بأقل ، لأن عدم تحديد زمن عقد الإجارة يفسده .

(جـ) وكذلك أن يكون محدد القيمة ، فلا يصح أن يستأجر الإنسان شيئًا دون تحديد أجرة هذا الشئ ، لأن عدم تحديد الأجرة يؤدى إلى الجهالة التى تفسد الإجارة .

(د) وكذلك أن يكون عقد الإجارة محدد المنفعة ، بأن يتفق المؤجر مع المستأجر على تأجير مكان للسكن ، فإذا استعمله المستأجر فى غير السكن فسدت الإجارة .

(هـ) أن يكون عقد الإجارة على شئ أحله الله تعالى كاستئجار المساكن والأراضى والآلات المتنوعة والدواب ، وتبطل الإجارة لكل شئ محرم ، فلا تصح الإجارة على المعاصى ، لأن المعصية يجب اجتنابها ، فمن استأجر إنسانًا لقتل إنسان آخر تكون الإجارة باطلة .

٦ ـ وضابط ما تصح إجارته يتلخص فى أن كل ما أمكن الانتفاع به شرعًا انتفاعًا مؤقتًا مع بقاء عينه لمن يملكها ، صحت إجارته ، كاستئجار سيارة للوصول بها إلى مكان معين ، أو كاستئجار أرض للزراعة ، أو دار للسكنى .

٧ ـ وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة ، كانهدام الدار المستأجرة ، وما يشبه ذلك من هلاك الشئ المستأجر .

٨ ـ ومتى تستحق الأجرة ؟ وتستحق الأجرة على حسب اتفاق المؤجر والمستأجر ، فيجوز دفعها مقدمًا ، ويجوز دفعها مؤخرًا ، ويجوز دفعها على أقساط محددة ، وبالشروط التى تراضى عليها الطرفان فى حدود ما أباحته شريعة الإسلام .

٦ ـ عقد السَّلَم :

تعريفه . حكمه . دليل مشروعيته . شروطه . شروط رأس المال . شروط المسلم فيه . اشتراط الأجل . الأشياء التى يجوز السَّلم فيها .

١. **تعريفه :** بيع شئ آجل فى مقابل ثمن عاجل ، كأن يقول البائع للمشترى : ادفع لى مبلغ مائة جنيه نقدًا ، وسأسلمك فى مقابل هذا المبلغ إردبًا من القمح الذى صفته كذا بعد ثلاثة أشهر من اليوم ، فيقول له المشترى : قبلت ذلك ويدفع له مبلغ مائة جنيه .

أو أن يقول المشترى للبائع : خذ هذا المبلغ وسلمنى فى مقابله إردبًا من القمح الذى صفته كذا بعد ثلاثة أشهر ، فيقول له البائع قبلت .

وبعض الفقهاء يسمى عقد السلم بعقد السَّلَف الذى هو مأخوذ من التسليف بمعنى التقديم ، لأن الثمن فى عقد السلم يدفع مقدمًا ، أما الشئ الذى يدفع فى مقابلة الثمن فيدفع مؤخرًا .

وبعض الفقهاء يسمى المعاملة عن طريق عقد السلم ببيع المحاويج ، لأن الذى معه المال وهو المشترى محتاج إلى السلعة من البائع لها ، والبائع لها محتاج إلى الثمن لكى يقدمها للمشترى بعد وقت محدد فى المستقبل ، فكلاهما محتاج إلى الآخر .

والفقهاء يسمون المشترى : « المُسْلِم » أو صاحب السَّلَم . ويسمون البائع : المُسْلَم إليه ، ويسمون الشئ المباع : المُسْلَم فيه ، ويسمون الثمن المدفوع فى الشئ المباع : برأس مال السَّلَم .

٢ ـ .**وحكم عقد السلم أو السلف** : الجواز والإباحة لحاجة الناس إليه فى مصالحهم التى أحلها الله تعالى .

٣.**ودليل مشروعيته** من القرآن ، ومن السنة النبوية ، ومن إجماع الفقهاء .

أما دليل مشروعيته من القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

قال ابن عباس ﵄ أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وأنزل فيه أطول آية فى كتاب ثم قرأ هذه الآية .

وأما دليل مشروعيته من السنة النبوية الشريفة ، ما جاء فى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ عن ابن عباس قال : « قدم النبى ﷺ المدينة المنورة ، وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال ﷺ : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

وقد أجمع الفقهاء فى جميع العهود على أن عقد السلم جائز شرعاً ، لأنه لا يوجد نص شرعى يمنعه ، ولأن الناس فى حاجة إليه لتبادل المنافع التى أحلها الله فيما بينهم ، ولأنه بيع موصوف وصفًا محدداً ، ومضمون فى الذمة ضمانًا ارتضاه المشترى فلا يدخل تحت قوله ﷺ لبعض أصحابه : « لا تبع ما ليس عندك » لأن المقصود بهذا الحديث ،أن يبيع الإنسان لغيره شيئًا، لا قدرة له على تسليمه للمشترى .

٤ ـ ولعقد السلم شروط يجب أن تتوفر فيه ، حتى يكون عقداً صحيحًا ، وهذه الشروط أنواع :

(أ) منها : ما يكون فى رأس المال وهو الثمن ، بأن يقبض البائع من المشترى الثمن المحدد للسلعة فى مجلس العقد ، دون تسويف أو تأجيل ، وأجاز المالكية تأخير الثمن لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

(ب) ومنها : ما يكون فى الشئ المسلم فيه ، وهو الشئ المباع ، فمن شروط الشئ المباع : أن يكون موصوفًا وصفًا يؤدى إلى معرفة مقداره وحالته وجنسه وصفًا

يؤدى إلى تمييزه عن غيره ، لكى تنتفى الجهالة التى تفضى إلى النزاع والخصام وأن يكون هذا الشئ المباع عن طريق عقد السلم : موجوداً فى السوق من وقت العقد إلى وقت التسليم حتى لا يتعذر الوفاء ، وأن يكون شيئًا يجوز شرعًا تملكه فلا يصح فى الأشياء المحرمة كالخمر وما يشبه ذلك من المحرمات .

(جـ) وقد اشترط جمهور الفقهاء وجود الأجل فى عقد السلم ، وقالوا : لا يجوز فى عقد السلم أن يكون حالاً ، لأن النبى ﷺ قال : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

واختلفوا فى مقدار أقل مدة الأجل ، فقيل شهر ، وقيل خمسة عشر يومًا ، وقيل ثلاثة أيام(١) .

٥. **وعقد السلم** يجوز فى الحبوب كالقمح والذرة والشعير ، وفى المنسوجات وفى المصنوعات وفى الآلات وفى غير ذلك من الأشياء المنضبطة فى وصفها وفى جنسها وفى خصائصها ، ما دامت هذه الأشياء مما أحل الله تعالى تبادل المنافع فيها ، وما دام هذا التبادل قد تم عن طريق الإيجاب والقبول من الطرفين ، دون أن يكون فى عقد السلم ما يؤدى إلى الجهالة ، لأن جهالة المسلم فيه تبطل العقد ، كأن يقول البائع للمشترى اعطنى مبلغ مائة جنيه ، وسأعطيك فى مقابل هذا المبلغ بعد شهر كمية من القمح أو من الشعير ، دون أن يحدد مقدار هذه الكمية أو وزنها أو أى صفة لها .

٧ـ عقد الرهن :

تعريفه . حكمه . دليل مشروعيته . حكمة مشروعيته . أركانه . شروط صحته . ما يبطل به الرهن . انتفاع المرتهن بالرهن.

١ . **تعريفه** : يطلق لفظ الرهن فى اللغة تارة على الثبوت والدوام ، كما فى

---

(١) أجاز **الشافعية** عقد السلم بغير أجل ، وقالوا : قول الرسول ﷺ : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ليس المقصود بذكر الأجل هنا الاشتراط ، بل المقصود بذكره : إن كان لأجل فليكن معلومًا ، وهو يدل على جواز عقد السلم إلى أجل معلوم ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً.

قولهم : نعـمة راهنة . أى : ثابتة ودائمة . ويطلق تـارة أخرى على الحبس واللزوم للشئ ،كما فى قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (المدثر : ٣٨)

أى : كل نفس محبوسة وملزمة بعملها ، فإن كـان خيراً كانت عاقبتها النجاح والثواب ، وإن كان شراً ، كانت عاقبتها الفشل والعقاب .

ومعنى الرهن شـرعًا أى : فى اصطلاح الفقهاء : أنه حبس شئ له قـيمة مالية من أجل حفظ الحقوق والديون .

مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر : أعطنى مبلـغ مائة جنيه لأنى فى حاجة إلى هذا المبلغ ، وسأرده لك بعد شهر أو شهرين ، فـيقول له الشخص الآخر أنا سأعطيك هذا المبلغ بشرط أن تعطينى شيئًا ذا قيمة أحـتفظ به على سبيل الضمان لحقى ، وعندما ترد لى مبلغى سأعطيك هذا الشئ المحبوس عندى على سبيل الضمان لحقى .

ويقـال لمالك العـين المرهونة ـ وهو المدين ـ يقـال له « راهـن » ، ويقـال للدائن الذى يأخذ العين من صاحبها ويحبسها عنده ضمانًا لحقه « مُرْتَهِن » ، كما يقال للعين المرهونة أى المحبوسة عند الدائن : رهن أو رهينة .

٢ ـ **وحكم الرهن:** أنه من المعاملات المباحة والجـائزة فى شريعة الإسلام ، متى توفرت فى هذه المعاملة الشروط التى يجب أن تتحقق فيها .

٣ ـ وقد ثبـتت مشروعيـة التعامل عن طريق الرهن ، بـالقرآن الكريـم ، وبالسنة النبوية الشريفة ، وبإجماع الفقهاء .

أما ثبوت مشروعية الرهن عن طريق القرآن ، فدليله قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

أى وإن كنتم ـ أيها المؤمنون ـ مـسافرين ، وأخـذ أحـدكم من غيره مـبلغًا من المال ، ولم تجدوا كاتبًـا يوثق لكم هذا المال ويكتبه ، ففى هذه الحالة يقوم مـقام الكتابة أن يأخذ الدائن من المدين شيئًا ذا قيمة ضمانًا لحقه ...

والتقييد بالسفر جاء على سبيل التغليب ، وإلا فالرهن جائز فى حال السفر وفى حال الإقامة عند جمهور الفقهاء .

وأما ثبوت مشروعية الرهن عن طريق السنة النبوية ، فقد جاء فى الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودى ورهنه درعه » .

وجاء فى حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله » .

وأجمع العلماء على جواز الرهن ، لحاجة بعض الناس إليه فى أوقات معينة ، وأباحته شريعة الإسلام تيسيرًا على أتباعها فى معاملاتهم التى لا غنى لهم عنها .

كما أجمعوا على أن من حق المرتهن ـ وهو الدائن ـ أن يستوفى حقه من العين المرهونة عنده ، إذا حل وقت السداد ، وامتنع الراهن ـ وهو المدين ـ عن السداد ، أو ماطل فى سداد ما عليه من ديون للدائن .

٤ ـ **وحكمة مشروعية الرهن :** ضمان الحقوق لأصحابها ، وحفظ الديون من الضياع ، ومنع التنازع بين الناس .

٥ ـ **وأركان الرهن من أهمها :** الدائن وهو المرتهن ، والمدين : وهو الراهن ، والشئ المرهون ، أى : ما أعطاه المدين للدائن ليكون ضمانًا لحقه ، وصيغة الرهن ، وهى الإيجاب والقبول من الطرفين[1] .

٦ ـ **ويشترط لصحة عقد الرهن** بالنسبة للدائن والمدين ، أن يكونا بالغين عاقلين تتوفر فيهما شروط الأهلية للتصرف .

ويشترط فى الشئ المرهون أن يكون مما يصح بيعه ، فإن لم يصح بيعه كالأشياء التافهة ، وكالأشياء المملوكة للغير ، لا يصح الرهن فيها ، لأن القاعدة أن كل ما جاز بيعه مما يملكه الإنسان جاز رهنه .

---

(١) الأحناف قالوا : للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول ، لأنه هو حقيقة العقد ، وأما غيره فهو خارج عن ماهية العقد كما تقدم فى عقد البيع .

وأن يكون هذا الشئ المرهون مما يمكن أن يستوفى الدين للدائن من ذاته أو ثمنه أو منافعه ...

ويشترط فى الصيغة أن تكون بلفظ يدل على الرهن ، وألا يكون فيها ما يتعارض مع صحة عقد الرهن بالنسبة للراهن أو المرتهن .

٧. **ويبطل عقد الرهن** إذا حدث ممن لا تتوفر فيهما الأهلية ، كأن يقوم به مجنون أو صبى غير مميز ، وكذلك إذا كان المرهون من الأشياء المحرمة كالخمر وما يشبهها من المحرمات .

٨. **وجمهور الفقهاء** على أن المرتهن وهو الدائن ، لا يصح له الانتفاع بالشئ المرهون عنده ، لأن عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود به الاستثمار والربح ، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة .

لكن إذا كانت العين المرهونة دابة تركب ، أو بهيمة تحلب ، فللمرتهن أن ينتفع بركرب الدابة ، أو بلبن البهيمة ، ما دام هو الذى يقوم بالنفقة على الدابة ، أو على البهيمة ، أى : يركب ما هو أهل للركوب كالخيل والبغال والحمير ، وينتفع بلبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوهما .

فقد روى البخارى والترمذى وأبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » .

أى : أن المرتهن له أن يركب ظهر الدابة فى نظير نفقته عليها ، وكذلك له أن يشرب من لبن البهيمة المرهونة إذا كان ينفق عليها[1] أما الشئ الذى لا يحتاج إلى نفقة كالثياب ونحوها ، فليس للمرتهن أن ينتفع بها عند جميع الفقهاء .

---

(١) قال صاحب فقه السنة فى جـ ٢ ص ٢٠٨ : هذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ، وخالف فى ذلك الجمهور من العلماء ، وقالوا : لا ينتفع المرتهن بشئ ، والحديث حجة عليهم .

٨ ـ عقد الشركة :

تعريف الشركة . دليل مشروعيتها . أقسامها . الصحيح من الأقسام . شروطها

١. تعريفها : كلمة الشركة فى اللغة مأخوذة من المشاركة بمعنى المخالطة ، يقال : شارك فلان فلانًا ، إذا خالطه فى تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من المعاملات التى أحلها الله تعالى .

وتعريفها شرعًا أو اصطلاحًا : عقد يكون بين شخصين أو أشخاص ، يتشاركون فيه فى رأس المال وفى الربح .

٢. وهى من المعاملات الجائزة شرعًا بدليل قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُث﴾ (النساء : ١٢) .

أى : فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من أخ أو أخت ، فهم يرثون الثلث ويقسم بينهم بالتساوى ....

ودليل جواز الشركة من السنة النبوية ، ما جاء فى الحديث القدسى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » .

أى : أن الله تعالى مع الشريكين بالعون والبركة ما داما أمينين ، فإذا خان أحدهما الآخر نزع الله عونه وبركته عنهما .

وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة شرعًا ، ما دامت مستوفية لشروطها .

٣. أقسامها : تنقسم الشركة إجمالاً إلى قسمين : شركة أملاك ، وشركة عقود .

وشركة الأملاك معناها : أن يتملك شخصان أو أكثر عينًا على سبيل الميراث ، أو على سبيل الهبة ، أو على سبيل التملك بأى صورة مشروعة .

وحكم هذه الشركة : أنه لا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيب غيره إلا بإذنه ، لأنه لا ولاية لأحد الشركاء فى نصيب الآخر ، إذ كل واحد من الشركاء كالأجنبى بالنسبة لغيره .

أما شركة العقود فتنقسم إلى أربعة أقسام :

(أ) شركة المفاوضة أى المساواة فى الربح وفى المال وفى التصرف ، بأن يشترك اثنان أو أكثر فى تجارة معينة ، وهم متساوون فى رأس المال ، وفى التصرف فلا تصح بين شخص بالغ وآخر صبى .

وفى التفويض بأن يكون كل واحد منهم كفيلاً ووكيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من بيع أو شراء أو غيرهما[١] .

(ب) شركة العنان أى الشركة التى تعنُّ للشخص أى : تعرض له ، وهى أن يشترك اثنان فى رأس مال لهما على أن يتاجرا فيه ، والربح بينهما ، ولا يشترط فيها المساواة لا فى المال ولا فى الربح ولا فى التصرف ، وإنما يكون الأمر فيها على حسب اتفاقهما وتراضيهما فى حدود ما أحله الله تعالى .

وهذا النوع من الشركة أجازه جميع الفقهاء ، بما فيهم الشافعية الذين عرفوا شركة العنان بأنها عقد يقتضى ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين أو أكثر .

(جـ) **شركة الأبدان:** وهى أن يتفق اثنان ببدنهما فى عمل من الأعمال ، على أن تكون أجرة هذا العمل حسب الاتفاق الذى يتم بينهما .

وكثيرًا ما تحدث هذه المشاركة بين أصحاب الحرف ، كحرفة الخياطة أو النجارة أو ما يشبه ذلك ، ولا مانع من أن تكون الحرفة مختلفة ، كأن يشترك نجار مع حداد .

وتسمى هذه الشركة ـ أيضًا ـ بشركة التقبل ، أو بشركة الصنائع ، أو بشركة الأعمال [٢] .

(د) **شركة الوجوه :** وهى أن يشترك اثنان أو أكثر فى شراء سلعة من السلع ،

---

(١) وشركة المفاوضة هذه باطلة عند **الشافعية والحنابلة** لأن تحقق المساواة فيها فى كل شئ أمر عسير .

(٢) يرى **الشافعية** أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عندهم تختص بالأموال لا بالأعمال أو الأبدان .

دون أن يكون لهما رأس مال معين ، وإنما يعتمدان على ثقة الناس بهما ، ويكون الربح بينهما على حسب اتفاقهما [١] .

٤ ـ وبذلك نرى أن الأحناف أباحوا كل نوع من أنواع الشركات السابقة ، متى توفرت فيها الشروط الشرعية الواجبة .

أما المالكية فقد أجازوا كل أنواع الشركات ، ما عدا شركة الوجوه .

وأما الشافعية فيرون أن الجائز منها هو شركة العنان فقط .

وأما الحنابلة فقد أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة .

٥ ـ **شروطها :** من أهم شروط عقد الشركة ، أن تكون فى مال متقوم أى له قيمة فلا تصح فى الأشياء التى لا قيمة لها ، كالشَّعْر الذى ينزل من الرأس حال الحلاقة ، ولا تصح فى الأشياء المباحة كجمع الحطب لأن الشركة تتضمن الوكالة ولا توكيل فى الشئ المباح ، كذلك لا تصح الشركة فى الأشياء المحرمة شرعًا كالخمر ولعب الميسر وما يشبه ذلك من المحرمات .

كذلك من شروط الشركة لكى تكون صحيحة ، أن تكون بين عاقلين بالغين ، عندهما الأهلية لمزاولة التصرف فى الأموال .

٩ـ عقد المزارعة

تعريف المزارعة . حكمها . دليل مشروعيتها . حكمة مشروعيتها . شروطها . ماتصح فيه المزارعة وماتبطل به .

١ـ **المزارعة فى اللغة** مأخوذة من الزرع ، تقول : زارع فلان فلانًا إذا تشاركا فى الزراعة للأرض .

وعرفها الفقهاء شرعًا : بأنها إعطاء مالك الأرض لمن يزرعها له ، على أن يكون

(١) يرى **الشافعية والمالكية** أن هذه الشركة باطلة ، لأن الشركة عندهم إنما تتعلق بالمال أو بالعمل وهما هنا غير موجودين .

لكل واحد منهمـا نصيب مما يخرجه منها من ثمار ، كـالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك ، على حسب اتفاقهما وتراضيهما .

٢ ـ **وحكمها** : الإباحة والجواز ، لأنها من الأعمال النافعة للأفراد والجماعات ، بل إن النبـى ﷺ قـد حض أتبـاعـه على الإكـثـار مـن الزراعـة للأرض ، فـفى الصحيـحين ـ البخـارى ومسلم ـ أن النبى ﷺ قـال : « ما من مسلم يغـرس غرسًا أى : يزرع زرعًا كالنخل والزيتون ـ أو يزرع زرعًا كالقـمح والشعير ـ فيأكل منه طير أو إنسان أو حيوان ، إلا كان له به صدقة » .

وقال ﷺ فى حديث آخر : « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » .

٣. **ودليل مشروعيتها** : ما جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبـر على شطر ـ أى : نصف ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع أى : أن الرسول ﷺ ترك لليـهود أرض خيـبر لكى يزرعوها ، عـلى أن يأخذ منهم نصف ثمارها وزرعها ، ولهم النصف الباقى نظير زرعهم وجهدهم فيها .

٤. **وحكمة مشروعيتها** : التعـاون بين الناس ، فربما لا يحـسن مالك الأرض زراعتها ، وربمـا يوجد إنسان يحسن الزراعة إلا أنه لا يملك أرضًا ، فـشرعت المزارعة لينتفع الطرفان ، المالك بأرضه ، والزارع بجهده وخبرته .

٥ . **ومن شروط المزارعة لكى تكون صحيحة**: ألا يحدد المالك للأرض أو العامل فيـها مقـدارًا معينًا من الثـمر أو الزرع ، بأن يقـول أحدهما للآخـر : أنا سآخذ عـشرة أرادب من القمح وأنت لك الباقى ، لأن هذا التحديد يفسد المزارعة ، وإنما لكى تكون المزارعة صحيحة أن يتفقا على أن لأحدهما النصف أو الثلث من الثمار أو الزرع .

كـذلك من شروط المزارعـة أن تكون بين عاقـلين بالغين ، فلا تصح بين عـاقل ومجنون ، أو بين بالغ وصبى .

كذلك من شـروط المزارعة أن تكون الأرض صـالحة للزراعـة ، وأن تكون مدة الزراعة محددة ، لأن عدم التحديد يؤدى إلى التنازع والتخاصم .

٦ ـ وتصح المزارعة فى المزروعات التى تؤكل ثمارها كالقمح والذرة والفواكه المتنوعة ، كما تصح فى مزروعات أخرى لا تؤكل ثمارها ولكن لها منافع تعود على الطرفين من ثمارها أو من حصادها .

وتبطل المزارعة بموت أحد الطرفين ، إلا إذا اتفقا على أن الورثة يقومون مقامهما بعد موتهما .

١٠ـ عقد القرض :

تعريفه. حكمه . الدليل على مشروعيته . حكمة مشروعيته . مايصح فيه . متى يجوز للإنسان أن يقترض من غيره . هل يجوز دفع زيادة على القرض ؟

١. تعريفه: لفظ « القرض » معناه فى اللغة القطع ، لأن المقرض يقطع قطعة من أمواله ليعطيها للمقترض .

أما تعريف القرض شرعًا : فهو المال الذى يعطيه المقرض للمقترض ـ أى : الدائن للمدين ـ ليرد المقترض إلى المقرض مثل ما أخذه منه إن كان مثليًا ، أو قيمته إن عجز عن رد المثل .

فلو اقترض إنسان من آخر مائة جنيه ، فعليه أن يرد له هذا المبلغ دون زيادة أو نقصان ، وإن اقترض إنسان من آخر إردبًا من القمح فعليه أن يرد له مثله ، فإن عجز عن ذلك فعليه أن يرد له ثمنه متى رضى المقرض بذلك .

وقد يطلق لفظ القرض على ما يتصدق به الإنسان على غيره من المحتاجين ، كما فى قوله تعالى : ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة : ٢٤٥) .

أى : من هذا المؤمن القوى فى إيمانه ، الذى يقدم جزءًا من أمواله للفقراء والمساكين ، فيضاعف الله تعالى له الثواب أضعافًا كثيرة .

٢. وحكمه: الجواز والإباحة ، لأنه لم يرد فى شريعة الإسلام ما يمنع من ذلك ، وإنما ورد فيها الحض عليه .

٣. **والدليل على مشروعيته** : ما جاء فى الحديث الصحيح من أن رسول الله ﷺ قال : « من نَفَّس عن مسلم كُرْبةً من كُـرَب الدنيا ، نفس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » .

٤ . **وحكمة مشروعيته** : التيسير عـلى الناس ، والرفق والرحمة بهم ، والعمل على تفريج متاعبهم ، وقضاء مصالحهم .

٥ ـ ويصح القرض فى سائر المـمتلكات التى يملكها الإنسان كالأمـوال والثياب والحبوب وغير ذلك من المنافع التى أحلها الله تعالى .

وعلى المقترض أن يرد مثل مـا اقترضه للمقرض ، أو يرد قيمـته إن عجز عن رد المثل متى وافق المقرض على ذلك .

٦ـ ولا يجـوز للإنسـان أن يقـتـرض من غيـره إلا مـن أجل ضرورات الحـياة ، لأن سؤال الناس يتنافى مع عزة الإنسان ومع عفافه ومـع كرامـته الإنسانية ، وفـى الحديث الصحيح : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس فى وجهه مُزْعَةُ لحم ـ أى ـ قطعة لحم ـ » .

٧ـ وجمهور الفقهاء على أنه يجوز للمقترض أن يدفع زيادة للمُقرض علـى ما اقـترضـه منه ، إذا كانت هذه الزيادة بـلا شرط وعلى سـبيل المروءة ورد الجـميل ، والتبرع المطلق ، قال ـ تعالي ـ :

﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها ﴾ [النساء : ٨٦] .

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال : « كان لى على رسول الله ﷺ دَيْنٌ فقضانى وزادنى »

ويرى بعض الفقهاء أنه لا تجوز الزيادة على القرض بأية صورة من الصور.

١١ـ عقد الوديعـــة :

تعريفها ـ حكمها ـ أركانها ـ ضمانها.

١ـ **تعريفها** : هى مال يضعه الإنسان عند غـيره لكى يحفظه له ، يقال : ودع فلان الشىء عند غيره وأودعه إياه ، إذا تركه عنده ليحفظه له .

٢ـ **وحكمها** : الإباحة والجواز ، لأنه لم يرد نص شرعى يمنع منها .

وقد تكون واجبة من حيث قبولها ، كما إذا خاف إنسان من ظالم أن يأخذ منه ماله ، فيجب فى هذه الحالة على الشخص الأمين القادر على حفظ هذا المال ، أن يقبل حفظه من صاحبه صيانة له من التعدى عليه .

وقد تكون الوديعة محرمة ، كما إذا علم المودَع عنده ، أن المال الذى يراد إيداعه عنده مسروق أو مغتصب ، فيحرم عليه فى هذه الحالة قبوله ، لأن فى قبوله إعانة للسارق أو للغاصب أو للمعتدى ، وإعانة هؤلاء محرمة شرعًا وعقلاً .

٣- **وأركانها أربعة** : مودع - بكسر الدال - : وهو الشخص الذى يضع شيئًا يملكه عند غيره .

ومودَع عنده - بفتح الدال - : وهو الشخص الذى يقبل حفظ هذه الوديعة من غيره.

ويشترط فى المودع والمودَع عنده ، أن يكونا بالغين عاقلين رشيدين تتحقق فيهما الأهلية للتصرف .

ووديعة : وهى الشىء المودع عند الغير ، ويشترط فيها أن تكون شيئًا محترمًا له قيمة.

وصيغة : وهى كل ما يفهم منه طلب الحفظ ، وقبول الطرفين لذلك عن رضًا واختيار .

٤- **ضمانها** : والوديعة أمانة فى يد المودَع عنده ، ويجب أن يحافظ عليها كما يحافظ على أمواله الخاصة به ، كما يجب عليه أن يردها لصاحبها عندما يطلبها ، لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ (البقرة : ٢٨٣) . ويقول - سبحانه - : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء : ٥٨) .

وفى الحديث الصحيح : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

وإذا تلفت الوديعة أو هلكت عند المودَع عنده ، دون تفريط منه أو إهمال أو تعد ، فليس عليه ضمان ، أما إذا ثبت تفريطه أو إهماله أو تعديه فعليه ضمانها ، بأن يدفع لصاحبها قيمتها .

وقد أجمع الفقهاء على أن من حق المودَع عنده ، أن يطلب الأجر الذى يراه

مناسبًا من صاحب الوديعة ، نظير حفظه لها ، إلى أن يسلمه إياها ، لأن هذا الحفظ قد يكلف المودَع عنده جهدًا ومالاً .

١٢ـ عقد الهبـــة :

تعريفها ـ حكمة مشروعيتها ـ أركانها ـ شروط صحتها ـ موانع الرجوع فيها :

١ـ تعريفهــا : الهبة فى اللغة معناها : التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له ، وقد جاء فى القرآن الكريم على لسان إبراهيم ـ عليه السلام ـ : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ (الصافات : ١٠٠ ـ ١٠١) .

وتعريفها شرعا : عقدُ موضوعُه تمليكُ الإنسان أمواله أو جزءًا منها لغيره فى حياته بدون عوض ، وذلك لأن الإنسان إذا أعطى جزءًا من أمواله لغيره لكى ينتفع به دون أن يملكها كان فعله هذا إعارة له ، وإذا قال إنسان سأعطى فلانًا بعد وفاتى كذا كان فعله هذا من باب الوصية .

٢.حكمة مشروعيتها : وقد أباحت شريعة الإسلام الهبة ، وحضت عليها ، لما فيها من تأليف القلوب ، ومن توثيق المحبة بين الناس ، ففى الحديث الشريف يقول ﷺ : « تهادَوْا تحابوا » ، وفى حديث آخر : « تهادَوْا فإن الهدية تُذهب وقر الصدر» أى : تذهب غلَّ الصدر وحقده .

٣ـ وأركَانها أربعة : واهب ؛ وهو الإنسان الذى يهب شيئًا لغيره ، وموهوب له : وهو الإنسان الذى يقبل الهدية من غيره .

وموهوب : وهو الشيء الذى يوهب للغير . وصيغة : وهى كل قول أو فعل يدل على الهبة ، كقول إنسان لغيره : وهبت لك هذا الشيء ، أو خذ هذا الشيء على سبيل الهبة ...

٤ـ ومن شروط صحة الهبة بالنسبة للواهب : أن يكون مالكًا لما يهبه لغيره ، وأن يكون بالغًا عاقلاً له أهلية التصرف ، فلا تصح الهبة من الصغير أو من المجنون أو من المحجور عليه الممنوع من التصرف .

ومن شروطها بالنسبة للموهوب له : أن يكون موجودًا حقيقة وقت

الهبة له ، فإن كان غير موجود أصلاً بأن كان قد مات ، أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنينًا في بطن أمه ، فإن الهبة لا تصح .

ولا يلزم أن يكون الموهوب له بالغًا عاقلاً ، فإنها تصح للصغير ولغير العاقل ويقبضها عنهما وليهما أو من يقوم بشأنهما .

ومن شروط صحة الهبة بالنسبة للشيء الموهوب : أن يكون مالاً متقومًا يصح بيعه أو شراؤه ، فإن كل ما جاز بيعه أو شراؤه كالمأكولات والمشروبات والأمتعة وغيرذلك من المنافع التى أحلها الله - تعالى - يجوز إهداؤه . وأن يكون هذا الشيء الموهوب موجوداً ومقدوراً على تسليمه ، إذ لا تصح هبة السمك الذى يسبح فى البحار ، أو الطير الذى يطير فى الهواء .

أما صيغة الهبة : فتصح بأى صيغة تفيد الإيجاب والقبول من الطرفين ، وتقيد التمليك للشىء الموهوب دون عوض ، بأن يقول الواهب للموهوب له : وهبتك هذا الشيء أ ملكتك إياه ، فيقول الموهوب له : قبلت .

٥. من موانع الرجوع فى الهبة : إذا قبض الموهوب له الهبة ، لم يكن للواهب أن يرجع فيها ، إلا أن يكون الواهب أحد الوالدين أو الجدين ، ففى هذه الحالة يجوز الرجوع فيها ، كذلك لا يجوز الرجوع فى الهبة إذا أعطى الموهوبُ له الواهبَ شيًا يساوى ثمن الهبة أو يزيد عليها ، كذلك لا يجوز الرجوع فى الهبة إذا قبضها الموهوب له ثم تلفت العين الموهوبة فى يده .

١٣ـ عقد الوكالة :

تعريف الوكالة ـ حكمها ـ دليلها ـ أركانها ـ شروط صحتها ـ أنواع العقود ـ مبطلاتها :

١ـ تعريف الوكالة : لفظ الوكالة معناه فى اللغة : التفويض ، بأن يفوض إنسان غيره فى شراء شيء معين له ، أو فى بيع شىء معين نيابة عنه .

وعرفها الفقهاء شرعًا بأن يقيم الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل النيابة من الأمور ، أو أن ينيب الإنسان غيره عنه فيما يقبل النيابة .

٢ـ وحكمها : الجواز والإباحة ، لأنه لم يرد فى شريعة الإسلام ما يمنعها متى تمت بطريقة صحيحة ، ولأن كثيراً من الناس ليس عندهم القدرة على قضاء مصالحهم

بأنفسهم ، فكانت الوكالة لونًا من التعاون الذى أمر الله ـ تعالى ـ به فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وتعاونوا على البِرِّ والتقوىٰ ولا تعاونوا على الإثمِ والعُدوانِ ﴾ (المائدة : ٢) .

٣ـ ودليل مشروعيتها : نراه فى كثير من أقـوال النبى ﷺ ومن أفعاله ، ومن ذلك ماجاء فى صحيح البخارى ، عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا ليشترى له به أُضـحيـة أو شاة ، فـاشترى له بالديـنار شاتين ، ثم باع إحـداهما بدينار ، وأتى للنبـى ﷺ بشاة ودينار ، فـدعـا له النبى ﷺ بالبـركة ، فكان عـروة البارقى رضي الله عنه لو اشترى ترابًا لربح فيه .

وروى الإمـام أبو داود فى سننه عـن جابـر بن عـبـد الله رضي الله عنهما قـال : أتيت النبي ﷺ فقلت له يارسول الله ؛ إنى أريد الخروج إلى خيبر ، فقال له ﷺ « إذا أتيت وكيلى فـى خيـر فخذ منـه خمسـة عشر وسـقا » والوسق مـقدار معين مـن المكيلات كالقدح والإردب وما يشبههما .

وقد أجمع المسلمون على جواز الوكالة ، بل على استـحبابها ، لأن فيها لونًا من التعاون بين الناس

٤ـ وأركـانها أربعـة : مُوَكِّل وهو الذى يوكل غيـره فى عمل من الأعمال .. ووكيل : وهو الذى ينوب عن غيره . ومُوَكَّلٌ فـيه : وهو الشىء الذى حصل التوكيل فيه . وصيغة : وهى التى بها تعقد الوكالة .

٥ـ ويشتـرط فى الوكـالة شروط بعضها تتـعلق بالموكل ، وبعضها تتعلق بالوكيل ، وبعضها تتعلق بالموكل فيه وبعضها تتعلق بالصيغة .

أما الشروط التى تتعلق بالموكل فمن أهمها : أن يكون أهلاً للتصرف فيما يوكل غيره فيه ، فإن لم يكن أهلاً للتصـرف ومالكًا للشىء الذى يوكل غيره فيه ، فلا تصح الوكالة ، أى : أن الوكـالة لا تصح من المجنون أو من الصبى أو من إنسان يوكل غـيره فى شىء لا يملكه ..

أمـا الشـروط التى تتـعلق بالوكـيل فـمن أهمـهـا : أن يكون ـ أيضًـا ـ أهـلاً للتصـرف ، فلا يصح أن يكون الوكـيل عن غيـره مجنونا أو غيـر مميز ، أو مـصابًا بما يجعله غير صالح للتصرف فى الأمور .

أما الشروط التي تتعلق بالشىء الموكل فيـه فمن أهمها : أن يكون قابلاً للنيابة ، فلا يصح لإنسان أن يوكل غيره فى الصلاة عنه ـ مثلاً ـ ، لأن الصلاة عبادة واجبة على

كل مسلم بالغ عاقل ، ولا تقبل أن ينوب فيها إنسان عن آخر ، كذلك يشترط فى الشيء الموكل فيه أن يكون معروفًا للوكيل معرفة تمنع الجهالة المطلقة ، اللهم إلا إذا قال الموكل للوكيل وكلتك فى كل شيء يقبل الوكالة .

وقد وضع الفقهاء ضابطًا للوكالة فقالوا : كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه ، جاز له أن يوكل فيه غيره أو أن يتوكل فيه عن غيره .

وأما صيغة الوكالة فتصح بكل قول أو فعل يدل عليها ، كأن يقول الموكل للوكيل : أنت وكيل عنى فى عقد كذا ، أو فى قول كذا ، أو فى فعل كذا ، ولكل واحد من الموكل والوكيل أن يرجع فى الوكالة بأن يفسخ العقد ، لأنها من العقود الاختيارية ، وليست من العقود الملزمة ، وقد تكون الوكالة بأجر يدفعه الموكل للوكيل ، وقد تكون على سبيل التبرع من الوكيل للموكل .

٦ـ **أنواع العقود** : قسم الأحناف العقود إلى قسمين فقالوا : كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة ، فحقوق هذا العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل . أى أن الوكيل فى هذه الحالة يسلم المبيع لغيره ، ويقبض منه الثمن ..

وكل عقد يضيفه الوكيل إلى الموكل كالزواج وما يشبهه ، فإن حقوق هذا العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ، أى : أن الوكيل لا يطالب بالمهر وإنما الذى يطالب به الموكل الذى هو الزوج .

٧ـ **مبطلاتها** : تبطل الوكالة بموت أحد طرفى الوكالة وهو الموكل أو الوكيل ، كما تبطل بحدوث ما يمنع أحد الطرفين من التصرف كالجنون وما يشبه ذلك ، كما تبطل بإنهاء العمل المقصود من الوكالة ، لأن العمل المقصود بالوكالة إذا انتهى تصبح الوكالة لا معنى لها ، كما إذا وكل إنسان آخر أن يشترى له دارًا أو كتابًا أو ما يشبه ذلك ، فنفذ الوكيل ما كُلف به ، فبهذا التنفيذ تنتهى وكالته ، لأنها وكالة فى شيء محدد، وليست وكالة عامة .



المعاملات التى حرمتها الشريعة الإسلامية

* الربــــا

١) تعــــريفـــــه.
٢) حُـكـمُـــــــــه.
٣) أنـواعـــــــــه.
٤) شـروط صحـة بيع المثليات.
٥) حـكمـــة تحـــــريمــه.

* * *

١ـ **تعـريفـه :** لفظ الربا فى اللغة معناه : الزيادة ، تقول : ربا المال إذا زاد ، وربَتْ الزروع إذا ارتفعت وعلت أغصانها .

أما تعريف الربا شرعًا : فهو زيادة على رأس المال ، لا يقابلها عوض مشروع ، وتؤخذ على سبيل الظلم والاستغلال .

٢ـ **حُكمُـــه :** حكم التعامل بالربا أنه من الكبائر التى حرمتها شريعة الإسلام ، بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

وبدليل قول النبى ﷺ فى حديثه الصحيح : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا وماهن يارسول الله ؟ قال ﷺ : « الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ـ أى: وعدم الثبات أمام الأعداء عند قتالهم ـ وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وبدليل أن المسلمين جميعاً قد اتفقوا على أن التعامل بالربا محرم شرعًا ، وأن الذى يستحل التعامل به ، يكون خارجًا عن الإسلام .

٣ـ أنواعه : قسم الفقهاء الربا إلى قسمين : القسم الأول : ربا النسيئة . ولفظ النسيئة معناه : التأخير والتأجيل والقسم الثانى : ربا الفضل . ولفظ الفضل معناه هنا الزيادة مطلقًا .

أما ربا النسيئة ، أى الربا الذى يكون بسبب التأخير والتأجيل ، فقد أجمع المسلمون على حرمته ، وعلى أنه من أكبر الكبائر والقبائح التى نهت عنها شريعة الإسلام .

ومن أمثلة ربا النسيئة : أن يكون لشخص على شخص آخر مائة جنيه ـ مثلاً ـ ، وقد تحدد موعد السداد فى يوم محدد ، فإذا حل موعد السداد قال الدائن للمدين : اعطنى مبلغى وهو مائة جنيه . فيقول المدين العاجز عجزا حقيقيا عن الدفع للدائن : أرجو أن تؤجل لى دفع هذا المبلغ لمدة شهر مثلاً ، فيقول الدائن للمدين : إما أن تدفع المبلغ فى الموعد المحدد ، وإما أن تدفعه لى بعد شهر ـ مثلاً ـ بزيادة عشرة جنيهات أو أكثر أو أقل .

فهذه الصورة وما يشبهها من الصور التى فيها استغلال لحاجة المحتاج وظلم له ، من الربا الواضح الجلى الذى حرمته شريعة الإسلام تحريمًا قاطعًا .

وأما ربا الفضل أي الزيادة ، وهو الذى تكون فيه الزيادة بين شيئين متماثلين ، مع الزيادة فى أحدهما ، فهو ـ أيضًا ـ من الربا المحرم .

ومن أمثلة ربا الفضل : أن يعطى إنسان إنسانًا آخر إردبًا من القمح ، ويأخذ فى مقابله منه إردبًا من مثل هذا القمح مع زيادة مقدار كيلة أو أكثر أو أقل على حقه .

ومن الأحاديث النبوية الصحيحة التى حرمت ربا الفضل ، قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبُر بالبُر ـ أى : والقمح بالقمح ـ والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثْلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيداً ، فإذا

اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيـد » . ومعنى يداً بيد »: أى التقابض بين البائع والمشترى فوراً دون تأجيل أو تسويف .

٤ـ شروط صحة بيع المثليات : المقصود بالمثليات الأشياء التى لا يجوز فيها الزيادة على المثل عند البيع أو الشراء ، كالقـمح فى مقابل القمح ، أو الشعير فى مقابل الشعير ، أو الذهب فى مقـابل الذهب ، أو الفضة فى مقابل الفضة ، إذ الزيادة تكون من باب الربا المحـرم ، فمن أعطى غـيره إردبًا من القـمح أو الشعـير أو التـمر ، عليه أن يأخـذ فى مقـابلها مثلـها دون زيادة ، وكذلك من أعطى غـيره مـائة جرام من الذهب أو الفـضة ، علـيه أن يأخـذ فى مقـابلهـا مثـلها فى الوزن دون زيادة ، مـا دام الجنسان متساويين فى الصفة وفى القيمة وفى الكمية ..

أما إذا اختلف الجنسان بأن باع إنسان لغيره قمحًا فى مقابل أن يأخذ بدل القمح شعيرًا أو تمرًا ، ففى هذه الحالة يجـوز التفاضل وتجوز الزيادة ، لأن الرسول ﷺ قد قال فى حديثه الشـريف السابق :« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعـوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » أى : إذا كان البيع عن طريق التقابض فى مثل هذه الأشياء التى وردت فى الحديث الشريف .

أما فـى غيـر الأشيـاء التى وردت فى الحديث الشـريف ، والتى اختلـف فيـها الجنسان فى الوصف وفى غير الوصف ، بأن باع إردبًا من القـمح فى مقابل أن يأخذ من المشترى مـائة جنيه ـ مثلاً ـ ففى هذه الحـالة يصح أن يأخذ الثمن معجـلا ومؤجلاً متى اتفق الطرفان على ذلك .

٥ـ حكمة تحريمه :

وقـد حـرمت شريعة الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا ، لما فى التعامل به من الظلم ومن استغلال حاجة المحتاج ، ومن شيوع البغضاء والأحقاد بين الناس ، لأن الإنسان المحتاج إلى ضرورات الحياة ، إذا رأى بأن غيره قد استغل فقره وحاجته ، فأضاف إلى

ما أخذه منه زيادة لا حق له فيها ، فإن هذا الإنسان المحتاج سيمتلىء قلبه حقداً على هذا الإنسان الدائن الظالم .

أما إذا دفع المدين للدائن باختياره ورضاه شيئًا من الزيادة ، ولكن على سبيل التبرع ، وعلى سبيل رد الجميل ، فهذا أمر لا شيء فيه شرعًا و لأنه موافق لقول الله ـ تعالى ـ ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النساء : ٨٦) .

ولقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

وقد جاء فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : « كان لى على رسول الله ﷺ حق فقضانى وزادنى » أى : وأعطانى زيادة على حقى برضاه واختياره ﷺ .

وإذا كانت شريعة الإسلام قد أباحت كل معاملة تقوم على الحق والعدل والصدق ... فإنها فى الوقت ذاته ، قد حرمت كل معاملة يخالطها الظلم أو الغش أو الخديعة أو غير ذلك مما نهى الله عنه .

(أ) فقد حرمت « الاحتكار » وهو شراء الشيء وحبسه ، ليقل بين الناس ، فيزيد سعره عن حدود الاعتدال ، فتضطرب أحوال الناس ، ويصابون بالضرر والعنت فى معاشهم.

وفى الحديث الشريف قال ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » أى : من احتكر فهو بعيد عن الحق والعدل .

وفى حديث آخر قال ﷺ : « من احتكر الطعام أربعين يومًا فقد برئ من الله ـ تعالى ـ وبرئ الله ـ تعالى ـ منه » .

وفى حديث ثالث قال ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » . والمقصود بالجالب : التاجر الذى يجلب السلع من مكان إلى آخر ، ويبيعها بربح معقول .

(ب) وحرمت شريعة الإسلام بيع « الغَرَر » ، وهو بيع يندرج تحته كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة ، تفضى إلى النزاع والخصام ، كبيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء ..

وقد جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الغَرر » .

وقد قال الفقهاء : إن بيع الغرر هو كل بيع اشتمل على جهالة ، أو تضمن مخاطرة أو قماراً أو ضرراً ، يؤدى إلى المنازعة والخصومة واضطراب مصالح الناس.

(ج) وحرمت شريعة الإسلام الغش والخداع والحلف الكاذب من أجل ترويج السلع ..

ففى الحديث الشريف قال ﷺ : « من غش فليس منى » أى : من استعمل الغش والخداع فى بيعه أو فى شرائه ، فليس على دينى الكامل .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فإنه يُنفق ثم يَمْحَق » أى : فإن كثرة الحلف فى البيع يؤدى إلي رواج السلعة ، إلا أنه بعد ذلك يزيل بركتها .

(د) وحرمت شريعة الإسلام : التطفيف فى الكيل والوزن ، أى : الإنقاص فى الكيل والوزن ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أى : هلاك وعقاب وخسران للذين ينقصون فى المكيال والميزان ، والذين إذا اشتروا من غيرهم شيئا أخذوا حقوقهم كاملة وافية ، وإذا باعوا لغيرهم شيئًا نقصوا فى المكيال والميزان.

(هـ) وحرمت شريعة الإسلام « النَّجْشَ » وهو أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة لا ليشتريها ، وإنما ليخدع غيره ...

وقد جاء فى الحـديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « نهى عن النَّجْشِ » .

(و) كذلك حرمت شريعة الإسلام شراء الشيء المسروق أو المغصوب ، لأن شراءه يؤدى إلي التعاون على الإثم والعدوان ، وقد جاء فى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها » .

(ز) كذلك حرمت شريعة الإسلام ، كل مبيع نجس العين ، كبيع الخمر والميتة والخنزير ، لأن التعامل فى هذه الأشياء يؤدى إلى الضرر وإلى إفساد الأخلاق ، وإلى نشر الرذائل ، وقد نهى النبى ﷺ عن كل ذلك حيث قال : « لا ضَرر ولا ضِرار » أى : لا يصح لمسلم أن يلحق الضرر بغيره ، كما لا يصح له أن يقابل الضرر بمثله .



من آداب المعاملات فى شريعة الإسلام

١) التيسير على المعسر.
٢) تحرى الحلال.
٣) المحافظة على نعمة المال .
٤) الحرص على العمل النافع .
٥) أداء الحقوق لأصحابها.
٦) التراضى وعدم الإكراه.
٧) توثيق المعاملات.



أباحت شريعة الإسلام أنواعًا متعددة من المعاملات ، التي يتحقق معها التعاون وتبادل المنافع التى أحلها الله بين الناس ، وحرمت أنواعًا أخرى من المعاملات لما فيها من الأضرار والظلم .

وقد أمرت أتباعها بالتزام آداب حكيمة فى معاملاتهم ، متى سلكوها والتزموا بها ، وطبقوها فيما بينهم ، فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، ومن هذه الآداب الحكيمة:

(أ) التيسير على المعسر ، والرأفة به ، وتأجيل ما عليه من ديون حتى يُغْنيه الله ـ تعالى ـ من فضله ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) .

وقد وردت أحاديث متعددة ، تأمر الدائن بأن يكون رفيقًا بالمدين ، ومن ذلك ماجاء فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا له : أعملت من الخير شيئًا ؟ قال : لا . قالوا : تذكر . قال : كنت

أداين الناس ، فآمر فتيانـى أن يُنْظِرُوا المعسر ـ أى : أن يؤجلوا عنه الديون ـ ويتجوزوا عن الموسر . فقال الله ـ تعالى ـ : « تجوَّزوا عنه » أى : آمركم بالعفو عنه .

(ب) تحرى الحلال والبعد عن الشبهات والحرام : أى : أن المسلم الصادق هو الذى يحافظ فى معاملاته أن تكون قائمة على ما أحله الله وأن تكون متسمة بالصدق، والحق والعدل قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (البقرة : ١٦٨) .

وفى صحيح البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مُشْتَبِهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبْرأ لدينه وعِرْضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ....» .

أى : الشىء الحلال واضح ظاهر ، والشىء الحرام واضح ظاهر ، وبين الحلال والحرام أمور ملتبسة لا يعرف حكمها إلا أصحاب العقول السليمة ، والعلوم الصحيحة ، فمن ابتعد عن الشبهات فقد صان دينه وشرفه من كل ما لا يليق ..

(ج) المحافظة على نعمة المال : لأن المال نعمة ، ويجب أن ننفق هذا المال فى مواضعه الشرعية دون إسراف أو بخل ، وأن نؤدى حق الله ـ تعالى ـ فيه ، بأن نؤدى زكاة أموالنا ، استجابة لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ معلوم لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

وفى الحديث الشريف : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن شبابه فيم أبْلاه ، وعن عمره فيم أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه وعن علمه .... » .

(د) الحرص على العمل النافع : والعمل النافع يتحقق فى كل عمل يرضى الله ـ تعالى ـ ، ويشمل ذلك العمل بالزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من الأعمال التى أحلها الله ـ عز وجل ـ ، والتي تصون الإنسان عن سؤال غيره ، وما أكثر الآيات القرآنية التى أمرت المسلم بالسعى فى الأرض لطلب الرزق .

ومن هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الجمعة :٩)

ومن الأحاديث النبوية التى حضت على العمل النافع ، الذى كثيرًا ما يكون عن طريق تعامل الإنسان مع غيره ، من هذه الأحاديث قوله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسًا ، أو يزرع زرعًا ـ ، فيأكل منه طير أو إنسان أو حيوان إلا كان له به صدقة » .

(هـ) أداء الحقوق لأصحابها بدون مماطلة أو تسويف ، فإن من علامات الإنسان العاقل الصادق ، أنه إذا كان عليه حق لغيره أن يؤدى هذا الحق بنشاط وأدب ، ففى الحديث الشريف قال ﷺ : « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع ، وإذا اشترى .. »

وفى حديث آخر : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ».

(و) التراضى وعدم الإكراه ، بمعنى أن المعاملات يجب أن تكون قائمة على التراضى والاتفاق المطلق بين البائع والمشترى ، دون إكراه أو إجبار من أحدهما للآخر.

قال ـ تعالى ـ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩).

وقال الرسول ﷺ : « إنما البيع عن تراض » .

ولذا حرمت شريعة الإسلام المعاملات التى تقوم على الإكراه، أو على استغلال حالات الاضطرار .

(ز) توثيق المعاملات التى تكون بين الناس دون تردد أو تحرج، لأن هذا التوثيق عن طريق الكتابة أو الإشهاد أو ما يشبه ذلك ، يؤدى إلى منع التنازع والتخاصم.

قال الله ـ تعالى ـ فى أطول آية فى كتابه الكريم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾

(البقرة :٢٨٢) .

ومن كل ما تقدم يتبين : أن الناس فى كل زمان ومكان لا يستغنون عن المعاملات فيما بينهم ...

وأن شريعة الإسلام قد أباحت لأتباعها أنواعًا متعددة من المعاملات ، كالبيع ، والشراء ، والوكالة ، والرهن ، والإقالة، والإجارة .... الخ .

وأمرتهم أن يبنوا معاملاتهم على الصدق والحق والعدل ، والسماحة ، وإعطاء كل ذى حق حقه .

وأنها نهتهم عن كل معاملة فيها ظلم ، أو غش ، أو خداع ، أو ربا، أو أحتكار ، أو استغلال ...

وساقت لهم ألوانًا من الآداب فى المعاملات ، متى اتبعوها ، عاشوا في أمان واطمئنان ، وانتشر بينهم الرخاء والعمران ، لأن حسن المعاملة دليل على قوة الإيمان.



من أحكام الأسرة فى الإسلام

١) عقد الزواج .	٢) الطلاق .
٣) الرجعة .	٤) الخلع .
٥) العدة .	٦) الظهار .
٧) الإيلاء .	٨) أحكام الرضاع .
٩) النفقة .	١٠) الحضانة .

* * *

١. عقد الزواج:

تعريفه. حكمه . دليل مشروعيته. حكمة مشروعيته. أركانه. شروط صحته .

١. تعريفه: لفظ الزواج معناه فى اللغة : الاجتماع والانضمام والاقتران . يقال : تزوج فلان فلانة ، إذا تم الاقتران والاجتماع والتلاقى بينهما .

والزواج معناه شرعًا : عقد يربط بين ذكر وأنثى ، بصيغة معينة ، وبشروط شرعية محددة لا يصح إلا بها .

والزواج بهذا المعنى يطلق على النكاح ، وقد جاء القرآن الكريم بهذين اللفظين فى آيات متعددة ، منها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم : ٢١) .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَانكِحُوا ـ أى : فتزوجوا ـ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء : ٣).

٢ـ حكمه : يختلف الحكم الشرعى للزواج باختلاف أحوال الإنسان وظروف حياته .

فتارة يكون واجبًا ، إذا كان الإنسان بالغًا عاقلاً عنده القدرة على تكاليف الزواج من كل جوانبه ، وإذا لم يتزوج قد يقع فيما نهى الله ـ تعالى ـ عنه ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يتزوج ، لأن صيانة النفس عن الوقوع فى الحرام أمر واجب ، ويعين على هذه الصيانة الزواج .

وتارة يكون حرامًا ، إذا كان الشخص يعلم من نفسه يقينًا عدم القدرة على أداء الحقوق الزوجية ، بسبب مرض أو غير ذلك من الأسباب التى تمنع من القيام بالحقوق الزوجية ، ولا يصح لأحد الزوجين أن يخفى قبل الزواج ما لا يصح إخفاؤه من علل تمنع من القيام بالحقوق الزوجية وواجباتها ، لأن هذا الإخفاء يعد من باب الغش والخداع ، وفى الحديث الشريف : « من غشنا فليس منا » .

وتارة يكون مستحبًا ، وذلك إذا كان الشخص قادراً على تكاليف الزواج وعلى أداء حقوقه وواجباته ، إلا أنه فى الوقت نفسه متمكن من صيانة نفسه عن الوقوع فيما نهى الله ـ تعالى ـ عنه ، إذ الزواج من سنن الإسلام ، ولا رهبانية فى الإسلام .

٣ـ دليل مشروعية الزواج : حضت شريعة الإسلام على الزواج ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور : ٣٢) .

ولفظ « الأَيَامَىٰ» جمع أَيِّم ، وهو كل رجل ليس معه زوجة ، وكل امرأة ليس لها زوج .

والمراد بالعباد : العبيد ، **وبالإماء :** الخدم من النساء .

والمعنى : زَوِّجُوا ـ أيها المؤمنون ـ من لا زوج له من الرجال أو النساء ، ويسروا لهم هذا الزواج ولا تعسروه ...

وزَوِّجُوا - أيضًا - الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم غير الأحرار ، فإن هذا الزواج أكرم لهم ، وأحفظ لعفتهم .

ولا يمنعكم فقر الرجال أو النساء من إتمام الزواج ، فإنهم إن يكونوا فقراء اليوم فالله تعالى قادر على أن يغنيهم فى الحال أو فى المستقبل ، لأنه سبحانه قادر على كل شئ ، وكم من أشخاص كانوا قبل الزواج فقراء ، وبعده صاروا بفضل الله تعالى أغنياء ، لأنهم قصدوا بالزواج العفاف والإكثار من طاعة الله تعالى .

وفى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البَاءة [1] فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصَنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء [2] » .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الزواج ، ولم يخالف فى ذلك مخالف .

٤ - حكمة مشروعية الزواج : شرع الله عز وجل الزواج لحكم جليلة ، ولمقاصد شريفة ، ولغايات نبيلة ، منها : أن الزواج هو الطريق المشروع لقضاء الشهوة ولحفظ النوع الإنسانى ، ولصيانة الأنساب من الأختلاط ، ولإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل ، وتضمحل الرذائل ..

ويكفى فى بيان سمو العلاقة التى تكون بين الزوجين قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) .

أى : ومن الأدلة التى تشهد بأن الله تعالى قادر على كل شئ ، أنه - سبحانه - خلق لكم من جنسكم - أيها الناس - أزواجًا ليميل بعضكم إلى بعض ، فإن الجنس إلى الجنس أميل ، والنوع إلى النوع أكثر ائتلافًا وانسجاما ، وجعل بينكم يا معشر

(١) الباءة : أى تكاليف الزواج وواجباته وأداء حقوقه .

(٢) فإنه له وجاء : فإن الصوم من شأنه أن يقلل من شهوة الإنسان .

الأزواج والزوجات ، محبة ورأفة لم تكن بينكم قبل الزواج ، وإنما حدثت هذه المودة والرحمة بعد الزواج الذى شرعه الله تعالى بين الرجال والنساء .

ومنها : أن الزواج عبادة ، يستكمل بها الإنسان نصف دينه ، ويلقى بها خالقه عز وجل على أحسن حال من الطهر والنقاء والعفاف ، فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شَطر دينه ـ أى : على نصف دينه ـ فليتق الله فى الشطر الباقى » .

وعن أبى أيوب الأنصارى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أربع من سنن الأنبياء : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والزواج » .

٥ ـ أركان الزواج : يرى الأحناف[1] والحنابلة أن الزواج ينعقد بالإيجاب والقبول ، أى : أن الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج .

والإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول ما يقع ثانيًا ، فإذا قال الزوج لولى الزوجة : زوجنى ابنتك ، فقال ولى الزوجة قبلت ، كان ما قاله الزوج إيجابًا ، وكان ما قاله ولى الزوجة قبولا .

وإذا قال ولى الزوجة للزوج : زوجتك ابنتى ، فقال الزوج : قبلت ، كان ما قاله ولى الزوجة إيجابًا ، وما قاله الزوج قبولاً .

والخلاصة : أن ما صدر أولاً من أحد العاقدين للتعبير عن إرادته فى إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجابًا ، وما صدر ثانيًا من العاقد الآخر من عبارات تدل على الرضا والموافقة يسمى قبولاً .

وركن الشئ ما كان جزءًا من ذلك الشئ ، كالركوع والسجود فى الصلاة ، لأنهما جزء منها ولا تصح إلا بهما ، بخلاف شرط الصحة للشئ فإنه لا يكون جزءًا

---

(١) ويرى **المالكية** أن أركان الزواج ثلاثة : الولى والمحل ـ وهما الزوج والزوجة ـ والصيغة ، وهى اللفظ الدال على الرضا والموافقة على الزواج من الطرفين .

ويرى **الشافعية** أن أركان الزواج خمسة : الزوج ، الزوجة ، الولى ، الشاهدان ، الصيغة .

من ذلك الشئ ، كاستقبال القبلة فى الصلاة ، فإن استقبال القبلة فى الصلاة ليس جزءاً منها ، إلا أنها لا تصح إلا بتحقق هذا الشرط وهو استقبال القبلة .

فأركان الشئ وشروط صحة الشئ ، يتفقان فى أن ذلك الشئ - كالزواج مثلاً - لا يتم ولا يتحقق إلا بتوفرهما معًا .

ويختلفان فى أن الركن يكون جزءاً من الشئ ، أما شرط الصحة فلا يكون جزءاً من الشئ ، ولذا قالوا : الركن ما كان داخل الماهية وجزءاً منها ، والشرط هو الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلتزم من وجوده وجود ولا عدم .

٦ـ شروط صحة عقد الزواج : لعقد الزواج شروط لا يكون صحيحًا إلا بتوفرها ومن أهم هذه الشروط ما يأتى :

(أ) وجود ولى عن المرأة عند الزواج [١] ، لأنه ليس للمرأة أن تعقد على نفسها أو على غيرها ، وإذا عقدت على نفسها أو على غيرها كان هذا العقد باطلاً ، ففى الحديث الشريف عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى » أى : لا صحة للزواج بالنسبة للمرأة إلا بولى . أى : بوكيل من الرجال عنها .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت - أى : تزوجت - بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل .... والسلطان - أى : ولى الأمر - ولى من لا ولى له » .

والمقصود بالولى بالنسبة للمرأة فى الزواج : أقرب الناس إليها

---

(١) وجود الولى عن المرأة فى عقد الزواج هو شرط لصحة الزواج عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال **الأحناف** : إن المرأة العاقلة البالغة الرشيدة ، لها الحق فى مباشرة عقد الزواج لنفسها بكرًا كانت أم ثيبًا ، ويستحب لها أن تترك عقد زواجها لوليها ، صونًا لها عن التبذل وعما يخدش الحياء ... وليس لوليها أن يعترض على مباشرة عقد الزواج لنفسها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء لها ، أو زوجت نفسها على مهر أقل من مهر مثلها ، وفى هذه الحالة لوليها أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفصل فى أمر زواجها ...

كأبيها وجدها وأخيها وعمها ..... إلخ ويشترط في الولي عن المرأة في الزواج أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عنده الأهلية للتصرف .

(ب) **وجوب استئذان المرأة قبل الزواج :** إذ يجب على ولي المرأة أن يبدأ بأخذ رأيها فيمن يتقدم للزواج بها ، وأن تكون راضية عن اختيار منها بهذا الزواج لأن الزواج معاشرة دائمة بين الزوج والزوجة ، فيجب أن يتم بالتراضي والاختيار ، ولذا منعت شريعة الإسلام الإجبار أو الإكراه على الزواج ، وقررت أن عقد الزواج يكون غير صحيح إذا تم عن طريق الإكراه والإجبار ...

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة تأمر باستئذان المرأة قبل الزواج ، ومن هذه الأحاديث ما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الثَّيِّب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنُها صُمَاتُها » .

أي : المرأة التي سبق لها الزواج أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا بعد استئذانها ورضاها وما يفيد موافقتها ، أما البكر فتستأذن ـ أيضًا ـ وسكوتها ـ حياء منها ـ دليل على رضاها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه لِيَرفَع بي خَسِيَسته ـ أي : ليكرمه بي ـ ، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها ـ أي : فخيرها بين أن تقبل أو لا تقبل ـ فقالت : يا رسول الله قد أَجَزْتُ ما صنَع أبي ، ولكن أردت أن أُعْلِم النساء ، أن ليس للآباء من الأمر شيء » .

(ج) **الإشهاد على الزواج :** كذلك من شروط صحة عقد الزواج ، أن يكون هناك شاهدان يشهدان عليه ، وذلك لما لعقد الزواج من أهمية تتعلق بحفظ الأنساب والأعراض ، ولما يجب فيه من دفع الظنون والشبهات ، إذ بالإشهاد يتم الإشهار والوضوح ، لا سيما عندما يكون مع الشاهدين عدد من الناس [١] .

---

(١) **المالكية** يرون أن الإشهاد على عقد الزواج ليس شرطًا لصحته قبل الدخول بالزوجة ، وإنما يستحب ذلك ، إلا أنه لا يصح للزوج أن يدخل على زوجته إلا بعد الإشهاد على عقد الزواج .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في وجوب الإشهاد على الزواج ، ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدَيْ عدل » أي : لا زواج صحيح إلا مع وجود ولي عن المرأة ، ووجود شاهدين يشهدان على عقد الزواج .

ويشترط في الشهود على عقد الزواج أن يكونوا من المسلمين البالغين العقلاء ، وأن يكونوا عارفين بأن الذي يشهدون عليه هو عقد زواج .

وجمهور الفقهاء على أن عقد الزواج يجب أن يتم بشاهدين من الرجال ولا تصح فيه شهادة النساء .

ويرى الأحناف جواز شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويشترط في الزوجين خلوهما من الموانع الشرعية للزواج ، كأن تكون بينهما قرابة تحرم زواج أحدهما بالآخر ، أو بأن تكون المرأة ما زالت في عدتها من زوج آخر أو غير ذلك مما يمنع زواج أحدهما بالآخر .

(د) **وجوب الصداق للمرأة :** كذلك من شروط صحة الزواج أن يدفع الزوج لزوجته مبلغًا من المال كصداق لها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء : ٤) .

أي : وأعطوا ـ أيها الرجال ـ النساء اللائي تريدون الزواج بهن مهورهن عطية عن طيب نفس منكم ، لأن هذه المهور قد فرضها الله تعالى لهن ، فلا يجوز أن يطمع فيها طامع ، فإن حدث وتنازلت المرأة عن شئ من هذه المهور عن سماحة وعن رضا وعن طيب خاطر ، فخذوا ـ أيها الرجال ـ ما تنازلت عنه نساؤكم عن طيب خاطر ، من مهورهن لكم أخذًا حلالاً لا شبهة فيه ، وانتفعوا به انتفاعًا سائغًا طيبًا .

فالصداق أو المهر : هو ما يدفعه الزوج للزوجة من مال ، ويكون ملكًا لها ، ومن حقها أن تتصرف فيه كما تشاء .

ويسن تسمية المهر فى العقد ، لأن تسميته فى عقد الزواج ، أطيب للنفوس ، وأقطع للنزاع ، وأبعد عن الخصومة .

ويجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر ، ويستحب تعجيل جزء منه ....

وللزوجة أن تمتنع عن دخول الزوج عليها حتى يعطيها ما تم الاتفاق عليه من مهر ، أو يعطيها جزءاً منه ، لأن ذلك حقها الذى لا يملك أحد أن يجبرها على التنازل عن شئ منه ، إلا باختيارها ورضاها .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء : ٢٠) .

والمراد بالقنطار فى الآية الكريمة: المال الكثير الذى هو أقصى ما يتصور من مهر يدفعه الزوج لزوجته .

ومع ذلك فقد حببت شريعة الإسلام أتباعها فى عدم المغالاة فى المهور ، لأن المغالاة فى المهور تؤدى إلى وضع السدود فى وجوه الراغبين فى الزواج من الذكور ومن الإناث .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى حببت فى عدم التغالى فى المهور ، قوله ﷺ : « إن أعظم الزواج بركة ، أيسره مؤنة » أى : أيسره فى التكاليف التى تتعلق بالمهور وغيرها .

وقال ﷺ فى حديث آخر : « خير الصداق أيسره » .

أما أقل المهر فيرى الأحناف : أقل ما يصلح مهراً عشرة دراهم .

وقال المالكية : أقل ما يصلح مهراً ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا حد لأقل المهر ، لأنه لم يرد نص من الكتاب أو من السنة النبوية الشريفة ، يوضح قدر المهر من حيث الكثرة أو القلة ، لأن الناس يختلفون فى الغنى والفقر ، فترك التحديد ليعطى كل إنسان على حسب حالته وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قد قال لبعض أصحابه : « زوجتك فلانة على ما معك من القرآن » وفى رواية أنه قال له : « علِّمها من القرآن » .

وإذا دخل الزوج بزوجته أو مات عنها بعد العقد وقبل الدخول بها ، دون أن يحدد لها مهراً ، ففى هذه الحالة ، للزوجة مهر مثلها من أخواتها أو من أقاربها ، أو من يشابهها فى بيئتها أو فى سنها أو فى صفاتها ، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف باختلاف هذه الصفات .

(هـ) وجوب التعبير عن عقد الزواج بصيغة مشتقة من الزواج [1] أو النكاح بأن يقول ولى الزوجة للزوج : زوجتك فلانة ، فيقول الزوج قبلت ، أو ما يشبه ذلك من الألفاظ ، ويكون ذلك فى مجلس العقد دون أن يفصل بين الطرفين فاصل يدل على إعراضهما عن هذا الزواج .

٧ـ الكفاءة فى الزواج :

(أ) **تعريفها :** الكفاءة معناها : المساواة والمماثلة ، يقال : فلان كفء فلان . أى : مماثل له فى كثير من صفاته .

والمقصود بها فى الزواج : أن يكون الزوجان متساويين أو متقاربين فى مستواهما الدينى والعلمى والخُلُقى والاجتماعى ، لأنه كلما كان هناك تقارب فى الصفات العقلية والاجتماعية وغيرهما بين الزوجين ، كانت الحياة الزوجية بينهما أقرب إلى النجاح وإلى حسن التفاهم وإلى دوام الألفة والانسجام .

---

١) هذا رأى **الشافعية والحنابلة** ، ويرى **الأحناف** أن عقد الزواج يتم بكل لفظ يدل على الإيجاب والقبول من الطرفين ، أى : يدل على رضاهما عن هذا الزواج .
وقال **المالكية** إن الزواج يصح بلفظ الهبة إن كانت مقرونة بلفظ الصداق ، بأن يقول ولى الزوجة للزوج : وهبت لك ابنتى على صداق أو على مهر مقداره كذا .

(ب) **حكمها:** يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة فى الزواج معتبرة ، فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء لها ، فلأوليائها حق الاعتراض على هذا الزواج ، ولهم أن يرفعوا الأمر إلى القضاء لفسخ هذا الزواج .

(ج) فى أى شئ تكون الكفاءة ؟

يرى بعض الفقهاء أن أهل الإسلام كلهم إخوة ، وأن أى مسلم - ما لم يكن مشهوراً بفجوره وفسقه فله الحق أن يتزوج بأية مسلمة - مالم تكن معروفة بفجورها وفسقها لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ولا عبرة بالأحساب والأنساب والأموال ، وإنما العبرة بالتدين والاستقامة وحسن الخلق ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

وفى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تقاس بالتدين والاستقامة والصلاح ، إلا أنهم يضيفون إلى ذلك : النسب ، والوظيفة ، والحالة المالية ، وغير ذلك من الأمور التى جرى العرف فى كل زمان ومكان باعتبارها ....

على أن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف ، ويكفى قول الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة : ١١) .

وفى الحديث الشريف قال ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فَقُهوا » .

(د) فيمن تعتبر الكفاءة ؟

والكفاءة فى الزواج ينظر إليها من ناحية الزوج دون الزوجة . أى : أن الرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفئًا للمرأة ، ومماثلاً لها أو متقاربًا معها فى الصفات

العلمية والاجتماعية والعقلية والخلقية ... وللرجل أن يتزوج بمن هى أقل منه فى علمه وفى أحواله الاجتماعية ..

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده جارية ، فعلَّمها وأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران » ولقد تزوج النبى ﷺ وهو أعلى الناس فضلاً ومنزلة ، بالسيدة صفية بنت حيى بن أخطب ، وكانت يهودية وأسلمت .

وقد جرى العرف بين الناس إن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة ، هى التى تعير هى وأولياؤها إذا تزوجت بمن هو غير كفء لها ، أما الزوج فلا يعير إذا كانت زوجته دونه فى المنزلة العقلية والعلمية والاجتماعية .

(هـ) وقت اعتبار الكفاءة: أجمع الفقهاء على أن وقت اعتبار الكفاءة إنما يكون عند إنشاء عقد الزواج ، فإذا تزوجت المرأة بمن هو كفء لها ، ثم بعد ذلك تغيرت ظروفه من غنى إلى ما دون ذلك ، فإن عقد الزواج باق على ما هو عليه ، لأن الإنسان قلما يدوم على حال واحدة .

٨ـ الخِطبة فى الزواج وأحكامها :

(أ) معناها: كلمة « الخِطبة » ـ بكسر الخاء ـ معناها : أن يتقدم رجل إلى ولى امرأة مظهراً الرغبة فى الزواج بها ، وقد يكون إظهار الرغبة من مريد الزواج بذاته أو يرسل غيره لهذا الغرض .

فالخطبة ما هى إلا لون من ألوان مقدمات الزواج ، ليتعرف كل طرف على الآخر معرفة تجعله على بصيرة من أمره .

(ب) متى يصح التقدم بالخطبة ؟

لا يصح التقدم من رجل إلى امرأة للزواج بها ، إلا إذا كانت خالية من الموانع الشرعية التى تمنع الزواج منها فى الحال ، كأن تكون ما زالت فى عدتها من زوج آخر بسبب وفاته أو بسبب انفصاله عنها ....

وكأن يكون قد سبقه إلى خِطبتها رجل آخر ، لأن الرسول ﷺ قال : « لا يَخطُب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

(ج) **النظر إلى المخطوبة :** أباحت شريعة الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته فى حدود ما أحله الله تعالى من النظر إليها .

فالأحناف يرون جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين .

والمالكية والشافعية يرون جواز النظر إلى الوجه واليدين فقط .

والحنابلة يرون جواز النظر إلى ما ظهر منها كالوجه واليدين والرقبة والقدمين .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى أمرت بالنظر إلى المخطوبة ، ما رواه التِّرمذىّ فى سننه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ـ أنه خطب امرأة ، فقال له الرسول ﷺ : « انظُر إليها فَإنَّه أحْرَى أن يُؤْدَم بينكُما » أى : فإن نظرك إليها أجدر أن يجعل الوفاق بينكما أكثر وأدوم .

وكما أن شريعة الإسلام أباحت للزوج أن ينظر إلى زوجته ، فقد أباحت ـ أيضًا ـ للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها فى حدود ما أحله الله تعالى ، كأن تنظر إلى وجهه وإلى هيئته .

(د) هل تجوز الخلوة بين الخاطب والمخطوبة ؟

لا يجوز الخلوة بالمخطوبة حتى يتم عقد الزواج ، لأن الخِطْبة ما هى إلا مقدمة من مقدمات الزواج ، وما هى إلا مجرد وعد بالزواج ، والخاطب والمخطوبة كلاهما أجنبى عن الآخر ما دام لم يتم عقد الزواج بينهما .

ومن الأحاديث النبوية التى حرمت الخلوة بين الخاطب والمخطوبة ، قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يَخلُونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » .

(هـ) ما الحكم إذا تم العدول عن الخطبة؟

جرت العادة أن الخاطب قد يقدم بعض الهدايا لمخطوبته ، وقد يحدث أن يترك أحدهما الآخر قبل عقد الزواج ، وللفقهاء أقوال في ذلك لعل أيسرها : أنه إذا كان الترك من جانب الخاطب فلا يصح له أن يأخذ شيئًا مما أهداه لمخطوبته ، وإن كان الترك من جانب المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما قدمه لها من هدايا . .

٩ ـ المحرمات من النساء : في القرآن الكريم آية كريمة ، ذكرت معظم النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهن ، وهذه الآية الكريمة هي قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (النساء : ٢٣) .

(أ) وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ بيان لأربع طوائف من النساء الأقارب يحرم الزواج بهن .

أما الطائفة الأولى فهي طائفة الأمهات من النسب أي : حرم الله عليكم الزواج بأمهاتكم من النسب ، ويعم هذا التحريم ـ أيضًا ـ الجدات سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم .

والطائفة الثانية هي طائفة الفروع من النساء ، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله : ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ أي : حرم الله تعالى عليكم ـ أيها المؤمنون ـ الزواج بناتكم .

والبنت هى كل امرأة لك عليها ولاية ، سواء أكانت بنتًا مباشرة أم بواسطة ، فتشمل حرمة الزواج البنات وبنات البنات وبنات الأبناء وإن نزلن .

والطائفة الثالثة هى طائفة فروع الأبوين ، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ثم بقوله : ﴿ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ أى : وحرم الله تعالى عليكم الزواج بأخواتكم ، سواء أكن شقيقات أم غير شقيقات ، وحرم عليكم ـ أيضًا ـ الزواج ببنات إخوتكم وببنات أخواتكم من أى وجه يكن .

والطائفة الرابعة هى طائفة العمات والخالات ، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله : ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ﴾ أى : وحرم الله تعالى عليكم كذلك الزواج من عماتكم وخالاتكم .

والعمة: هى كل أنثى شاركت أباك مهما علا فى أَصْلَيْهِ أو فى أحدهما .

والخالة: هى كل أنثى شاركت أمك مهما علت فى أصليها أو فى أحدهما .

تلك هى الطوائف الأربع اللاتى يحرم الزواج بهن من الأقارب ، والحكمة من هذا التحريم أن يتناسب مع الفطرة السليمة ، لأن الصلة التى بين هؤلاء الأقارب وبينهم تمتاز بالوقار والاحتشام والاحترام ....

والزواج وما يصاحبه من شهوات ومداعبات ... يتنافى مع ما أسبغه الله تعالى على هؤلاء الأقارب من وقار ، ومن عواطف إنسانية لحمتها وسداها الاحترام والحياء .

وفضلاً عن ذلك فقد ثبت أن الزواج من الأقارب ـ فى الغالب ـ يأتى بنسل ضعيف ، أما الزواج من غيرهن فيأتى فى الغالب بنسل قوى .

(ب) وقوله ـ سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ : بيان لنوع آخر من النساء يحرم الزواج بهن لأسباب أخرى سوى القرابة .

أى : وحرم الله تعالى عليكم الزواج من أمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وحرم عليكم ـ أيضًا ـ الزواج من أخواتكم من الرضاعة .

والأم من الرضاعة: هى كل امرأة أرضعتك ، وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع .

والأخت من الرضاع: هى التى التقيت أنت وهى على ثدى واحد .

(ج) ثم بين ـ سبحانه ـ نوعًا ثالثًا من النساء اللاتى يحرم الزواج بهن لغير سبب القرابة فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ : أى : وكذلك حرم الله عليكم ـ أيها المؤمنون ـ الزواج من أمهات زوجاتكم ، سواء أكن أمهات مباشرات ، أم جدات ، لأن كلمة الأم تشمل الجدات .

(د) ثم بين ـ سبحانه نوعًا رابعًا من المحرمات لغير سبب القرابة فقال تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وقوله ـ سبحانه ـ ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ جمع ربيبة ، وهى بنت زوجة الرجل من غيره وسميت بذلك ، لأن هذا الرجل فى أغلب الأحوال يربى بنت زوجته من رجل آخر فى بيته ، ويعطف عليها .

أى : وحرم الله تعالى عليكم الزواج ببنات زوجاتكم اللاتى دخلتم بهن فى حجوركم ـ أى : فى بيوتكم وفى حضانتكم وفى رعايتكم ـ فإن لم تكونوا دخلتم بأمهات هؤلاء الربائب ، بأن كنتم طلقتموهن أو فارقن الحياة قبل الدخول بهن ، فلا حرج عليكم من الزواج بهؤلاء الربائب .

والحكمة فى تحريم الربائب على أزواج أمهاتهن ، أنهن حينئذ يشبهن البنات الصلبيات بالنسبة لهؤلاء الأزواج ، بسبب ما يجدنه منهم من رعاية وتربية فى العادة ، ولأنه لو أبيح للرجل أن يتزوج ببنت امرأته من رجل آخر ، لأدى ذلك إلى تقطيع الأرحام بين الأم وابنتها ، والإسلام الذى هو دين الفطرة السليمة يمنع ذلك ويحرمه .

(هـ) ثم بين ـ سبحانه ـ نوعًا خامسًا من النساء اللاتى حرم الله تعالى على الرجال الزواج بواحدة منهن فقال : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ ، **والحلائل :** جمع حليلة وهى الزوجة ، لأن الله تعالى أحل بينهما المعاشرة الزوجية أى : وحرم الله تعالى عليكم الزواج بزوجات أبنائكم الذين هم من أصلابكم ، أى : من ظهوركم وقطعة منكم .

وكما يحرم الزواج بزوجة الابن ، يحرم الزواج بزوجة الأب ، كما فى قوله تعالى فى الآية السابقة على هذه الآية : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ .

(و) ثم بين ـ سبحانه ـ نوعًا سادسًا من المحرمات فقال : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ ، أى : وحرم الله ـ تعالى ـ عليكم ـ أيها المؤمنون ـ أن تجمعوا فى زواجكم بين الأختين سواء أكن شقيقتين أم غير شقيقتين ، إلا ما كان منكم فى الجاهلية فقد عفونا عنه وغفرناه ، ومن أسلم وهو متزوج بأختين فعليه أن يطلق إحداهما ، فقد أمر النبى ﷺ أصحابه بعد نزول هذه الآية بذلك .

وكما أنه يحرم الجمع بين الأختين فى عصمة رجل واحد ، فكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها ، وابنة أختها ، لنهى النبى ﷺ عن ذلك ففى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

ومما تقدم يتبين أن الله تعالى قد حرم على الرجال أن يتزوجوا بأنواع معينة من النساء .

تارة بسبب النسب والقرابة القريبة ، كما فى قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ .

وتارة بسبب الرضاعة كما فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ .

وتارة بسبب المصاهرة كما فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ .

وتارة بسبب الجمع بين الأختين ، كما فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

هذا ، وقد حرم الله تعالى على الرجال الزواج بهذه الأنواع من النساء ، صيانة للأسرة من التمزق والتشتت ، وحماية لها من الضعف والوهن ، وسُمُوًّا بها عن مواطن الريبة والغيرة والفساد ، واحترامًا وتوقيراً لهذا النوع من النساء أن يجرى بينهن وبين الرجال ، ما يجرى بين الأزواج والزوجات من شهوات واطلاع على العورات ....

وكل ذلك يدل على أن شريعة الإسلام ، هى شريعة الفطرة النقية ، والأدب السامى ، والحياء الجم ، والعقل السليم ، والرعاية للحرمات ، والحرص على السعادة الإنسانية بكل صورها وألوانها الصحيحة .

١٠ـ الزواج الفاسد : عقد الزواج فى شريعة الإسلام ، على رأس العقود المحترمة التى يجب أن يتوفر فيها أركانها وشروطها وآدابها وأحكامها ، لأنه عقد يربط بين رجل وامرأة رباطًا مقدسًا ، تأتى عن طريقه الذرية الصالحة التى تنفع دينها وأمتها ، ويبقى الزوجان حياتهما تربط بينهما المودة والرحمة ، ويطلع أحدهما على أدق أسرار

الآخر ، فيجب أن يكون هذا العقد فى أسمى درجات الاحترام والالتزام بما وضعه الله تعالى له من أحكام .

وإذا انهدم ركن من أركان عقد الزواج ، أو انعدم شرط من شروط صحته ، كان الزواج فاسداً ، لمخالفته لما حددته له شريعة الإسلام من أحكام ، ومن هذه العقود الفاسدة التى تتعلق بالزواج ما يأتى :

(أ) **زواج الشغار** ـ بكسر الشين ، ولفظ الشغار مأخوذ من شغر المكان إذا خلا من سكانه ـ وسمى هذا الزواج بهذا الاسم ، لخلوه من تحديد المهر للزوجة .

ومثال زواج الشغار : أن يقول رجل لآخر : زوجنى ابنتك ـ مثلاً ـ وأنا أزوجك ابنتى ، وأنا لا آخذ منك مهراً لها ، وأنت لا تأخذ منى مهراً نظير زواجى بابنتك[1] .

وهذا النوع من الزواج قد نهى عنه النبى ﷺ ، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار فى الإسلام » .

ومن أسباب النهى عن هذا النوع من الزواج : أنه إهدار لكرامة المرأة ، لأن الزواج الشرعى لابد فيه من مهر يدفعه الزوج لزوجته ، فإذا قال رجل لآخر زوجنى بنتك أو أختك وأنا أزوجك بنتى أو أختى دون أن يدفع أحدهما مهراً للمرأة فى مقابل هذا الزواج ، كان فى ذلك ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لزواجها من مهر أمر الله تعالى به أمراً صريحاً فى قوله ـ عز وجل ـ ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

(ب) **زواج المتعة أو الزواج المؤقت:** وهو كل زواج لمدة محددة ، وسمى بزواج المتعة لأن الرجل يتمتع بالمرأة إلى وقت حدده معها ، قد يكون هذا الوقت يوماً أو شهراً أو سنة ، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة : متعينى بنفسك لمدة شهر ، أو يقول لها : أتزوجك لمدة شهر أو أكثر أو أقل .

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أن عقد الزواج بهذه الصورة يقع صحيحاً ، وما اتفق عليه الرجلان من أن كل واحد منهما يزوج ابنته أو أخته للآخر دون مهر ، اتفاق باطل ، ويجب لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها .

وهذا النوع من الـزواج اتفق الأئمـة الأربعـة على فـسـاده وبطـلانه ، لأن النبى ﷺ نهى عنه فى أحـاديث متـعـددة ، منها مـا جاء عن عـلى بن أبى طالب أن النبى ﷺ « نهى عن متعة النساء » أى : نهى عن الزواج الذى يقصد به تمتع أحد الزوجين بالآخر لفترة من الزمان .

كذلك من أسـباب تحريم هذا النوع من الـزواج ، أنه يتعارض مع المقـاصد التى شرع الله من أجلها الزواج ، والتى من بينها المودة والرحمة وبقاء الحياة الزوجية إلى أن يفصـل الموت بين الزوجين ، أو ينفصـلا بطريقة مـشروعـة هى الطلاق ، كمـا قال الله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أى : الطلاق الذى تحصل به رجعة المرأة لزوجهـا مرتان ، واحدة بعد الأخرى ، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة مع معاملتها معاملة حسنة ، أو الانفصال عنها مع إعطائهـا حقـوقها كـاملة ومع عدم الإسـاءة إليهـا بأى لون من ألوان الإسـاءة بعد مفارقتها .

كذلك من أسبـاب تحريم هذا النوع من الزواج : أنه يجعل المرأة كسلـعة تنتقل من رجل إلى آخـر ، وكأنهـا مكان لقضـاء الشهوة العـارضة ، مع أن الزواج الـشرعى رباط دائم بين الزوجين ، ورعايـة للذرية التى تأتى عن طريقه ، ولن تتـأتى هذه الرعاية بالزواج المؤقت ، أو بزواج المتعة .

والخلاصة : أن هذا الزواج المؤقت أو زواح المتعة يتنافى مع مـقاصد الزواج الشـرعى ، الذى يقوم علـى عدم التـحديد لـزمنه ، لأن كل تحديد لزمنـه يبطله ، كمـا يتنافى مع الأحكام الواردة فى شـريعة الإسـلام بشأن الزواج من ميـراث ، ومن أحكام شرعية أخرى ، لذا كان زواجًا باطلاً ، ويجب أن يتنزه كل عاقل عنه .

(ج) زواج التحليل : وصورته أن يطلق رجل زوجته طلاقًا لا تحل له هذه الزوجة حتى تتزوج بزوج آخر فيـأتى رجل فيتزوج بهذه الزوجة بعد انقضـاء عدتها لكى يبقى معـها مدة مـعينة ثم يطلقـها لتعـود إلى زوجها الأول ، وهذا النـوع من الزواج يسمى

بزواج التحليل ، أى : الزواج الذى الغرض منه ليس البقاء مع هذه الزوجة ، وإنما الغرض منه تحليل عودتها لزوجها الأول بعد أن يطلقها هذا الزوج الثانى .

وزواج المحلِّل فاسد يجب فسخه ، سواء شرط التحليل فى العقد أو نواه ولم يذكره ، لقول النبى ﷺ : « لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له » ، واللعن لا يكون إلا على ذنب عظيم ، يجب البعد عنه ، وعدم فعله .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :«لا أُوتَى بمحلِّلٍ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما».

وإنما كان زواج التحليل فاسداً ، لأنه زواج صورى ، فيه الكذب والخداع ، والزواج الشرعى الصحيح ، هو الذى يقصد فيه دوام العشرة ، وإنشاء حياة زوجية مستمرة لا مكان فيها لأمثال هذه الحيل الذميمة ...

هذا رأى المالكية والحنابلة فى زواج التحليل سواء اشترط المحلل ذلك فى العقد أو لم يشترطه ، لأن العبرة بالمقاصد والنوايا ، لا بالألفاظ .

ويرى الأحناف والشافعية أن زواج التحليل جائز ، ما دام لم يشترط ذلك فى العقد ، لأننا نحن مأمورون أن نحكم على الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولأن النيات فى العقود غير معتبرة .

والذى يبدو لنا أن الرأى الأول أقرب إلى الصواب ، وأن المسلم إذا قصد بزواجه من امرأة أن يبقى معها فترة من الوقت ، ثم يطلقها لتتزوج بزوجها السابق ، ففى هذه الحالة يكون ما فعله هذا المسلم من باب زواجه التحليل ، وهو زواج فاسد ، لعنه رسول الله ﷺ .

وإنما يصح للمرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا لا رجعة فيه أن تعود إليه ، بعد أن يتزوجها رجل آخر زواجًا شرعيًا صحيحًا ، لا نية فيه للتحليل ثم يطلقها باختياره ، ثم تنقضى عدتها من هذا الزواج .

١١ـ تعدد الزوجات

حالة الناس قبل الإسلام ـ سبب نزول آية تعدد الزوجات ـ الأمر بالعدل بين الزوجات ـ الحكمة فى مشروعية تعدد الزوجات .

١ ـ جاء النبى ﷺ بشريعة الإسلام ، فوجد الناس فى الجاهلية يتزوج الواحد منهم بما يشاء من النساء ، فحرمت شريعة الإسلام الزواج بأكثر من أربع زوجات فى وقت واحد ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (النساء : ٣) .

٢ ـ وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها : أن بعض الناس كان يتزوج الفتاة التى صار وصيًا عليها بعد أن مات أبوها ، دون أن يعطيها حقوقها ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك .

والمعنى : وإن علمتم ـ أيها الأوصياء ـ أنكم إذا تزوجتم بيتامى النساء اللاتى تحت ولايتكم ، فلن تعطوهن حقوقهن ، فاتركوا الزواج بهن ، وتزوجوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن ، اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا ، فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة ، أو بما عندكم من السرارى أو الإماء ، وذلك الذى شرعناه لكم أقرب إلى العدل وإلى البعد عن الجور .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الإمَاء اللائى كن يشترين من الأسواق ، أو النساء اللاتى كن يؤسرن فى حالة الحرب ، وقد أبطل الإسلام كل ذلك بالتدريج حتى قضى على هذه العادات التى كانت متفشية فى المجتمعات ، وأعطى للمرأة حريتها كاملة غير منقوصة .

٣ ـ والآية الكريمة وإن كانت قد أباحت للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، إلا أنها فى الوقت نفسه قد أمرت بالعدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع فى النفقة

وفى المبيت وفى غير ذلك مما تستلزمه الحياة الزوجية ، ففى الحديث الشريف ، قال ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

والعدل بين الزوجات إنما هو فى النفقة وفى السكن وفى الأمور الظاهرة المقدور عليها ، أما العدل فى المحبة وفى الميل القلبى ، فهذا أمر نفسى لا يستطيع الإنسان التحكم فيه ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء : ١٢٩) .

أى : ولن تستطيعوا - أيها الرجال - أن تعدلوا بين زوجاتكم المتعددات فى المحبة وفى الميل القلبى حتى ولو حرصتم على العدل الكامل ، لأن الميل القلبى لا يستطيع الإنسان التحكم فيه ، وما دام الأمر كذلك فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن ، وتتركوا الأخرى دون اهتمام بشأنها ، فإنها فى هذه الحالة تكون كالمرأة التى لا هى بذات زوج فتنال منه حقوقها الزوجية ، ولا هى بمطلقة فترجو من الله أن يرزقها بالزوج الذى يكرمها .

ولقد كان ﷺ يعدل بين نسائه عدلاً تامًا فيما يتعلق بالحقوق الزوجية ثم يقول : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » .

٤ - ومن الحكم التى من أجلها أبيح تعدد الزوجات : أن الزوجة قد تعجز عن أداء الواجبات الزوجية بسبب مرضها ، وقد تحدث حروب تؤدى إلى قتل عدد كبير من الرجال ، فكان من الخير أن شرع الإسلام تعدد الزوجات فى حالة الاحتياج إلى ذلك ، مع وجوب العدل بينهن وعندما نزلت هذه الآية الكريمة ، أمر النبى ﷺ أصحابه أن من كان متزوجًا بأكثر من أربع أن يختار منهن أربعًا وأن يطلق ما عداهن ، لقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

١٢ـ الحقوق الزوجية :

الحقوق المشتركة بين الزوجين. حقوق الزوج على زوجته. حقوق الزوجة على زوجها .

١ ـ الحياة الزوجية هى أدق وأقدس وألصق حياة بين رجل وامرأة ، ولا يوجد تصوير فيه ما فيه من الذوق الرفيع ، ومن شدة القرب بين الزوجين ، كقول الله تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

أى : أن المرأة بالنسبة لزوجها والزوج بالنسبة لزوجته ، كالملبس الذى يستر صاحبه ، فالمرأة تستر زوجها ، وكذلك الرجل يستر زوجته ، وكلاهما كأنه لباس للآخر .

وقد صرح القرآن الكريم بأن من فضل الله تعالى على عباده ، أن أوجد بين الزوجين مودة ورحمة لا يعلم مقدارهما إلا هو عز وجل ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) .

وتزداد الحياة بين الزوجين مودة ورحمة ، بأداء كل واحد منهما لما يجب عليه من حقوق نحو الآخر ، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين الزوجين ، ومنها ما يجب للزوج على زوجته ، ومنها ما يجب للزوجة على زوجها .

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فمن أهمها :

(أ) ثبوت التوارث بينهما فور إتمام عقد الزواج ، فإذا فارق أحدهما الحياة بعد إتمام عقد الزواج ورثه الآخر ، ولو لم يتم الدخول بينهما ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ

يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء : ١٢) .

(ب) حرمة المصاهرة: بمعنى أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته ، كما أن الزوج يحرم عليه الزواج من أم زوجته ومن جدتها ومن بناتها ومن فروع أبنائها وبناتها .

(ج) كذلك من الحقوق المشتركة بينهما : أن كل واحد منهما يجب أن يحرص على أن يستمتع بالآخر فى حدود ما أحله الله تعالى ، فإن الزواج من مقاصده إشباع ما أوجده الله تعالى فى الذكر والأنثى من شهوات ركبها الله عز وجل فى الفطرة الإنسانية وهذا الإشباع لا يتم إلا بالتبادل بين الزوجين .

(د) وأيضًا من الحقوق المشتركة بينهما : المعاشرة التى تقوم على إحسان كل منهما إلى الآخر ، من حيث الكلام ، ومن حيث الفعل ، ومن حيث السلوك ، ومن حيث أداء الحقوق والواجبات ، ومن حيث الوفاء بكل ما أمرت به شريعة الإسلام ، فى هذا الشأن ، وبذلك يتم الوئام والسلام بينهما .

٢ـ أما الحقوق الواجبة للزوج على زوجته فمن أهمها :

(أ) الطاعة فى غير معصية الله عز وجل ، فإن طاعة المرأة لزوجها من الأمور التى أكدتها شريعة الإسلام ، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ : « لو أمرت أحدًا أن يسجدَ لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عِظَم حقِّه عليها » .

وفى حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ فقال : « زوجها » فقلت : وأى الناس أعظم حقًا على الرجل ؟ قال : « أمه » .

(ب) حرصها على أن تحفظ كرامة زوجها فى حضوره وفى غيابه بألا تدخل بيته أحدًا يكره زوجُها دخولَه إلا بإذنه ، فقد قال النبى ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع :

« فحقكم عليهن أى : فحق الرجال على زوجاتهم - ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه ، وألا يَأْذَنَّ فى بيوتكم لمن تكرهونه ... » .

ولقد مدح الله - تعالى - الزوجات اللاتى يحفظن كرامة أزواجهن فقال : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (النساء : ٣٤) .

أى : فالنساء الصالحات المستقيمات على شرع الله ، مطيعات لخالقهن ولأزواجهن ، وحافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن ، بسبب مراقبتهن لخالقهن ، وأدائهن لما أمرهن الله - تعالى - بحفظه .

(ج) حرصها على إدخال السرور على قلبه ، ففى الحديث الشريف قال ﷺ : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » .

وإدخال السرور على قلب الزوج ، يشمل كل ما من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ، كالمنظر الجميل ، والملبس الحسن ، والرائحة الطيبة ، وغير ذلك مما تعرفه الزوجة خلال عشرتها لزوجها .

ولقد أوصت أم ابنتها عند زفافها لزوجها فقالت لها ما ملخصه : يا بنيتى إن النساء للرجال خلقن ، وإن الرجال للنساء خلقوا ، وإنك قد فارقت الجو الذى منه خرجت ، إلى مكان لم تألفيه ، فكونى له أَمَةً يكن لك عبداً ، - أى : فكونى له خادمة يكن لك خادمًا ، واحفظى له خصالاً عشراً ، يكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن شدة الجوع مَلْهَبة ، وقلةَ النوم مَغْضَبَة .

وأما السابعة والثامنة: فالحرص على ماله ، والرعاية لخدمه وعياله ، وعماد الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً ، ولا تُفشِينَ له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أحزنت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهموماً ، والكآبة بين يديه إن كان مسروراً .

وهذه الوصية من تلك الأم الحكيمة لابنتها عند زواجها ، فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة .

(د) عدم صومها لغير الفرض إلا بإذن زوجها ، وألا تحج تطوعًا إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

وقد جاء فى الأحاديث النبوية الشريفة ما يؤيد ذلك ، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ : « لا تصوم المرأة يومًا واحداً إلا بإذن زوجها إلا الفريضة ، فإن فعلت - أى : فإن صامت نفلاً بغير إذن زوجها - أثمت ولم يتقبل منها ، وألا تعطى شيئًا من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر . وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ... » .

٢ - وأما حقوق الزوجة على زوجها فمن أهمها :

(أ) المعاملة الطيبة التى تدخل الفرح والارتياح النفسى على عواطفها ومشاعرها ، ويكفى لوجوب ذلك قوله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ١٩) .

أى : وعليكم - أيها الرجال - أن تعاملوا نساءكم معاملة كريمة ، فيها الأقوال الحسنة ، والأفعال الطيبة ، فإن كرهتم شيئًا منهن فحاولوا أن تعالجوه بالرفق واللين ، فإنه عسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله تعالى لكم فى الصبر عليه خيراً كثيراً فى الدنيا والآخرة .

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَفْرَكْ - أي : لا يكره - مؤمن مؤمنة ، فإنه إن كره منها خُلُقًا رضيَ منها آخر » .

ولقد قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية ما ملخصه :

« قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : طيِّبوا أقوالكم - أيها الأزواج لزوجاتكم - وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل مثله ، ففي الحديث الشريف : « خيركُم خيركُم لأهله وأنا خيركم لأهلي » ...

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشْرَة ، دائم البِشْر ، يُداعب أهلَه ويتلطّف بهم ، ويضاحكُ نساءه ، فعن عائشة ﷺ قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، ثم سابقتُه فسبقني ، وقال لي : « يا عائشة هذه بتلك » .

وكان ابن عباس ﷺ يقول : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين هي لي » .

ومن أقوال عمر بن الخطاب ﷺ : « ينبغي للرجل أن يكون مع زوجته مثل الصبي ، فإذا ما جَد الجد وَجَدَتْهُ رَجُلاً » ألا وإن معاملة الزوج لزوجته معاملة كريمة ، لدليل على حسن خلقه ، وعلى سعة علمه ، وعلى رجاحة عقله ، وعلى تكامل شخصيته ، وفي الحديث الشريف : « ما أكرم المرأة إلا كريم ، وما أهانها إلا لئيم » .

وفي حديث آخر : « أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

ومن إكرام المرأة : التلطف معها ، ومؤانستُها ومداعبتُها ، فقد قال ﷺ : « كل شيء يلهُو به ابنُ آدم فهو باطل إلا ثلاثًا : رمْيةٌ عن قوسهِ ، وتأديبهُ لفرسهِ ، وملاعبتُه لأهله ، فإنهنَّ من الحق » .

(ب) كذلك من حقوق الزوجة على زوجها : صيانتها من كل ما يخدش شرفها وحفظها من كل ما لا يليق ، والغيرة عليها ولكن باعتدال ، ودون شطط أو سوء ظن بلا دليل .

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله

يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ورجلة النساء » .

والـديـوث : هو الذى لا يغار على أهل بيتـه ، ورجلة النساء : هى المرأة التى تتشبه بالرجال .

(ج) كذلك مـن حق الزوجة على زوجـها : الانفاق عـليها ، بأن يـوفر الزوج لزوجتـه ما تحتـاج إليه من طعـام وشراب ودواء ، ومـسكن حتى ولو كـانت الزوجة غنية ، فـإن النفقة على الزوجـة من حقهـا على زوجها فى حـدود قدرته واستطاعـته ، لقول الله عز وجل : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (الطلاق : ٧) .

ولقد رأى أحـد الصحابة رسـول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، مـا حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ فـقال : « أن تُطعمهَـا إذا طَعِمتَ ، وتكسُوهَا إذا اكتَسَيتَ ، ولا تَضربْ الوجهَ ، ولا تقبِّحَ » .

وقد أباحت شريعـة الإسلام للزوجة أن تأخذ من مال زوجـها بدون إذنه ما هى فى حاجة إليه لهـا ولأولادها ، إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيـها ما يجب إعطاؤه لها من أجل ضرورات الحـياة لهـا ولأولادها ، ففى الصحـيحين عن عـائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عـتبة قـالت : يا رسـول الله ، إن زوجى أبا سـفيـان رجل شـحـيح ، ولا يعطينى وولدى ما يكفى ، فهل آخـذ من ماله وهو لا يعلم ؟ فقال ﷺ : « خـذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

هذه هى أهم الحقـوق الزوجية التـى جاءت بها شـريعة الإسلام ، ومـتى تعاون الزوج والزوجة عـلى تنفيذها بصـدق وإخلاص وتعـاطف وتكافل سعـدت الأسرة ، وعاشت فى أمان وسلام واطمئنان ، لأن سنة ـ الله ـ تعـالى اقتضت أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا .



الطـلاق

تعريفه ـ حكمه ـ دليل مشروعيته ـ حكمة مشروعيته ـ شروط المطلق ـ أقسام الطلاق ـ ما يملكه الزوج من الطلقات ـ من لا يقع طلاقـــه ـ الإكـــراه على الطلاق ـ هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

١ ـ **تعـريفـه** : لفـــظ الطلاق مأخـوذ من الإطلاق ، بمعنى الإرسال والترك . تقول : أطلقت الأسير إذا حللت قيده ، وخليت سبيله .

والطلاق في اصطلاح الفـقهـاء مـعناه : إنهاء العـلاقـة التي تربط بين الزوجين إنهاء كليًا أو جزئيًا.

ويكون هذا الإنهـاء كليًا إذا كانت الزوجـة التي طلقهـا زوجهـا لا تحل له حتى تتزوج برجل آخر .

ويكون هذا الإنهاء جزئيًـا إذا طلقها طلاقًا رجـعيًا ، بأن يردها إلي عصمـتـه قبل أن تنتـهي عدتهـا فـإذا انتهت عـدتها فـلا تحل له إلا بعـقد ومـهـر جديدين وبرضـاها واختيارها بعد ذلك ويعاشرها معاشرة الأزواج [١] .

والطلاق في الحـالة الأولى يســمى طلاقًا بـائنًا بينونة كـبرى ، وفي الحـالة الثانية يسمى بائنًا بينونة صغرى إذا انتهت عدتها .

---

(١) **الشـافعيـة** يرون أن الطلاق الرجعي ـ أيضًا ـ يرفع الرابطة الزوجيـة ، لأن الزوج لا يحل له أن يجامعهـا إلا بعد أن يراجعها ، فـلا فرق عندهم بين الطلاق البائن بينونة صغرى والرجعي ، لذا عرفوا الطلاق بأنه : اسم لحل عصمة الزواج بلفظ طلاق ونحوه .

٢ ـ **حكمه**: الجواز والإباحة إذا وجدت الضرورة التى تقتضى حدوث الانفصال بين الزوجين ، بأن يكون الخلاف والنزاع بينهما وصل إلى حد تستحيل معه الحياة الزوجية ...

أمّا إذا لم توجد هذه الضرورة ، فيجب أن تبقى الحياة الزوجية قائمة ، وأن يصبر الزوج على ما لا يرضيه من زوجته ، وأن تصبر هى ـ أيضًا ـ على ما لا يرضيها من زوجها ، فإن الحياة الزوجية حياة دائمة ، فيجب أن تقوم على التناصح والتعاون ، وعلى الصبر الجميل ، وعلى أن يتحمل الزوج والزوجة تكاليف الحياة ومطالبها بإخلاص وتسامح .

ففى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

والخلاصة: أن الزواج نعمة من نعم الله ـ تعالى ـ ، والطلاق جحود لهذه النعمة ، ولا يصح اللجو إليه إلا عند الضرورة ، بأن يصل الخلاف بن الزوجين إلى طريق مسدود يصعب معه الإصلاح ، ولقد لعن النبى ﷺ الإنسان الذى يلجأ إلى الطلاق دون حاجة أو ضرورة ، سواء أكان هذا الإنسان ذكرًا أم أنثى ، فقال : « لعن الله كلَّ ذَوَّاق مِطلاَق » أى : لعن الله كل رجل يتزوج بامرأة ليتمتع بها لفترة من الوقت ، ثم يطلقها ليتزوج بامرأة أخرى بقصد اللذة والشهوة .

وفى حديث آخر يقول ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس ـ أى : من غير ضرورة تدعو إلى هذا السؤال ـ فحرام عليها رائحة الجنة » .

٣ـ **دليل مشروعيته**: من الأدلة على إباحة الطلاق قوله ـ تعالى ـ:

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أى : الطلاق الذى تحصل به المراجعة للزوجة مرتان واحدة بعد الأخري ، وحكم الله ـ تعالى ـ بعد كل طلقة هو أن يراجع الرجل زوجته إلى عصمته ، وأن يعاملها معاملة كريمة ، أو أن يفارقها مع إعطائها حقوقها كاملة .

وقد حدث فى عهد النبى ﷺ أن طلق بعض الصحابة نساءهم ، وأذن لهم الرسول ﷺ فى ذلك . وأجمعت الأمة على جواز الطلاق وعلى مشروعيته .

٤ـ حكمة مشروعية الطلاق : شريعة الإسلام تقوم على اليسر ، وتتناسب مع الفطرة الإنسانية ، لأنها وإن كانت تقدس الحياة الزوجية ، وتدعو إلى دوامها ، إلا أنها فى ذات الوقت تقدر ما بين الطباع الإنسانية من خلاف ، وإذا ما وصل الخلاف بين الزوجين إلى حالة لا يمكن معها الإصلاح ، كان من الخير لهما الافتراق ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (النساء : ١٣٠) .

أى : وإن يحصل فراق بين الزوجين لضرورة اقتضت هذا الفراق ، يغن الله ـ تعالى ـ بفضله وإحسانه كلاً منهما بما فيه الخير له ، لأنه ـ سبحانه ـ واسع الرحمة ، حكيم فى أقواله وأفعاله .

٥ ـ شروط المطلق : الطلاق أمر خطير ، لأنه يترتب عليه انفصال فى الحياة الزوجية التى الأصل فيها الدوام والاستقرار والاستمرار ، كما يترتب عليه حقوق للزوجة على زوجها ...

لذا اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ [١] المختار [٢] ، هو الذى يصح منه الطلاق .

فالصبى أو المجنون أو المكرَه ، لا يقع الطلاق من أى واحد منهم ، لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها فى حياة الزوجين ، ولابد من أن يكون من يقع منه الطلاق كامل الأهلية ، حتي تصح تصرفاته ، وإنما تكمل الأهلية بالعقل وبالبلوغ وحرية الاختيار .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى تشير إلى ذلك ، ما جاء عن

---

(١) **الحنابلة** يقولون بأن طلاق المميز يقع ما دام يعرف الطلاق وما يترتب عليه من أحكام ولو على سبيل الإجمال .

(٢) **الأحناف** يقولون بأن طلاق المكره غير المختار يقع ، خلافاً للأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل .

على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلـم ـ أى : حتى يبلـغ ـ وعـن المجنـون حتى يعقل».

وفى حديــث آخر يقول صلى الله عليه وسلم : « رُفِع عـن أمتى الخطأ والنسـيان وما استكْرِهُوا عليه » .

وإنما كان طلاق المُكرَه لا يقـع ، لأن كل فعل يأتى عن طريق الإكراه أو الإجـبار فهو مُهـدَر ولا قيمة له من الناحية الـشرعية ، ولأن حرية الإرادة وحرية الاخـتيار هما أساس التكليف .

كذلك لا يقع طلاق الشخص الغضبان غضبًا يجعله يفقد سيطرته على أعصابه وأحيانًا لا يدرى ما نطق به ، وقد جاء فـى الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ طلاق فى إِغْلاَق » .

وقد فـسر بعض الفقهـاء الإِغلاَق ، بالغضب الشـديد الذى يُغلِقُ على الإنسان عقلَه ، ويجعله كأنه فى غير وعيه وفكره .

٦ـ **أقسـام الطلاق :** ينقسم الطلاق إلى عدة أقسـام ، فهو من حيث الوقت ينقسـم إلى طلاق السُّنة وإلى طلاق البدعـة ، ومن حيث الصـيغة واللفظ ينـقسم إلى صريح وكناية .

ومن حيث الأثر المترتب على الطلاق ينقـسم إلى رجعى وبائن ، والبائن ينقسم إلى بائن بينونة صغـرى وإلى بائن بينونة كبـرى ، وينقسم من حيث الإنجـاز والتعليق إلى مُنْجَز ومَعلَّق ، وهاك بيان لكل قسم من هذه الأقسام :

(أ) الطلاق السُّنى والطلاق البدعى :

المقصود بالطلاق السُّنى : الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها طلقة واحدة رجعية ، فى طهر لم يجـامعها فيه ، لقول الله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَـرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أى : الطلاق الذى يقع على الوجه المشروع ، هو الذى يكون مرة واحـدة تعقبها مراجعة للزوجة ، ثم مرة ثانية تعقبها مراجعة للزوجة للمرة الثانية .

والمقصـود بالطلاق البـدعى : الطلاق المخـالف للطلاق المشـروع ، كـأن يطلق الرجل امرأتـه ثلاثًا بكلمة واحـدة ، أو أن يطلقها ثلاث مـرات متـفرقات فـى مجلس واحد ، كأن يقول لها : أنت طـالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو كأن يطلقها فى وقت الحيض أو النفـاس ، أو فى وقت طهر جـامعهـا فيه ، وذلك لأن الطـلاق فى مثل هذه الحالات فيه ضرر بالمرأة ، وفيه تسرع من الرجل هو فى غنى عنه .

والفـرق بين الطلاق السنى والطلاق البـدعى ، أن الطلاق السنى لا يـستـوجب عقـابًا ولا مؤاخذة ، أمـا الطلاق البدعى فـهو موضع العـقاب والمؤاخـذة بل قد يكون حرامًا ، لأن النبى ﷺ نهى عن طلاق المرأة وهى فى حالة الحيض .

وحكم الطلاق البدعى أنه مع كونه مكروهًا أو حرامًا فـإنه يقع ويعتد به شرعًا ، وهذا عند جمهور الأئمة الأربعة [1] .

(ب) الطلاق باللفظ الصريح ، والطلاق باللفظ غير الصريح :

ينقـسم الطلاق من حـيث اللفظ الـذى يؤدى به إلى صـريح وكناية : فـالطلاق الصريح هو الذى يكون بلفظ يستـعمل فى الطلاق دون غيره ، فينصرف إلـيه من غير حاجـة إلى نية أو قـرينة بشرط أن يكون اللفظ مـضافًـا إلى الزوجة كأن يـقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو أنت مُطَلَّقـة ، أو يقول لها ما يشبه ذلك من ألفاظ مـشتقة من مادة الطلاق أو التطليق [2].

---

(١) يرى الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما أن الطلاق البدعى لا يقع ، لأنه ليـس من الطلاق الذى أذنَ الله ـ تعالى ـ به ، بل هو من الطلاق الذى أمر ـ الله ـ تعـالى بخلافه ، وكل ما جاء بخلاف مـا أمر الله ـ تعالى ـ به فهـو مرفوض ومردود ، فقـد جاء فى الصحـيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قـال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى : فهو مردود على صاحبه ، وقال ﷺ فى حديث آخر : « كل بدعة ضلالة » .

(٢) ويرى الشافعيـة والحنابلة : أن الطلاق الصريح له ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفـراق والسَّراح ، فإذا قال الرجل لزوجته : طلقتك أو فارقتك ، أو سرحتك ، كان طلاقاً بلفظ صريح ، لا يحتاج إلى نية أو قرينة .

فإذا قال الرجل لزوجته ذلك وقع الطلاق ، سواء أكان جاداً أم هازلاً ، لأنه لا هزل في ألفاظ الطلاق الصريحة .

وإذا قال الرجل خلال حديثه مع غيره عليَّ الطلاق لا أفعل كذا ، أو سأفعل كذا أو لم أفعل كذا ، كان يمينًا ولا يقع به طلاق على الزوجة ، لأنه لم يضف لفظ الطلاق إليها ، بأن قال لها أنت طالق .

وقد جرى العرف بأن قول الرجل : عليَّ الطلاق يراد به تأكيد الفعل أو الترك ولا يراد به إيقاع الطلاق على الزوجة ، لأنها لا علاقة لها بموضوع اليمين ، وهذا رأي بعض الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية .

وأما ألفاظ الكناية في الطلاق ، فهى كل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره ، ولا يقع به طلاق إلا إذا نوى الرجل ذلك ، فإن نوى بلفظ الكناية الطلاق وقع ، وإن لم ينو لم يقع ، كأن يقول الرجل لزوجته : التحقى بأهلك فإن هذا اللفظ يحتمل أنه أراد به الذهاب إلى أهلها لزيارتهم ، ويحتمل أنه أراد مفارقتها وتطليقها .

وكأن يقول لها : أمرك بيدك ، فإن هذا القول يحتمل أنه أراد لها حرية التصرف ، كما يحتمل أنه أراد أنها تملك عصمتها .

وألفاظ الكناية فى الطلاق كثيرة منها قول الرجل لزوجته : أنت برية ، أو أنت خلية ، أو أنت واحدة ... فهذه الألفاظ لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى وقصد الزوج بها طلاق زوجته ، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية والقصد ، وهذا ما يراه المالكية والشافعية [1] والحنابلة .

---

(١) **الأحناف** يرون أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، ويقع بها - أيضًا - الطلاق بدلالة الحال أو بالقرائن التي تدل على أن المراد بهذه الألفاظ الطلاق، كأن يكون فى حالة حديث مع امرأته عن الطلاق ، فتقول له طلقني فيجيبها بقوله - مثلاً - التحقى بأهلك ، أو بأى لفظ من ألفاظ كنايات الطلاق .

(ج) الطلاق الرجعى والبائن:

وينقسم الطلاق من حيث الأثر المترتب عليه إلي طلاق رجعى وطلاق بائن :

والطلاق الرجعى : هو الذى يملك الزوج بعد إيقاعه على زوجته أن يعيدها إلى عصمته من غير عقد جديد ، ومهر جديد مادامت فى عدتها ، ولم يكن هذا الطلاق مسبوقًا بطلاق أصلاً ، أو مسبوقًا بطلقة واحدة .

ومثاله أن يقول الرجل لزوجته لأول مرة : أنت طالق ، ثم بعد ذلك يراجعها وهى فى عدتها ، بأن يقول : راجعت زوجتى إلى عصمتي ، أو أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، وتحسب عليه طلقة .

فإذا قال لها مرة ثانية أنت طالق : فله ـ أيضًا ـ أن يراجعها مادامت فى عدتها . وتحسب عليه طلقة ثانية .

وهذا هو المقصود بقوله ـ تعالى ـ :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

أى : أن الطلاق الذى شرعه الله ـ تعالى ـ يكون مرة بعد مرة ، وأنه يجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية .

والإمساك بالمعروف معناه : مراجعتها وردها إلى عصمته و ومعاشرتها بالحسنى ، ولا يكون للزوج هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ، وهو وحده الذى يملك هذا الحق ما دامت الزوجة فى عدتها ، وهو حق أثبته الله ـ تعالى ـ له فى قوله ـ عز وجل ـ

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ﴾ (البقرة : ٢٢٨).

أى : وأزواج المطلقات طلاقًا رجعيًا أحق بمراجعتهن ما دمن فى العدة ، وينبغى أن تكون هذه الرجعة بقصد الإصلاح ، وليس بقصد الإضرار بالمرأة .

وأما الطلاق البائن فينقسم إلى قسمين : طلاق بائن بينونة صغرى ، وطلاق بائن بينونة كبرى .

فالطلاق البائن بينونة صغرى ، هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد زوجته المطلقة إلى عصمته ، إلا بعقد ومهر جديدين .

ومثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق ، ثم يتركها دون مراجعة إلى أن تنقضى عدتها ، ففى هذه الحالة لا يستطيع مراجعتها إلا بإذنها ورضاها وبمهر وعقد جديدين .

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى ، فهو الطلاق الذى لا يستطيع الرجل أن يعيد زوجته إليه ، إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجًا صحيحًا ويدخل بها دخولاً حقيقيًا ، ثم يفارقها ، أو يموت عنها ، وتنقضى عدتها منه .

مثال ذلك أن يقول الرجل لزوجته ثلاث مرات أنت طالق ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) .

أى : فإن طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة ، فلا تحل له هذه الزوجة إلا إذا تزوجت برجل آخر زواجًا صحيحًا وعاشرها فيه معاشرة الأزواج ، ويكون هذا الزواج عن رغبة وليس بنية التحليل لزوجها الأول ، فإن طلقها الزوج الثانى أو مات عنها وانقضت عدتها منه ، فلا إثم على هذه الزوجة أن ترجع إلى زوجها الأول فتتزوجه زواجًا صحيحًا بمهر وعقد جديدين ، متى غلب على ظنهما أن يقيما حدود الله التى شرعها للزوجين ، وتلك هى أحكام الله المحددة ، قد بينها ـ سبحانه ـ لقوم يعلمون أحكامه وحدوده ، ويطبقونها بإخلاص وطاعة .

(د) الطلاق المنجّز والمعلق والمضاف إلى زمن :

يتقسم الطلاق من حيث الصيغة التى يقع بها إلى طلاق مُنجَز ، وهو الذى يقع فى الحال بمجرد التلفظ بالصيغة ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، دون أن يعلق هذا القول على شرط معين أو على زمن معين ، فهذا القول يجعل الطلاق يقع فى الحال ويسمى بالطلاق المنجز .

وأما الطلاق المعلق ، فهو الذى يعلق الزوج حصوله على شرط معين ، كأن يقول الزوج لزوجته : إن خرجت من المسكن فأنت طالق ، أو إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق .

فإذا خرجت من المسكن أو ذهبت إلى مكان كذا ، كاننت طالقًا عند جمهور العلماء [١] .

وأما الطلاق المضاف إلى زمن ، فهو الذى يضيفه صاحبه إلى وقت معين ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنتِ طالق غداً ، ففى هذه الحالة يقع الطلاق فى الزمن الذى خدده .

٧- هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ؟

أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد ، كأن يقول لها : أنت طالق ثلاثًا ، وكأن يقول لها : أنت طالق ثلاث مرات متتابعة ، لأن الطلاق بهذه الصورة نهى عنه النبى ﷺ ، فقد جاء فى الحديث الشريف أن الرسول ﷺ بلغه أنه رجلاً من أصحابه طلق زوجته ثلاث تطليقات دفعة واحدة ، فقام ﷺ من مجلسه وهو غضبان وقال : « أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟» فهذا القول منه ﷺ دليل على تحريم إيقاع الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة .

---

(١) يرى بعض الفقهاء ـ كالإمام ابن تيمية وغيره ـ أن الشخص الذى يقول لزوجته : إن خرجت من المسكن فأنت طالق ، إن كان يقصد بهذا القول الطلاق كانت طالقًا إذا خرجت ، أما إذا كان يقصد بهذا القول التهديد لها من الخروج ، ففى هذه الحالة لا تكون طالقًا إذا خرجت ، وعليه فى هذه الحالة كفارة يمين ، بأن يطعم عشرة مساكين ، أو يقدم لهم الكساء المناسب ، فمن لم يستطع ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام ، وذلك تأديبًا له .

كذلك من أسباب تحريم الطلاق بهذه الصورة : أنه يؤدى إلى سد باب التفاهم بين الزوجين ، وشريعة الإسلام تأمر الرجل أن يتروى فى مسألة الطلاق ، وألا يلجأ إليه إلا عندما لا تجدى جميع وسائل الإصلاح بين الزوجين .

وحكم الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد : أنه يقع ثلاثًا ، ولا تحل المرأة لزوجها إذا نطق بذلك إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجًا صحيحًا ، يعاشرها معه معاشرة الأزواج ، فإذا طلقها الزوج الثانى برضاه واختياره بعد هذا الزواج الصحيح أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ، ففى هذه الحالة يجوز لها أن ترجع إلى الزواج بزوجها الأول زواجًا جديدًا بمهر وعقد جديدين ، وهذا الحكم باتفاق الأئمة الأربعة .

ويرى بعض الفقهاء ـ كالإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما ـ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، واستدلوا على ماذهبوا إليه بقوله ـ تعالى ـ ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إذ أن هذه الآية تفيد أن الطلاق المشروع لا يكون إلا مرة بعد مرة .

واستدلوا ـ أيضًا ـ بما جاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وعلى عهد أبي بكر الصديق ، وسنتين من خلافة عمر ـ كان طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ـ أى : كانت لهم فيه مهلة ـ ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم ـ أى : فجعل حكم الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد يقع ثلاث ـ .

وقد سار التشريع فى مصر منذ سنة ١٩٢٩ على الرأى الثانى ، الذى يقول : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، رعاية للتيسير على الناس ، وتضييقًا لدائرة الطلاق ، لأنه ـ كما جاء فى الحديث الشريف ـ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .



الرجعــة

تعريفها ـ حكمها ـ دليلها ـ وقتها ـ ما تكون به الرجعة :

١ـ **تعريف الرجعة** : عرف الفقهاء الرجعة بأنها : إعادة الزوج زوجته إلى عصمته وهى فى عدتها بعد أن طلقها طلاقًا رجعيًا ، كأن قال لها لأول مرة أو لثانى مرة أنت طالق .

٢ ـ **وحكمها** : أنها مستحبة ، لأنها إعادة للحياة الزوجية إلى مسارها الطبيعى المبنى على المودة والرحمة ، وعلى الدوام لا على الانقطاع .

٣ـ **والدليل على مشروعيتها** : قوله ـ تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

أى : أن الأزواج أولى برد أزواجهن إلى عصمتهم متى أرادوا الإصلاح والخير للحياة الزوجية ، لأن الطلاق بغيض إلى الله ـ تعالى ـ لما فيه من هدم الأسرة .

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

أى : أن الطلاق الرجعى يحدث من الزوج مرتين ، بعدهما إما معاشرة بين الزوجين بالمعروف ، وإما فراق بينهما قائم على إعطاء كل ذى حق حه .

وثبت فى الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق أمرأته وهى حائض ، استدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له : « مُرْهُ فليراجعها » .

٤ ـ **وقتها** : الوقت الذى يجوز للرجل أن يراجع زوجته فيه هو قبل انقضاء

عدتهـا ، فإذا انتـهت عدتها دون أن يراجـعهـا ، فلا تحل له إلا بعقـد ومهـر جديدين بإذنها ورضاها ، مـادام لـم يكمل الطلاق ثلاثًا وهذه المراجعة قبل انقضـاء عدة الزوجة حق للزوج ، سوا أذنت فى ذلك أم لم تأذن .

٥ - مـاتكون بـه الـرجـعـة : تكون المراجـعـة من الزوج لزوجـتـه بأحـد أمرين :

إمـا بالقول : كـأن يقول الرجل الذى طـلق امرأته طلاقًـا رجعـيًا : راجـعت زوجتى إلى عصمتى أو ما يشبه ذلك [1] .

وإما بالفعل : كأن يعاشرها معاشرة الأزواج بأن يُقبِّلَها [2] أو يجامعَها.

ويبـاح للزوج - عند الأحناف - فى حال طلاقـه لزوجتـه طلاقًا رجـعيًـا أن ينظر إليها لأنها ما زالت فى عصمته ، ولا أثر للطلاق الرجعى إلا فى إنقاص عدد الطقات التى للزوج على زوجته .

كما يستحب للزوجة فى حالة الطلاق الرجعى أن تتزين لزوجها ، وأن تفعل ما يحرضه أو يحببه فى مراجعتها [3] .



(١) **الأحنـاف** يرون أنه من المستحب للزوج أن يشهد على الرجـعة شاهدين ، زيادة فى الاحتياط ، إذ ربما لا تعترف الزوجة بهذه المراجعة بالقول .

(٢) **الشافعية** يرون أن الرجعة لا تكون إلا بالقول ويجب الإشهاد عليها .

(٣) **الشافعية** يرون أن الطلاق الرجعى يزيل عقد الزواج ، وتصبح الزوجة أجنبية عن الزوج حتى يعيدها إلى عصمته .

والمالكيـة يرون أن الطلاق الرجعى يجعـل الزوج لا يخلو بزوجته ، ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها أو إلى زينتها .

والحنابلة يقولون ذلك فى إحدى الروايات عنهم .

الخُلْــــع

تعريفه ـ حكمه ـ دليل مشروعيته ـ فائدته :

١ـ تعريف الخلع : لفظ الخلع معناه فى اللغة الإزالة والنزع . يقال : خلع الرجل ثوبه ، إذا أزاله ونزعه عن جسده .

ومعناه شـرعًا : إزالة عـقد الزواج بلفظ الخلع أو ما فى مـعناه ، فى مقـابل مال يأخذه الزوج من الزوجة .

* * *

٢ـ وحكمـه : الجواز والإباحة عندما تدعو الحاجة إليه ، لأن الحيـاة الزوجية لا تؤتى ثمارها الطيـبة إلا إذا سادتها المودة والرحمـة ، وأدى كل واحد من الزوجــين ما عليه من حقوق وواجبات ...

فإذا ما اختلف الزوجان ، ودبت بينهما الكراهية ، واستحال الإصلاح بينهما ، كان الفراق خيـرًا من حياة زوجية مليئـة بالنزاع والبغضاء : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ .

* * *

٣ـ دليل مشروعيتـه : ثبتت مشروعـية الخلع بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع الفقهاء .

أما القرآن الكريم فقد أشار إلى جواز الخلع فى قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾(البقرة : ٢٢٩).

أى : فإن خـشيـتم ـ أيها المؤمنـون ـ ألا يؤدىَ الزوجان مـا عليهـما من حـقوق

وواجبات ، واستحال الإصلاح بينهما ، فلا إثم ولا حرج عليهما فيما تدفعه المرأة لزوجها لمفارقته ، لتفتدى نفسها مما هى فيه من نزاع معه .

وأما السُّنة النبوية المطهرة ، فقد جاء فى صحيح البخارى ، عن ابن عباس ﷺ قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى ثابت بن قيس ما أنقم عليه - أى : ما أَعيبُ عليه - فى خُلُق ولا دِين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام - أى : ولكنى أكره عدم الوفاء بحق زوجى وأنا مسلمة لكراهيتى للحياة معه - فقال لها الرسول ﷺ : « أَتَرُدِّينَ عليه حديقَته ؟ » - أى : التى دفعها مهرًا لها - فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لزوجها ثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

قالوا : ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع ، فكان ما حدث بين ثابت ابن قيس وزوجته أول خلع فى الإسلام وقد أجمع الفقهاء على جواز الخلع وإباحته .

٤ - **وفائدة الخلع :** أنه أعطى المرأة حقوقها التى كفلتها لها شريعة الإسلام ، لأن شريعة الإسلام إذا كانت قد أعطت الرجل الحرية فى طلاق زوجته إذا كان كارهًا للحياة معها ، فإن شريعة الإسلام قد أعطت المرأة الحرية فى أن تطلب مفارقة زوجها متى كانت كارهة للحياة معه ، فى مقابل أن تدفع له ما كانت قد أخذته منه من مهر ، أو أن تدفع له ما يتفقان عليه من مال ...

والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضى بينهما ، رفعت أمرها إلى القضاء ، وعلى القاضى متى اقتنع بوجهة نظر الزوجة أن يلزم الزوج بالخلع لأن ثابت بن قيس وزوجته رفعا أمرهما إلى النبى ﷺ فحكم ﷺ بالتفريق بينهما فى مقابل أن ترد الزوجة لزوجها الحديقة التى جعلها مهرًا لها .

وهذا من عدالة الإسلام فى أحكامه التى تعطى الزوج حقوقه ، وتعطى الزوجة حقوقها دون محاباة أو ظلم لأحد .

* * *

العِــدَّة

تعريفها - حكمها - دليلها - حكمة مشروعيتها - أنواعها

* * *

١- تعـريف العـدة : لفظ « العدة » لغـة مأخوذ من العدِّ والإحـصاء ، أي : الأيام والشهور التي تحصيها المرأة وتحسبها كمدة لانتهاء عدتها .

وعرفها الفقهاء : بأنها اسم للمدة التي بانقضـائها يجوز للمرزة الزواج من شخص آخر غير الذي كان زوجًا لها .

٢- وحكمها : الوجوب بإجماع الفقهاء ، فقد أمر القرآن الكريم بالتزام أحكام عدة المرأة واحترامها في آيات متعددة .

منه قـوله تعـالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (الطلاق : ٤) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾

(البقرة : ٢٣٥)

أي : ولا يصح لكـم أيهـا الراغـبـون في الزواج من النسـاء اللائي فـارقـهن أزواجهن ، أن تعقدوا العـزم على الزواج بهن في أثناء عدتهن ، بل عليكم أن تنتظروا إلى أن تنتهي عدتهن .

٣- ومن الأدلة على مشروعيتها : أن الرسـول ﷺ قـال لإحـدى السيدات التي طلقت من زوجـها أو مات عنها : « امكثي في بيـتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه » أي : لا يجوز لك الزواج حتى تنقضي العدة .

٤ـ وحكمة مشروعيتها : صيانة الأنساب، وتحصينها من الاختلاط، وإحترام عقد الزواج حتى يكون صحيحًا من كل وجوهه .

٥ـ أنواع العِدّة : تختلف عدة المرأة باختلاف أحوالها :

(أ) فعدة الزوجة الحامل تنتهى بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة أم توفى عنها زوجها، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤)

أى : والنساء الحوامل نهاية عدتهن، أن يضعن ما فى بطونهن من حمل، فمتى وضعت المرأة ما فى بطنها فقد انقضت عدتها .

(ب) وعدة الزوجة التى توفى عنها زوجها ولم تكن حاملاً، أربعة أشهر وعَشْرُ ليال، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

أى : والذين يتوفاهم الله ـ تعالى ـ منكم ـ أيها المؤمنون ـ ويتركون من خلفهم زوجانهم، فعلى هؤلاء الزوجات أن يحبسن أنفسهن عن الزواج وعن التزين وعن التعرض للخُطَّاب لمدة أربعة أشهر وعشر ليال، وفاء لحق الزوج المتوفى، واستبراء للرحم .

وتأخذ هذا الحكم ـ أيضًا ـ الزوجة التى عقد عليها زوجها، ولكنه مات قبل أن يدخل بها، وتسمى عدة الإحداد .

(ج) وعدة الزوجة التى دخل بها زوجها والتى يأتيها الحيض والتى طلقها زوجها وليست حاملاً، عدتها ثلاثة قروء، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

و « **القروء** » جمع قُرء ـ بضم القاف وفتحها ـ ولفظ القرء يطلق على الحيض أو الطهر، لأنه من الألفاظ التى تصلح للمعنيين .

والمعنى : أن على النساء المطلقات من أزواجهن ، أن تمكث الواحدة منهن بعد طلاق زوجها لها ، ثلاثة قروء بدون زواج ، ثم لها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت الزواج .

والأحناف والحنابلة يرون أن القروء فى الآية الكريمة بمعنى الحيضات ، فيكون معنى الآية عندهم : أن المطلقات من أزواجهن عليهن أن يمكثن بعد الطلاق مدة ثلاث حيضات بدون زواج ، ثم بعد ذلك لهن أن يتزوجن وإذا انقطع الحيض بعد مرة تكمل بالشهور .

أما المالكية والشافعية ، فيرون أن القروء فى الآية الكريمة بمعنى الأطهار ، أى : الأوقات التى تكون بين الحيضتين للنساء . فيكون معنى الآية عندهم : إن على النساء المطلقات من أزواجهن ، أن يمكثن بعد الطلاق بدون زواج ثلاثة أطهار ، ثم بعد ذلك يتزوجن إذا رغبن فى الزواج .

(د) وعدة المرأة التى بلغت سن اليأس من الحيض ، وكذلك عدة الفتاة الصغيرة التى لم يأتها الحيض بعد ، عدة كل واحدة منهما ثلاثة أشهر ، لقول الله ـ تعالى ـ :

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق : ٤) .

والمقصود بقوله ـ سبحانه ـ : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ : النساء اللاتى تقدمن فى السن ، وانقطع عنهن دم الحيض ، وقد قدر بعض الفقهاء سن اليأس بالنسبة للمرأة بستين سنة ، وبعضهم قدره بخمس وخمسين سنة ، وبعضهم لم يحدده بسن معينة وقال : إن هذا السن يختلف باختلاف أحوال النساء ، وباختلاف البلاد والبيئات ، كاختلاف سن ابتداء الحيض .

والمعنى : والنساء اللاتى فقدن الأمل فى رؤية دم الحيض لتقدم سنهن ، فعليكم إن شككتم فى عدتهن أو جهلتموها ، أن تقدروها بثلاثة أشهر ، والنساء اللاتى لم يحضن بعد لصغرهن وعدم بلوغهن سن الحيض ، فعدتهن ـ أيضًا ـ ثلاثة أشهر .

فالمقصود بقوله ـ تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ : النساء اللاتى لم يرين دم الحيض بعد لصغر سنهن .

(هـ) والزوجة التى لم يدخل بها زوجها ، إذا طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾

(الأحزاب : ٤٩)

والمعنى : يا من آمنتم بالله ـ تعالى ـ حق الإيمان ، واتبعتم رسوله محمداً ﷺ حق الاتباع ، إذا عقدتم على نسائكم عقد الزواج ، ولم يبق بينكم وبينهن سوى الدخول بهن ، ثم طلقتموهن من قبل أن تعاشروهن معاشرة الأزواج ، ففى هذه الحالة لا عدة عليهن ، بل من حقهن أن يتزوجن بغيركم ، بعد طلاقكم لهن ، دون التقيد بأية مدة من الزمان .

وفى التعبير فى الآية الكريمة عن معاشرة الزوج لزوجته بالمس : كناية لطيفة ، من شأنها أن تربى فى الذكور والإناث ، حسن الأدب ، ووفرة الحياء .

هذه هى أنواع العدة للنساء ، وقد شرعها الله ـ عز وجل ـ صيانة للأنساب ، وتحصينًا لها عن الاختلاط ، واحترامًا لعقد الزواج الذى سماه الله ـ تعالى ـ بالرباط الغليظ الموثق بين الزوجين ، كما قال ـ سبحانه ـ : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

(النساء : ٢١)



الظّهــــار

تعريفه. حكمه. حديث القرآن عن الظهار وكفارته

* * *

١ـ تعـريف الظهـار : هو فى اللغة مـصدر ظاهر ، بمعنى أن يجـعل الإنسان ظهره مقابلاً لظهر إنسان آخر كدليل على إعراضه عنه ، وعدم ارتياحه له .

وعرفه الفقهاء شرعًا بأنه : تشبيه الزوج لزوجته فى الحرمة ، بامرأة يحرم زواجه بها تحريمًا مـؤبدًا ، كأنْ يقول الرجل لزوجته : أنت علىَّ كظهر أمى أو أخـتى أو عمتى أو خالتى ... فهذه صيغة صريحة فى الظهار .

وإذا قال لـها : أنت علىَّ حـرام ، فإن نوى بهـذا القول الظهـار كان ظهـاراً عند جمهـور الفقهاء ، وإن لم ينو بـه الظهار لم يكن ظهاراً ، وإنما يكون يمينًا وعليـه كفارة هذا اليمين ، لأن هذا القـول من صيغ الكناية فى الظهار فلا يقع إلا بالنيـة والقصــد ، أما قوله : أنت على كظهر أمى ، فهو صريح في الظهار ، فيقع ظهارًا سواء قصد ذلك أم لم يقصد .

* * *

٢ـ وحكم الظهـــار : أنه حرام ، لأن الله ـ تعـالى ـ قد وصفـه بأنه منكر من القول ، وبأنه قول باطل ، لأن فيه تشبيهًا للزوجة بالأم فى حرمة الزواج بها ، ولأن فى فعله هذا ضرراً يقع على الزوجة ...

لذا عـاقب الله ـ تعـالى ـ من يظاهر من زوجـته بالكـفارة فى الدنيـا تأديبًـا له ، وعاقبه فى الآخرة بدخول النار ما لم يتب من ذنـبه ، ويكفر عن قوله هذا الذى يبغضه الله ـ تعالى ـ .

٣. حديث القرآن الكريم عن الظهار وكفارته :

تحدث القرآن الكريم فى أربع آيات من سورة « المجادلة » عن الظهار وكفارته ، فقال - تعالى - : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ① الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ② وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة : ١ - ٤) .

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات روايات ملخصها : أن السيدة خولة بنت ثعلبة حدث بينها وبين زوجها أوس بن الصامت نزاع ، فقال لها : أنت على كظهر أمى ، وكان هذا القول إذا قاله الرجل لزوجته ، لا يحل له معاشرتها حتى تتزوج بزوج آخر ...

وذهبت السيدة خولة بنت ثعلبة ﵂ إلى النبى ﷺ وقصت عليه ما حدث بينها وبين زوجها ...

فقال لها ﷺ : « يا خولة لم ينزل بشأنك شئ من القرآن ، وما أراك إلا طالقًا » ! !

فأخذت السيدة خولة تجادل النبى ﷺ وتقول له يا رسول الله : إن زوجى لم يتلفظ بالطلاق ، والرسول ﷺ يقول لها فى كل مرة : « لم ينزل فى شأنك شئ من القرآن وما أراك إلا طالقًا » .

وأخيراً وبعد هذه المجادلات نزل القرآن الكريم بهذه الآيات الكريمة التى افتتحت بها سورة « المجادلة » التى سميت باسم المرأة التى جادلت النبى ﷺ فى شأن ما قاله لها زوجها .

ومعنى الآيات الكريمة على سبيل الإجمال : قد سمع الله ـ تعالى ـ قول هذه المرأة التى تجادلك ـ أيها الرسول الكريم ـ فى شأن ما دار بينها وبين زوجها ، والحال أنه ـ سبحانه ـ يعلم ما دار بينك وبينها من محاورات ، لأنه ـ سبحانه ـ سميع بصير .

ثم بين ـ سبحانه ـ شأن الظهار فى ذاته ، والحكم المترتب عليه شرعًا فقال : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ .

أى : إن الذين يقولون منكم ـ أيها المؤمنون ـ لزوجاتهن : أنتن علينا كظهور أمهاتنا ، مخطئون فى هذا القول ، لأن الأم شئ والزوجة شئ آخر ، وقولهم هذا قول كاذب وباطل ، إذ علاقة الشخص بأمه تختلف عن علاقة الشخص بزوجته ، ومع هذا فالله ـ تعالى ـ واسع العفو والمغفرة ، لمن تاب وأقلع عن هذه الأقوال الفاسدة .

ثم أخذت السورة فى تفصيل حكم الظهار ، بعد بيان كونه منكراً من القول وزوراً ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

والمعنى : والذين يظاهرون منكم ـ أيها المؤمنون ـ من نسائهم ، بأن يقول أحدكم لامرأته : أنت على كظهر أمى ، ثم يندمون على نطقهم بهذا القول الباطل ، ويريدون العودة إلى معاشرة زوجاتهم ، فعليهم فى هذه الحالة : إعتاق رقبة من قبل أن يستمتع أحدهما بالآخر ، أى : يحرم عليهما الجماع ودواعيه قبل أداء الكفارة .

ثم بين ـ سبحانه ـ جانبًا من مظاهر يسره فى أحكامه فقال : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ .

أى : فمن لم يجد منكم ـ أيها المؤمنون ـ رقبة يعتقها ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، من قبل أن يجامع زوجته ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ .

أى : فمن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين ، فعليه أن يطعم ستين مسكينًا ، بأن يقدم لهم طعامًا يكفى لغدائهم وعشائهم أو يقدم قيمة الغداء والعشاء .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآيات جملة من الأحكام الشرعية من أهمها ما يأتى :

١ ـ أن الظهار يكون من الزوج ، لأنه بيد الرجل كالطلاق ، ولا يقع الظهار بقول المرأة لزوجها : أنتَ على كظهر أمى ، إذ لا قيمة لقولها .

٢ ـ أن الظهار محرم شرعًا لأن الله ـ تعالى ـ يقول فى شأن المظاهرين ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

٣ ـ دل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ على حرمة الجماع قبل أداء كفارة الظهار ، وألحق بعض الفقهاء بالجماع دواعيه من التقبيل ونحوه ، لأن الأصل فى الأحكام الشرعية ، أنه إذا حرم شئ منها ، أن يلحق بذلك الشئ المحرم ما يوصل إليه ، إذ طريق المحرم محرم .

ويرى بعضهم أن المحرم إنما هو الجماع فقط ، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه ، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه .

٤ ـ لا تسقط كفارة الظهار عن الشخص ، بل تستقر فى ذمته ، ولا تسقط بموت ولا بطلاق ، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر عن الظهار .

٥ ـ يجب أن يكون الصيام فى كفارة الظهار متتابعًا لقول الله ـ تعالى ـ ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ لا يفصل بين أيامهما يوم إفطار ولا يكون فيهما شهر رمضان ، ولا أيام العيدين وأيام التشريق ، اللهم إلا إذا فاجأه عذر يمنع من تتابع الصيام كمرض يمنعه من تتابعه ، فله أن يفطر ، ثم بعد زوال العذر يتابع الصيام .



الإيــــلاء

تعريفه - حكمه - دليله

* * *

١ - **تعــريف الإيلاء** : هو فى اللغـة الحَلِفُ مطلقا ، يقـال آلى فلان على فلان ، أى : حَلف عليه أن يفعل شيئًا معينا .

وشرعًا معناه : أن يحلف الزوج على زوجته ألا يجامعهـــا لمـدة أربعـــة أشهر أو أكثر .

٢ - **وحكمـــه** : أنه حرام إذا قـصد الرجل بهـذا الحلف ظلم المرأة وإيذاءها ، والتهوين من شأنها .

* * *

٣ - **والدليل** عليه قوله - تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : الآيتان : ٢٢٦ و ٢٢٧) .

والمعنى : أن الله - تعالى - شرع للذين يحلفون على ترك المجامعة لزوجاتهم مدة يراجعون فـيها أنفسهم ، وينتظرون فيـها ما يستقر عليـه أمرهم ، وهذه المدة هى أربعة أشهر فأكثر ، فإن رجعوا عما حلفوا عليه قبل نهاية هذه المدة ، وتابوا إلى الله - تعالى - توبة صـادقة مـن هذا العمل الذى فيــه ضرر بـالزوجة ، فـإن الله غـفور رحـيم ، وإن استمـروا على ترك مباشرة نسائهم ، وصـمموا على ذلك بعد انقـضاء هذه المدة ، فإن الله السـميع لأقـوال عبـاده ، والعليم بأحـوالهم يحكم بالتـفريـق بينهمـا ، لأن الحيـاة الزوجيـة إنما تقوم على المودة والمحبة والرحـمة ، لا على الهجر والبـغض والكراهية ، وقد أخذ الفقهاء من هاتين الآيتين أحكامًا شرعية منها :

(أ) أتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أقل من أربعة أشهر لا يكون فعله هذا من باب الإيلاء ، كما اتفقوا على أن من حلف ألا يجامع زوجته لمدة أكثر من أربعة أشهر كان فعله هذا من باب الإيلاء .

واختلفوا فيمن حلف ألا يجامعها أربعة أشهر ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة ، لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله ـ تعالى ـ حدد له مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها بيوم أو بأكثر إما أن يرجع إلى جماع زوجته ، وإما أن يطلقها وقال الأحناف : إن الطلاق يقع بمجرد انتهاء الأربعة الأشهر ، والرجوع إنما يكون خلالها ، ولا زيادة فوقها .

(ب) إذا جامع الرجل زوجته خلال الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ، ويلزمه أن يكفر عن يمينه بأن يطعم عشرة مساكين ، بأن يقدم لهم طعامًا يشبعهم في الغداء والعشاء ، أو يقدم لهم كساء يكفيهم ، أو قيمة ذلك ، فمن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام .

(ج) إذا مضت مدة الإيلاء ولم يجامع الزوج زوجته .

فيرى الأحناف أن الزوجة تَطلقُ طلقةً بائنة بمجرد انتهاء المدة ، ولا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبإذنها ورضاها ، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء إليها وظلمها .

ويرى المالكية أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضي بعد مضي مدة الإيلاء فعليه أن يأمر الزوج بطلاقها دفعًا للضرر عنها ،

ويرى الشافعية والحنابلة أن القاضي لا يطلق ، وإنما يضيق على الزوج وله أن يحبسه ، حتى يطلق الزوج بنفسه .

(د) القرآن الكريم حين حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر ، يعود الزوج خلالها أو بعدها إلى معاشرة امرأته معاشرة الأزواج أو طلاقها ، يكون القرآن بذلك قد صان المرأة من الظلم ، ووضع حدا للفراق البدني بين الزوجين ، وأباح للمرأة إذا انتهت مدة الإيلاء أن ترفع أمرها إلى القضاء لكي يفصل بينهما .



أحكام الرضاع

تعريف الرضاع - دليله - أركانه - شروطه - الوقت المخصوص - مقدار الرضاع المحرم - حكمة التحريم بالرضاع .

* * *

١. **تعريف الرضاع:** هو فى اللغة اسم لالتقام ثدى مع شرب لبنه ، وفى الشرع : وصول لبن امرأة مخصوصة ، لإنسان معين ، فى وقت محدد .

٢. **ودليله** : قوله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء : ٢٣) .

ففى هذه الآية ذكر الله - تعالى - النساء اللائى يحرم الزواج بهن ، وذكر من بين هؤلاء النساء ، الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع فى الجملة حرمته كحرمة النسب ، فكما أن الإنسان لا يجوز له الزواج بأمه أو ببنته ، أو بأخته ، أو بعمته أو بخالته أو ببنت أخيه أو ببنت أخته ، كذلك يحرم عليه الزواج بواحدة من هؤلاء إذا كانت مثلها من الرضاعة ، ففى الحديث الصحيح ، قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فالأم من النسب ، والأم من الرضاعة يحرم الزواج بهما وبأصولهما وفروعهما وكذلك الحال بالنسبة للبنت والأخت ... ألخ .

* * *

٣ـ وأركان الرضاع ثلاثة : المُرضع : وهى المرأة التى قامت بإرضاع غيرها .والرَّضِيع : وهو الإنسان الذى رضع من غيره . واللبن : وهو ما شربه هذا الرضيع من تلك المرأة المعينة .

٤ـ والرضاع الذى يثبت به التحريم له شروط من أهمها :

(أ) أن يكون الرضاع مقداره رضعة كاملة ، بمعنى أن يأخذ الرضيع الثدى ويمتص اللبن منه إلى أن يشبع ، وأن يتكرر منه ذلك خمس مرات فى أوقات متفرقة .

وهذا رأى الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة ومن أدلتهم ماجاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرِّم المَصَّة ولا المصَّتَان » وفى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، أن الرضاع المحرِّم للزواج ما كان فوق ثلاث رضعات .

ويري الأحناف والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ، لأن الله ـ تعالى ـ قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ دون تحديد لعدد الرضعات ، ولأن الرسول ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » دون تحديد ـ أيضًا ـ لعدد الرضعات .

(ب) أن يكون الرضاع خلال الحولين من سن الرضيع ، لأن هذه المدة هى التي حددها الله ـ تعالى ـ لسن الرضاعة فى قوله :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا رضاعَ إلاَّ فى الحولين » وذلك لأن الرضيع فى هذه المدة يكون صغيراً ويكفيه لبن الرضاع ، وينمو به جسده .

أما إذا كان الرضاع بعد سن الحولين ، فلا يحرم على الرضيع الزواج ممن أرضعته ، وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم .

ويرى بعض الفقهاء أن الحرمة فى الزواج تثبت سواء أكان الرضيع صغيراً أم كبيراً .

(ج) أن يكون هناك شهود عدول على أن فلانا وهو فى سن الحولين ، قد رضع من فلانة . وقد اختلف الفقهاء فى عدد هؤلاء الشهود . فقال الأحناف : لا تقبل إلا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين ، لأن الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة ٢٨٢) .

وقال المالكية : تقبل شهادة امرأتين على أن فلانا قد رضع من فلانة وهو دون السنتين من عمره .

وقال الشافعية : لا تقبل إلا شهادة أربع من النساء ، لأن شهادة كل امرأتين كشهادة رجل واحد.

وقال الحنابلة : تقبل شهادة المرأة الواحدة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرأة المرضعة ، كأن تقول : أنا أرضعت فلانا وهو دون الحولين ، لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد تقول ذلك لتفرق بين زوجين لمقصد فى قلبها ..

ويرى بعضهم أن شهادتها بأنها قد أرضعت فلانا تكون مقبولة ، إذا كانت معروفة بصدقها واستقامتها .

٥ـ حكمة التحريم بالرضاع : من الحكم التى ذكرها العلماء فى سبب تحريم الزواج بسبب الرضاعة : أن المولود يتكون جسمه من جسم المرأة التى أرضعته ، فيكون جزءا منها ، كما أنه جزء من أمه التى حملته ، وإذا كانت الأم من النسب قد غذت رضيعها بدمها وهو فى بطنها ، فإن الأم من الرضاع قد غذت الرضيع بلبنها وهو فى حجرها ، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم من النسب ، وأن يعامل كل شخصين التقيا على ثدي امرأة واحدة ، معاملة الأقارب من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ

وبنات الأخت ، من حيث التكريم ، وحرمة الزواج فيما بينهم ، وقد أثبتت الحقائق العلمية والطبية ، أن ماجاءت به شريعة الإسلام فى هذا الشأن ، هو ما يتناسب مع الفطرة السليمة ، ومع منفعة الإنسان صحيًا وعقليًا واجتماعيًا ودينيًا ونفسيًا .

النفقـــة

أسباب النفقة - نفقة الأقارب- نفقة الوالدين - نفقة الأولاد - نفقة الزوجة ومتى تسقط ؟ - حكم الإعسار بالنفقة .

* * *

١- **كلمة النفقة** المقصود بها هنا : ما يجب على الشخص أن ينفقه على غيره ممن تلزمه النفقة عليه ، بأن يوفر له ضرورات الحياة من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن ودواء وما يشبه ذلك مما هو من ضرورات الحياة ..

وهذه النفقة من أسبابها : الزوجية والقرابة التى تكون بين الإنسان وغيره ، كأبويه ، وأولاده ، وإخوته وأخواته ، ومن يرثهم ويرثونه ، ومن تربطه بهم رابطة الرحم ، لأن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بغرس روح التعاون والتكافل والتراحم فيما بينهم .

٢- **نفقة الأقارب** : النفقة على الأقارب الذين هم سوى الوالدين والأولاد والزوجة ، اختلف الفقهاء فى وجوبها : فالأحناف والحنابلة يرون وجوبها لكل قريب معسر عاجز عن الكسب ، سواء أكان كبيراً أم صغيراً ، ذكرا أم أنثى ، مادام من ذوى الأرحام الذين يرثون أو الذين لا يرثون ، لأن الأخوة الدينية توجب على القريب الموسر أن يساعد قريبه المعسر ، ولا يتركه يمد يده بالسؤال إلى الناس .

وأما المالكية والشافعية : فلا يرون وجوب النفقة على الأقارب الفقراء الذين هم سوى الوالدين والأولاد والزوجة ، وإنما يستحب لكل قريب موسر أن يساعد قريبه المعسر .

٣- **أما نفقة الوالدين** : فهى واجبة على أولادهم مادام الوالدان فى

حالة عسر وفقر ، حتى ولو كانا قادرين [١] على الكسب ، ومثل الوالدين فى ذلك الأجداد و الجدات ، لأن الله - تعالى - يقول :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

وقال - تعالى - :﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ أى : على الابن أن يعامل أبويه معاملة حسنة حتى ولو كانا على غير دينه ، ومن المعاملة الحسنة أن ينفق عليهما مادام قادرا على ذلك ، وفى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

٤ - **والنفقة على الأولاد الصغار واجبة :** على آبائهم ، لقول الله - تعالى - ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

والمقصود بالمولود له : الأب ، وإذا كانت نفقة من ترضع المولود على الأب ، فمن باب أولى تكون نفقة هذا المولود على الأب إلى أن يبلغ سن الرشد ، مادام هذا الابن الصغير لا مال له من مصدر آخر .

قال الإمام ابن المُنذر : «و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم ، لأن ولد الإنسان قطعة منه ، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه ، يجب عليه كذلك أن ينفق على ماهو قطعة منه » .

٥ - **نفقة** الزوجة ومتى تسقط ؟ أجمع الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على زوجها : النفقة عليها ، بأن يقدم إليها ماهى فى حاجة إليه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودواء وما يشبه ذلك من ضرورات الحياة ، حتى ولو كانت غنية

---

(١) **المالكية** يرون أنه لا نفقة واجبة من الأولاد على أبائهم القادرين على الكسب ولا على الأجداد أو الجدات ، وإنما ذلك على سبيل الاستحباب .

أو ذات مال ، إلا أنه إذا تنازلت المرأة لزوجها عن بعض هذه النفقات برضاها واختيارها ، فهذا شئ حسن ، لأن الحياة الزوجية تزداد مودة ورحمة بتعاون الزوجين على تحقيق مطالب الحياة ، وقد جاء فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية المطهرة ، ما يؤكد وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

أما القرآن الكريم فمنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) .

والمعنى : أسكنوا ـ أيها الرجال ـ زوجاتكم المطلقات منكم طلاقًا رجعيًا فى بعض البيوت التى تسكنونها ، والتى فى وسعكم وطاقتكم إسكانهن فيها ، واحذروا أن تستعملوا معهن ما يؤذيهن ويضرهن ، لكى تضيقوا ما منحه الله ـ تعالى ـ لهن من حقوق فى السكنى وغيرها ، وإن كن هؤلاء المطلقات طلاقًا رجعيًا حوامل ، فعليكم يا معشر الأزواج أن تقدموا لهن النفقة الكاملة لهن حتى يضعن حملهن ، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه إذا كانت النفقة واجبة للمرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا على زوجها ، فأولى ثم أولى أن تكون واجبة للزوجة التى هى فى عصمة زوجها .

وأما السنة النبوية التى توجب نفقة الزوجة على زوجها ، فمنها ما جاء فى خطبته ﷺ فى حجة الوداع حيث قال : « ولهن ـ أى : وللزوجات ـ عليكم ـ يا معشر الأزواج ـ رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . ونفقة الزوجة على زوجها واجبة لها ما دام قد دخل بها ، وعقد عليها عقدًا شرعيًا صحيحًا وما دام لم يحدث منها نشوز أو عصيان لزوجها جعلها تخرج عن استحقاقها للنفقة ، كأن تمتنع عن الانتقال إلى الجهة التى يريدها زوجها ، وكأن تمتنع عن معاشرته معاشرة زوجية أحلها الله ـ تعالى ـ أو كأن تنتقل من منزل الزوجية الذى هيأه لها زوجها إلى منزل آخر بدون إذنه ورضاه ، وبغير سبب شرعى ، ومقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها عند جمهور الفقهاء يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، كما

يختلف بإختلاف حال الزوج[١] والزوجة ، إذ يجب على الزوج أن ينفق عليها على قدر ما آتاه الله ـ تعالى ـ من رزق دون إسراف أو تقتير .

قال ـ تعالى ـ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

(الطلاق : ٧)

أى : على كل من أعطاه الله ـ تعالى ـ سعة وبسطة فى المال ، أن ينفق مما أعطاه خالقه بكرم وسخاء ، ومن كان رزقه ضيقًا فلينفق على قدر طاقته ، لأنه ـ سبحانه ـ لا يكلف نفسًا فوق طاقتها ، وسيجعل ـ سبحانه ـ بفضله وإحسانه اليسر بعد العسر ، والفرج بعد الشدة .



٦.حكم الإعسار بالنفقة : إذا أعسر الزوج ولم يستطع القيام بالنفقة على زوجته ، لم يفرق القاضى بينهما بل يفرض النفقة لها ويقول لها : استدينى عليه ، لأن فى التفريق إبطال حق الزوج من كل الوجوه ، وفى الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه ، فكان الإذن بالاستدانة عليه[٢] أولى .



(١) ويرى **الشافعية** أن النفقة على الزوجة يعتبر فيها حال الزوج وحده ، وأن عليه أن يقدم لها النفقة المناسبة التى تكفيها دون إسراف أو تقتير .

(٢) ويرى **الشافعية** أنه إذا أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة ، فعليها الصبر على إعسار زوجها ، وتنفق على نفسها من مالها ، أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ، ولها حق فسخ عقد الزواج برفع الأمر إلى القاضى ليفسخ الزواج بعد ثبوت إعسار الزوج .

ويرى **المالكية** أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته تطلق عليه ، وإذا تزوجته وهى عالمة بفقره وعجزه عن النفقة عليها ، لزمها المقام معه بدون نفقة ولا تطلق عليه .

الحضانة

تعريفها - الأحق بها - شروطها - مدتها

* * *

١. **كلمة الحضانة لغة** مأخوذة من الحضْن - بكسر الحاء - وهو الجنب ، يقال : احتضنت الأم ولدها ، إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها .

والحضانة شرعًا : القيام بتربية الطفل ورعايته والعمل على إصلاح شأنه ووقايته مما يضره ويؤذيه .

٢ - **الأحق بالحضانة** : الأصل فى الحضانة أنها للمرأة ، لأنها بفطرتها وبما سكبه الله - تعالى - فى قلبها من حنان وشفقة أقدر على تربية الأطفال ورعايتهم من الرجل ، وعند قيام الحياة الزوجية بين الزوجين ، تكون الرعاية لأطفالهما مشتركة بينهما ، وإن كان للأم النصيب الأكبر ، أما إذا حصل فراق بين الزوجين ، فالأم أحق بتربية أولادها ورعايتهم ، ما دامت تتوفر فيها شروط الحضانة من العقل ، والأمانة والقدرة على التربية ، وعدم الزواج بأجنبى [١] ، بالنسبة لزوجها السابق الذى منه أولادها الصغار وأن تكون[٢] مسلمة ، ففى الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ،

---

(١) **الشافعية** يرون أنها متى تزوجت ولو من قريب للزوج السابق ولأولادها منه ، فليس لها الحضانة لانشغالها بالزوج الجديد .

الأحناف والمالكية والحنابلة يرون أن زواجها من قريب لزوجها السابق ولأطفالها ، لا يسقط حقها فى الحضانة لأطفالها .

(٢) **الأحناف والمالكية** يرون أن الإسلام ليس شرطًا ، فمن حق الذمية أن تقوم بحضانة أطفالها ما داموا صغارًا ، وما دامت مستقيمة .

وحجرى له حواء ـ أى : مكان يحويه ويحيط به ـ وصدرى له سقاء ـ أى : يشرب من لبنه ـ وزعم أبوه أنه ينزعه منى ؟!! فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تتزوجى » ، فإذا لم تكن الأم موجودة ، أو كانت غير مستوفية لشروط الحضانة ، كانت حضانة الأولاد الصغار لأم الأم ، ثم لأم الأب ، ثم للأخت الشقيقة ، ثم للأخت لأم ، ثم للأخت لأب ، ثم للخالة الشقيقة ، ثم للخالة لأم ، ثم للخالة لأب ، ثم للعمة الشقيقة ، ثم للعمة لأم ، ثم للعمة لأب[1] ، وإذا لم توجد من تصلح للحضانة من النساء ، انتقلت إلى الرجال على حسب ترتيبهم فى الميراث ، فيقدم الأب ثم الجد لأب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ... ولا يكون ابن العم حاضنا لابنة عمه حتى ولو كانت صغيرة ، لأنه ليس محرمًا لها ، فمنعت حضانته سدًا لباب الفتنة ، وفى جميع الأحوال لا تكون حضانة إلا للأمناء العقلاء المشهود لهم بالاستقامة من الرجال ومن النساء .

٣ـ **ومدة الحضانة** تنتهى إذا بلغ الصغار سن التمييز والاستقلال ، وقدرها جمهور الفقهاء بسبع سنين ، وقد جاء سن الحضانة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ كالأتى : « وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة ، إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك ».



(١) **الشافعية والحنابلة** يقدمان الأخت لأب ، والخالة لأب ، والعمة لأب ، على التى لأم لأنهن أقوى فى الميراث ، **والمالكية** يقدمون الخالة الشقيقة أو لأم أو لأب على الجدة من جهة الأب وعلى الأخت .

مباحث الحدود والقصاص

تعريف الحدود ـ حكمة مشروعيتها

١) حد الزنا.
٢) حد القذف.
٣) حد شرب الخمر
٤) حد السرقة.
٥) أحكام قطع الطريق أو الحرابة.
٦) أحكام الجنايات.
٧) أحكام عامة فى الحدود والقصاص.
٨) أحكام الدية.
٩) التعزير.

* * *

١ ـ **تعريف الحدود** : الحدود جمع حَدّ ، والحد فى الأصل يطلق على الشئ الذى يحجز بين شيئين ، وهو فى اللغة بمعنى المنع والحجز .

ومعنى الحدود شرعًا : العقوبات التى حددتها وأوجبتها شريعة الإسلام على من يرتكب جريمة نهى الله ـ تعالى ـ عنها .

٢ ـ **حكمة مشروعيتها** : وقد شرع الله ـ تعالى ـ هذه العقوبات ، وأمر بتنفيذها على المرتكبين للجرائم والمنكرات ، صيانة لأنفس الناس ولأعراضهم ولأموالهم لأن كثيرًا من الناس إذا عرفوا أن ارتكابهم لهذه الجرائم سيؤدى إلى محاسبتهم ومعاقبتهم بالعقوبات الرادعة لهم ، امتنعوا عن ارتكاب هذه الرذائل ،

أما إذا عرفوا بأن ارتكابهم للجرائم سيمر دون عقوبة زاجرة ، ودون تأديب رادع ، فإنهم سيعيثون فى الأرض فساداً ، وسيعتدى القوى على الضعيف ، والغنى على الفقير ، والكبير على الصغير ، وبذلك ينتشر الظلم ، ويعم الفساد ....

أما العقوبات الرادعة للمعتدين ، فتؤدى إلى نشر الأمان والاطمئنان فى نفوس الأفراد والجماعات وفى الحديث الشريف عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « حَدٌّ يُعَملُ به فى الأرض ، خيرٌ لأهلِ الأرض من أن يُمْطَروا أربعين صباحا » .

وفى حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حالَتْ شفاعتُه دون إقامة حد من حدود الله ـ تعالى ـ فهو مضادٌّ لله ـ عز وجل ـ فى أمره » .

والخلاصة أن العقوبات التى شرعها الله ـ تعالى ـ إنما هى لنفع الناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع الطغاة ، وتحقق الأمان والاطمئنان لكل فرد على نفسه وعرضه وماله وحريته وكرامته .

حـــد الزنـــا

حكم الزنا ـ دليل هذا الحكم ـ عقوبة الزانى ـ بم يثبت الزنا ـ التنفير من هذه الجريمة القبيحة

* * *

١ ـ هناك جرائم تعافها النفوس الكريمة ، وتحتقرها العقول السليمة ، لأنها تتنافى مع العفاف والشرف والطهارة ، وعلى رأس هذه الجرائم : جريمة الزنا التى تتمثل فى كل اتصال جنسى غير شرعى بين رجل وامرأة ، تأباه مكارم الأخلاق ، ويبتعد عنه الرجال أصحاب النفوس العالية النقية ، وتحتقره النساء الفضليات المحصنات الغافلات عن كل ما لا يليق بالعفة والحياء .

وحكم الزنا شرعًا : أنه جريمة حرمتها جميع الأديان السماوية التى أنزلها الله ـ تعالى ـ على أنبيائه ورسله ، وحاربتها جميع العقولً الإنسانية السليمة ، لتعارضها مع الفطرة البشرية الكريمة ، لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب ، وإلى انتشار الأمراض ، وإلى التحلل الخلقى من كل فضيلة ، وإلى فقدان الحياء والغيرة ...

وقد عالج الإسلام هذه الجريمة بألوان من العلاج الدينى والاجتماعي والنفسى ، حيث حضَّ على الزواج لكل قادر عليه ، ونهى عن الاختلاط الذى قد يؤدى إلى ارتكاب الرذائل ، وأمر الذين لا يستطيعون الزواج ، أن يتحلوا بالصبر والعفاف ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾
(النور : ٣٣)

دليل الحكم :

٢ ـ ومن الأدلة على أن جريمة الزنا من أقبح الجرائم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء : ٣٢)

ومن بلاغة القرآن الكريم ، ودقته فى الأحكام أنه لم يقل ـ مثلا ـ ولا تزنوا ، أو ولا تفعلوا الزنا ، وإنما قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ أى : ولا تقتربوا من أى قول أو فعل يوصلكم إلى جريمة الزنا ، كالتخاطب بالألفاظ التى تؤدى إلى العلاقات القبيحة بين الرجال والنساء ، أو كالاختلاط الشائن الذى يتنافى مع الحياء والأدب ... وهذا لون حكيم من ألوان إصلاح النفوس ، لأنه إذا حصل النهى عن القُرْب من الشئ ، فلأن يُنْهَى عن فعله من باب أولى .

فكأنه ـ سبحانه ـ يقول : كونوا ـ أيها المسلمون والمسلمات ـ بعيدين عن كل المقدمات التى توصل إلى فاحشة الزنا ، كالمخالطة السيئة ، والخلوة الآثمة ، والنظرة الخبيثة ، والكلمة النابية ... فإن ذلك يفتح الطريق للوصول إلى الفواحش التى هى كل قول أو فعل نهى الله ـ تعالى ـ عنه .

٣ـ **والدليل على عقوبة الزنا** قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٢) .

أى : عليكم ـ أيها الحكام ـ إن كنتم تؤمنون بالله وباليوم الآخر ، أن تنفذوا العقوبة التى شرعها الله ـ تعالى ـ على الزانية والزانى ، بأن تجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، دون أن تأخذكم شفقة أو رحمة فى تنفيذ هذه العقوبة ، ودون أن تقبلوا فى التخفيف عنهما شفاعة شفيع ، وليشهد إقامة الحد عليهما عدد من المؤمنين ، ليكون زيادة فى التنكيل بمن يرتكب هذه الفاحشة ، وأدعى إلى الاعتبار والإتعاظ ، وأزجر لمن تسول له نفسه الإقدام على تلك الجريمة النكراء .

وهذه العقوبة وهى الجلد مائة جلدة ، إنما هى لغير المحصن سواء أكان رجلاً أم امرأة ، أى : لغير المتزوج أو لغير من سبق له الزواج ...

أما المتزوج أو من سبق له الزواج ـ سواء أكان ذكرًا أم أنثى ـ فعقوبته إذا ثبتت عليه فاحشة الزنا فهى الرجم بالحجارة حتى يموت ، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ قد أمر برجم من ثبتت عليه جريمة الزنا من الرجال أو النساء المحصنين ـ أى : المتزوجين ـ أو من سبق لهم الزواج ، فقد أمر ﷺ برجم رجل يدعى « ماعز » وبرجم امرأة تدعى « الغامدية » بعد أن اعترفا بارتكاب فاحشة الزنا .

٤ ـ وتثبت جريمة الزنا على فاعلها بأحد أمرين :

(أ) **الإقرار :** بأن يعترف ويقر البالغ العاقل المختار العالم بأن الزنا محرم ، بأنه قد ارتكب هذه الجريمة ، فلا تقام عقوبة الزنا على الصغير ، أو على المجنون ، أو على المكره ، أو على من يجهل أن الزنا فاحشة مرتكبها يعاقب بهذه العقوبات ـ ويرى المالكية والشافعية أنه يكفى إقرار الزانى مرة واحدة بأنه قد ارتكب هذه الجريمة ، فمتى اعترف بذلك وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد .

ويرى الأحناف : أنه لابد من الإقرار أربع مرات ، مرة بعد أخرى فى أربعة مجالس متفرقة ، بأنه قد ارتكب هذه الجريمة .

ويرى الحنابلة : أنه لابد من إقرار الزانى أربع مرات بأنه قد ارتكب فاحشة الزنا ، إلا أنهم لا يشترطون أن يكون هذا الإقرار فى أربعة مجالس متفرقة .

وجمهور الفقهاء على أن الزانى إذا رجع عن إقراره يسقط عنه الحد ، ولكنه يعاقب بعقوبة يراها القاضى مناسبة ، لأن كل جريمة لها العقوبة التى تتناسب مع أثرها السيئ ، ولا يقام الحد إلا إذا ثبتت الجريمة ثبوتًا مؤكدًا ، لقول الرسول ﷺ « ادرءوا الحدود بالشبهات » أى : لا يقام حد إلا بعد التيقن من ثبوت الجريمة على المجرم .

(ب) الشهادة: بأن يشهد أربعة من الرجال البالغين العقلاء العدول على رجل وامرأة بأنهما قد ارتكبا فاحشة الزنا ، وأن هؤلاء الشهود الأربعة يجمعون بأنهم قد رأوا بأعينهم هذين الشخصين وهما يرتكبان فاحشة الزنا ، رؤيا واضحة ، لاشك فيها ولا ريبة ...

ويرى جمهور الفقهاء أن يكون من شروط هذه الشهادة : اتحاد المجلس بأن لا يختلف الشهود فى زمان وقوع هذه الجريمة و هى مكانها .

ويرى الشافعية: أن شهادتهم تقبل سواء أشهدوا مجتمعين أم متفرقين ، وفى مجلس واحد أم فى مجالس متفرقة .

ويرى الأئمة الأربعة أنه يشترط فى الشهود أن يكونوا من الرجال ، لأن شهادة النساء لا تقبل فى هذه المسألة .

٥- التنفير من الزنا : لقد حارب الإسلام فاحشة الزنا بأساليب متنوعة .

حاربها عن طريق وجوب غض البصر ، ففى الحديث الصحيح عن جرير ابن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : « اصرف بصرك » .

وحاربها عن طريق منع الاختلاط الذى يؤدى إلى شيوع الفاحشة .

وحاربها عن طريق منع الخلوة بين الرجال والنساء الذين ليسوا من المحارم .

وحاربها عن طريق التشجيع على الزواج لكل قادر عليه من الذكور والإناث .

وحاربها عن طريق غرس الحياء والعفاف فى نفوس الرجال والنساء منذ الصغر ، فمن شب على شىء شاب عليه ، ومن راقب الله - تعالى - فى القول والعمل والسلوك ، صانه خالقه من كل سوء .

حد القــذف

تعريفه ـ حكمه ـ دليله ـ شروط الحد بالقذف ـ مقدار الحد ـ ما يسقط به حد القذف ـ التنفير من القذف ـ

* * *

١ ـ **تعريف القذف** : كلمة القذف معناها فى اللغة الرمى للغير بالحجارة وما يشبهها ، تقول قذف فلان فلانا بحجر إذا رماه به .

ومعناه شرعًا :رمى إنسان لآخر بفاحشة الزنا أو ما يستلزمه كالطعن فى النسب ، بأن يقول إنسان لآخر : يازانى أو يازانية ، و أن يقول له : أنت لست ابن فلان وفلانة ، أو أنت لست ابنة فلان أو فلانة ، أو ما يشبه ذلك من الألفاظ التى تدل على القذف صراحة أو ضمنا .

٢ ـ **وحكمه** الحرمة لأنه من الكبائر ، لأن شريعة الإسلام تحمى أعراض الناس ، وتحمى كرامتهم ، ففى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ـ أى : المهلكات ـ قالوا : وما هن يارسول الله قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ـ أى : الفرار عند قتال الأعداء ـ وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

٣ ـ **ومن الأدلة على أن** القذف من كبائر الذنوب قوله ـ تعالى ـ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور : ٢٣).

أى : إن الذين يقذفون بفاحشة الزنا ، النساء « المحصنات » أى : المانعات أنفسهن عن كل سوء « الغافلات » أى : اللائى لا تدور الفاحشة بأذهانهن لأنهن طُبعن على العفاف والطهارة « المؤمنات » أى : الكاملات فى إيمانهن بكل ما يجب الإيمان به ، أولئك الأشرار الذين يرمون هؤلاء النساء الطاهرات بما لا يليق : لعنوا وطردوا من رحمة الله فى الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم لا يعلم مقداره سوى الخالق ـ عز وجل ـ .

٤ـ **ومن شروط إقامة الحد** بالقذف بالنسبة للقاذف : أن يكون عاقلاً بالغًا ، غير مُكرَه ، فإذا كان مجنونًا أو صغيرًا أو مكرهًا على أن يقول هذا القول السئ ، فلا يقام عليه الحد ، لقول النبى ﷺ « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ـ أى حتى يبلغ ـ وعن المجنون حتى يفيق » .

وفى حديث آخر قال ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

وإذا كان الصبى لم يبلغ بعد ونطق بالسوء ، فإن شريعة الإسلام تأمر أبويه أو الحاكم بتأديبه وزجره حتى لا يعود إلى الإساءة إلى غيره .

ومن شروط إقامة الحد بالنسبة للمقذوف : أن يكون بالغا [1] عاقلاً ، فلا توقع عقوبة القذف على من قذف صبيًا أو مجنونًا ، وهذا لا يمنع من تأديب هذا القاذف وعقوبته بالعقوبة العادلة المناسبة .

كذلك من شروط إقامة الحد بالنسبة للمقذوف : أن يكون معروفًا بعفافه واستقامته ؛ فإن كان المقذوف معروفًا بفسوقه وفجوره ، فلا يحد من قذفه ، وهذا لا يمنع من أن للحاكم أن يؤدب هذا القاذف بالتأديب الذى يراه مناسبًا .

---

(١) **يرى المالكية** : أن الشخص البالغ العاقل إذا قذف غيره بالزنا ،وثبت عليه ذلك ، وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد سواء أكان المقذوف صغيرًا أم كبيرًا .

٥- ومقدار الحد : قد حدده الله - تعالى - فى قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور : ٤ ، ٥).

والمعنى: أن الذين يقذفون النساء العفيفات بفاحشة الزنا ، أو ما يستلزمه كالطعن فى النسب ثم لم يأتوا بأربعة شهداء على صدقهم فاجلدوا أيها الحكام - هؤلاء القاذفين ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهؤلاء القاذفين شهادة أبداً ، بسبب إلصاقهم التهم الكاذبة بمن هو برئ منها ، وأولئك هم الخارجون على أحكام شريعة الله - تعالى - وعلى آدابها وأحكامها .

ففى هذه الآية عاقب الخالق - عز وجل - الذين يرمون المحصنات بثلاث عقوبات:

أولها : حسية ، وتتمثل فى جلدهم ثمانين جلدة .

وثانيها : معنوية : وتتمثل فى عدم قبول شهادتهم ، بأن تهدر أقوالهم ، وينبذون من المجتمع .

وثالثها : دينية : وتتمثل فى وصف الله - تعالى - لهم بالفسق .

ثم استثنى - سبحانه - الذين يتوبون إلى الله - تعالى - توبة صادقة من الفسق فقال : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ (النور : ٥) أى : وأصلحوا أقوالهم وأحوالهم وأفعالهم ، فإن الله - تعالى - كفيل بمغفرة ذنوبهم ، وبشمولهم برحمته .

٦- ويسقط الحد عن القاذف ، بشروط من أهمها : أن يأتى بأربعة شهود يشهدون له بأنه صادق فيما قاله فى حق المقذوف ، أوأن يعفو المقذوف عن القاذف ، أو بإقرار المقذوف بارتكابه لما قُذف به .

وجمهور الفقهاء أجمعوا على أن القاذف متى تاب إلى الله ـ تعالى ـ وأصلح أقواله وأفعاله، فإن شهادته بعد ذلك تكون مقبولة، لأن التوبة تقطع [١] ما قبلها.

٧ـ وبهذه الأحكام العادلة تصون شريعة الإسلام أعراض الناس وكراماتهم، ومن قذف القاذفين، ومن كذب الكاذبين، ومن فسق الفاسقين، وتتوعد هؤلاء الذين يطلقون ألسنتهم بالسوء من القول بأشد ألوان العذاب.

قال ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩).



(١) يرى **الأحناف** أن الاستثناء في قوله ـ تعالى ـ ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ لا يعود إلى قبول شهادتهم، وإنما يعود فقط إلى رفع العقوبة الأخيرة عنهم وهي الفسق، وإلى رفع الحد عنهم متى قامت الأدلة على صدقهم، أما عدم قبول شهادتهم أمام القضاء أو غيره فيبقى طوال مدة حياتهم، حتى وإن تابوا وأصلحوا.

حد شرب الخمر

حكم شرب الخمر والدليل عليه - مقدار الحد وشروطه
ما يثبت به حد شرب الخمر - وعيد شارب الخمر بسوء المصير

* * *

١- **حكم شرب الخمر :** كلمة الخمر مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطّاه، ومنه خِمارُ المرأة لأنه يغطى وجهها ويستره وكل شيء غطى شيئًا فقد خمره .

وسميت الخمر بهذا الاسم ، لأنها تستر العقل وتغطيه ، وتجعل الإنسان لا يعقل ما يقوله أو يسمعه.

وجمهور العلماء على أن كلمة « خَمْر » تشمل كل شراب مسكر ، سواء أكان من عصير العنب [١] أم الشعير أم التمر ، أم من غير ذلك . وكلها سواء فى التحريم ، قل المشروب منها أم كثُر ، سكِر شاربها أم لم يسكر .

ففى الحديث الصحيح عن ابن عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وعن أنس ﵁ قال: حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة من خمر الأعناب إلا قليل ، وعامة خمرها من التمر « والبُسْر » والبُسْرُ : هو تمر النخيل قبل أن ينضج.

---

(١) **الأحناف** يرون أن كلمة خمر ، لا تطلق إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير فلا يسمى خمراً ، بل يسمى نبيذاً ، وقد بنوا على هذا أن المحرم قليله وكثيره إنما هو الخمر من العنب ، أما الأنبذة فكثيرها حرام ، وقليلها حلال مالم يسكر.

وحكم شرب الخمر أنه من أكبر كبائر الذنوب ، ومن أعظم المحرمات ، ويكفى فى تحريم شرب الخمر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠ ، ٩١).

فقد وصف الله ـ تعالى ـ شرب الخمر بأنه رجس ، أى : شىء قذر تنفر منه العقول السليمة ، كما وصف لعب القمار والأوثان التى كانت تعبد من دون الله ، والسهام التى كانوا يكتبون عليها الخير والشر ، ووصف كل ذلك بأنه رجس ، ووصف النبى ﷺ الخمر بأنها أم الخبائث فقال : « الخمر أم الخبائث » .

وقد حرمت الخمر بالتدريج ، فكان أول ما نزل فى تحريمها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : ٢١٩).

ثم نزل قوله ـ تعالى ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ (النساء : ٤٣) .

ثم نزلت بعد ذلكم الآيات التى سبق أن ذكرناها من سورة المائدة ، وهى آخر ما نزل فى تحريم الخمر .

٢ـ أما مقدار عقوبة شارب الخمر : فيرى الأحناف والمالكية والحنابلة ، أنها ثمانون جلدة ، لأن عمر بن الخطاب استشار الناس فى حد شارب الخمر ، فأشاروا عليه بأن يجلد الشارب للخمر ثمانين جلدة ، فنفذ ذلك، ووافقه الصحابة على مافعله [١] .

---

(١) **الشافعية** يرون أن عقوبة شارب الخمر : الجلد أربعون جلدة .

ولا تقام هذه العقوبة على شارب الخمر ، إلا إذا كان بالغًا عاقلاً مختارًا عالمًا بأن ما يتناوله من المسكرات ، فلا يقام الحد على الصبى لأنه غير مكلف ، ولا على المجنون لأنه لا يعقل ، ولا على المكره لأن الإكره يرفع عنه الحد ، ولا على الجاهل بأن ما يشربه من المسكرات ، لأنه يعذر بسبب جهله ... وهذا كان كله لا يمنع من العقوبة التى يراها القاضى مناسبة ، لكل من يشرب الخمر متسترًا بأى عذر غير مقبول .

٣ـ ويثبت الحد علي شارب الخمر بإقراره وباعترافه بأنه قد شرب الخمر ، أو بشهادة شاهدين عدلين بأن فلانا قد شرب الخمر .

واتفق الفقهاء على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا مع الرجال ، فى إثبات حد الشرب .

واختلف الفقهاء فى ثبوت شرب الخمر عن طريق الرائحة التى تنبعث من الشارب للخمر.

فقال الأحناف والشافعية : لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة بكون الشارب قد شرب شيئًا مخلوطً بالخمر ، أو بكونه كان مكرهًا ، والحدود تدرأ بالشبهات ، كما جاء فى الحديث الشريف .

وقال المالكية : يجب إقامة الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ، لأن الرائحة قرينة قوية تدل على الشرب ، كدلالة الصوت على وجود صاحبه .

٤ـ هذا ، وقد نفّرت شريعة الإسلام من شرب الخمر ، وحرمت ذلك تحريمًا قاطعًا ، وتوعدت من يشرب الخمر ، بسوء المصير فى الدنيا والآخرة ، ولعن النبى ﷺ عاصرَها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترِى لها ، والمشترى له .

وذلك لما فى شرب الخمر من المفاسد الدينية ، والعـقلية ، والصحية ، والنفسية ، والاجتماعية ، والاقـتصادية ... وقد كتب كثير من المتخصـصين عن مفاسد الخمر فى كل الجوانب السابقة [1].



(١) راجع على سبيل المثال : « التفسـير الوسيط للقرآن الكريم » تفسير سورة البقرة ص ٤٧٩ وتفسير سورة المائدة ص ٢٧٤ للمؤلف .

حد السرقة

تعريف السرقة ـ حكمها ـ دليل حد السرقة ـ شروطه ـ مراتب القطع فى الحدود ـ متى يقام الحد على السارق ؟ حكم المسروق بعد إقامة الحد على السارق .

* * *

١ـ **تعريف السرقة** : أخذ مال مخصص على وجه الظلم خفية من حرز لا شبهة فيه .

٢ـ **وحكم السرقة** : أنها حرام ومن كبائر الذنوب ، لأنها اعتداء على أموال الغير ، والإسلام قد احترم أموال الناس ، وجعل حقهم فيه حقًا مقدسًا لا يجوز أخذ شيء منه إلا بالطرق المشروعة ، واعتبرت شريعة الإسلام كل مال يؤخذ على سبيل السرقة ، أو الرشوة ، أو الغصب ، أو الغش ، أو الاستغلال ، أو الخيانة ... هو من الأموال المحرمة ، التى أخذت بالباطل .

ودليل حد السرقة ثابت بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية المطهرة ، وبإجماع العلماء .

أما ثبوت حد السرقة من القرآن الكريم ، فنراه فى قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

أى : عليكم ـ أيها الحكام ـ إذا ثبتت السرقة على رجل أو على امرأة ، وتوفرت الشروط التى توجب إقامة الحد ، عليكم أن تقطعوا يد من تثبت عليه هذه

الجريمة ، بسبب فعله الخبيث ، حتى يكون « نكالا » أي : عبرة وعظة لغيره ، حتى يمتنع الناس عن ارتكاب هذه الجريمة ، والله - تعالى - غالب على أمره ، حكيم فى شرائعه التى أمر الناس بتنفيذها .

وثبت أن الرسول ﷺ قطع يد من سرق من الرجال أو من النساء ، وكذلك فعل أصحابه وأتباعه من بعده . وأجمعت الأمة على ذلك .

٤ـ **والشروط التى تتحقق بها السرقة** بعضها يتعلق بالسارق ، وبعضها يتعلق بالشىء المسروق ، وبعضها يتعلق بالمكان المسروق منه .

أما الشروط التى تتعلق بالسارق فمن أهمها : التكليف بأن يكون السارق بالغا عاقلا ، فلا يقام حد السرقة على الصبى لأنه غير مكلف ولكنه يؤدب إذا سرق ، ولا يقام على المجنون لأنه لا فهم له .

كذلك من الشروط التى تتعلق بالسارق : أن يكون غير مكره على السرقة ، لأن الإكراه يسلبه حريته ، وسلب الحرية يسقط التكليف ، ولا يكون للسارق شبهة فى الشىء المسروق ، فإن كانت له شبهة فإنه لا يقام عليه الحد ، كأن يسرق الأب مال ابنه، أو الأم مال ابنها ، لقول الرسول ﷺ للابن الذى جاء يشكو أباه بأنه يأخذ ماله : « أنت ، ومالك لأبيك » .

وكذلك الحال بالنسبة للسرقة التى تحدث بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات .

ويرى الأحناف أنه لا يقام حد السرقة إذا حدثت بين ذوى الأرحام كالعم والعمة ، والخال والخالة ، والأخ والأخت ، لأن إقامة حد السرقة على ذوى الأرحام إذا حدثت السرقة بينهم يؤدى إلى التباغض بينهم [1] .

---

(١) ويرى **المالكية والشافعية والحنابلة** : أن يقام الحد على هؤلاء ، إذا ثبت أن السرقة من أولى الأرحام كانت على سبيل الظلم والتعدى ، ولم يكن هناك أية شبهة أو اى سبب معقول لحدوث هذه السرقة من أحدهم.

والخلاصة أن أية شبهة يتذرع بها السارق، يقتنع بها القاضي، تمنع من إقامة حد السرقة على هذا السارق، لقول الرسول ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات» أي: امتنعوا عن إقامة الحد على المرتكب للجريمة ما دامت هناك شبهة أو سبب يمنع من إقامة الحد، واتخذوا ـ أيها الحكام ـ عقوبة أخرى سوى إقامة الحد بالنسبة لهذا المرتكب للجريمة.

وأما الشروط التي تتعلق بالمال المسروق فمن أهمها: أن يكون المال المسروق مقدارا معينا، فلا يقام حد السرقة على من سرق أقل من هذا المقدار.

وجمهور العلماء يرون أنه لا يقام حد السرقة على السارق، إلا إذا سرق ربع دينار[1] من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو يساوي ذلك، وتقدير ذلك يختلف من دولة إلى دولة على حسب عملتها، وقد يكون ربع الدينار من الذهب هنا في مصر يساوي خمسة جنيهات أو أكثر أو أقل على حسب اختلاف السعر من وقت إلى وقت آخر.

كذلك من الشروط التي تتعلق بالمال المسروق، أن يكون مالا متمولا له قيمة عند بيعه أو شرائه، وألا يكون من سرقه قد سرق لضرورة ألجأته إلى ذلك فمن سرق طعاما ليأكله لأنه لو لم يفعل ذلك لمات جوعا، فإنه لا يقام عليه حد السرقة وفي عام المجاعة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع إقامة حد السرقة على من سرق طعامًا ليسد شيئا من الجوع الذي نزل بالناس في تلك السنة.

وأما ما يتعلق بالمكان المسروق منه، فيجب أن يكون مكانا معدًا لحفظ الشيء فيه، كالبيوت وما يشبهها من الأماكن التي تحفظ فيها الأموال على حسب عرف كل دولة وبلدة.

---

(١) ويرى **الأحناف** أن السارق لا يقام عليه حد السرقة إلا إذا سرق دينارًا أو عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، أما إذا سرق أقل من هذا المبلغ فلا يقام عليه حد السرقة، وإنما يعاقب بعقوبة أخرى يقدرها الحاكم.

وبناء عليه لا يقام حد السرقة علـى من أخذ مالا وجده فى شارع من الشوارع ، أو فى مكان عام لا صاحب له .

وهذه مسألة ـ أيضًا ـ تخضع لنظام كل دولة ، وللقوانين التى تعمل بها.

٥- وإذا ثبتت جـريمة السرقة على السـارق ثبوتًا مؤكـدًا لا شبهة فـيه ، وجب إقامة الحد عليه فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف لقول الله ــ تعالى ـ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(المائدة :٣٨) .

فإذا ثبتت السرقة على السارق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من الكعبين ...

٦- ولا يقام الحد على السارق إلا إذا ثبتت عليه جـريمة السرقة من كل جوانبها ثبوتًا قـاطعًا مؤكـدًا ، أو إذا طالب المسروق [1] منه بإقـامة الحد علـى السارق ، أو إذا شهد شاهدان عـدلان بأن فلانا قد سرق وثبت عليه ذلك ثبوتًا لاشبهـة فيه ، أو إذا أقر السارق بأنه قد سرق ما يوجب إقامة الحد على هذه السرقة .

٧- وإذا قطع السارق والمال المسروق فى يده ، وجب رد هذا المال المسروق إلى صاحـبه ، لقول الرسول ﷺ : « وعلى اليـد ما أخذت حتى تؤديه » فإذا تلف المال المسروق فى يد السارق ضـمن بدله ، لأن إقامة الحد على السـارق لا تمنع من الضمان للمال المسروق لأنه حق آدمى، وهذا رأي الشافعية [2] والحنابلة .



(١) يرى المالكية والشافعية أن حد السرقة يقام على السارق متى ثبتت السرقة عليه سواء أطالب المسروق منه بإقامة الحد على السـارق أم لم يطالب ، خلافًا للأحناف والحنابلة الذين يرون وجوب مطالبة المسروق منه بإقامة الحد على السارق.

(٢) وقال الأحناف : إذا تلف المال المسروق فلا ضمان على السارق ، لأنه لا يجتمع الغرم مع إقامة الحد.
وقـال المالكيـة : إذا تلف المال المسروق فعلى السارق الضمان إذا كان موسرا ، وإذا كان معسرًا فلا شيء عليه .

أحكام قطع الطريق أو الحرابة

تعريف الحرابة. عقوبة الحرابة أو قاطع الطريق. حكمة مشروعية هذه العقوبة. شروط قاطع الطريق. أنواع قطاع الطرق وحد كل نوع. حكم توبتهم.

* * *

١. **تعريف الحرابة** : كلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن الذين يقومون بقتل الناس واغتصاب أموالهم ، هم محاربون لشريعة الله - تعالى - .

فالحرابة أو قطع الطريق ، تطلق على جماعة مسلحة من الناس تتربص بالناس لقتلهم ، ولسلب أموالهم ، ولهتك أعراضهم ، ولإحداث الفوضى والإرهاب فى المجتمع ، دون مراعاة لأحكام الدين ، أو للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية ، أو للكرامة الإنسانية .

وقد يكون قاطع الطريق عددا من الأفراد المسلحين ، وقد يكون فرداً واحداً يقطع الطريق على الآمنين ، ويعتدى عليهم بالقتل أو بسلب أموالهم .

ويدخل فى حكم قطاع الطرق ، تلك العصابات التى تقتل الناس وتخطف الأطفال ، وتسطوا على المساكن وعلى البنوك وعلى المواصلات ، فتزعزع أمن المجتمع ، وتبث الرعب والخوف فى قلوب الناس .

٢. **وعقوبة الحرابة أو قطع الطريق** : وضحها الله - تعالى - توضيحًا لاخفاء فيه ، فى قوله - سبحانه - ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٣، ٣٤).

ومعنى « يحاربون الله ورسوله » يحاربون دين الله ، وشريعة رسوله ، عن طريق العدوان على الآمنين وقتلهم ، وسلب أموالهم ، وهتك أعراضهم وتمزيق كراماتهم ..

وعقوبة هؤلاء الذين ﴿ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ .

٣- **وحكمة مشروعية هذه العقوبة** : هى تأمين الناس على حياتهم ، وعلى أموالهم ، وعلى أعراضهم ، فى أسفارهم وفى إقامتهم ولقد بين الرسول ﷺ فى أحاديث متعددة ، أن هؤلاء الذين يقتلون الآمنين ، أو يعتدون عليهم بأية صورة من صور الاعتداء ، ليسوا من الإسلام فى شىء ، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ كما جاء فى الصحيحين : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

أى : من حمل السلاح لقتال المسلمين أو غيرهم بدون حق ، فليس على طريقتنا ولا على هدينا ولا على شريعتنا ، لأن شريعة الإسلام تصون أنفس الناس وأموالهم ، وتعاقب بالعقوبات الرادعة ، كل من يعتدى على غيره ، لكى يسود الأمان والاطمئنان فى الأمة .

٤- **ومن الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يقام عليه حد الحرابة أو قطع الطريق** ، ما يأتى :

(أ) أن يكون مكلفا ، أى : بالغًا عاقلا ، فالصبى والمجنون لا يعد الواحد منهما محاربًا أى قاطع طريق ، لعدم تكليفهما شرعًا .

(ب) أن يكون حاملا للسلاح الذى من شأنه أن يخيف الناس ، لأن قوة قطاع الطرق فى اعتمادهم على أسلحتهم ، وأية أسلحة من شأنها أن تقتل ، أو بها يحصل مايؤدى إلى القتل تعد من باب الحرابة .

(ج) أن يحدث منهم فعلا قطع الطريق والعدوان على الناس ، سواء أكان ذلك العدوان داخل المدن أم خارجها ، فى صحراء أم فى غير صحراء ، لأن الآية بعمومها تتناول كل من يسفك الدماء ، ويسلب الأموال ، وينتهك الأعراض ، وهذا ما يراه [1] جمهور الفقهاء .

(د) أن يكون قاطع الطريق مختاراً فإن ثبت أنه مكره أو مجبر ، لا يقام عليه حد قاطع الطريق ، وإنما مرجع الحكم فيه إلى ما تراه الهيئات القضائية بشأنه .

٥ـ أنواع قطاع الطرق وعقوبة كل نوع : قطاع الطرق على أربعة أقسام وكل منهم له عقوبته الخاصة به :

(أ) فإن كان قطاع الطرق قد قتلوا فقط ، ولم يأخذوا مالا من المقتول ،قتلهم ولى الأمر .

(ب) وإن كانوا قد قتلوا وسلبوا المال من المقتول قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها .

(ج) وإن كانوا قد أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف بأن تقطع منهم اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(د) وإن كانوا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ، ولكنهم هددوا الناس وأخافوهم ، قبض عليهم ولى الأمر ، ونفاهم فى مكان بعيد ، بحيث يعزلهم عن غيرهم وهذا رأى الأحناف والشافعية والحنابلة [2].

---

(١) وقال **الأحناف :** يشترط أن يكون قطع الطريق فى الصحراء أو خارج المدن ، لأنه لو كان فى داخل المدن ، لاستغاث المعتدى عليه بغيره ، ولوجد من يدافع عنه .

(٢) **ويرى المالكية :** أن للحاكم أن يوقع بهؤلاء الذين قطعوا الطريق أية عقوبة يراها مناسبة ، بصرف النظر عن كونهم قتلوا فقط ، أو قتلوا وأخذوا المال أو أخذوا المال ولم يقتلوا ، أو أخافوا الناس ، فله أن يقتلهم وأن يصلبهم حتي ولو كانوا أخافوا الناس فقط .

حكم توبتهم : دل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ على أن قطاع الطرق ، إذا تابوا وسلموا أنفسهم لولى الأمر قبل القبض عليهم ، سقط عنهم حد الحرابة أو قطع الطريق ، وعوقبوا بعقوبات أخرى تراها الهيئات القضائية مناسبة إلا أن هذه التوبة ، لا تُسقطُ عنهم حقوق العباد ، فإذا كانوا قد أخذوا مالا من غيرهم ، فعليهم أن يردوا هذا المال لصاحبه ، لأن حقوق العباد لا تسقط إلا بدفعها لأصحابها ، أو بعفو أصحابها عمن أخذها ، أو بعفو أولياء المقتول عن القاتل ، أما حقوق الله ـ تعالى ـ كالصلاة ـ مثلا ـ فأمرها مفوض إلى الخالق ـ عز وجل ـ إن شاء عاقب ـ سبحانه ـ المقصر ، وإن شاء عفا عنه .



أحكام الجنايــات

القتل ـ أنواعه ـ حكم كل نوع ـ شروط وجوب القصاص ـ متي يثبت القصاص على القاتــل؟ ومتى توقع عقوبة القصاص عليه

* * *

١ ـ **لفظ الجنايات** جمع جناية ، والمقصود بها شرعًا : كل فعل حَرَّمت شريعة الإســلام الوقوع فيه ، لما يترتب عليه من أضرار دينيـة ، أو بدنية ، أو عقلية ، أو اجتماعية ، أو مالية ، أو غير ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على تقسيم الأفعال المحَّرمة إلي قسمين : قسم منها يتعلق بفاحشة الزنا أو السرقة أو القذف أو شرب الخمر أو قطع الطريق ، ويسمى هذا القسم بجرائم الحدود .

وقسم آخر يتعلق بالجرائم التى تتعلق بالعدوان على ذات الإنسان ، كقتله أو جرحه ، ويسمى هذا القسم ، بجرائم القصاص . أى : بالجرائم التى يعاقب فيها مرتكبها بالمثل من قتل أو جرح ، لأن كلمة « القصاص » تدل على التماثل والتساوى ، يقال : أقصَّ الحاكم فلانا من فلان ، أى : أنزل بالجانى عقوبة مثل التى أنزلها هذا الجانى بغيره .

والقتل معناه : إزهاق الروح الإنسانية ، سواء أكان ذلك الإزهاق على سبيل التعمد ، أم شبه التعمد ، أم الخطأ .

٢ - ولذا قسم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .

(أ) أما القتل العمد فمعناه : أن يتعمد الإنسان المكلف قتل إنسان آخر ظلماً وعدوانًا ، بآلة يغلب على الظن القتل بها .

فجريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا كان القاتل بالغًا عاقلاً متعمدًا قتل غيره الذى لا يستحق القتل شرعًا ، وقد استعمل القاتل فى جريمته آلة أو أداة تستعمل فى القتل غالبًا .

فإذا تحققت هذه الشروط كان القتل من أنواع القتل العمد ، الذى يستحق صاحبه القصاص - وهو القتل - بدليل قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٨، ١٧٩) .

والمعنى : يامن آمنتم بالله حق الإيمان ، فرض الله - تعالى - عليكم القصاص بسبب القتلى ، بأن تقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته ، دون أن تقتلوا سواه ، بأن تقتلوا الشخص الحر بمثله ، والعبد بمثله ، والمرأة بمثلها .

وهذا لا يمنع من أنه إذا قتل الرجل امرأة أن يُقْتل بسبب قتله لها ، لأنه قد أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ...

وأن القاتل عمدا إذا اسقط عنه أولياء القتيل القصاص ، ورضوا أن يأخذوا منه دية القتيل ، فعليه أن يدفعها لهم بدون تسويف أو مماطلة ، وعليهم أن يكونوا رفقاء فى مطالبته بدفع الدية ، وذلك الذى شرعناه لكم هو من باب التخفيف عليكم ، والرحمة بكم ، فمن تجاوز منكم - أيها المؤمنون - هذه التشريعات ، فله عذاب أليم .

واعلموا أن تنفيذ القصاص فى القاتل الذى قتل إنسانًا ظلمًا وعدوانًا ، يؤدي إلى الحياة الآمنة ، أما تركه فيؤدى إلى فتنة فى الأرض وفساد كبير .

(ب) وأما القتل شبه العمد : فهو أن يقصد الإنسان المكلف قتل إنسان آخر معصوم الدم - أى : لا يستحق القتل شرعًا - بآلة أو بأداة لا تؤدى إلى القتل فى الغالب ، كأن يضربه بعصا خفيفة ، أو بحجر صغير ، أو بقبضة يده ، وفى الوقت نفسه لا يواصل الضرب بما لا يقتل فى الغالب ، ففى هذه الحالة يكون القتل من أنواع شبه العمد ، أما إذا واصل القاتل ضرب غيره بالآلة التى لا تقتل فى الغالب حتى مات ذلك الغير ،كان القتل من باب العمد لا من باب شبه العمد .

وسمى القتلُ بالآلة التى لا تقتلُ غالبا بشبه [١] العمد ، لأن القتل بها متردد بين العمد والخطأ ، إذ أن الضرب بها مقصود ، والقتل بها غير مقصود ، لذا أطلق على هذا النوع من القتل شبه العمد ،

وحكم القتل الذى هو من أقسام شبه العمد : أنه تجب فيه دية مغلظة ، يدفعها القاتل وعاقلته إلى أولياء المقتول .

(ج) وأما القتل الخطأ فهو أن يرمى إنسان صيداً بسلاحه ، فيصيب إنسانًا خطأ بهذا السلاح فيقتله دون أن يقصد قتله بحال من الأحوال .

وحكم هذا القتل الخطأ : أن على عاقلة القاتل أن تدفع إلى أولياء دم القتيل الدية ، وعلى القاتل الكفارة ، وهى عتق رقبة فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين [٢] .

---

(١) ويرى **المالكية** أن القتل إذا كان بآلة لا تقتل غالبا كالعصا والسوط والصفعة وما يشبه ذلك ، فإن القتل فى هذه الحالة يعد من باب القتل العمد ، وفيه القود - أى : القصاص - لأن الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة فى إزهاق النفس ، لأن كل ما أدى إلى إزهاق الروح عن قصد ففيه القصاص .

(٢) ويرى **الشافعية** أن القاتل غيره خطأ إذا لم يستطع الصوم لعجزه أو مرضه ، فعليه أن يطعم ستين مسكينا ، بأن يقدم لهم ما يشبعهم فى الغذاء وفى العشاء .

٣- حكم كل نوع من أنواع القتل : حكم القتل العمد أنه من أكبر الكبائر ومن أعظم الذنوب لأن الله - تعالى - قد كرم الإنسان ، وحرم الاعتداء عليه ، ومنحه حق الحياة ، فمن اعتدى على حياته بالقتل فقد استحق اللعن والطرد من رحمة الله فى الدنيا والآخرة ، بدليل قوله - تعالى - : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٩٣) .

وبدليل قوله - سبحانه - : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى توعدت قتل النفس ظلما وعدوانا ، قوله ﷺ : « الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيان الله » .

وفى حديث آخر : « لزوال الدنيا أهون على الله - تعالى - من قتل مؤمن بغير حقٍّ » .

وإلى جانب أن القتل العمد من أكبر الكبائر ، ومن أعظم الذنوب ، فإن جزاء القاتل عمدًا لإنسان ظلمًا وعدوانًا ، القصاص ، أى : القتل لهذا القاتل لغيره دون سبب شرعى يدعو لذلك ، ففى الحديث الشريف ، قال رسول الله ﷺ : « العَمْد قَودٌ إلا أن يعفو ولى المقتول » أى : القتل العمد يوجب قتل القاتل إلا إذا عفا عنه أولياء المقتول .

وسمى القصاص من القاتل عمدًا قودًا ، لأن هذا القاتل يقاد إلى جهة تنفيذ الحكم بقتله .

كذلك من أحكام القاتل لغيره ظلما وعدوانا ، الحرمان من الميراث والوصية ، إذ لا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئًا ، إذا كان القاتل من ورثة المقتول ، سواء أكان القتل عمدًا أم خطأ، لأن القاعدة الفقهية تقول « من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ويرى المالكية : أن القتل إذا كان على سبيل الخطأ ، فإن القاتل يرث فى تركة المقتول إذا كان من ورثته .

أما حكم القتل شبه العمد : فهو الإثم والذنب الذى يعاقب عليه الخالق - عز وجل - لأن القاتل قد قتل نفسا حرم الله قتلها إلا بالحق ، وإن كان عقابه أخف من القاتل عمداً .

وعلى هذا القاتل وعلى عاقلته الدية المغلظة التى تدفع إلى أولياء المقتول .

وأما القتل الخطأ فحكمه أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، وعلى عاقلته أن تدفع لأولياء المقتول خطأ دية مخففة ، وسيأتى الحديث عن الدية وأحكامها بعد قليل .

٤ - شروط وجوب القصاص : ذكر الفقهاء شروطا لمن يجب القصاص منه ومن أهم هذه الشروط :

(أ) أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً ، فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ، لأنهما ليسا من المكلفين ، ولا من أصحاب القصد الصحيح ، والإرادة الحرة ، وفى الحديث الشريف : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .

وهذا لا يمنع من أن الصبى إذا قتل غيره ، وجب تأديبه وزجره بالعقوبة التى يراها القاضى مناسبة .

(ب) أن يكون القاتل مختاراً غير مكره ولا مجبر ، لأن كل قول أو فعل يأتى عن طريق الإكراه أو الإجبار فهو مهدر .

وهذا لا يمنع بعد التحقيق مع القاتل ، من أن يحكم القاضى بالحكم الذى يراه عادلا ومناسبًا ، وهذا رأى الأحناف والشافعية[1] .

(ج) ألا يكون القاتل أصلا للمقتول ، كأن يكون القاتل أبا [2] للمقتول ،

---

(١) ويرى **المالكية والحنابلة** أن المُكرَه ، والمُكرِه يقتلان جميعًا ، وهذا إذا لم يعف ولى الدم أو يقبل الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، ولأن المُكرِه له على القتل هو السبب فى قتل نفس بغير حق .

(٢) ويرى **المالكية** أنه يُقتل الوالد إذا قتل ولده ، وثبت أن هذا القتل كان عن تعمد وظلم وإصرار .

بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل باتفاق الفقهاء ، ففى الحديث الشريف : « لا يقتل الوالد بالولد » .

(د) أن يكون المقتول معصوم الدم ـ أى : أن دمه غير مباح ـ فإن ثبت للهيئات القضائية ثبوتا قاطعًا ، أن هذا المقتول كان فاجرًا ومرتكبا للجرائم المغلظة التى نهى الله عنها ، فعليها أن تحكم على القاتل بالحكم الذى تراه عادلاً ومناسبًا ، والذى لا يؤدى إلى القصاص منه .

٥ ـ **هذا ويثبت القصاص على القاتل** بالإقرار على نفسه بأنه قد قتل ، لأن الإقرار « سيد الأدلة » كما يقولون .

كما يثبت ـ أيضًا ـ بشهادة رجلين عدلين ، لأن القصاص عقوبة خطيرة تؤدى إلى الموت ، فيجب أن يحتاط لها ، فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين عدلين معروفين بأمانتهما وصدقهما .

٦ ـ **ولا توقع العقوبة على الجانى إلا بشروط من أهمها** : أن يكون الجانى بالغا عاقلا ، وأن يتفق أولياء المقتول جميعًا على إيقاع عقوبة القصاص على القاتل ، فإن عفا واحد من أولياء الدم عن القاتل سقط القصاص لأنه لا يتجزأ ، وألا يتعدى القصاص الجانى إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ـ مثلا ـ فلا تقتل حتى تضع حملها .

أحكام عامة فى الحدود والقصاص

من الذى ينفذ الحدود ؟ ومتى يسقط الحد أو القصاص ؟
وهل إقامة الحدود تكفر الذنوب ؟

* * *

١ ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أن تنفيذ الحدود ، أى : تنفيذ العقوبات على المرتكب للجرائم والجنايات التى حرمها الله ـ تعالى ـ هذا التنفيذ هو للحكام وأولياء الأمور فى الدولة ، لأن ذلك واجب عليهم حتى يستتب الأمن فى المجتمع ، ولو ترك تنفيذ الحدود لغير الحكام ولغير أولياء الأمر فى الأمة ، لحدثت الفوضى ، ولاضطربت الأمور ، لأنه قد يعتدى بعض الناس على بعض باسم تنفيذ الحدود ، فكان من الحكمة أن يكون تنفيذ الحدود على المرتكبين للجرائم ، من حق الحكام وأولياء الأمور فى الدولة وحدهم .

٢ ـ ويسقط الحد عن المرتكب لجريمة أو لجناية حرمها الله ـ تعالى ـ إذا وجدت شبهة تمنع من إقامة الحد ، كأن يدعى السارق ـ مثلا ـ أن المال الذى سرقه له حق فيه ، ويقيم الدليل على صحة دعواه ، ففى الحديث الشريف « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ... » .

وكأن يموت المرتكب للجريمة أو للجناية قبل أن يقام الحد عليه .

وكأن يعفو جميع الأولياء للمقتول أو أحدهم عن القاتل الذى قتل المقتول متعمدًا ، بشرط أن يكون هؤلاء الذين عفوا عن القاتل عمدًا بالغين عقلاء ، أو أن يقبلوا الدية فى مقابل ترك القصاص من القاتل .

وليس معنى سقوط الحد عن الجانى أو عن المرتكب لأية جريمة من الجرائم ، أن

يترك دون محاسبة وإنما معنى سقوط الحد ألا يقام عليه هذا الحد المقرر لعقوبة الزنا أو السرقة أو القذف أو القتل ... وإنما تعاقبه الهيئات القضائية المختصة بالعقوبة التى تراها مناسبة لجريمته أو لجنايته أو لقوله أو لفعله ، فإن كل فعل له وزنه وحكمه فى شريعة الإسلام ، إن كان فعلا حسنا فلصاحبه الشكر والثواب ، وإن كان فعلا سيئا تحمل صاحبه ما يترتب على هذا الفعل السئ من تأنيب وعقاب .

٣ ـ وإقامة الحدود على الجانى أو على المرتكب لأية جريمة من الجرائم ، كجريمة قطع الطريق ، وكجريمة قتل الناس عمدا ظلما وعدوانا ، يرى بعض الفقهاء : أن إقامة هذه الحدود أو هذه العقوبة فى الدنيا لا تكفر الذنوب ، لأن الله ـ تعالى ـ يقول فى شأن قطاع الطرق ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(المائدة : ٣٣)

فقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ يدل على أن هؤلاء المفسدين فى الأرض ، والمحاربين لأحكام الإسلام التى تدعو إلى نشر الأمان ، لهم فى الدنيا اللعن والطرد والخزى ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم .

ويرى بعض الفقهاء : أن إقامة الحدود فى الدنيا ، تكفر الذنوب ، لأن الرسول ﷺ قد بين فى حديثه الصحيح أن من أصاب من هذه الجرائم شيئًا ثم ستره الله ـ تعالى ـ فأمره مفوض إلى خالقه ، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

والرأى الذى اختاره المحققون من العلماء ، أن إقامة الحدود فى الدنيا على مرتكبى الجرائم والجنايات ، تكفر الذنوب إذا تاب المرتكبون للجرائم والجنايات توبة صادقة نصوحًا ، وأدوا لأصحاب الحقوق حقوقهم ، لأن الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (النساء : ١١٦) .

أحكام الدية

تعريفها ـ حكمها ـ الدليل عليها ـ أنواعها

* * *

١ ـ **تعريف الدية :** هى المال الذى يؤديه القاتل أو عاقلته ، إلى المعتدى عليه أو إلى ورثته .

وكلمة الدية مشتقة من الودى كالعدة من الوعد ، يقال : ودى القاتل القتيل دية إذا أعطى ورثته المال الذى هو عوض عن الضرر الذى لحقهم بسبب من قتل منهم .

وعاقلة القاتل : هم عشيرته وقبيلته من الأصول ومن الفروع ، الذين يدفعون عن القاتل الدية ، متى كان القتل على سبيل شبه العمد ، أو على سبيل الخطأ .

٢ ـ **وحكمها :** الوجوب لتكون عوضًا لأسرة القتيل عن فقيدها بما يخفف آلامها ، ويجبر خاطرها ، ولتكون زجراً وردعًا للقاتل حتى تربى النفوس على الاحتراس والاحتياط وأخذ الحذر ، ولتكون صيانة للدماء عن أن تذهب هدراً .

٣ ـ **والدليل على وجوب الدية** قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٩٣) .

والمعنى أن المؤمن لا يليق به أن يقتل أخاه المؤمن لأن ذلك محرم تحريمًا قاطعًا ، لكن إن وقع من أحدهما القتل لأخيه على سبيل الخطأ ، فإن دم القتيل لا يذهب هدرًا بل على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ، أى : إعتاق نفس مؤمنة ، وعلى عاقلته دية تسلم إلى ورثة القتيل الخطأ عوضًا لهم ، إلا أن يتنازل أولياء القتيل عن هذه الدية فلا يأخذونها من عاقلة القاتل على سبيل العفو والصفح عنهم وعنه .

ثم بين ـ سبحانه ـ حكم القتل الخطأ لمؤمن ينتمى إلى الأعداء فقال : فإن كان المقتول خطأ « من قوم عدو لكم » أى : من قوم محاربين لكم « وهو مؤمن » أى : وكان المقتول مؤمنا ، فعلى القاتل فى هذه الحالة « تحرير رقبة مؤمنة » وليس عليه دية ، لأن أولياء المقتول وورثته من غير المسلمين ولا توارث بين المسلم وغير المسلم ، أما إذا كان القتيل المؤمن من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأمان ، فعلى القاتل وعاقلته دفع الدية ، وتحرير رقبة مؤمنة .

فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها ، فعليه فى هذه الحالة أن يصوم شهرين متواصلين فى أيامهما دون فطر فيهما ، إلا إذا كان الفطر بسبب مرض يتعذر معه الصوم ، وقد شرع الله لكم ذلك ليقبل توبتكم عما حدث منكم من خطأ ومن تقصير فى التثبت والتحقق ، والله ـ تعالى ـ عليم بأحوال عباده ، حكيم فى كل تشريعاته وأحكامه .

٤ ـ أنواعها : الدية على نوعين ، مغلظة ومخففة ، فالدية المغلظة تكون فى القتل العمد ، وتكون على القاتل ويدفعها دون تأجيل أو تسويف ، ومقدارها مائة من الإبل ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو قيمة ذلك على حسب الأزمان والأمكنة .

وتكون ـ أيضًا ـ الدية مغلظة فى القتل شبه العمد ، إلا أن الذين يقومون بدفعها هم عشيرة القاتل من أصوله وفروعه .

أما الدية المخففة فتكون فى القتل الخطأ ، ويدفعها عن القاتل أهله وعشيرته ، وتقسط عليهم على ثلاث سنين ، وتكون فى نوع من الإبل أقل فى الثمن من النوع الذى يدفع فى القتل العمد وفى القتل شبه العمد .

التعــزيــر

تعريفه - حكمــه - حكمة مشروعيته - كيفيته - من الذي يقوم به ؟

* * *

١ - تعريف التعزير : كلمة « التعزير » قد تأتى فى اللغة بمعنى المدح والتعظيم والنصـرة ، كما فى قـوله - تعالى - ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

أى : فالذين آمنوا بالنبى محمد ﷺ وعظموه ووقروه ونصروه واتبعوا القرآن الذى أنزل عليه ، أولئك هم المفلحون .

وقد تأتى كلمة التعزير بمعنى التأديب والزجر والمعاقبة ، يقال : عزر فلان فلانًا ، إذا زجره وعاقبه ، وهذا المعنى هو المقصـود في اصطلاح الفقهاء ، إذ التعزير عندهم : هو التأديب على ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة .

٢ - وحكمه : الوجوب على كل مكلف ارتكب ذنبًا لا حد فيه ولا كفارة ، كأن يكون قد قال لغيره لفظا فيه إسـاءة ، ولكن هذا اللفظ لم تتوفر فيه شروط القذف كأن قال له : يا غبى أو يا مهمل ، أو كأن يكون قد فعل فعلا لا يوجب إقامة الحد عليه كسرقة شئ قليل كرغيف خبز ، أو كتاب بثمن زهيد ..

وقد قسم الفقهاء المعاصى والسيئات والجرائم التى يرتكبها الإنسان إلى ثلاثة أقسام :

(أ) قسم يقام الحد على فاعله متى توفرت شروطه ، ولا كفارة فيه مثل السرقة وشرب الخمر والقذف وقطع الطريق .

(ب) وقسم يجب على مرتكبه الكفارة ، ولا حد عليه ، كالجماع فى نهار شهر رمضان .

(ج) وقسم لا حد فيه ولا كفارة ، كالمعاصى والجرائم التى لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد على صاحبها أو الكفارة .

وهذا القسم الأخير هو الذى يعزر صاحبه ، كأن يشهد شهادة زور ، أو يغش فى الامتحان ...

٣ ـ وقد شرع التعزير لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام الذى تقره الشرائع السماوية ، والعقول الإنسانية االسليمة ، والآداب القويمة ، والذى من شأنه أن يصون كرامات الناس وأعراضهم ، وأموالهم ، وحريتهم ..

٤ ـ والتعزير قد يكون من ولى الأمر لمرتكب الذنب عن طريق التوبيخ ، أو الزجر ، أو السجن ، أو الضرب ، أو النفى إلى مكان معين ، أو العزل من الوظيفة ، أو عن أى طريق يراه القاضى أو الحاكم مناسبا للجريمة أو المعصية التى ارتكبها ، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل ، إلا أنه إذا كانت العقوبة على جريمة لها حد معين كالسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر ، ولكن هذه الجريمة لم تتوفر شروط إقامة الحد على مرتكبها ، ففى هذه الحالة يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة تقل عن عقوبة الحد المقرر لها ، بأن يجلد المتهم بشرب الخمر ـ مثلاً ـ ولم تثبت عليه التهمة ثبوتًا قاطعًا أقل من ثمانين جلدة .

٥ ـ وعقوبة التعزير متروكة إلى رأى وتقدير الهيئات القضائية ، والذى يقوم بتنفيذها هم الحكام ، لأنهم هم المكلفون بتنفيذ العقوبات على المذنبين ، ولو ترك تنفيذ العقوبات لغيرهم ، لاضطربت أحوال الناس ، وسادت الفوضى ، ويجب على الحكام أن يقوموا بتنفيذ العقوبات بالعدل ، فإذا نفذوها بالظلم والقهر والجور ، حوسبوا على تعديهم وظلمهم ، لأن شريعة الإسلام تسوى بين الناس فى الحقوق والواجبات .

من أحكام الجهاد فى الشريعة الإسلامية

١) تعريف الجهاد.
٢) حكمه.
٣) دليل مشروعيته.
٤) فضله.
٥) حكمة مشروعيته
٦) السلام فى الإسلام.

* * *

١ ـ تعريف الجهاد :

كلمة الجهاد فى اللغة مأخوذة من الجهد بمعنى المشقة والتعب ، يقال : جاهد فلان جهاداً ومجاهدة ، إذا بذل أقصى جهده وطاقته وتعبه من أجل النجاح أو من أجل السعى على رزقه ، أو من أجل التفوق على غيره .

والجهاد شرعاً :

هو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ ومن أجل الدفاع عن الدين وعن النفس ، وعن الوطن ، وعن المال ، وعن كل ما يجب الدفاع عنه من أجل دحر المعتدين ، ونصرة المظلومين .

٢ ـ وحكمه :

أنه واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على تكاليفه ومشقاته ، وأنه تارة يكون فرض عين ، وتارة يكون فرض كفاية :

فيكون الجهاد فرض عين : إذا داهم العدو أرض الوطن ، واستنفر ولى الأمر فى

الدولة جميع أفرادها ، من أجل الدفاع عن أنفسهم ، ففى هذه الحالة يتهيأ كل فرد للدفاع عن دينه وعن وطنه وعن حريته ، على قدر استطاعته وقدرته .

ويكون الجهاد فرض كفاية: بمعنى أنه إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وذلك إذا أعدت الدولة جيشًا من أبنائها يستطيع أن يقف فى وجه المعتدين ، وأن يردهم على أعقابهم خاسرين وهذا ما يشير إليه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

أى : ما صح وما استقام أن يخرج المؤمنون جميعا لقتال أعدائهم ، إذا كان بعضهم يغنى فى التغلب على هؤلاء الأعداء وفى الانتصار عليهم وإنما الذى يصح ويستقيم أن يقسم المؤمنون أنفسهم إلى أقسام ، قسم يتفرغ لقتال الأعداء ، وقسم آخر يتفرغ لطلب العلم ، ولتعليمه لغيره ، سواء أكان هذا العلم علما دينيا أم طبيًا ، أم زراعيًا ، أم صناعيًا ، أم غير ذلك من العلوم المتنوعة التى لا نهوض ولا تقدم لأية أمة من الأمم إلا بإجادتها والتفوق فيها على غيرها .

٣ ـ وكان من أول ما نزل فى مشروعية الجهاد من آيات قرآنية ، قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج : ٣٧ ـ ٤٠) .

والمعنى: أن الله ـ عز وجل ـ يدافع بعونه ورعايته عن عباده المؤمنين الذين أخلصوا له العبادة والطاعة ، وأنه ـ سبحانه ـ لا يحب من كانت الخيانة طبعه ، والجحود لنعمه من مبادئه .

وقد أذن وأباح ـ سبحانه ـ لعباده المؤمنين الذين ظلمهم أعداؤهم الكافرون ، بأن أخرجوهم من ديارهم بغير حق لأنهم أخلصوا العبادة لخالقهم ، ولولا أن الله ـ تعالى ـ قد اقتضت سنته أن يجعل أهل الحق فى معارك مستمرة مع أهل الباطل ، لا استطاع أهل الباطل أن يهدموا حتى أماكن العبادة التى هى للمسلمين ولغير المسلمين والله ـ تعالى ـ كفيل أن ينصر من ينصر الحق ، لأنه ـ عز وجل ـ أقوى من كل قوى ، وأعز من كل عزيز .

وقد كان نزول هذه الآيات الكريمة بعد هجرة النبى ﷺ وأصحابه ، من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وبعد أن ظل هو وأصحابه فى مكة قبل نزول هذه الآيات ثلاث عشرة سنة ، تعرضوا خلالها من مشركى مكة لألوان من التعذيب ، والتهديد ، والطرد من ديارهم .

فلما نزلت هذه الآيات بعد الهجرة ، أخذ النبى ﷺ فى إعداد الجيش الإسلامى من المهاجرين والأنصار ، للدفاع عن دينهم وعن حريتهم وعن أنفسهم وأموالهم ، وكانت غزوة « بدر » فى السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، وفيها نصر الله ـ تعالى ـ المؤمنين على أعدائهم المشركين نصراً عظيماً .

٤ ـ وقد وردت فى فضل الجهاد فى سبيل الله ، عشرات الآيات القرآنية ، وعشرات الأحاديث النبوية :

أما الآيات القرآنية فمنها قوله ـ تعالى ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الصف : ١٠ ، ١١)

ومنها قوله ـ سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة : ١١١) .

وأما الأحاديث النبوية الشريفة : التى وردت فى فضل الجهاد ، فمنها : قول الرسول ﷺ : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله » .

وفى حديث آخر أن الرسول ﷺ سئل من أفضل الناس ؟ فقال : « أفضل الناس مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وبماله » .

وقال ﷺ فى حديث ثالث : « إن فى الجنة مائة درجة ، أعدها الله ـ تعالى ـ للمجاهدين فى سبيله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ... » .

أما الشهداء فى سبيل إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ فيكفيهم مدحًا وشرفًا قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧٠) .

٥ ـ حكمة مشروعية الجهاد :

لم يشرع الجهاد فى الإسلام للعدوان على الآمنين ، ولا لسلب أموالهم ، ولا لانتهاك أعراضهم ، ولا لاحتلال أرضهم ، ولا لمصادرة حرياتهم ، ولا لانتقاص كراماتهم ... لا لم يشرع الجهاد فى الإسلام لأى مقصد من هذه المقاصد الظالمة ، وإنما شرع الجهاد فى الإسلام لدفع عدوان المعتدين ، ولنصرة المظلومين ، ولإعلاء كلمة رب العالمين ، ولقتال الباغين .

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

أى : قاتلوا ـ أيها المؤمنون ـ من أجل إعلاء كلمة الحق ، أولئك الذين يبدءون

بقتالكم ولا تعتدوا على الآمنين أو المسالمين ، لأن الله ـ تعالى ـ لا يحب المعتدين ، وإنما يبغضهم ويخذلهم .

ومن الأدلة على أن الله ـ تعالى ـ قد شرع الجهاد فى الإسلام ، لإعلاء كلمة الحق والعدل ، وللدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء ، ولنصرة المظلومين ، من الأدلة على ذلك ما يأتى :

(أ) أن شريعة الإسلام تعتبر الناس جميعًا إخوة فى الإنسانية وأنهم من أب واحد ومن أم واحدة ، وأن الله ـ تعالى ـ أوجدهم فى هذه الحياة ليتعارفوا ، وليتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(الحجرات : ١٣)

(ب) أن شريعة الإسلام لا تكره أحدا على الدخول فى الإسلام ، لأن العقائد لا إكراه عليها ، والإجبار على الدخول فى دين الإسلام أو فى غيره ، لا يأتى بمؤمنين صادقين ، وإنما يأتى بمنافقين كاذبين .

قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

(ج) أن شريعة الإسلام تأمر أتباعها بالتعاون على البر والتقوى فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم من أتباع الديانات الأخرى ، ما داموا لم يسيئوا إلينا ، ولم يعتدوا علينا نحن المسلمين .

قال ـ تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

(الممتحنة : ٨ ، ٩) .

(د) أن شريعة الإسلام اعترفت بحق الفرد وبكرامته الإنسانية ، وحرمت كل اعتداء على عرضه أو على ماله أو على نفسه ، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم ، ما دام هذا الفرد لم يرتكب ما يعاقب أو يحاسب عليه .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء : ٧٠) .

ولفظ بنى آدم يشمل كل إنسان ، بصرف النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو لغته أو وطنه ، فالتكريم للجميع ما دام هذا الإنسان لا يظلم غيره ، ولا يعتدى على حق من حقوقه .

(هـ) أن شريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يسالموا من يسالمهم ، وألا يشهروا أسلحتهم إلا فى وجوه الظالمين .

قال ـ تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال : ٦١ ، ٦٢) .

وقال ـ سبحانه ـ ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ (النساء : ٧٥) .

٦ ـ أن شريعة الإسلام تحترم العهود والمواثيق التى تعقد بين المسلمين وغيرهم ، وتأمر أتباعها إذا كان بينهم وبين أعدائهم هدنة أو اتفاق على عدم القتال لفترة من الوقت ، أو عقد أمان للأفراد ، فعليهم أن يكونوا أوفياء بعهودهم ، لأن الوفاء بالعهود من صفات الله ـ تعالى ـ ومن صفات أنبيائه ، ومن صفات الأخيار .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ١١١) .

وقال ـ سبحانه ـ فى شأن نبيه إبراهيم ـ عليه السلام ـ :

﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ (النجم : ٣٧)

وقال ـ عز وجل ـ فى مدح المؤمنين الذين يوفون بعهودهم : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ⑲ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ (الرعد : ١٩ ، ٢٠) .

وقال ـ سبحانه ـ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : ٦) .

والخلاصة : أن شريعة الإسلام ، تسالم من يسالمها ، ولا تأمر أتباعها إلا بقتال المعتدين على عقائدهم أو أوطانهم أو أعراضهم ، أو حريتهم ، أو كرامتهم ، أو أموالهم ، ففى الحديث الشريف ، قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

٥ ـ والسلام فى شريعة الإسلام هو الأصل ، أما الحروب فهى حالات استثنائية ، لا تقرها شريعة الإسلام إلا من أجل الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس أو المال أو العرض أو الحرية والكرامة الإنسانية ، ومن أجل نصرة المظلوم ، وإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، ونشر السلام ، والأمان ، والإطمئنان ، والتعاون بين الناس على البر والتقوى مبدأ من المبادئ الأساسية التى أمر الإسلام أتباعه بنشرها فى ربوع الأرض ، حتى يعم الرخاء والخير بين الجميع .

وكيف لا يكون السلام والأمان والتعاون من المبادئ الأساسية فى الإسلام ، مع أن القرآن الكريم قد جعل السلام اسمًا من أسماء الله ـ تعالى ـ وصفة من صفاته ـ تعالى ـ فقال : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الحشر : ٢٣) .

وتحية المسلمين فيما بينهم ، والتى تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان هى السلام ، بأن يقول المسلم لغيره متى قابله أو فارقه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وفى الحديث الشريف ، يقول الرسول ﷺ « إن الله ـ تعالى ـ جعل السلام تحية

لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا » والمسلم مكلف ، وهو يناجى ربه فى صلاته ، أن يسلم على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فيقول « السلام عليكم أيها النبى رحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... » .

ثم يختتم صلاته وعبادته بقوله يميناً وشمالاً : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

وتحية الله ـ تعالى ـ لعباده الذين رضى عنهم يوم القيامة هى السلام والأمان ـ قال تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٤٤) .

وكذلك تحية الملائكة لأهل الجنة هى السلام ، حيث يقولون لهم : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (الرعد : ٢٤) .

وهكذا نجد أن السلام والأمان والاطمئنان ، من أصول شريعة الإسلام ، بل إن لفظ الإسلام فى ذاته ، مشتق من مادة السلام .

لذا نختتم حديثنا عن السلام فى الإسلام بهذا الدعاء : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام وإليك يعود السلام ، فَحيِّنا يا ربنا بالسلام ، وارفع من بين صفوفنا الحقد والبغض والخصام » .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .



من أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية

١) تعريف الميراث.
٢) منزلة علم الميراث.
٣) الحقوق المتعلقة بالتركة
٤) أركان الميراث.
٥) أسباب الميراث.
٦) شروط الميراث.
٧) موانع الميراث.
٨) أصحاب الفروض فى الميراث.
٩) العَصَبة من الورثة.
١٠) حديث القرآن عن أحكام المواريث.
١١) الحجب من الميراث.
١٢) الفروض وأصحابها.

* * *

١ ـ تعريف المواريث : كلمة المواريث : جمع ميراث ، وهو ما يتركه الإنسان المُتَوفىً لورثته من أموال .

وبعض الفقهاء يسمى علم الميراث ، بعلم الفرائض ، أى : العلم الذى عن طريقه يُعَرف النصيب المفروض لكل وارث .

٢ ـ منزلة علم الميراث أو الفرائض : يعد هذا العلم من أهم العلوم وأشرفها ، لأنه علم يتوصل به إلى معرفة حقوق الورثة للميت ، وإعطاء كل ذى حق حقه بالطريقة التى جاءت بها شريعة الإسلام ، وقد وردت أحاديث شريفة فى فضل هذا العلم وفى الحض على تعلمه ، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ « تعاموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ... » .

وفى حديث آخر يقول ﷺ :« تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم »

ووصف الرسول ﷺ علم الميراث أو علم الفرائض بأنه نصف العلم ، لأنه يتعلق بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الوفاة ، وتعلق ما سواه من العلوم بحالة الإنسان فى حياته .

٣ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة : المقصود بالتَّرِكَة ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال ، والحقوق المتعلقة بهذه التركة تتلخص فى أمور مرتبة على الوجه التالى :

(أ) تجهيز الميت من وقت موته إلى أن يدفن فى قبره ، ويشمل هذا التجهيز نفقات تغسيله وتكفينه وغير ذلك مما يستلزمه حال المتوفىً دون إسراف أو تقتير .

(ب) قضاء ديونه : إذ من الواجب قبل تقسيم تركة الميت على ورثته ، أن تدفع الديون التى عليه لأصحابها من تركته ، لأنها متعلقة بذمته ، وهو محتاج إلى إبراء ذمته من حقوق العباد ، ولقد جاء فى الحديث الشريف ، أن رسول الله ﷺ قال : « يُغفَر للشهيد كلُّ شئ إلا الدَّيْن » .

(ج) تنفيذ وصاياه : وتنفذ وصاياه من ثلث تركته بعد قضاء الديون ، ولا تنفذ فى الزيادة على ثلث ما تركه من أموال ، إلا إذا أجازها الورثة ، لأن ما زاد عن الثلث هو من حق الورثة ، ولهم أن يتنازلوا عنه إذا أرادوا ذلك .

(د) بعد أداء هذه الحقوق : يقسم ما تركه الميت من أموال على ورثته ، بالطريقة التى حددتها شريعة الإسلام .

٤ ـ أركان الميراث : وأركان الميراث ثلاثة :

(أ) وارث : وهو الذى ينسب إلى الميت بسبب من أسباب الإرث ، كأصحاب الفروض وعصبات الميت .

(ب) مُورِث : وهو الشخص الميت حقيقة ، أو حكمًا ، كالشخص المفقود الذى حكم القاضى بموته وبتقسيم تركته .

(جـ) مَوْرُوث : وهو المال الذى تركه الميت لورثته .

٥ ـ أسباب الميراث : لكى يرث الإنسان شيئًا عن غيره ، لابد لذلك من أسباب من أهمها :

(أ) القرابة : سواء أكانت قرابة أصلية كالآباء والأمهات والأولاد ، أم قرابة فرعية كالأعمام والعمات وفروعهم ، لقول الله ـ تعالى : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال : ٧٥) .

(ب) الزواج الصحيح: بأن يعقد الزوج على زوجته عقداً صحيحاً سواء دخل بها أم لم يدخل ، فإذا حدثت وفاة لأحد الزوجين بعد هذا العقد الصحيح ، ورث أحدهما الآخر .

فإذا لم يوجد سبب من أسباب الميراث ، حولت تركة الميت إلى بيت مال المسلمين

٦ ـ شروط الميراث : يشترط فى الميراث شروط ثلاثة وهى :

(أ) وفاة المورّث: سواء كانت هذه الوفاة حقيقية ، كانعدام الحياة فى الإنسان بعد وجودها ، أم حكمية ، كأن يحكم القضاء بموت فلان ، لأنه قد مضت عليه مدة طويلة وهو مفقود ولا يعلم له وجود .

(ب) تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث : إما حياة حقيقية ثابته بالمشاهدة بعد موت المورِّث ، وإما حياة تقديرية ، كأن يموت الزوج عن زوجته وهى حاملٍ منه ، فهذا الجنين الذى فى بطن أمه يعتبر من الورثة ، ولا تقسم تركة الزوج المتوفىٍّ إلا بعد أن تضع زوجته حملها .

(ج) ألا يوجد مانع يمنع من التوارث: كأن يكون أحد الورثة قد قتل الآخر .

٧. وموانع الميراث معناها : أن يكون الشخص يستحق الميراث فى شخص آخر ، إلا أن هناك موانع سلبت منه هذا الإستحقاق ، ومن أهم هذه الموانع :

(أ) القتل : فقد اتفق الفقهاء على أن القتل من موانع الإرث ، لقول الرسول ﷺ : « ليس للقاتل ميراث »[(١)].

(ب) اختلاف الدين : فلا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر ، لقول الرسول ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

---

(١) **يرى الأحناف والشافعية**: أن كل قتل يمنع من الميراث سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأ .

ويرى المالكية والحنابلة: أن القتل الذى يمنع من الميراث هو القتل العمد أو شبه العمد ، أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث وقد أخذ قانون العقوبات بهذا الرأى .

٨ ـ أصحاب الفروض من الورثة :

المقصود بأصحابا لفروض من الورثة: أولئك الأشخاص الذين حددت لهم شريعة الإسلام نصيبًا معينًا من تركة الميت .

والفروض جمع فرض: والمراد به في علم الميراث : النصيب المقدر لكل فرد ، وهو : إما النصف ، أو الربع ، أو الثمن ، أو الثلثان ، أو الثلث ، أو السدس .

وأصحاب الفروض اثنا عشر شخصًا : أربعة من الذكور وهم : الأب ، والجد لأب وإن علا ، والزوج ، والأخ لأم .

وثمان من الإناث وهن : الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة لأب وإن علت .

٩ ـ العَصَبَات من الورثة :

كلمة العَصَبات : جمع عصبَة ، والعصبات من الورثة هم : أبناء الرجل وقرابته لأبيه ، وسموا بهذا الاسم لأن بعضهم يشد عصَب بعض ويقويه ويناصره .

والمقصود بهم في علم الميراث : أولئك الأشخاص الذين يأخذون باقي التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم منها ، فإذا لم يبق من تركة الميت شئ بعد أن أخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، فلا شئ لعصبات الميت ، إلا إذا كان العاصب ابنًا فإنه لا يحرم من تركة أبيه بحال من الأحوال ..

وفي الوقت نفسه فإن عصَبات الميت يأخذون جميع التَركة ، إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ، وذلك للحديث الذي رواه البُخَاري ومُسْلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما بَقِي فلأَوْلى رجلٍ ذكَر » .

أي : أعطوا أصحاب الفروض نصيبهم من تركة الميت ، فما بقي منها بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم ، فأعطوه لأقرب رجل عاصب للميت .

١٠ ـ **أقسام العصبات** : والعصَبات من الورثة ينقسمون إلى قسمين أساسين هما : عصبَة نسبية ، وعصبَة سببية : فالعصبة النسبية أنواع ثلاثة :

(أ) **عاصب بذاته** : وهو كل ذكر لا يدخل فى انتمائه إلى الميت أنثى ، كالأبناء ، والآباء والإخوة والأعمام .

(ب) **وعاصب بغيره** : وهى الأنثى التى يكون لها نصيب معين ، أو الإناث اللائى يكون لهن نصيب معين ، فإذا كان معها أو معهن أخ ، صرن جميعًا عُصْبَةً به ، كالبنت أو البنات ، أو بنت أو بنات الابن ، أو الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات ، أو الأخت لأب أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف يكون عاصبا بغيره وهو الأخ ، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ج) **وعاصب مع غيره** : وهى كل أنثى تحتاج فى كونها عاصبة إلى أنثى أخرى ، كالأخت الشقيقة ، أو الأخوات الشقيقات ، مع البنت أو بنت الابن .

وأما العصبَة السببية فتطلق على القرابة الحُكْمية التى سببها العتق للعبيد الأرقاء ، وقد حررت شريعة الإسلام بالتدريج جميع الأرقاء ، فصاروا جميعًا أحرارًا كغيرهم ، وانتهت العصبة السببية .

١٠ ـ حديث القرآن عن أحكام المواريث :

فى سورة « النساء » آيتان كريمتان ، تحدثنا عن أحكام الميراث بشئ من التفصيل وهاتان الآيتان هما قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن

لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء : ١١ ، ١٢) .

وقد ذكر المفسرون للقرآن الكريم ، فى سبب نزول هاتين الآيتين روايات منها ، ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبى ﷺ ومعها ابنتان لها من زوجها سعد بن الربيع ، فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، استُشْهِد أبوهما معك فى غزوة أُحُد ، وأن عمهما أخذ أموالهما ولم يترك لهما شيئًا ـ وكانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا يورثون النساء ولا الصبيان ـ فقال لها النبى ﷺ : « يقضى الله فى ذلك بما يشاء » ، فأنزل الله ـ تعالى ـ هاتين الآيتين وفيهما بيان حكيم عادل لكيفية قسمة الميراث ، فأرسل النبى ﷺ إلى عم البنتين وقال له : « أعط ابنتى سعد الثلثين ، واعط أمهما الثمن وما بقى من تركة أخيك سعد فهو لك » .

ومعنى الآيتين الكريمتين : يوصيكم الله ـ تعالى ـ ويأمركم ـ أيها المومنون ـ فى شأن ميراث أولادكم من بعد موتكم ، أن تجعلوا نصيب الذكر منهم فى الميراث ضعف نصيب الأنثى ، لأن التكاليف المالية على الذكر أكثر ، لأنه هو المسئول عن النفقة على زوجته وعلى أولاده ، بخلاف الأنثى فإن نصيبها من الميراث خاص بها ولا يشاركها فيه أحد .

ثم بين ـ سبحانه ـ الحكم فيما إذا كان الورثة للميت من الإناث فقط فقال :
﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.
أى : فإن مات شخص وترك بنتين فأكثر ، فلهن ثلثا التركة ، وإن ترك بنتًا

واحدة فلها نصف التركة ، وإلى هنا تكون الآية الكريمة قد ذكرت ثلاث حالات للأولاد فى الميراث :

الأولى : أن يترك الميت ذكوراً وإناثًا ، وفى هذه الحالة يكون الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى .

الثانية : أن يترك الميت بنتين فأكثر وليس معهما أخ ذكر ، وفى هذه الحالة يكون لهما أولهن ثلثا التركة .

الثالثة : أن يترك الميت بنتًا واحدة وليس معها أخ ذكر ، وفى هذه الحالة يكون لها نصف التركة .

فى جميع الأحوال فالأولاد يأخذون حقوقهم من التركة ، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم منها .

وبعد أن بين ـ سبحانه ـ ميراث الأولاد ، أتبع ذلك ببيان ميراث الأبوين فقال :

﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

وفى هذا الجزء من الآية الكريمة ذكر الله ـ تعالى ـ ثلاث حالات ـ أيضًا ـ للأبوين ، وهما : الأب والأم كما ذكر قبل ذلك ثلاث حالات للأولاد .

أما الحالة الأولى للأبوين : فهى أن يموت الميت ويترك ولداً ، ويترك أيضًا ـ أباه وأمه ، وفى هذه الحالة يكون للأب سدس التركة ، وللأم كذلك سدس التركة ، وهذا معنى قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أى : ولوالدى الميت لكل واحد منهما سدس التركة ، إن كان الميت قد ترك معهما ولدًا له ، سواء أكان هذا الولد ذكرًا أم أنثى ، واحدًا كان أم أكثر .

والحالة الثانية للأبوين : أن يموت شخص ولا وارث له سوى أبيه وأمه ، وفى هذه الحالة يكون للأم ثلث التركة ، وللأب الباقى من التركة وهو الثلثان ، إذ لا وارث له سواهما ، وهذا معنى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ

الثُّلُثُ ﴾ أى : فلأم الميت ذكرًا كان أو أنثى الثلث من التركة والباقى وهو الثلثان للأب .

أما الحالة الثالثة : فهى ما إذا مات الشخص وترك الأبوين ، ومعهما إخوة أو أخوات ، وقد بين الله ـ تعالى ـ حكم هذه الحالة فقال ـ تعالى ـ : ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

أى : فإن كان للميت إخوة أشقاء أو غير أشقاء ، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلطين ، ففى هذه الحالة يكون لأم الميت سدس التركة ، وباقى التركة للأب ، ولا شئ لإخوة الميت ، لأن الأب قد حجبهم .

وإلى هنا تكون الآية الأولى قد بينت ميراث الأولاد والأبوين ، ثم أتبعت ذلك ببيان الوقت الذى تدفع فيه هذه الأموال إلى مستحقيها من الورثة فقال ـ تعالى ـ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أى : هذه الأنصبة المذكورة إنما تعطى للورثة ، من بعد تنفيذ وصية الميت ، ومن بعد قضاء الديون التى عليه .

ثم ختم ـ سبحانه ـ الآية ببيان حكمة هذا التقسيم للتركة التى تركها الميت ، وأكد ـ سبحانه ـ الإلتزام بهذا التقسيم العادل الحكسم فقال : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

أى : أن الله ـ تعالى ـ قد قسم لكم تركة الميت بهذه الطريقة العادلة الحكيمة ، فنفذوها كما أمركم خالقكم ، واحذروا أن تظلموا أحدًا من الورثة ، أو تحابوا أحدًا ، فإنكم لا تعرفون من الأنفع لكم من ورثتكم .

ثم جاءت بعد ذلك الآية الثانية ، فوضحت ميراث الزوجين ، وبدأت بميراث الزوجة فقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

أى : ولكم ـ أيها الأزواج ـ نصف تركة زوجاتكم اللاتى فارقن الحياة ، إن لم يكن لهؤلاء الزوجات ولد ذكرًا كان أو أنثى ، واحدًا كان أو أكثر ، منكم كان أو من

غيركم ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع فقط من تركتهن ، بعد أن تنفذوا وصاياهن ، وبعد أن تسدوا ما عليهن من ديون من التركة .

وبهذا نرى أن الزوج له فى حالة ميراثه من زوجته حالتان : حالة يأخذ فيها نصف تركة زوجته وحالة يأخذ فيها الربع ثم بين - سبحانه - ميراث الزوجة من زوجها المتوفَّى فقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

أى : أن للزوجات اللاتى توفى عنهن أزواجهن ، ربع تركة هؤلاء الأزواج ، إذا لم يكن لهؤلاء الأزواج الأموات ولد من ظُهورهم أو من ظهور بَنيهم ، أو بنى بنيهم فإن ترك الأزواج من خلفهم ولداً أو أكثر ، فللزوجات الثمن فقط من تركة الأزواج الأموات ، ويكون باقى التركة لبقية الورثة .

وللزوجات هذا النصيب من أزواجهن الأموات ، من بعد تنفيذ وصايا هؤلاء الأزواج ومن بعد قضاء ما عليهم من ديون ، ومن هذا نرى - أيضًا - أن الزوجات فى حالة ميراثهن من أزواجهن الأموات لهن حالتان : حالة يأخذن فيها الربع ، وحالة يأخذن فيها الثمن .

ثم بين - سبحانه - ميراث الإخوة والأخوات لأم فقال - تعالى - : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

ولفظ « الكلالة » يطلق على الأقارب للميت من غير أصوله وفروعه ، كما يطلق على الميت إذا مات ولم يترك ولداً ولا والداً ، فقد سئل أبو بكر الصديق ﵁ عن معنى الكلالة فقال : « مَن لا ولد له ولا والد » .

والظاهر أن كلمة « كلالة » هنا وصف للميت الموروث ، وأن المراد بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أى من الأم .

والمعنى : وإن كان رجل قد مات ولا ولد له ولا والد ، وإنما وَرَثَتُهُ من غير أصوله أو فروعه ، أو امرأة كذلك ماتت ولا ولد لها ولا والد ، وَوَرَثَتُهَا من غير أصولها وفروعها ، ولهما - أى : الرجل والمرأة - أخ أو أخت من الأم فقط ، فلكل واحد من الأخ أو الأخت من الأم السدس ، مما تركه الرجل أو المرأة من غير تفضيل للذكر على الأنثى ، لأنهما يتساويان - الأخ لأم والأخت لأم - فى الانتماء إلى الميت عن طريق الأنثى .

فإن كانوا - أى : الإخوة والأخوات لأم - أكثر من واحد فهم شركاء فى ثلث تركة من مات ولا ولد له ولا والد ، يقتسمونه فيما بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، وباقى التركة يوزع على بقية الورثة .

وبذلك نرى أن الإخوة والأخوات لأم ، لهم حالتان بالنسبة لمن مات ولا ولد له ولا والد.

إحداهما : أن يأخذ الواحد أو الواحدة السدس إذ انفرد .

والثانية: أن يتعدد الأخ لأم أو الأخت لأم ، وفى هذه الحالة يكون نصيبهم الثلث ، يشتركون فيه بالسوية ، دون تفرقة فى الميراث بين الذكر والأنثى .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

أى : هذه القسمة التى قسمها الله - تعالى - لكم بالنسبة للإخوة والأخوات لأم ، إنما تتم بعد تنفيذ وصية الميت وبعد قضاء ما عليه من ديون ، من غير ضرر يلحق لا به ولا بكم ولا بأصحاب الوصايا والديون ، وهذه الأحكام جميعها هى أمر من الله - تعالى - لكم ، فطبقوها بالعدل ، لأنه - عز وجل - عليم بأحوالكم ، حليم ورءوف بكم ، لا يعجل بالعقوبة على من عصاه ، فعليكم أن تستجيبوا لأحكامه ، حتى تكونوا أهلاً لمثوبته ورضاه .

هذا ، ومن كل ما تقدم نرى أن هاتين الآيتين قد بينت الأولى منهما ميراث الأولاد ذكوراً وإناثًا ، وميراث الأبوين ، وبينت الثانية ميراث الزوجين ، وميراث الإخوة والأخوات لأم ...

كل ذلك بأسلوب واضح حكيم ، يهدى الذى يتبعه إلى الصراط المستقيم .

الحجب من الميراث

تعريفه ـ أقسامه

* * *

١ ـ **تعريف الحجب** : كلمة الحجب فى اللغة معناها المنع ، ولذا سمى الحاجب بهذا الاسم ، لأنه يمنع غيره من الدخول على الحاكم أو على القاضى ، وسمى الحجاب حجابًا لأنه يمنع من النظر إلى ما تحته .

والحجب فى الميراث معناه : منع وارث معين من ميراثه كله أو بعضه ، بسبب وجود شخص آخر أحق منه .

٢ ـ وينقسم الحجب في الميراث إلي قسمين :

حجب حرمان ، وحجب نقصان .

(أ) **أما حجب الحرمان فمعناه** : أن يُمنَع الوارثُ من ميراثه كله لوجود من يحجبه .

مثال ذلك: أن يموت شخص ويترك بنتًا ، وأختًا شقيقة ، وأختًا لأب .

فـفى هذه الحالة للبنت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقى ، ولا شئ للأخت لأب ، لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة وحجب الحرمان لا يصيب ستة من الورثة وهم : الأب والأم ، والابن والبنت ، والزوج والزوجة ، فهؤلاء لقوة قرابتهم بالميت لا يحرمون من الميراث أبداً .

أما غير هؤلاء الستة من الورثة فقد يشملهم حجب الحرمان وقد لا يشملهم ،

أى : يرثون وقد لا يرثون ، فالأخت لأب قد ترث إذا لم توجد الأخت الشقيقة ، ولكنها لا ترث إذا وجدت الأخت الشقيقة .

والقاعدة العامة فى حجب الحرمان : أن الأقرب يحجب من هو دونه فى القرب ، فالأب يحجب الجد ، والأم تحجب الجدة ، والابن يحجب الأخ ، والأخ الشقيق يحجب الأخ غير الشقيق ...

وهكذا كل من هو أكثر قرابة من الميت ، يَحْجُب من هو أقل منه فى القرابة .

(ب) وأما حجب النقصان فمعناه : أن ينْقُصَ ميراثُ أحد الورثة من نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأقل ، لوجود شخص حال بينه وبين الحصول على نصيبه الأعلى .

مثال ذلك : انقَاص نصيب الزوج من ميراثه فى زوجته التى ماتت من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة ، وإنقاص نصيب الزوجة من ميراثها فى زوجها الذى مات من الربع إلى الثمن لوجود الفرع الوارث للزوج .

كما سبق أن بينا عند تفسير قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .



الفروض وأصحابها

المقصود بالفروض فى الميراث : ما حدده الله ـ تعالى ـ وقدره لكل وارث من تركة الميت .

وهذه الفروض ستة : النصف، أو الربع ، أو الثمن ، أو الثلثان ، أو الثلث ، أو السدس .

وقد وضح الفقهاء نصيب أو سهم كل وارث من هذه الفروض فقالوا :

١ ـ نصف التركة فرض لخمسة أصناف من الورثة :

(أ) **الزوج:** لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

(ب) **البنت:** إذا انفردت عن مثلها وعن ذكر يُعـصِّبها ، لقوله ـ تعالى ـ ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

(ج) **بنت الابن:** إذا انفردت عن البنت ، وعن مثلها ، وعن ذكر يعصبها ، لأنها فى هذه الحالة تأخذ نصيب البنت .

(د) **الأخت الشقيقة:** عند عـدم وجـود البنت ، وبنت الابن ، والأب ، وعـدم وجود ذكر يعصبها ، لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء : ١٧٦) .

٢ـ ربع التركة فرض لاثنين من الورثة وهما :

(أ) **الــــزوج:** عند وجـود الفرع الوارث لـزوجتـه منه أو من غـيره ، لقـوله ـ تعالـــى ـ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾ .

(ب) الزوجة فأكثر عند عدم وجود الفـرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

٣ ـ ثمن التركة فرض لواحد فقط من الـورثة وهو : الزوجة فأكثر ، عند وجود الفرع الـوارث منها أو من غيـرها ، لقوله ـ تـعالى ـ : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .

٤ ـ الثلثان من التركة فرض لأربعة من الورثة وهن :

(أ) البنتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن من الذكور .

(ب) بنتا ابن فأكثر عند عدم وجود البنت ، وعند عدم وجود من يعصبهن .

(ج) الأختان الشقيقتان فأكثر ، عند عدم وجود من يعصبهن ، وعند عدم وجود البنت ، وبنت الابن ، والأب ، لقـوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

(د) الأختان لأب فأكثر عند عدم وجود الأخت الشقيقة .

٥ ـ الثلث من التركة ، وهو فرض لاثنين من الورثة وهما :

(أ) **الأم:** عند عدم وجـود الفرع الوارث ، أو الاثنين من الإخـوة ومن الأخوات مطلقًا ، لقـول الله ـ تعالى ـ :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[1].

---

(١) ويكون للأم ثلث الباقي في مسألتين هما :

(أ) مات شخص وترك زوجة وأبوين .

(ب) ماتت امرأة وتركت زوجًا وأبوين .

(ب) الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم ذكورهم وإناثهم يتساوون فى قسمة ثلث التركة ، وذلك عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا ، وعدم وجود أصل مذكر ، لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

٦ ـ سدس التركة وهو فرض لسبعة أشخاص من الورثة وهم :

(أ) **الأب:** عند وجود فرع وارث ، لقوله ـ تعالى ـ :
﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

(ب) **الجد:** عند عدم وجود الأب .

(ج) **الأخ لأم أوالأخت لأم:** وذلك عند الانفراد وعند عدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

(د) بنت الابن فأكثر مع البنت الصلبية .

(هـ) الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين إذا لم يكن معها من بعضها .

(و) **الأم:** عند وجود الفرع الوارث ، أو عند وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقًا ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

(ز) الجدة الصحيحة فأكثر عند عدم الأم ، لقول الرسول ﷺ : « أطعموا الجدات السدس ».

هذه هى الفروض التى حددها الله ـ تعالى ـ لأصحابها من الورثة ، نرى فيها التقسيم العادل السليم ، وذلك لأنه من وحى الله ـ عز وجل ـ على رسوله محمد ﷺ ، وما كان من وحى الله ـ تعالى ـ فهو المعدل الذى لا يحوم حوله ظلم ، وهو الحق الذى لا يلتبس به باطل ، ومتى طبق المسلمون ما أمرهم به الله ورسوله ﷺ فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، لأنه ـ عز وجل ـ هو القائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ .



الوصية الواجبة

١) المقصود بالوصية الواجبة
٢) بيان من تشملهم الوصية الواجبة وشروطها .
٣) حكمة مشروعيتها .
٤) كيفية تنفيذها وشروطها.
٥) طريقة حل المسائل المشتملة على وصية واجبة.
٦) أمثلة تطبيقية.

* * *

١.**المقصود بالوصية الواجبة :** الوصية التى أوجبها المشرع بالقانون ٧١ لسنة١٩٤٦

أخذا من بعض النصوص ومن أقوال بعض الفقهاء مع قصر هذا التطبيق على بعض الأفراد من الأقارب غير الوارثين حيث أوجب لهم وصية واجبة فى التركة ولو لم يوص بها المتوفى نفسه .

٢. **وتشمل الوصية الواجبة غير الوارثين من أولاد الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا والطبقة الأولى من أولاد البنات فقط .**

وشرط قانون الوصية الواجبة جعل النصيب الواجب فى حدود ما يستحقه الأصل المتوفى بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة ، كما نص على تقسيم هذا المقدار بين الأحفاد الذين يستحقونه قسمة الميراث .

٣.**حكمة مشروعيتها :** لقد رأى المشرع وجود مشكلة اجتماعية يتعرض لها الأبناء الذين يموت أبوهم فى حياة جدهم حيث تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد وحياة باسمة ويسود بين أفرادها المودة والصفاء ، ثم تفاجأ بموت الولد فى حياة أبيه وأمه

وقد ترك أولادًا صغارا فى عمر الزهور وترتب على ذلك حرمان هؤلاء الأطفال من الميراث من جدهم حيث اختص به أعمامهم أو أخوالهم مع أنه قد يكون لأبيهم اليد الطولى فى صنع ثروة أبيه ونمائها ، وكم كان يعانى هؤلاء الأطفال من شظف العيش وضيق الحياة مع ما يتمتع به أعمامهم من ترف العيش ورغد الحياة ، فأراد المشرع أن يهيئ لهؤلاء الأطفال حياة كريمة تحفظهم من التشرد والضياع فأعطاهم نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدهم بشرط ألا يزيد ذلك النصيب عن الثلث علاجا لمشكلتهم وبلسما شافيا لجراحهم .

٤ . كيفية تنفيذها ومايشترط لذلك : تنفذ الوصية الواجبة لطائفتين

أ ـ أولاد الأبناء وإن نزلوا .

ب ـ الطبقة الأولى من أبناء البنات ، ويكون تنفيذها كالآتى :

١ ـ إذا تعدد المستحقون للوصية الواجبة وكانوا جميعا من أصل واحد ، فإننا نقسم مقدار الوصية الواجبة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ـ وإن كانوا من أصول متعددة ، فإن كانوا متساويين فى درجة القرابة نقسم الوصية بين الأصول قسمة الميراث ، ويعطى كل فرع نصيب أصله .

٣ ـ وإن كانوا من فروع متعددة ، وكانت درجات قربهم للميت متفاوتة فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعا من فروعه ، ولكنه لا يحجب أحدا من فروع غيره حيث إن الوصية الواجبة إنما تجب لمن يستحقها فى الطبقة الأولى ثم تنتقل إلى أولاده متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة .

٤ . يشترط لتنفيذ ما سبق ما يلى :

أ ـ ألا يستحق الفروع المذكورة شيئا من الميراث ، فإن استحقوا ميراثا ولو قليلا فليست هناك وصية واجبة .

ب ـ ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر كالهبة مثلا بأن أعطاهم ما يساوى الوصية ، فإن أعطاهم أقل من نصيبهم وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب فى الوصية .

٥.طريقة حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة

١ ـ يفرض الولد الذى مات حيا ، ويقدر نصيبه على فرض وجوده ، ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة ويوزع عليهم كالميراث سواء بسواء .

٢ ـ يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

أمثلة تطبيقية على الوصية الواجبة

س١ :توفى عن :زوجة.ابن .ابن بنت توفيت فى حياة أبيها وترك ٤٨ فدانا .

ج: للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا ـ ابن وبنت الباقى تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين

أصل المسألة للزوجة سهم من ثمانية ، والأسهم السبعة الباقية للابن والبنت بنسبة ٢ : ١

ولما كان العدد ٧ لا يقبل القسمة على ٣ فتصبح المسألة بضرب أصلها ٨ × ٣ فيكون الأصل الجديد ٢٤

للزوجة $\frac{٣}{٢٤}$ وللابن $\frac{١٤}{٢٤}$ وللبنت $\frac{٧}{٢٤}$

إذن قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فيكون نصيب البنت ١٤ وهو أقل من ثلث التركة فيعطى لابنها الباقى : ٣٤ يقسم بين الزوجة والابن

$\frac{٣٤ \times ١}{٢٤}$ = ٤ $\frac{١}{٢}$ فدانا نصيب الزوجة

الباقى = ٣٤ - ٤ $\frac{١}{٢}$ = ٢٩ $\frac{٣}{٤}$ فدانا نصيب الابن

س٢ : توفيت عن : زوج. ثلاث بنات. بنت بنت ماتت أمها فى حياة المورثة وتركت ٤٨٠٠ جنيه مصرى؟

ج: نفترض أن البنت المتوفاة على قيد الحياة

إذن الورثة زوج $\frac{١}{٨}$ فرضا ـــ ٤ بنات $\frac{٢}{٣}$ فرضا والباقى ردا

فيكون نصيب الزوج = $\frac{١ \times ٤٨٠٠}{٤}$ = ١٢٠٠ جنيها

الباقى بعد نصيب الزوج = ٤٨٠٠ - ١٢٠٠ = ٣٦٠٠ تقسم على البنات الأربع فيكون نصيب البنت المتوفاة هو : ٣٦٠٠ ÷ ٤ = ٩٠٠ جنيه وهو أقل من ثلث التركة فيعطى لبنتها وصية واجبة.

يؤخذ مقدار الوصية من أصل التركة أى = ٤٨٠٠ - ٩٠٠ = ٣٩٠٠ تقسم بين الزوج وثلاث بنات

فيكون نصيب الزوج $\frac{١ \times ٣٩٠٠}{٤}$ = ٩٧٥ جنيها

الباقى بعد نصيب الزوج = ٣٩٠٠ - ٩٧٥ = ٢٩٢٥ جنيها

نصيب كل بنت = ٢٩٢٥ ÷ ٣ = ٩٧٥ جنيها

س : توفى عن : أب. ابن. بنت ابن ابن مات أبوها وجدها فى حياة المورث وترك ١٨٠٠ ج

ج : نفترض أن الابن المتوفى على قيد الحياة

إذن الورثة أب $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ ابنان الباقى تعصيا

أصل المسألة: ٦ الأسهم ١ : ٥ ونصحح المسألة بضرب أصلها فى ٢

فيكون ٢ × ٦ = ١٢ للأب سهمان ولكل ابن خمسة

قيمة السهم = ١٨٠٠ ÷ ١٢ = ١٥٠

إذن نصيب الابن المتوفى = ١٥٠× ٥ = ٧٥٠

ونظرا لأن هذا النصيب يزيد عن ثلث التركة فيعطى ثلثها فقط وهو ٦٠٠ جنيه

والباقى وهو : ١٨٠٠ - ٦٠٠ = ١٢٠٠ يقسم على الورثة هكذا

الأب السدس = $\frac{١٢٠٠ \times ١}{٦}$ = ٢٠٠ جنيها

الباقى للابن تعصيبا = ١٢٠٠ - ٢٠٠ = ١٠٠٠ جنيه

أسئلة
متنوعة وإجاباتها
علي أحكام المواريث

س١ : توفى رجل وترك : أبا وثلاثة أبناء.

ج : للأب $\frac{١}{٦}$ لوجود الفرع الوارث ، للأبناء الباقى تعصيبا .

س٢ : توفى رجل عن : أب، بنت، بنت ابن، جدة (أم أب).

ج٢ : للأب $\frac{١}{٦}$ فرضا والباقى بعد أصحاب الفروض تعصبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وللبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن $\frac{١}{٦}$ فرضا تكملة للثلثين ، ولا شئ للجدة لحجبها بالأب .

س٣ : توفى عن : أم، أب، بنت ابن.

ج : لبنت الابن فرضا $\frac{١}{٢}$ ـ وللأم $\frac{١}{٦}$ والباقى للأب تعصيبا

س٤ : توفى عن : جد ـ ابن ابن ـ أخ لأم .

ج : للجد $\frac{١}{٦}$ فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر ـ الباقى لابن الابن تعصيبا ولا شئ للأخ لأم لحجبه بالأصل الوارث والفرع الوارث .

س٥ : توفيت امرأة عن : بنت ابن. جد. أخت لأب.

ج : لبنت الابن : $\frac{١}{٢}$ فرضا ، ويقسم الباقى بين الجد والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س٦ : توفى رجل عن : أخت شقيقة. أم. جد.

ج : للأخت الشقيقة $\frac{١}{٢}$ فرضا ، وللأم الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة والأخوات ـ وللجد الباقى تعصيبا .

س٧ : توفى رجل عن : زوجة. بنتين. أخت شقيقة. جد. أم.

ج : للزوجة : $\frac{١}{٨}$ فرضا ، وللبنتين $\frac{٢}{٣}$ فرضا ، وللأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ، وللجد السدس فرضا ، والأخت الشقيقة لا شئ لأنها عصبة مع البنات ولا شئ للعاصب إذا استغرقت الفروض التركة .

س٨ : توفى عن زوجة. وأخ شقيق. وأخ لأم. وأم.

ج : للزوجة $\frac{١}{٤}$ فرضا لعدم وجود فرع وارث ـ وللأم $\frac{١}{٦}$ فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم $\frac{١}{٦}$ فرضا لانفراده ـ والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

س٩ : توفى عن زوجة ، بنت ابن ، وعم ، وأخت لأم وأخوين لأم.

ج : للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن $\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها والباقى للعم تعصيبا ولا شئ للإخوة لأم لوجود الفرع الوارث .

س١٠ : توفت عن زوج وابن أخ شقيق.

ج : للزوج $\frac{١}{٢}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا.

س١١ : توفيت : عن زوج . وأخوين لأم . وأم.

ج : للزوج $\frac{١}{٢}$ ـ وللأم $\frac{١}{٦}$ فرضا لوجود عدد من الإخوة للأخوين لأم $\frac{١}{٣}$ فرضا بالتساوى لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر .

س١٢ : توفى عن : أب. أم. بنت ابن. زوجة. جدة أم الأب.

ج : للأب $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ للأم $\frac{١}{٦}$ فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن $\frac{١}{٢}$ فرضا ـ وللزوجة $\frac{١}{٦}$ فرضا ، ولا شئ للجدة أم الأب لحجبها بالأم والباقى للأب تعصيبا .

س١٣ : توفى عن أم . أب . زوجة . وأخوين لأب.

ج : للأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ للزوجة $\frac{١}{٤}$ فرضا ـ وللأب الباقى تعصيبا ولا شئ للأخوين لأب لحجبهما بالأب .

س١٤ : توفى عن : زوجة. بنتين. عم شقيق.

ج : للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا لوجود الفرع الوارث ـ للبنتين $\frac{٢}{٣}$ فرضا ـ والباقى للعم الشقيق تعصيبا .

س١٥ : توفيت عن : زوج. بنت. بنت ابن.

ج : للزوج $\frac{١}{٤}$ فرضا لوجود الفرع الوارث ـ وللبنت $\frac{١}{٢}$ فرضا ـ ولابن الابن

$\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين والباقي يرد على البنت تعصيبا .

س١٦ : توفيت عن : زوج. ابن أخ شقيق. بنت ابن .

ج : للزوج $\frac{١}{٤}$ فرضا لوجود الفرع الوارث ـ ولبنت الابن $\frac{١}{٢}$ فرضا ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

س١٧ : توفى عن : زوجة. بنتين ابن. ابن ابن ابن .

ج : للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا ـ للبنت $\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها ـ ولبنتي الأبن $\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين ـ والباقي لابن ابن الابن تعصيبا .

س١٨ : توفى عن : زوجة. جد. أخت شقيقة .

ج : للزوجة $\frac{١}{٤}$ فرضا ـ للأخت الشقيقة $\frac{١}{٢}$ فرضا ـ والباقي للجد تعصيبا .

س١٩ : توفيت عن : أم. بنتى ابن. أختين شقيقتين .

ج : للأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ لبنتي الابن $\frac{٢}{٣}$ فرضا ـ وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيبا .

س٢٠ : توفيت عن : زوج. أب. أخوة وأخوات أشقاء .

ج : للزوج $\frac{١}{٢}$ ـ وللأب الباقي تعصيبا ولأشئ للأخوة والأخوات الأشقاء لحجبهم بالأب .

س٢١ : توفيت عن : أم. أختين شقيقتين. ابن عم .

ج : للأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ للأختين الشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ فرضا ـ والباقي لابن العم تعصيبا .

س٢٢ : توفيت عن : أم. بنتى ابن. أختين شقيقتين.

ج : للأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ لبنتى الابن $\frac{٢}{٣}$ فرضا ـ والباقى للأختين الشقيقتين تعصيبا .

س٢٣ : توفى عن زوجة. ابن. ثلاث أخوات شقيقات.

ج : للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا ـ للابن الباقى تعصيبا ولا شئ للأخوات الشقيقات لحجبهن بالفرع الوارث ـ الذكر .

س٢٤ : توفيت عن أم. أخت لأب. ابن عم.

ج : للأم $\frac{١}{٣}$ فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة وللأخت للأب $\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها ولابن العم الباقى تعصيبا .

س٢٥ : توفيت عن : جدة. أختين لأب. ابن أخ شقيق.

ج : للجدة $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ وللأختين لأب $\frac{٢}{٣}$ فرضا ـ ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

س٢٦ : توفى عن : زوجة. جد. أخ لأب وأخت لأب.

ج : للزوجة $\frac{١}{٤}$ فرضا ـ والباقى يقسم بين الجد والأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س٢٧ : توفيت عن : زوج. بنت ابن. اختين لأب. جد.

ج : الزوج $\frac{١}{٤}$ فرضا ـ بنت الابن $\frac{١}{٢}$ فرضا لانفرادها . الجد $\frac{١}{٦}$ والباقى للأختين لأب تعصيبا .

س٢٨ : توفى رجل عن أم. أب. جد. بنت ابن.

ج : الجد محجوب بالأب - بنت الأبن $\frac{١}{٢}$ - الأم $\frac{١}{٦}$ والأب فرضا والباقى تعصيبا .

س٢٩ : توفى عن : أب. أم. أخت شقيقة. أخ لأم.

ج : الأم لها $\frac{١}{٦}$ فرضا لوجود عدد من الأخوة الباقى للأب تعصيبا ولا شئ للأخت الشقيقة والأخ لأم لحجبهما بالأب .

س٣٠ : توفيت عن أم . جد . زوج .

ج : الزوج $\frac{١}{٢}$ فرضا - الأم $\frac{١}{٣}$ الجد الباقى تعصيبا.

س٣١ : توفى عن : أم أم . أخ شقيق. جد .

ج : للجدة لأم $\frac{١}{٦}$ فرضا والباقى يقسم بين الجد والأخ مناصفة .

س٣٢ : توفى عن : . جدة لأم. جدة لأب. بنت. بنت ابن. ابن عم.

ج : البنت $\frac{١}{٢}$ فرضا - وبنت الابن $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين والسدس للجدتين مناصفة فرضا وابن العم يأخذ الباقى تعصيبا .

س٣٣ : توفى رجل عن أختين شقيقتين . وأخت لأب . وأخ لأب.

ج : الأختان الشقيقتان : لهما $\frac{٢}{٣}$ - والباقى بين الأخت لأب والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثين .

س٣٤ : توفيت عن زوج. وأخت شقيقة. وأخت لأب.

ج : الزوج $\frac{١}{٢}$ والأخت الشقيقة $\frac{١}{٢}$ - والأخت لأب $\frac{١}{٦}$ تكملة $\frac{٢}{٦}$ وتقول المسألة إلى سبعة .

س٣٥ : توفيت عن زوج. أخت شقيقة. أخ لأب. أخت لأب.

ج : الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً ـ الأخت الشقيقة $\frac{١}{٢}$ فرضاً ـ ولا شئ للباقين لاستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة .

س٣٦ : توفى عن أخ شقيق. أخ لأم هو ابن عم.

ج : الأخ لأم : $\frac{١}{٦}$ فرضاً والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

س٣٧ : توفى عن زوجة. أم. أب. جد. جدة. ابن أخ شقيق. عم لأب.

ج : الزوجة : $\frac{١}{٤}$ فرضاً ـ الأم $\frac{١}{٣}$ الباقى فرضاً ـ والأب الباقى تعصباً ولا شئ للجدة ولا للجد ولا للأخ الشقيق ولا للعم .

س٣٨ : توفى عن بنت. جدة لأم وجد لأب. وأخت لأم. عم شقيق. عم لأب.

ج : البنت $\frac{١}{٢}$ فرضا ـ الجدة لأم $\frac{١}{٦}$ فرضاً ـ والجد لأب الباقى تعصباً ولا شئ للأخت لأم لأنها محجوبة بالجد وبالفرع الوارث ولا شئ للعم الشقيق ولا للعم لأب لأنهما محجوبان بالجد لأب .

س٣٩ : توفى عن بنت وبنت ابن. أخ لأب. أخت لاب.

ج : للبنت $\frac{١}{٢}$ فرضاً ـ وبنت الابن $\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين والباقى للأخ لأب وأخته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

س٤٠ : توفيت عن : أختين شقيقتين ـ زوج ؟

ج : للزوج : $\frac{١}{٢}$ ـ وللأختين $\frac{٢}{٣}$ ـ وتعول المسألة إلى سبعة .

س٤١ : توفيت عن : زوج . أخت شقيقة . أم . أخ لأم . أخت لأم .

ج : الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضا ـ الأم $\frac{١}{٦}$ فرضاً ـ الأخت الشقيقة $\frac{١}{٢}$ فرضاً الأخ لأم والأخت لأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً بالسوية بينهما ـ وأصل المسألة ٦ وتعول إلى ٩ .

س٤٢ : توفى عن : زوجة . أخوة لأم .

ج : للزوجة $\frac{١}{٢}$ فرضاً ـ والباقى للأخوة لأم فرضاً ورداً بالسوية بينهما .

س٤٣ : توفيت عن : زوج . بنت . أم .

ج : للزوج $\frac{١}{٤}$ فرضاً ـ والباقى يقسم بين البنت والأم أرباعاً للبنت $\frac{٣}{٤}$ الباقى للأم فرضاً ورداً .

س ٤٤ : توفى عن زوجته . أب . ابن . جد . أخوين شقيقين . عم لأب .

ج : المحجوبون : الجد محجوب بالأب ، الأخوان الشقيقان والعم محجوبون بالأب وبالابن الوارثون : الزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا الأب $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ الابن الباقى تعصيبا .

س٤٥ : توفى عن : زوجة . بنتين . بنت ابن . ابن ابن . أخوين شقيقين . أخوين لأب . عم لأب . ابن عم شقيق .

ج : المحجوبون : الإخوة جميعا أشقاء أو لأب ، وكذلك العم لأب ، وابن العم الشقيق وكلهم محجوبون بالفرع الوارث المذكر الوارثون : الزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا ـ البنتان $\frac{٢}{٣}$ فرضا ـ بنت الابن وابن الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

س٤٦ : توفيت عن : زوج. بنت بنت. خالة. بنت عم.

ج : للزوج $\frac{١}{٦}$ فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ـ الباقى لبنت البنت ولا شئ للباقين لأنهن من ذوى الأرحام فيحجين بالأقرب وهى بنت البنت .

س٤٧ : توفى عن : زوجة. بنت بنت. بنت أخت شقيقة

ج : للزوجة $\frac{١}{٤}$ فرضا والباقى لبنت البنت لقربها .

س٤٨ : مات وترك بنتا. أبا. أما. زوجة حاملا.

ج : فى هذه المسألة إذ فرضنا الحمل ذكرا تورث كالآتى

الأب $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ الأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ الزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا ـ الباقى للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثين

وإذا فرضنا الحمل أنثى توزع كالآتى :

البنتان $\frac{٢}{٣}$ فرضا ـ للأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ للأب $\frac{١}{٦}$ فرضا ، للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا .

س٤٩ : مات عن : أخ شقيق. زوجة حامل.

ج : الزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا ، ويوقف الباقى ولا يأخذ الأخ الشقيق شيئا لحين الولادة فإن ظهر أن الحمل ذكر حجب الأخ الشقيق وأخذ الباقى تعصيبا ، وإن ظهر أنثى أخذ $\frac{١}{٢}$ فرضا ، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

س ٥٠ : توفيت عن : زوج . أختين لأب . أخ لأب (مفقود) .

ج : أ ـ إذا فرضنا حياة المفقود يكون الورثة : زوجا ـ أختين لأب وأخا لأب فتورث كالآتى :

للزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضا ، وللإخوة والأخوات الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب ـ وإذا فرضنا موت الأخ لأب يكون الورثة : زوجا ـ أختين لأب وتورث كالآتى

للزوج $\frac{١}{٢}$ فرضا ، وللأختين لأب $\frac{٢}{٣}$ فرضا .

فإن ظهر حيا أخذ نصيبه ، وإن حكم بموته رد على كل وارث ما يستحق منه

س٥١ : توفى عن : أم . أخوين شقيقين أحدهما خنثى .

أ ـ إذا فرضنا الخنثى ذكرا فيكون أخا شقيقا وتقسم التركة كالآتى :

للأم : $\frac{١}{٦}$ فرضا لتعدد الإخوة ـ وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

ب ـ إذا فرضنا الخنثى أنثى فتكون أختا شقيقة وتكون عصبة بأخيها الشقيق وتقسم التركة هكذا:

للأم : $\frac{١}{٦}$ فرضا ، والباقى يقسم بين الأخت وأخيها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا ، وهو أخس النصيبين فتعامل بهذا الاعتبار .

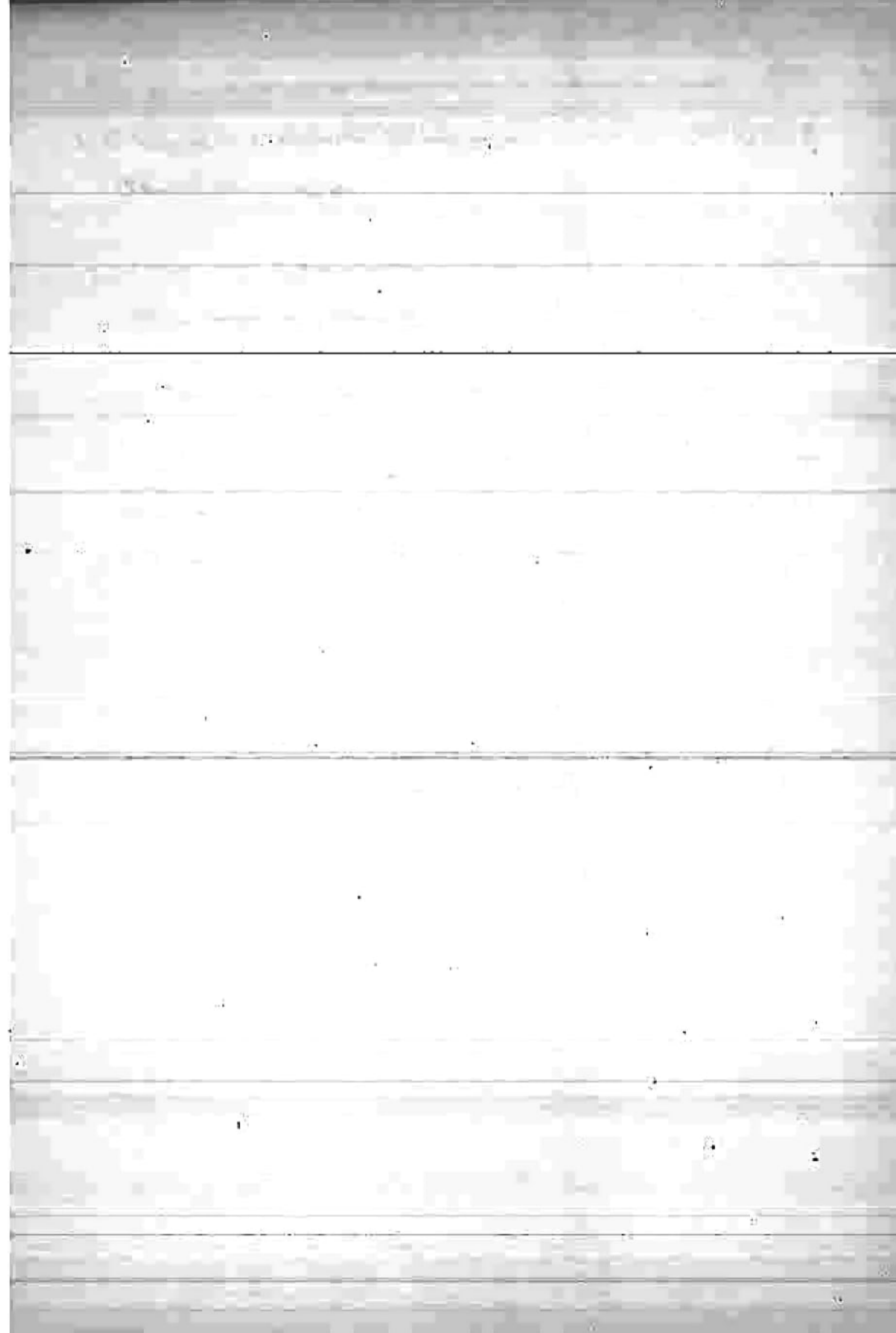
س٥٢ : توفى وترك : زوجة. بنتا. أما. أختا شقيقة وترك ١٢٠ فدانا ، وتخارجت الزوجة مع الأخت الشقيقة على منزل لها.

ج : للزوجة $\frac{١}{٨}$ فرضا ـ وللبنت $\frac{١}{٢}$ فرضا ـ وللأم $\frac{١}{٦}$ فرضا ـ وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا مع البنت فيكون بيان الأنصبه كالآتى

الزوجة ١٥ فدانا ـ البنت ٦٠ فدانا ـ الأم ٢٠ فدانا ـ الأخت الشقيقة ٢٥ فدانا

وحيث إن الزوجة قد تخارجت مع الأخت الشقيقة وأخذت منزلها نظير نصيبها فيضم نصيب الزوجة إلى الأخت الشقيقة فيصير نصيبها ٢٥ قيمة ميراثها + ١٥ قيمة نصيب الزوجة فتكون جملة ما تأخذه ٤٠ أربعين فدانا .

﴿ تم الكتاب بحمد الله تعالى ﴾



فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	صفحة
(د) على من تجب ؟ ومن الأشخاص الذين يخرجها عنهم ؟	١٦٢
(هـ) متى يكون إخراج صدقة الفطر ؟ وهل تسقط بالتأخير ؟	١٦٢
(و) ما الأصناف التى تخرج منها زكاة الفطر وما مقدارها ؟	١٦٣
(ز) مصارف صدقة الفطر	١٦٤
فريضة صيام شهر رمضان:	
١ ـ حديث القرآن عن فريضة الصيام	١٦٦
٢ ـ تعريف الصيام لغة وشرعًا	١٧٠
٣ ـ متى فرض صيام شهر رمضان ؟	١٧٠
٤ ـ ما حكم صيام شهر رمضان ؟ وما دليله ؟	١٧٠
٥ ـ ما حكمة مشروعية الصيام ؟	١٧١
٦ ـ بماذا يثبت هلال شهر رمضان ؟	١٧٢
٧ ـ اختلاف المطالع وآراء الفقهاء فى ذلك	١٧٤
٨ ـ من فضائل شهر رمضان	١٧٥
٩ ـ أركان الصوم ، وعلى من يجب ؟ وشروط صحته ؟	١٧٦
١٠ ـ حكم صيام غير البالغين ؟	١٧٨
١١ ـ حكم صيام يوم الشك	١٧٨
١٢ ـ الأعذار المبيحة للفطر	١٧٩
١٣ ـ الذين يرخص لهم فى الفطر وتجب عليهم الفدية	١٨١
١٤ ـ الذين يجب عليهم القضاء والكفارة	١٨٢
١٥ ـ حكم من مات قبل أن يقضى ما فاته من الصوم	١٨٣
١٦ ـ أنواع الصيام :	١٨٤
(أ) الصيام المفروض	١٨٤
(ب) الصيام المحرم أو المنهى عنه	١٨٥
(ج) الصيام المستحب أو المندوب	١٨٦
(د) الصيام المكروه	١٨٩

صفحة	الموضـــــوع